

الجمع بين الصليين

للإمام الحافظ

أبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي

المتوفى سنة ٥٨٢ هـ.

الجزء الثالث

اعتنى به

حمد بن محمد الغماس

تقديم

الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد

رئيس مجمع الفقه الإسلامي وعضو هيئة كبار العلماء

دار المحقق للنشر والتوزيع

كِتَابُ الْجِهَادِ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٢)

إِبَاحَةُ الْقِتَالِ قَبْلَ الدَّعْوَةِ ، وَفِي الدَّعْوَةِ قَبْلَهُ ، وَمَا يُوصَى بِهِ لِلْغَزَاةِ^(٣)

٢٩٨١ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ ؟ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَهُمْ غَارُونَ^(٤) ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ . قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَحْسِبُهُ قَالَ جُوَيْرِيَةَ ، أَوْ قَالَ : الْبَتَّةَ بِنْتَ الْحَارِثِ . وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ^(٥) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : جُوَيْرِيَةَ^(٦) ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ : جُوَيْرِيَةَ .

٢٩٨٢ (٢) مسلم . عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ^(٧) أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا فَلَا تَغْلُوا^(٨) وَلَا تَغْدُرُوا^(٩) وَلَا تَمْثُلُوا^(١٠)) وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، أَوْ خِلَالٍ ، فَأَيُّتَهُنَّ مَا

(١) أول الجزء الثاني من نسخة (ج) . (٢) في (ج) : "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ" . كتاب الجهاد والسير . (٣) في (ج) : "الغزاة" . (٤) "غارون" أي : غافلون .

(٥) مسلم (٣/١٣٥٦ رقم ١٧٣٠) ، البخاري (٥/١٧٠ رقم ٢٥٤١) . (٦) في (أ) : "جويرية" .

(٧) "السرية" هي قطعة من الجيش ، تخرج منه تُغِير وتُرجع إليه .

(٨) "فلا تغلوا" من الغلول ، هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة .

(٩) "ولا تغدروا" أي : ولا تنقضوا العهد . (١٠) في (ج) : "ولا تمثلوا" ، وفي الهامش : "ولا تمثلوا" .

أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ ^(١) وَالْفِيءِ ^(٢) شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجَزِيَّةَ ^(٣) ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ ^(٤) وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخَفِّرُوا ^(٥) ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ^(٦) . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : هَذَا أَوْ نَحْوُهُ . فِي الْبَابِ : عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ ، وَلَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٢٩٨٣ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(١) الغنمة والغنم والمغنم والغنائم : هو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوحف عليه المسلمون بالخيال والركاب .

(٢) "والفيء" : هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد .

(٣) "الجزية" : هي المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة .

(٤) "ذمة الله" الذمة هنا : العهد . (٥) "تخفروا" أخفرت الرجل : إذا نقضت عهده .

(٦) في (ج) : "أو" . (٧) مسلم (٣/١٣٥٧-١٣٥٨ رقم ١٧٣١) .

بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: (بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا ، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا)^(١).

٢٩٨٤ (٤) وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا^(٢) إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا)^(٣). وقال البخاري: بَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ^(٤)، ولم يخرج اللفظ الأول من هذا الحديث.
٢٩٨٥ (٥) مسلم. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفَرُوا)^(٥). في بعض ألفاظ البخاري: "بَشِّرُوا"^(٦) بَدَل "سَكِّنُوا".

مَاجَاءُ فِي الْغَادِرِ

٢٩٨٦ (١) مسلم. عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ^(٧) لِيَوَاءٍ^(٨) فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ)^(٩).

٢٩٨٧ (٢) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ)^(١٠). وفي لَفْظٍ آخَرَ: (لِكُلِّ غَادِرٍ

(١) مسلم (١٣٥٨/٣ رقم ١٧٣٢)، البخاري (١٦٢/٦ رقم ٣٠٣٨)، وانظر (٤٣٤٤، ٤٣٤١)، (٤٣٤٥، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧٧٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢). (٢) في (ج): "ومعاذ".

(٣) انظر الحديث الذي قبله. (٤) "مِخْلَافٌ": هو بلغة أهل اليمن وهو الإقليم. (٥) بعد قوله

ﷺ في (ج) قوله: "ولم". (٦) مسلم (١٣٥٩/٣ رقم ١٧٣٤)، البخاري (١٦٣/١ رقم ٦٩)،

وانظر (٦١٢٥). (٧) في (ج): "يسروا". (٨) الغادر: الذي يواعد على أمر ولا يفي به.

(٩) اللواء: الراية العظيمة. (١٠) مسلم (١٣٥٩/٣ رقم ١٧٣٥)، البخاري (٢٨٣/٦ رقم ٣١٨٨)، وانظر (٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١). (١١) انظر الحديث الذي قبله.

لِوَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ). زاد البخاري في هذا: "يُعرفُ به". خرَّجه في كتاب "الحيل".

٢٩٨٨ (٣) وخرَّج عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ^(١) وَوَلَدَهُ^(٢)، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي^(٣) لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ^(٤) عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا تَابَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ كَلِمَةً^(٥)، إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ^(٦).

٢٩٨٩ (٤) [مسلم]. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ غَادِرٍ^(٧) لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعرفُ به، يُقالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ)^(٨).
٢٩٩٠ (٥) مسلم. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعرفُ به)^(٩).

٢٩٩١ (٦) البخاري. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قَالَ أَحَدُهُمَا: "يُنْصَبُ".

(١) في (ج): "حيثمة".

(٢) "حشمه وولده" الحشم بالتحريك: جماعة الإنسان اللاتلون به لخدمته.

(٣) بعد هذا في (أ) جاء قوله: "وإننا قد نبايع رجل".

(٤) في (أ): "نبايع رجلاً". (٥) قوله: "كلمة" ليس في (ج).

(٦) البخاري (٦٨/١٣) رقم (٧١١١). (٧) ما بين المعكوفين تكرر في (ج).

(٨) مسلم (١٣٦٠/٣) رقم (١٧٣٦)، البخاري (٢٨٣/٦) رقم (٣١٨٦).

(٩) مسلم (١٣٦١/٣) رقم (١٧٣٧)، البخاري (٢٨٣/٦) رقم (٣١٨٧).

وَقَالَ الْآخَرُ: "يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ" ^(١).

٢٩٩٢ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرُ : (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَةٍ) . لَمْ يَخْرُجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا شَيْئًا .

٢٩٩٣ (٨) وَخَرَجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا ^(٤) لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ^(٥) ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) ^(٦) .

بَابُ الْحَرْبِ خُدْعَةٌ

٢٩٩٤ (١) مسلم . عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْحَرْبُ خُدْعَةٌ ^(٧)) ^(٨) .

(١) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب .

(٢) الاست : العجز . (٣) مسلم (٣/١٣٦١ رقم ١٧٣٨) .

(٤) المعاهد : من كان بينك وبينه عهد ، ويطلق على أهل الذمة ، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما . (٥) "لم يرح رائحة الجنة" لم يجد رائحة الجنة .

(٦) البخاري (٦/٢٦٩-٢٧٠ رقم ٣١٦٦) ، وانظر (٦٩١٤) .

(٧) "الحرب خدعة" معناه : أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع ، أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة .

(٨) حديث جابر : مسلم (٣/١٣٦١ رقم ١٧٣٩) ، البخاري (٦/١٥٨ رقم ٣٠٣٠) .

حديث أبي هريرة : مسلم (٣/١٣٦٢ رقم ١٧٤٠) ، البخاري (٦/١٥٨ رقم ٣٠٢٩) ، وانظر (٣٠٢٧) .

النَّهْيُ عَنْ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

٢٩٩٥ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا)^(١).

٢٩٩٦ (٢) وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ يُخْبِرُهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ^(٢) يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ) . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : (اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُحَرِّرِ السَّحَابِ ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ)^(٣).

٢٩٩٧ (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعِ الْحِسَابِ ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ)^(٤). [فِي رَوَايَةٍ : هَازِمِ الْأَحْزَابِ " ، وَلَيْسَ^(٥) فِيهَا : "اللَّهُمَّ"]^(٦).

٢٩٩٨ (٤) مسلم . عَنْ أَنَسٍ^(٧) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ : (اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعَبِّدُ فِي الْأَرْضِ)^(٨). أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ

(١) مسلم (١٣٦٢/٣) رقم (١٧٤١)، البخاري (١٥٦/٦) رقم (٣٠٢٦) معلقاً .

(٢) فِي (أ) : "العدو فيها" . (٣) مسلم (١٣٦٢/٣) رقم (١٧٤٢)، البخاري (٣٣/٦) رقم (٢٨١٨) ، وانظر (٢٨٣٣، ٢٩٣٣، ٢٩٦٥، ٣٠٢٤، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٢٣٧، ٧٤٨٩) .

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) قوله : "ليس" تكرر في (ج) . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٧) في (ج) : "أنس بن مالك" . (٨) مسلم (١٣٦٣/٣) رقم (١٧٤٣) .

حديث ابن عباس ، وَقَالَ : " لَا تُعْبَدُ بَعْدَ الْيَوْمِ " ، وَذَكَرَ : أَنَّ هَذَا كَانَ ^(١) يَوْمَ بَدْرٍ ^(٢) .

مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا وَوَقْتُ الْغَارَةِ

وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ

٢٩٩٩ (١) البخاري . عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا ^(٣) ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا ، حَتَّى ^(٥) كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا ^(٦) ، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ ^(٧) كَثِيرٍ ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا ^(٨) أَهْبَةً عَدُوَّهُمْ ^(٩) ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ . قَوْلُهُ : قَلَّمَا يُرِيدُ إِلَى آخِرِهِ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثُهُ الطَّوِيلُ .

٣٠٠٠ (٢) البخاري . عَنْ كَعْبِ أَيْضًا قَالَ : لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْحَمِيسِ ^(١٠) .

(١) قوله : " كان " ليس في (أ) .

(٢) البخاري (٩٩/٦ رقم ٢٩١٥) ، وانظر (٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧) .

(٣) " ورى بغيرها " : ستر ، وتستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره .

(٤) البخاري (١١٢/٦ - ١١٣ رقم ٢٩٤٧) ، وانظر (٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦ ،

٣٨٨٩ ، ٣٩٥١ ، ٤٤١٨ ، ٤٦٧٣ ، ٤٦٧٦ ، ٤٦٧٧ ، ٤٦٧٨ ، ٦٢٥٥ ، ٦٦٩٠ ، ٧٢٢٥) ، مسلم

(٤/٢١٢٠ - ٢١٢٨ رقم ٢٧٦٩) . (٥) في (أ) : " إلا " . (٦) المفاز والمفازة : البرية القفر .

(٧) في (ج) : " غزو وعدو " . (٨) في (ج) : " يتأهبوا " . (٩) " أهبة عدوهم " : ما

يحتاج إليه في السفر والحرب . (١٠) البخاري (١١٣/٦ رقم ٢٩٤٩) ، وانظر (٢٩٥٠) .

٣٠٠١ (٣) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ^(١) .

٣٠٠٢ (٤) وَعَنْ أَنَسٍ ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغَيِّرْ حَتَّى يُصْبِحَ ، [فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَمَا أَصْبَحَ ، فَنَزَلْنَا بِخَيْبَرَ لَيْلًا ^(٢)] ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٍ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ .

النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ [وَمَا جَاءَ فِيهِمْ إِذَا أُصِيبُوا
فِي الْبَيَاتِ] ^(٣) وَأَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ

٣٠٠٣ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ ^(٤) فِي بَعْضِ مَغَارِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ^(٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

٣٠٠٤ (٢) وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ ^(٦) مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ ^(٧) ؟ فَقَالَ : (هُمْ مِنْهُمْ) ^(٨) .
٣٠٠٥ (٣) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : لَوْ أَنَّ حَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ ،

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) مسلم (٢٨٨/١) رقم ٣٨٢ ، البخاري (١١١/٦) رقم

٢٩٤٣ ، وانظر (٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٩١ ، ٤١٩٧) . (٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) في (ج) : "أصابت" وفوقها "خ" وبجوارها : "وحدث" . (٥) مسلم (١٣٦٤/٣) رقم ١٧٤٤ ،

البخاري (١٤٨/٦) رقم ٣٠١٤ ، وانظر (٣٠١٥) . (٦) في (ج) : "الذاري" .

(٧) "وذريتهم" الذاري هنا : النساء والصبيان . (٨) مسلم (١٣٦٤/٣) رقم ١٧٤٥ ،

البخاري (١٤٦/٦) رقم ٣٠١٢ .

فَأَصَابَتْ^(١) مِنْ أُنْبَاءِ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ: (هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ)^(٢). وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: أَنَّ الصَّعْبَ هُوَ السَّائِلُ . زَادَ الْبُخَارِيُّ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ .

٣٠٠٦ (٤) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ ، فَقَالَ لَنَا^(٣): (إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ) . قَالَ : ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ ، فَقَالَ: (إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحَرِّقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا)^(٤).

٣٠٠٧ (٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَلَّغَهُ ، أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ) . وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)^(٥) . وَقَدْ تَقَدَّمَ لِمُسْلِمٍ قَتْلَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ، [خَرَّجَهُ فِي بَابِ "التَّوْدِيعِ" ، وَفِي بَابِ "لَا يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ"^(٦) ، وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ حَرَقَهُمْ^(٧) عَلِيٌّ كَانُوا زَنَادِقَةً ، وَيُقَالُ : إِنَّهُمْ كَانُوا اتَّخَذُوا عَلِيًّا إِلَهًا ، وَقَالُوا : هُوَ اللَّهُ . تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ غُلُوءًا كَبِيرًا .

(١) فِي (ج) : " وَأَصَابَتْ " .

(٢) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٣) قَوْلُهُ : " لَنَا " لَيْسَ فِي (أ) .

(٤) الْبُخَارِيُّ (١١٥/٦) رَقْم (٢٩٥٤) ، وَانْظُرِ (٣٠١٦) .

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٤٩/٦) رَقْم (٣٠١٧) ، وَانْظُرِ (٦٩٢٢) .

(٦) مَا يَمِينُ الْمَكُوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) . (٧) فِي (ج) : " أَحْرَقَهُمْ " .

تَحْرِيقُ النَّخْلِ وَقَطْعُهَا

٣٠٠٨ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ^(١) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾^(٢) . زَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ^(٤) :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ^(٥) بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ^(٦)

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْمَغَازِي" ، وَزَادَ : فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ .

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بَنْزُهُ^(٧) وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

تَحْلِيلُ الْغَنَائِمِ

٣٠٠٩ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (غَزَا بَنِي مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعُنِي^(٨) رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ^(٩) وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي^(١٠) بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ ، وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقْفَهَا ، وَلَا آخِرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ^(١١) وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وَلَادَهَا ، قَالَ : فَغَزَا فَذَنَى^(١٢) مِنْ

(١) "البؤيرة": هي موضع نخل بني النضير . (٢) سورة الحشر ، آية (٥) .

(٣) مسلم (٣/٣٦٥ رقم ١٧٤٦) ، البخاري (٧/٣٢٩-٣٣٠ رقم ٤٠٣٢) ، وانظر (٢٣٢٦) ،

(٤) قوله : " بن ثابت " ليس في (ج) . (٥) ٣٠٢١ ، ٤٠٣١ ، ٤٨٨٤ .

(٥) السَّارَةُ بفتح السين: أشراف القوم . (٦) المستطير: المنتشر . (٧) "بنزه" أي: يبعد .

(٨) في (ج) : " لا ينبغي " . (٩) البضع : هو فرج المرأة . (١٠) في (أ) : " يبنني " .

(١١) "خلفات": هي الحوامل . (١٢) في حاشية (ج) : " فأذنى " .

الْقَرِيَّةِ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ، أَوْ قَرِيًّا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا ، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ ^(١) حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ فَجَمَعُوا ^(٢) مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ ، فَقَالَ : فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتَكَ ^(٣) فَبَايَعْتَهُ قَالَ : فَلَصِقَ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ ^(٤) . قَالَ : فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَاكَلَتْهُ ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا ^(٥) .

فِي النَّفْلِ وَالْقِسْمَةِ وَمَاجَاءَ فِي سَلْبِ الْقَتِيلِ

٣٠١٠ (١) مسلم . عَنْ عَامِرِ ^(٦) بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا ^(٧) فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : هَبْ لِي هَذَا . فَأَبَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ^(٨) ^(٩) .

٣٠١١ (٢) وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ ، أَصَبْتُ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْلَيْنِي ، فَقَالَ : (ضَعُهُ) . ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْلَيْنِي .

(١) قوله : " عليه " ليس في (أ) . (٢) في (ج) : " فجمعوا على " . (٣) في (ج) : " فليبايعني قبيلك " . (٤) في حاشية (أ) : " أغللتهم " . (٥) مسلم (٣/١٣٦٦-١٣٦٧ رقم ١٧٤٧) ، البخاري (٦/٢٢٠ رقم ٣١٢٤) ، وانظر (٥١٥٧) . (٦) كذا في (أ) و(ج) وهو خطأ ، والصواب " مصعب " كما في " مسلم " ، وانظر تحفة الأشراف (٣/٣١٦) . (٧) في (ج) : " أخذ أبي شيئا من الخمس " . (٨) سورة الأنفال ، آية (١) . (٩) مسلم (٣/١٣٦٧ رقم ١٧٤٨) .

فَقَالَ^(١): (ضَعُهُ). ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْلَيْنِي، أَوْ جَعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ^(٢)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ). قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣). لم يخرج البخاري هذا الحديث.

٣٠١٢ (٣) مسلم. عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ^(٤) سُهُمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا^(٥). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: وَأَنَّ^(٦) سُهُمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٠١٣ (٤) وَعَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً^(٧) إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهُمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا^(٨).

٣٠١٤ (٥) وَعَنْهُ قَالَ: نَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ. وَالشَّارِفُ: الْمُسِينُ الْكَبِيرُ^(٨). قَوْلُهُ: فَأَصَابَنِي شَارِفٌ، لَمْ يَذْكُرْ الْبُخَارِيُّ، وَلَا ذَكَرَ الْغَنَمَ.

٣٠١٥ (٦) مسلم. عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ

(١) فِي (أ): "قَالَ".

(٢) "لَا غَنَاءَ لَهُ" يَعْنِي: الْكَفَايَةُ.

(٣) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ

(٤) فِي (ج): "وَكَانَتْ".

(٥) مسلم (١٣٦٨/٣) رقم (١٧٤٩)، البخاري (٢٣٧/٦) رقم (٣١٣٤)، وانظر (٤٣٣٨).

(٦) فِي (أ): "أَنَّ".

(٧) فِي (ج): "بَسْرِيَّةً".

(٨) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٣) فِي هَذَا الْبَابِ.

فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ ^(١). قَوْلُهُ : وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ ، لَمْ يَخْرُجْهُ
الْبُخَارِيُّ .

٣٠١٦ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ
حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ ^(٢) لِلْمُسْلِمِينَ حَوْلَةٌ ^(٣) ، قَالَ : فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٤) ، فَاسْتَدْرَتُ ^(٥) إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ
وَرَائِهِ ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ^(٦) ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا
رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ :
مَا لِلنَّاسِ ؟ فَقُلْتُ : أَمْرُ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ : (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ ^(٧) عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ ^(٨)) . قَالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ
يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، [ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ
لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ] ^(٩) ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟) . فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ مِنْ حَقِّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِّيقُ ﷺ : لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ ^(١٠) عَنِ اللَّهِ
وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ ^(١١) سَلْبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (صَدَقَ فَأَعْطِيهِ إِيَّاهُ) .
فَأَعْطَانِي ، قَالَ فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمْةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ

(١) مسلم (٣/١٣٦٩ رقم ١٧٥٠) . (٢) في (ج) : " كان " .

(٣) " حولة " أي : انهزام وخيفة ذهبوا فيها . (٤) " علا " ظهر عليه وأشرف على قتله .

(٥) في (أ) : " فاستدردت " . (٦) " حبل عاتقه " هو ما بين العنق والكتف .

(٧) قوله : " له " ليس في (أ) . (٨) السلب : هو ما على القتيل من سلاح وثياب ومركب .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (١٠) في (أ) : " يقال " . (١١) في (أ) : " فنعطيك " .

تَأْتَلْتُهُ^(١) فِي الْإِسْلَامِ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ : كَلَا لَا تُطْعُهُ أَضْيِيعَ^(٣) مِنْ قُرَيْشٍ ،
وَنَدَعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ . فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يَصِلْ بِهِ سَنَدُهُ : لَمَّا
كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ،
وَأَخْرَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يَخْتَلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ ، فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتَلُهُ^(٤) (٥)
فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي ، فَأَضْرَبُ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا ، ثُمَّ أَخَذَنِي فَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا
حَتَّى تَخَوَّفْتُ ، ثُمَّ تَرَكَ فَتَحَلَّلَ وَدَفَعْتُهُ^(٦) ، ثُمَّ قَتَلْتُهُ . [وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُ
أَبِي بَكْرٍ : كَلَا لَا تُطْعِيهِ أَضْيِيعَ مِنْ قُرَيْشٍ] (٧) ، وَأَنْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ ، وَأَنْهَزَمْتُ
مَعَهُمْ ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
جُلَسَائِهِ سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى^(٨) : فَضَرَبْتُهُ
مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدَّرْعَ . وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ
"الْأَحْكَامِ" مِنْ قُرَيْشٍ^(٩) ، وَقَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ . وَقَالَ أَيْضًا :
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا
اخْتِلَافٌ .

٣٠١٧ (٨) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي
الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي ، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) "تأثلته في الإسلام" أي : اقتنيتته وتأصلته ، وأثلة الشيء أصله .

(٢) مسلم (٣/ ١٣٧٠-١٣٧١ رقم ١٧٥١) ، البخاري (٤/ ٣٢٢ رقم ٢١٠٠) ، وانظر (٤٢/ ٣١٤٢) ،

(٣) (٣) في حاشية (أ) : "لا تطعه أضييع" ، وهنا الاختلاف في نسخ

"مسلم" أيضًا ، والأضييع تصغير ضبع ، والأضييع الذي تغير لونه . (٤) في (ج) : "يخيله" .

(٥) "يختله" أي : يداوره ويطلبه من حيث لا يشعر . (٦) في (ج) : "دفعتنه" .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٨) في (ج) : "آخر" . (٩) قوله : "من قریش" ليس في (أ) .

حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمَا ، فَتَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا ، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ :
يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ، قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟
قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ
سَوَادِي سَوَادَهُ^(١) حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا^(٢) . قَالَ^(٣) : فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ .
فَعَمَزَنِي الْآخَرُ مِنْ وَرَائِي فَقَالَ مِثْلَهَا ، قَالَ : فَلَمْ أَنْشَبْ^(٤) أَنْ^(٥) نَظَرْتُ إِلَى أَبِي
جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ^(٦) ، فَقُلْتُ : أَلَا تَرَيَانِ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ^(٧)
عَنْهُ . قَالَ : فَاثْبَدْرَاهُ^(٨) فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : (أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟) . فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ ،
فَقَالَ : (هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟) . قَالَا : لَا . فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ ، فَقَالَ :
(كِلَاكُمَا قَتَلَهُ) . وَقَضَى^(٩) بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ ، وَالرَّجُلَانِ :
مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ^(١٠) . وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ :
أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ .
وَفِيهِ^(١١) مِنْ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : فَكَأَنِّي لَمْ أَمِنْ بِمَكَانِهِمَا . يَعْنِي أَزْدَرَاهُمَا^(١٢) .

(١) "سوادى سواده" أى شخصى شخصه .

(٢) "الأعجل منا" أى : لا أفارقه حتى يموت أحدنا وهو الأقرب أجلاً .

(٣) قوله : "قال" ليس فى (ج) . (٤) "فلم أنشب" معناه : لم ألبث . (٥) فى (ج) : "إذ" .

(٦) "يزول فى الناس" معناه : يتحرك ويزعج ولا يستقر على حالة ولا فى مكان .

(٧) فى (ج) : "تسألانى" ، وأشار فى الهامش إلى أنه فى نسخة : "تسألان" .

(٨) فاثبدراه" أى : عاجلاه وأسرعاه إليه . (٩) فى (ج) : "فقضى" .

(١٠) مسلم (١٣٧٢/٣) رقم (١٧٥٢) ، البخارى (٢٤٦/٦-٢٤٧) رقم (٣١٤١) ، وانظر

(١١) قوله : "وفيه" ليس فى (ج) . (١٢) (٣٩٦٤ ، ٣٩٨٨) .

(١٢) فى (ج) : "أدراهما" .

٣٠١٨ (٩) مسلم. عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمِيرٍ رَجُلًا^(١) مِنْ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَهُ ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لِحَالِدٍ : (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ ؟) . قَالَ : اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (اذْفَعُهُ إِلَيْهِ) . فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَحَرَّ بِرِدَائِهِ ، فَقَالَ : هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَغْضِبَ ، فَقَالَ : (لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ^(٢)) ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ^(٣) لِي أُمْرَائِي ، إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ : كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا فَأَوْرَدَهَا^(٤) حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَذْرَهُ ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَذْرُهُ عَلَيْهِمْ^(٥) .

٣٠١٩ (١٠) وَعَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا^(٦) مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِي^(٧) مِنَ الْيَمَنِ^(٨) ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ عَوْفٌ ، فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ^(٩) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٠٢٠ (١١) مسلم . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى^(١٠) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى

(١) في (ج) : " رجلان " . (٢) قوله : " لا تعطه يا خالد " الثانية ليس في (ج) .

(٣) في (أ) : " تاركوا " . (٤) في (ج) : " وأوردها " .

(٥) مسلم (٣/١٣٧٣ رقم ١٧٥٣) . (٦) في (ج) : " خرجت " .

(٧) " رجلاً مددي " يعني رجلاً من المدد والذين جاؤا بمدد جيش مؤتة ويساعدونهم .

(٨) في (أ) : " اليمن " . (٩) انظر الحديث الذي قبله . (١٠) نتضحى : نتغذى .

جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاحَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقْبِهِ^(١) فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ
يَتَغَدَّى^(٢) مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ^(٣) فِي الظُّهْرِ، وَبَعْضُنَا
مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ^(٤) فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاحَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ
فَأَثَارُهُ^(٥)، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءَ. قَالَ سَلَمَةُ:
وَحَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ
الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِحِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي
الْأَرْضِ^(٦) اخْتَرَطْتُ^(٧) سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ^(٨)، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ
أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ: (مَنْ
قَتَلَ الرَّجُلَ؟). قَالُوا^(٩): ابْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: (لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ)^(١٠). وَقَالَ
الْبُخَارِيُّ: عَنْ سَلَمَةَ؛ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ^(١١) مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ،
فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ).
فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَلْنِي^(١٢) سَلْبَهُ. وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ بَابُ "الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ
بِغَيْرِ أَمَانٍ".

-
- (١) "طلقاً من حقبة" الطلق: العقال من جلد، وحقبة: هو جبل الشد على حقو البعير.
(٢) في (ج): "يتغدى". (٣) "ورقة" أي: حالة ضعف وهزال. (٤) "يشتد": يعدو.
(٥) "وقعد عليه فأثاره" أي: ركبه ثم بعثه قائماً. (٦) في (ج): "بالأرض".
(٧) "اخترطت" أي: سللته. (٨) "فندر" أي سقط. (٩) في (ج): "فقال".
(١٠) مسلم (٣/١٣٧٤-١٣٧٥) رقم (١٧٥٤)، البخاري (٦/١٦٨) رقم (٣٠٥١).
(١١) "عين" أي: جاسوس. (١٢) في (أ): "فنقله".

تَمَّ المجلد الأول من الجمع بين الصحيحين بحمد الله ومنه وكرمه
 وصلى الله على نبينا مُحَمَّدٍ وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .
 وهذه المجلدة تشتمل على نصف الكتاب تخميناً .
 ويتلوهَا في أول الثاني باب فكَاكَ الأسير إن شاء الله تعالى فيه ، عَنْ
 سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : غَزَوْنَا فَرَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
 ووقع الفراغ منها في سلخ شوال سنة سبع وستين وستمائة
 بالمدرسة النجمية الإمامية البادرائية تَعَمَّدَ اللَّهُ مُنْشِئَهَا
 بِرَحْمَتِهِ وَأَسْكَنَهُ بِحُبُوحِ جَنَّتِهِ بِمُحَمَّدٍ ^(١) وآله وصحبه وعترته .
 وكتبت هذه النسخة المباركة ابتغاء الثواب ، وطلباً لنشر العلم وإحراز
 أجره في المآب .
 فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ نَظَرَ فِيهَا وَدَعَا لِكَاتِبِهَا وَقَارِئِهَا بِالتَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَقَضَاءِ
 الْحَوَائِجِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ^(٢) .

(١) هذا من التوسل بذات النبي ﷺ ، ومعلوم أن التوسل لا يكون بالذوات ، فقد كان
 الصحابة رضوان الله عليهم يتوسلون بدعاء النبي ﷺ في حياته ، وأما بعد وفاته فلم يتوسل أحد
 منهم بذاته الشريفة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وعلى آله .
 (٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

بَابُ فَكَأَكِ الْأَسِيرِ^(١)

٣٠٢١ (١) مسلم . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : غَزَوْنَا فِزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا^(٢) ، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى ، وَأَنْظَرُ إِلَى عُتْقِ مِنَ النَّاسِ^(٣) فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ فَخَشِيتُ أَنْ يُسَبِّقُونِي إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقَهُمْ ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمَ ، قَالَ : الْقَشْعُ : النُّطْعُ ، مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ^(٤) الْعَرَبِ ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ ، فَتَفَلَّنِي أَبُو^(٥) بَكْرٍ ابْتَهَا ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ لِي : (يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ) . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ فَقَالَ : (يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ) . فَقُلْتُ : هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ^(٦) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٠٢٢ (٢) وخرج عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ

(١) من أول هنا بدأت المقابلة بين نسخة (أ) و (ك).

(٢) "فعرسنا" التعريس: النزول آخر الليل .

(٣) "عتق من الناس" أي : جماعة .

(٤) في (ك) : "أجمل" ثم صوبت في الهامش : "أحسن".

(٥) في (أ) : "أبا" . (٦) مسلم (٣/١٣٧٤-١٣٧٥ رقم ١٧٥٤) .

مَا^(١) أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا^(٢) يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ .
 قَالَ : قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ
 مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(٣) . خَرَّجَهُ فِي بَابِ "فَكَاكُ الْأَسِيرِ" .

٣٠٢٣ (٣) وَخَرَّجَ فِي "الْمَغَازِي" عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلًا^(٤) مِنْ
 الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لَنَا فَلَنْتُرِكَ لِابْنِ
 أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ ، قَالَ : (لَا وَاللَّهِ لَا تَدْعُونَ^(٥) مِنْهُ دِرْهَمًا)^(٦) . [قَالَ فِي
 مَوْضِعٍ آخَرَ : "لَا تَذَرُونُ"^(٧)] . وَخَرَّجَهُ فِي الْعَتَقِ أَيْضًا فِي بَابِ " إِذَا أُسِرَ أَخُو^(٨)
 الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا " قَالَ : وَقَالَ أَنَسٌ : قَالَ الْعَبَّاسُ
 لِلنَّبِيِّ ﷺ : فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا ، قَالَ : وَكَانَ عَلَيَّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ
 الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ عَقِيلِ أَخِيهِ وَعَبَّاسٍ . وَخَرَّجَهُ أَيْضًا فِي بَابِ "فَدَاءُ
 الْمَشْرِكِينَ" مِنْ كِتَابِ "الْجِهَادِ" .

بَابُ فِي أَرْضِ الصُّلْحِ وَالْعَنُوءَةِ وَمَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِقِتَالِ

٣٠٢٤ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَيُّمَا قَرْيَةٍ
 أَتَيْتُمُوهَا أَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ
 خُمُسَهَا لِلَّهِ وَكَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ)^(٩) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) فِي (أ) : " وَمَا " . (٢) فِي (أ) : " فَهْمٌ " .

(٣) الْبُخَارِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٢٨٨٢) (٤) فِي (أ) : " رَجُلًا " .

(٥) فِي (أ) : " يَدْعُونَ " . (٦) الْبُخَارِيُّ (٣٢١/٧) رَقْمِ (٤٠١٨) ، وَانْظُرْ (٣٠٤٨، ٢٥٣٧) .

(٧) مَا يَنْبَغِي الْمَعْكَوفِينَ لَيْسَ فِي (ك) . (٨) فِي (ك) : " أَخِي " .

(٩) مُسْلِمٌ (٣/١٣٧٦) رَقْمِ (١٧٥٦) .

٣٠٢٥ (٢) وخرج عن عمر بن الخطاب قال : أما والذي نفسي بيده
لولا أن أترك الناس بيانا^(١) ليس^(٢) لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا
قسمتها كما قسم النبي ﷺ خير^(٣)، [ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها^(٤)].
وفي لفظ آخر : لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها ، كما
قسم النبي ﷺ خير^(٥) [خير^(٦)]. خرج الحديثين في "المغازي" وفي "أوقاف النبي ﷺ
وأرض الخراج" من كتاب "الحرث"^(٧).

٣٠٢٦ (٣) مسلم . عن عمر بن الخطاب^(٨) قال : كانت أموال بني
النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب عليه المسلمون^(٩) بخيل ولا
ركاب ، فكانت^(١٠) للنبي ﷺ خاصة ، فكان يُنفق على أهله نفقة سنة ، وما
بقي جعله في الكراع^(١١) والسلاح غدة في سبيل الله^(١٢).

٣٠٢٧ (٤) وعن مالك بن أوس بن الحدثان قال : أرسل إلي عمر بن
الخطاب فجننته حين تعالى النهار^(١٣)، قال^(١٤) : فوجدته في بيته جالساً على

(١) في (ك) : "بيانا". (٢) "بيانا" والبيان المعلوم ، ومعناه : لأسوين بينهم في

العطاء حتى يكونوا شيئاً واحداً لا فضل لأحد على غيره . (٣) في (أ) : "ليست".

(٤) في حاشية (أ) : "البا بالبارع الحاوي".

(٥) البخاري (٤٩٠/٧) رقم (٤٢٣٥)، وانظر (٤٢٣٦، ٣١٢٥، ٢٣٣٤).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٧) في (ك) : "الحرب".

(٨) في (أ) تكرر قوله : "بن" وجاء بينهما "وفي". (٩) "يوجب عليه المسلمون" الإيجاب :

سرعة السير . (١٠) في (أ) : "وكانت". (١١) "الكراع" : الخيل .

(١٢) مسلم (١٣٧٦/٣-١٣٧٧) رقم (١٧٥٧)، البخاري (٩٣/٦) رقم (٢٩٠٤)، وانظر

(٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥).

(١٣) "تعالى النهار" أي : ارتفع . (١٤) في (ك) : "فقال".

سَرِيرٍ مُفْضِيًّا إِلَى رُمَالِهِ^(١) مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي^(٢): يَا مَالُ^(٣) إِنَّهُ قَدْ دَفَّ^(٤) أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ^(٥)، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتُ بِهَذَا غَيْرِي، قَالَ: خُذْ يَا مَالُ، قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ: الْقَوْمُ أَجَلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَهُمْ، فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ يُحْيِلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَمُوهُمْ لَذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِدَا^(٦) أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟) قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟) قَالَا^(٧): نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: إِنْ كَانَ اللَّهُ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ^(٨) وَلِلَّذِي الْقُرْبَى^(٩)﴾، مَا أَذْرِي هَلْ^(١٠) قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي

(١) "رُماله" الرُّمَالُ: هو ما ينسج من سعف النخيل. (٢) قوله: "لي" ليس في (ك).

(٣) في (ك) وَضَعَ أَلْفَ فَوْقَ اللَّامِ فَأَشْبَهَتْ أَنْ تَكُونَ: "مالا".

(٤) اللَّفَّ: المشي بسرعة، وقيل السير اليسير. (٥) "برضخ": هي العطية القليلة.

(٦) في (ك): "ابتدأ". (٧) في (أ): "قالوا" وفي الحاشية: "قالا" وفوقها "الأصل".

(٨) في (أ): "ولرسوله". (٩) سورة الحشر، آية (٧).

(١٠) قوله: "هل" ليس في (أ).

قَبْلَهَا أَمْ لَا ؟ قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ^(١) أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَتَهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ^(٢) الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَنْتَ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ نَشَدَ عَلِيًّا وَعَبَّاسًا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ^(٣) بِهِ الْقَوْمَ : أَنْتَ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ) . فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تُوَفِّي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا خَائِنًا غَادِرًا ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلَّيْتُهَا ، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمْ وَاحِدٌ فَقُلْتُمَا^(٤) : ادْفَعْهَا إِلَيْنَا . فَقُلْتُ : إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُمَاهَا^(٥) بِذَلِكَ ، قَالَ : أَكْذَلِكُ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا ، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ^(٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : فَكَانَ^(٧) يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ

(١) قوله : " بينكم " ليس في (ك).

(٢) " أنشدكم بالله " أي : أسألكم بالله .

(٣) في (ك) : " أنشد " .

(٤) في (أ) : " فقلتم " .

(٥) في (ك) : " كان رسول الله ﷺ يعمل فيها " .

(٦) في (أ) : " فأخذتها " .

(٧) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب .

(٨) في (أ) : " وكان " .

سَنَةً . وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ : يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلًا مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ .
وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَفِهِ ذِكْرُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَوْلُ عَبَّاسٍ فِي عَلِيٍّ الظَّالِمِ ،
بِمِثْلِ مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ . [وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : أَنَّهُ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَ ﴿ مَا
أَفَاءَ اللَّهُ ﴾ ^(١) . وَفِي بَعْضِهَا : ثُمَّ جِئْتُمَانِي تَكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ ،
فَقُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً) . فَلَمَّا بَدَأَ
لِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا قُلْتُ : إِنَّ شِئْتُمَا دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ
وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو
بَكْرٍ ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ ^(٣) وَلَيْتَهَا ، فَقُلْتُمَا : ادْفَعْهَا إِلَيْنَا ^(٤) . فَبِذَلِكَ ^(٥)
دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا ، فَأَنْشَدُكُمُ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَ الرَّهْطُ : نَعَمْ .
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ : أَنْشَدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ ؟
قَالَا : نَعَمْ . وَفِيهِ : فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا . وَفِي
بَعْضِهَا أَيْضًا : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَبَضْتُهَا فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا
عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُمَاهُ كَذَا ؟ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِمَّا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ ،
وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُمَرَ عَنْ نَفْسِهِ : فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا ، إِلَى قَوْلِهِ : لِلْحَقِّ . وَقَالَ :
فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ . وَفِي آخِرِ :
سَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي . وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ : إِنَّمَا جَاءَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي ^(٦) أَفَاءَ اللَّهُ

(١) ما بين المعكوفين في (ك) مضروب عليه بعلامة الإلغاء : " لا " ، " إلى " .

(٢) قوله : " فيها " ليس في (أ) . (٣) في (أ) : " مذ " . (٤) في (أ) : " إليكما " .

(٥) في (أ) : " وبذلك " . (٦) في (أ) : " التي " .

عَلَى رَسُولِهِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ . وفيه من قول عمر ، عن النبي ﷺ : (لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً) . يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ . وقال في الحديث عن قول عُمر لعليٍّ وعَبَّاسٍ : وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ . وذكر الحديث ، ولم يذكر في شيء من طرق هذا الحديث مجيء علي والعباس إلى أبي بكر في هذه القصة .

وقال أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ : إِنَّمَا سَأَلَاهُ أَنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لَا^(١) أَنَّهُمَا جَهْلَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً) . فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ . فَقَالَ عُمرُ : لا أَوْقِعْ عَلَيْهِمَا اسْمَ الْقِسْمِ أَدْعُهُ عَلَى^(٢) مَا هُوَ عَلَيْهِ^(٣) .

٣٠٢٨ (٥) مسلم . عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَتَّعِثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ)^(٤) .

٣٠٢٩ (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ ، وَفَدَكَ^(٥) ،

(١) في (أ) : "إلا" . (٢) قوله : "على" ليس في (ك) .

(٣) "سنن أبي داود" (٣/٣٦٨-٣٧١ بعد رقم ٢٩٦٣) في كتاب الخراج والإمارة والقيء ، باب في صفايا رسول الله من الأموال .

(٤) مسلم (٣/١٣٧٩ رقم ١٧٥٨) ، البخاري (٧/٣٣٥-٣٣٦ رقم ٤٠٣٣) ، وانظر (٦٧٢٧) ،

(٥) "فدك" قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل : ثلاثة ، (٦٧٣٠) .

أفادها الله على رسوله في سنة سبع صلحا .

وَمَا بَقِيَ مِنْ خَمْسٍ خَيْرَ؟ فَقَالَ أَبُو^(١) بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لا نَوْرُ مَا تَرَكَنا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ). وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِيهَا، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَيْئًا، فَوَحَدَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَلَمْ تَكَلِّمُهُ حَتَّى تُوَفِّيتَ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوَفِّيتَ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا^(٢) بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ جِهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوَفِّيتَ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجْهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ اتَيْنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ^(٣) كَرَاهِيَةً^(٤) مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي^(٥)، وَاللَّهِ لَا تَيْنَهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفُسْ عَلَيْكَ^(٦) خَيْرًا سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَأَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا^(٧) بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ

(١) في (أ): "أبي". (٢) في (أ): "أبي". (٣) في (أ): "أحدًا".

(٤) في (ك): "كراهية". (٥) في حاشية (أ): "ما عساهم يفعلون بي".

(٦) "تنفس عليك": هو قريب من معنى الحسد.

(٧) في (أ): "أبو".

أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي ، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ^(١) بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ ، فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ ، وَلَمْ أَتْرِكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمَنِيرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنكَارًا^(٢) لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيًّا وَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا ، فَسَرًّا بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا : أَصَبْتَ . وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ^(٣) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا : أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ .

٣٠٣ (٧) وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً) . قَالَ : وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ

(١) "شجر": معناها : الاختلاف . (٢) في (أ) : "إنكار" .

(٣) مسلم (٣/١٣٨٠-١٣٨١ رقم ١٧٥٩) ، البخاري (٦/١٩٦-١٩٧ رقم ٣٠٩٢) ، وانظر (٣٧١١ ، ٤٠٣٥ ، ٤٢٤٠ ، ٦٧٢٥) .

بِالْمَدِينَةِ ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ ، إِنِّي أَخَشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٌ فَعَلَّبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ ، وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهُمَا^(١) عُمَرُ ، وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ^(٢) وَنَوَائِبِهِ^(٣) ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ ، قَالَ : فَهُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ^(٥) .

٣٠٣١ (٨) ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ : أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَرْسَلَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ : أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ تُمْنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ ، فَقُلْتُ لَهُنَّ : أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ أَلَمْ تَعْلَمْنَ^(٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : (لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ) . فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ ، فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا فَعَلَّبَهُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ كَانَتْ^(٧) بِيَدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ^(٨) بْنِ عَلِيٍّ ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَحَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوِلَانِهَا ، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا^(٩) .

وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ : إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ يَعْنِي مَالَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ

(١) فِي (أ) : " فَأَمْسَكَهَا " . (٢) فِي (ك) : " تَعْدُوهُ " . (٣) " الْحَقُوقُ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبُهُ "

مَعْنَاهُ : مَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُنْدُوبَةِ الَّتِي تَعْتَرِيهِ ، وَمَا يَنْوِبُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْمَهْمَاتِ . (٤) قَوْلُهُ : " صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " لَيْسَ فِي (ك) .

(٥) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٦) فِي هَذَا الْبَابِ . (٦) فِي (ك) : " يَعْلَمْنَ " . (٧) فِي (أ) : " كَانَ " .

(٨) فِي (ك) : " الْحُسَيْنِ " . (٩) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٥) فِي هَذَا الْبَابِ .

أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُولِ^(١). خَرَّجَهُ فِي "مَنَاقِبِ"^(٢) قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 ٣٠٣٢ (٩) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَقْتَسِمُ^(٣)
 وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُتُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ^(٤) صَدَقَةٌ^(٥)) .
 وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : " دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا " .

٣٠٣٣ (١٠) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا نُورِثُ مَا
 تَرَكْنَا صَدَقَةً^(٦)) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا اللَّفْظَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَخْرَجَهُ عَنْ
 جَمَاعَةٍ سِوَاهُ^(٧) .

قَسْمُ الْغَنِيمَةِ

٣٠٣٤ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ^(٨) :
 لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا^(٩) . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةٍ : النَّفْلَ . وَقَالَ
 الْبُخَارِيُّ : يَوْمَ خَيْبَرَ . وَقَالَ فِي آخِرِ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا . وَلَمْ
 يَقُلْ : فِي النَّفْلِ . قَالَ : وَفَسَّرَهُ نَافِعٌ قَالَ : إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ
 أَسْهُمٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ^(١٠) فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ .

٣٠٣٥ (٢) وَخَرَّجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَانًا^(١١) عَلَى
 سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَدِمَ أَبَانٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " الْمَأْكُول " . (٢) فِي (ك) : " مَنَاقِبِهِ " . (٣) فِي (ك) : " تَقْسِمُ " .

(٤) فِي (أ) : " عَائِلَتِي هُوَ " . (٥) مُسْلِمٌ (٣/١٣٨٢ رَقْم ١٧٦٠) ، الْبُخَارِيُّ (٥/٤٠٦ رَقْم ٢٧٧٦) ،

وَانْظُرْ (٦٧٢٩، ٣٠٩٦) . (٦) مُسْلِمٌ (٣/١٣٨٣ رَقْم ١٧٦١) .

(٧) الْبُخَارِيُّ (٦/١٩٧ و ٥/٧-٥) ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَنْ تَقَدَّمَ لِمُسْلِمٍ .

(٨) " النَّفْل " الْمُرَادُ بِالنَّفْلِ هُنَا الْغَنِيمَةُ . (٩) مُسْلِمٌ (٣/١٣٨٣ رَقْم ١٧٦٢) ، الْبُخَارِيُّ (٦/٦٧

رَقْم ٢٨٦٣) ، وَاَنْظُرْ (٤٢٢٨) . (١٠) فِي (ك) : " مَعَهُ " . (١١) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " أَبَانٌ " .

ﷺ بِخَيْرٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا ، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَلْيَفُ^(١) ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَقْسِمَ لَهُمْ ؟ قَالَ أَبَانُ : وَأَنْتَ بِهِذَا يَا وَبَرُّ تَحْدَرُ^(٢) (٣) مِنْ رَأْسِ ضَالٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا أَبَانُ اجْلِسْ) . فَلَمْ يَقْسِمَ لَهُمْ^(٤) .

٣٠٣٦ (٣) وَعَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِخَيْرٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا^(٥) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهَمَ لِي ، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : لَا تُسْهِمَ لَهُمْ^(٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا قَاتِلُ بَنِي قَوْقِلٍ^(٧) ، فَقَالَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : وَاعْجَبًا لَكَ وَبَرُّ تَدَادُ^(٨) مِنْ قَدُومِ ضَالٍ تَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهْنِي عَلَى يَدَيْهِ . قَالَ : فَلَا أُدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ^(٩) . لم يصل سنده باللفظ الأول ، والضال : السدر ، والضال^(١٠) : جبل بأرض دوس رهط أبي هريرة ، واللفظ الثاني رواه عن عنبسة بن سعيد ، عن أبي هريرة .

بَابُ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

٣٠٣٧ (١) البخاري . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبْقَى عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ

(١) في (أ) : " الليف " . (٢) في (ك) : " تحذر " .

(٣) " وبر تحذر " الوبر: دابة صغيرة كالسنور وحشية ، وتحذر : تدلى .

(٤) البخاري (٧/٤٩١ رقم ٤٢٣٨) ، وانظر (٢٨٢٧، ٤٢٣٧، ٤٢٣٩) .

(٥) في (ك) : " افتتحها " . (٦) في (ك) : " له " . (٧) في (أ) : " قاتل بن قوقل " ، وفي (ك) :

" قوقل " ، والتصويب من " البخاري " . وهو النعمان بن مالك الأنصاري استشهد يوم أحد .

(٨) " تداد " بمعنى : تحذر . (٩) انظر الحديث الذي قبله . (١٠) في (أ) : " الضان " .

فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ^(١) الْمُسْلِمُونَ ، فَردَّهُ^(٢) عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

٣٠٣٨ (٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ، أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ ، فَلَمَّا هَزِمَ الْعَدُوُّ ردَّ^(٤) خَالِدٌ فَرَسَهُ^(٥) . وَعَنْ نَافِعٍ : أَنَّ الْفَرَسَ لَحِقَ بِالرُّومِ أَيْضًا^(٦) . ولم يصل البخاري سنده بالحديث الأول الذي في أول الباب .

بَابُ

٣٠٣٩ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمٌ بَدَأَ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسَبْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ^(٧) : (اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ^(٨) مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعَذِّبْ فِي الْأَرْضِ) . فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ^(٩) وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ

(١) في (أ) : " عليه عليهم " . (٢) في (أ) : " فرد " .

(٣) البخاري (١٨٢/٦) رقم (٣٠٦٧) ، وانظر (٣٠٦٨، ٣٠٦٩) .

(٤) في (أ) : " ورد " . (٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) ذكره البخاري في (١٨٢/٦)

رقم (٣٠٦٧) ، وفي هامش (ك) تعليق مفاده الإشارة إلى أن البخاري قد ذكره متصلاً عقيب

هذا المنقطع وهي الرواية رقم (٣٠٦٨) . (٧) " يهتف بربه " معناه : يصيح

ويستغيث بالله بالدعاء . (٨) العصابة : الجماعة . (٩) في (أ) : " روائه " .

كَفَاكَ كَفَاكَ^(١) مُنَاشِدَتَكَ رَبُّكَ^(٢) فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾^(٣) ، فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ . قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ^(٤) يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ : أَقْدِمَ حَيْزُومُ^(٥) ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَحَرَّ مُسْتَلْقِيًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ^(٦) وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةٍ بِالسَّوْطِ ، فَاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ ، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ . قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا أَسْرَوْا الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : (مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى ؟) . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ^(٧) ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَابِ ؟) . قُلْتُ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى^(٨) أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا فَنَضْرِبَ^(٩) أَعْنَاقَهُمْ ، فَتُمْكِنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمْكِنِي^(١٠) مِنْ فُلَانٍ نَسِيبُ^(١١) لِعُمَرَ

(١) في (ك): "كذاك" . (٢) في (أ): "رُبُّكَ" ، وفي الحاشية: "في نسخة: رُبُّكَ بالنصب" .

(٣) سورة الأنفال ، آية (٩) . (٤) قوله: "يومئذ" ليس في (ك) .

(٥) في حاشية (أ): "معاً: حيزون" . (٦) "حطم أنفه" الخطم: الأثر على الأنف .

(٧) في (ك): "على الكفار" وفي الحاشية: "المشركين" وعليها "صح" .

(٨) في (ك): "رآه" . (٩) في (أ): "فضرب" .

(١٠) في (ك): "وتمكنني" . (١١) في (أ): "نسيب نسيباً" .

فَأَضْرَبَ عَنْقَهُ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا^(١) ، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ^(٢) جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَتَكَيَّانِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ ، لَقَدْ عَرِضَ^(٣) عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ) . شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ^(٤) لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْجِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾^(٥) فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ^(٦) . خَرَجَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ^(٧) يَوْمَ بَدْرٍ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ) . فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْحَحْتُ^(٨) عَلَى رَبِّكَ ، وَهُوَ يَثْبُ^(٩) فِي الدَّرْعِ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾^(١٠) . الْآيَةُ . وَلَمْ يَخْرُجْ حَدِيثُ مُسْلِمَ بِكَمَالِهِ .

(١) "أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا" يَعْنِي : أَشْرَافُهَا . (٢) فِي (أ) : " كَانَ الْغَدَ " .

(٣) فِي (أ) : " أَعْرَضَ " . (٤) فِي (أ) : " تَكُونُ " . (٥) سُورَةُ الْأَنْفَالِ ، الْآيَاتُ (٦٦-٦٩) .

(٦) مُسْلِمٌ (٣/١٣٨٣-١٣٨٥ رَقْمٌ ١٧٦٣) ، الْبُخَارِيُّ (٦/٩٩ رَقْمٌ ٢٩١٥) ، وَانْظُرْ

(٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧) . (٧) فِي (ك) : " قُبَّتِهِ " . (٨) فِي (ك) : " أَلْحَحْتُ " .

(٩) فِي (ك) : " يَت " . (١٠) سُورَةُ الْقَمَرِ ، آيَةُ (٤٥) .

الْمَنْ عَلَى الْأَسِيرِ

٣٠٤٠ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أَنَاثٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ^(١) مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : (مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟) . فَقَالَ : عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ^(٢) إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ، فَقَالَ : (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟) . قَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ : إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ ، فَقَالَ : (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟) . فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ : إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ) . فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، يَا مُحَمَّدُ ! وَاللَّهِ^(٣) مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ^(٤) كُلِّهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَمَاذَا

(١) فِي (أ) : "بِسَارَةٍ" . (٢) فِي (ك) : "خَيْرًا" . (٣) فِي (ك) وَضَعُ عِلَامَتِي تَقْدِيمَ وَتَأْخِيرَ عَلَى قَوْلِهِ : "يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ" . (٤) فِي حَاشِيَةِ (أ) : "الْأَدْيَانِ" وَعَلَيْهَا (خ) .

تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ :
أَصَبَوْتَ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا وَاللَّهِ لَا
يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ :
إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ .

٣٠٤١ (٢) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي
أَسَارَى بَذْرِ : (لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ ^(٣)
لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ) ^(٤) .

إِخْلَاءُ ^(٥) الْيَهُودِ عَنِ الْمَدِينَةِ وَقِصَّةُ بَنِي قُرَيْظَةَ

٣٠٤٢ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ
إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ) . فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ ،
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَادَاهُمْ فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا) . فَقَالُوا :
قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلِمُوا
تَسْلَمُوا) . فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ذَلِكَ
أُرِيدُ) . فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةُ فَقَالَ : (اْعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَنِّي أُرِيدُ
أَنْ أُخْلِيَكُمْ ^(٥) مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ ، فَمَنْ وَحَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ ، وَإِلَّا
فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) ^(٦) .

(١) مُسْلِمٌ (٣/١٣٨٦-١٣٨٧ رَقْم ١٧٦٤) ، الْبُخَارِيُّ (١/٥٥٥ رَقْم ٤٦٢) ، وَانْظُرْ (٤٦٩) ،

(٢) (٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٤٣٧٢) . (٢) "النتن" : الرائحة الكريهة .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٦/٢٤٣ رَقْم ٣١٣٩) ، وَانْظُرْ (٤٠٢٤) .

(٤) فِي (ك) : "إِخْلَاءٌ" ، وَفِي (أ) لَمْ تَنْقُطْ . (٥) فِي حَاشِيَةِ (أ) : "بَلْغٌ مُقَابِلَةٌ" .

(٦) مُسْلِمٌ (٣/١٣٨٧ رَقْم ١٧٦٥) ، الْبُخَارِيُّ (٦/٢٧٠ رَقْم ٣١٦٧) ، وَانْظُرْ (٦٩٤٤ ، ٧٣٤٨) .

٣٠٤٣ (٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَ رِجَالُهُمْ ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَقَسَمَ أَنْفَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحَقِّقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا ، وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ : بَنِي قَيْنُقَاعَ^(١) ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ^(٢) .
لفظ البخاري : وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

٣٠٤٤ (٣) مسلم . عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
(لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا)^(٣) .
لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٠٤٥ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ : (قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ ، أَوْ أَحْبَبِكُمْ) . ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكُمْ) . قَالَ : تَقْتُلُ مَقَاتِلَتَهُمْ ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (حَكَمْتُ^(٤) بِحُكْمِ اللَّهِ) . وَرَبِّمَا قَالَ : (قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ)^(٥) . وفي لفظ : (لَقَدْ حَكَمْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ) .

(١) في (أ) : " قَيْنُقَاع " .

(٢) مسلم ١٣٨٧/٣-١٣٨٨ رقم ١٧٦٦ ، البخاري (٧/٣٢٩ رقم ٤٠٢٨) .

(٣) مسلم ١٣٨٨/٣ رقم ١٧٦٧ . (٤) في حاشية (أ) : " قضيت " .

(٥) مسلم ١٣٨٨/٣-١٣٨٩ رقم ١٧٦٨ ، البخاري (٦/١٦٥ رقم ٣٠٤٣) ، وانظر (٤/٣٨٠ ،

٤١٢١ ، ٦٢٦٢) .

وَقَالَ مَرَّةً: (لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ). وفي بعض طرق البخاري: (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ). ولم يقل: "أَوْ خَيْرُكُمْ" (١).

٣٠٤٦ (٥) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ابْنُ الْعِرْقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ (٢)، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ يُعَوِّدُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ فَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ! وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ أَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنَّ؟). فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ (٣).

٣٠٤٧ (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا، أَنَّ سَعْدًا قَالَ وَتَحَجَّرَ كَلِمُهُ لِلْبُرَّةِ (٤) (٥)، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَيْثِهِ (٦) فَلَمْ يَرُغَّهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ خِيَمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا وَالِدٌ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ،

(١) في (ك): "أو أخيركم". (٢) "الأكل": عرق في وسط الذراع يكثر فصده .

(٣) مسلم (٣/١٣٨٩ رقم ١٧٦٩)، البخاري (١/٥٥٦ رقم ٤٦٣)، وانظر (٢٨١٣، ٣٩٠١،

(٤) في (ك): "البر". (٥) "تحجر كلمه للبرء" تحجر

يس، والكلم: الجراح . (٦) "ليته" الليت: صفحة العنق، وفي بعض روايات

"الصحيح": "ليته"، وفي بعضها: "ليلته" وهو الأقرب للصواب .

فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغْدُ دَمًا^(١) فَمَاتَ مِنْهَا^(٢). زاد في طريق أخرى : فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ :

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ	فَمَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ	غَدَاةَ تَحْمَلُوا لَهُ ^(٣) الصَّبْرُ
تَرَكْتُمْ قَدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا	وَقَدَرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَقُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ	أَقِيمُوا فَيَنْقَاغُ وَلَا تَسِيرُوا ^(٤)
وَقَدْ كَانُوا يَبْلُدُهُمْ ثَقَالًا	كَمَا ثَقَلَتْ بِمِيطَانَ الصُّحُورِ ^(٥)

لم يذكر البخاري هذا الشعر^(٦)، وذكر اسم الرجل الذي رمى سعد^(٧) بن معاذ ، قال: حباب بن العرقة ، وفي بعض طرقه : فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسُهُ الْغُبَارُ . وقال^(٨) في رواية : كَذَبُوا رَسُولَكَ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ . وقال عَنْ عُرْوَةَ فِي قِصَّةِ بَنِي النَّضِيرِ : أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ بِسِتَةِ أَشْهُرٍ . قَالَ : وَجَعَلَهَا ابْنُ إِسْحَاقٍ بَعْدَ بَثْرِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ .

٣٠٤٨ (٧) وَخَرَجَ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنَمٍ مَوْكِبَ جَبْرِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ^(٩) . خَرَّجَهُ فِي "الْمَغَازِي" .

٣٠٤٩ (٨) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

(١) "يغذ دماً" أي : يسيل . (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) في (ك) : "لهم" . (٤) في (أ) : "لا تسيروا" .

(٥) ميطان : اسم جبل في ديار مزينة . (٦) قوله : "الشعر" ليس في (أ) .

(٧) في (ك) : "سعداً" . (٨) في (ك) : "وقالوا" .

(٩) البخاري (٧/٤٠٧-٤٠٨ رقم ٤١١٨) ، وانظر (٣٢١٤) .

انصرفت عن الأحزاب: (ألا لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة). فتخوف ناس فوث الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن^(١) فاتنا الوقت. قال: فما عفف واحدًا من الفريقين^(٢). وقال البخاري: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، وأذكرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي^(٣) حتى نأتيها^(٤)، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكروا ذلك^(٥) للنبي ﷺ فما عفف واحدًا منهم. خرجه في "المغازي" في مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، وكذا في "صلاة الخوف" وروياه جميعًا عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي بإسناد واحد إلى ابن عمر.

بَاب

٣٠٥٠ (١) البخاري. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] ^(٦) قَالَ: (عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ) ^(٧).

بَاب

٣٠٥١ (١) مسلم. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ^(٨)،

(١) في (أ): "وإنسا". (٢) مسلم (١٣٩١/٣) رقم (١٧٧٠)، البخاري (٤٠٧/٧) - ٤٠٨ رقم (٤١١٩)، وانظر (٩٤٦). (٣) في (ك): "لا نصليها". (٤) في (أ): "تأتيها". (٥) في (ك): "فذكر ذلك". (٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) وكتب الحديث في حاشيتها وعليه علامة "خ". (٧) البخاري (١٤٥/٦) رقم (٣٠١٠)، وانظر (٤٥٥٧)، والمعنى أنهم أسروا وقيدوا بالسلاسل فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعًا، فدخلوا الجنة. (٨) "والعقار" المراد بالعقار هنا: النخل.

فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ أَنْصَافٌ^(١) ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ ، وَيَكْفُونَهُمْ^(٢) الْعَمَلَ وَالْمُتُونَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ ابْنِ مَالِكٍ وَهِيَ تَدْعَى أُمَّ سَلِيمٍ ، وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ أَحَا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَأُمِّهِ ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ أَعْطَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا ، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ أَنَسُ : لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ^(٣) مَنَاقِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ ، قَالَ : فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ^(٤) مِنْ حَائِطِهِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ^(٥) أَيْمَنَ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً^(٦) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمِينَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوفِّيَ أَبُوهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهَا ، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، ثُمَّ تُوفِّيَتْ بَعْدَ مَا^(٧) تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ^(٨) .

لم يذكر البخاري قول ابن شهاب في أم أيمن ، إلا أنه ذكر في طريق منقطعة أن أم أيمن كانت حاضنة النبي ﷺ^(٩) .

٣٠٥٢ (٢) مسلم . عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ

(١) في (ك) : " نصف " وفوقها " أنصاف " . (٢) في (أ) : " يكفونهم " .

(٣) في (أ) : " والأنصار " . (٤) في (أ) : " مكانهم " . (٥) في (ك) : " من " .

(٦) في (أ) : " وصفية " . (٧) قوله : " ما " ليس في (أ) .

(٨) مسلم (٣/١٣٩١-١٣٩٢ رقم ١٧٧١) ، البخاري (٥/٢٤٢-٢٤٣ رقم ٢٦٣٠) ، وانظر

(٩) البخاري (٧/٨٨ بعد رقم ٣٧٣٧) . (٤١٢٠، ٤٠٣٠، ٣١٢٨) .

أَعْطَاهُ . قَالَ أَنَسٌ : وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ^(١) مَا كَانَ أَهْلُهُ
أَعْطَوْهُ ، أَوْ بَعْضُهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فَأَعْطَانِيهِنَّ ، فَجَاءَتِ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي ، وَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا
نُعْطِيكَهِنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا أُمَّ أَيْمَنَ اتْرُكِيهِنَّ ، وَلَكِ
كَذَا وَكَذَا) . وَتَقُولُ^(٢) : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : كَذَا حَتَّى
أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ^(٣) .

٣٠٥٣ (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : أَصَبْتُ جِرَابًا^(٤) مِنْ شَحْمِ يَوْمِ
خَيْبَرَ ، قَالَ : فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ : لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا . قَالَ :
فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا^(٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : قَالَ : رُمِيَ إِلَيْنَا
جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَوَيْبْتُ لَأُخْذَهُ ، قَالَ : فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ الْفَرْقَ الْأَوَّلَ قَبْلَ هَذَا ، وَقَالَ :
كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ . وَخَرَجَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا
الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ^(٦) .

كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ

٣٠٥٤ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ ،

(١) فِي (ك) : " فَنَسَأَلُهُ " . (٢) فِي (أ) : " وَيَقُولُ " ، وَفِي (ك) غَيْرُ مَنْقُوطَةٍ ، وَالْمُتَّبِعُ

مِنْ " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " . (٣) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (١) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٤) الْجِرَابُ : وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ . (٥) مُسْلِمٌ (٣/١٣٩٣ رَقْمَ ١٧٧٢) ، الْبُخَارِيُّ (٦/٢٥٥)

رَقْمَ ٣١٥٣) ، وَانْظُرِ (٤٢١٤ ، ٥٥٠٨) .

(٦) الْبُخَارِيُّ (٦/٢٥٥ رَقْمَ ٣١٥٤) .

قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَمَا^(١) أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيَءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرْقَلَ، قَالَ: وَكَانَ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بُصْرَى^(٢) إِلَى هِرْقَلَ، فَقَالَ هِرْقَلُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا^(٣): نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، فَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأِلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا^(٤) الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَآيُمُ اللَّهِ لَوْ لَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَّبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فَيَكُمُ^(٥)؟ قَالَ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: وَمَنْ اتَّبَعَهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ قُلْتُ: يَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا^(٦) يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ

(١) فِي (ك): "فَبَيْنَا". (٢) "بُصْرَى": هِيَ مَدِينَةُ حُورَانَ ذَاتُ قَلْعَةٍ وَأَعْمَالُ قَرْيَةٍ مِنْ

طَرَفِ الْبَرِيَّةِ الَّتِي بَيْنَ الْحِجَازِ وَالشَّامِ. (٣) فِي (ك): "فَقَالُوا".

(٤) قَوْلُهُ: "هَذَا" لَيْسَ فِي (ك). (٥) "حَسَبُهُ فَيَكُمُ" أَي: نَسَبُهُ.

(٦) "سِجَالًا" أَي: نَوْبًا، نَوْبَةً لَنَا وَنَوْبَةً لَهُ.

فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا أُمَكَّنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ ، قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ^(١) قَبْلَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ لِتَرْجُمَانِيهِ : قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسْبِهِ ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابٍ قَوْمِيهَا ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي^(٢) آبَائِهِ مَلِكٌ^(٣) ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضْعَافُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ ، فَقُلْتَ بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ فِيهِ^(٤) سَخَطَةٌ لَهُ^(٥) ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ^(٦) ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ، فَرَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِحَالًا يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ، ثُمَّ تَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ يَقُولُ قِيلَ قَبْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بِمِ يَأْمُرُكُمْ قُلْتُ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ ، قَالَ : إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا

(١) فِي (أ) : " أَحَدًا " . (٢) فِي (ك) : " مِنْ " . (٣) فِي (ك) : " مِنْ مُلْكٍ " .

(٤) فِي (ك) : " يَدْخُلُ فِيهِ " . (٥) " سَخَطَةٌ لَهُ " السَخَطُ : كِرَاهَاةُ الشَّيْءِ وَعَدَمُ الرِّضَا بِهِ .

(٦) " بَشَاشَةُ الْقُلُوبِ " يَعْنِي : انْتِشَارُ الصَّدُورِ .

إِنَّهُ نَبِيٌّ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ ، وَلَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي
أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ ، وَلَيَلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا
تَحْتَ قَدَمَيَّ . قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ : (بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ
اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمَ تَسْلِمٌ ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِيكَ
اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ^(١)) ، وَ ﴿ يَا أَهْلَ
الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :
﴿ اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ ^(٢) . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ
عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغْطُ ، وَأَمَرَ بَنَاهُ فَأَخْرَجْنَاهُ ، قَالَ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا :
لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ^(٣) ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ ^(٤) ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ
مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ ^(٥) .

وزاد في لفظ آخر : وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى
مِنْ حِمَصٍ إِلَى إِيلِيَاءَ ^(٦) شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ ، وَفِيهِ : " مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ . وَقَالَ : " إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ^(٧) " . وَقَالَ : " بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ " .

(١) "الأريسيين" الأشهر: أنهم الأكارون أي : الفلاحون والزارعون . (٢) سورة آل عمران ،
الآية (٦٤) . (٣) "لقد أمر أمر ابن أبي كبشة" قوله : أمر : أي عظم ، وابن أبي كبشة :
قيل : هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعري ولم يوافقه أحد من العرب في عبادتها فشبهوا
النبي ﷺ به لمخالفته إياهم في دينهم كما خالفهم أبو كبشة ، وقيل غير ذلك . (٤) بنو الأصفر:
هم الروم . (٥) مسلم (٣/١٣٩٣-١٣٩٧ رقم ١٧٧٣) ، البخاري (٦/١٠٩-١١١ رقم
٧١٩٤٠) ، وانظر (٧/٥١٠٧، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦،
٧٥٤١) . (٦) "إيلياء" : هو بيت المقدس . (٧) في حاشية (أ) : "اليريسيين" وعليها "خ" .

خرَّجه البخاري في "باب دعاء النبي ﷺ للناس" (١) إلى الإسلام" ، عن (٢) ابن عباس ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ دِحْيَةَ (٣) ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ ، وَقَالَ فِيهِ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا فِي تِجَارَةٍ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ يَبْعُضُ الشَّامِ ، فَاذْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِبِلِيَاءَ فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ النَّجَاجُ ، وَإِذَا حَوْلَهُ عَظَمَاءُ الرُّومِ ، فَقَالَ لِمُتَرَجِّمَانِهِ : سَلُّهُمْ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا . قَالَ : مَا قَرَابَةٌ مَا (٤) بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ، فَقُلْتُ : هُوَ ابْنُ عَمِّي ، وَلَيْسَ فِي الرُّكْبِ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِمَنَافٍ غَيْرِي ، فَقَالَ قَيْصَرُ : أَذْنُوهُ وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي ، وَفِيهِ : قَالَ فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ ؟ قَالَ : يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ (٥) وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ . وَقَالَ فِيهِ : وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَيَنْهَأَكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ ، قَالَ : وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ، وَقَالَ فِيهِ : وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ يُخَالِطُ بِشَاشَةِ الْقُلُوبِ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ .

(١) قوله : "الناس" ليس في (ك). (٢) في (ك) : "وعن". (٣) في (ك) : "إلى دحية".

(٤) قوله : "ما" ليس في (ك). (٥) في حاشية (أ) : "والصدق".

وفي آخره : قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَذْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي ^(١) الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ . وَخَرَجَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ وَزَادَ فِيهِ قَالَ : وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبُ إِبِلْيَاءَ ، وَهِرْقُلُ سُقْفًا ^(٢) عَلَى نَصَارَى أَهْلِ الشَّامِ يُحَدِّثُ : أَنَّ هِرْقُلَ قَدِمَ إِبِلْيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِثَ النَّفْسُ ^(٣) ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ ^(٤) : قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ : وَكَانَ هِرْقُلُ حَزَاءً ^(٥) يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ : إِنِّي نَظَرْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ أَنَّ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ ، فَمَنْ يَحْتَنِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ قَالُوا : لَيْسَ يَحْتَنِي إِلَّا الْيَهُودُ ، فَلَا يُهَمِّنُكَ شَأْنُهُمْ ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَلْيَقْتُلُوا ^(٦) مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ ، فَبَيْنَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أَتَى هِرْقُلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكَ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا اسْتَحْبَرَهُ هِرْقُلُ قَالَ : اذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْحَتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا ؟ فَانظُرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُحْتَنِي ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ ؟ فَقَالَ : هُمْ يَحْتَنُونَ . فَقَالَ هِرْقُلُ : هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ ، ثُمَّ كَتَبَ هِرْقُلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ ^(٧) ، وَكَانَ نَظِيرُهُ فِي الْعِلْمِ ، وَسَارَ هِرْقُلُ إِلَى حِمَصَ فَلَمَّ يَرِمُ ^(٨) حِمَصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوْفِقُ رَأْيَ هِرْقُلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَأَذِنَ هِرْقُلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ ^(٩) لَهُ بِحِمَصَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِقَتْ ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ ،

(١) في (ك) : "عليّ" . (٢) الأسقف والسقف : رئيس دين النصارى .

(٣) "خبث النفس" : رديء النفس غير طيبها أي : مهمومًا . (٤) "بطارقته" جمع بطريق ، وهم خواص دولة الروم . (٥) "حزاءًا" أي : كاهنًا . (٦) في (ك) منقوطة من أعلى

وأسفل : "فليقتلوا" و"فلتقتلوا" . (٧) "برومية" هي مدينة معروفة للروم .

(٨) "فلم يرم" أي : لم يبرح مكانه . (٩) الدسكرة : القصر الذي حوله بيوت .

وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ؟ فَتَبَايَعُوا^(١) هَذَا النَّبِيَّ ، فَحَاصُوا حِيصَةَ^(٢) حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفَرَتَهُمْ وَيَسَّ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ : رُدُّوهُمْ عَلَيَّ ، وَقَالَ : إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آتِفًا أُحْتَبَرُ بِهَا شِدَّتُكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ ، فَكَانَ^(٣) ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ .

٣٠٥٥ (٢) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى^(٤) وَإِلَى قَيْصَرَ^(٥) وَإِلَى النَّجَاشِيِّ^(٦) ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٧) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قِصَّةَ الْكِتَابِ إِلَى قَيْصَرَ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ .

٣٠٥٦ (٣) وَخَرَّجَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى ، فَلَمَّا قَرَأَ مَرْقَهُ ، فَحَسِبَتْ^(٨) أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ^(٩) . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الْعِلْمِ" فِي بَابِ^(١٠) "مَا يَذْكُرُ فِي الْمَنَاوِلَةِ" وَ"كِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ" وَخَرَّجَهُ فِي آخِرِ "الْمَغَازِي" وَفِي "الْجِهَادِ" فِي بَعْضِ طَرَقِهِ أَنَّهُ ﷺ بَعَثَهُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِذَافَةَ السَّهْمِيِّ .

(١) فِي (ك) : "فَبَايَعُوا" . (٢) "حَاصُوا حِيصَةَ" أَي : نَفَرُوا . (٣) فِي (أ) : "وَكَانَ" .

(٤) "كِسْرَى" : لَقَبٌ لِكُلِّ مَلِكٍ مِّنْ مُلُوكِ الْفَرَسِ .

(٥) "قَيْصَرَ" : لَقَبٌ مِّنْ مَلِكِ الرُّومِ . (٦) "النَّجَاشِيُّ" : لَقَبٌ لِكُلِّ مَلِكٍ الْحَبَشَةِ .

(٧) مُسْلِمٌ (١٣٩٧/٣ رَقْم ١٧٧٤) . (٨) فِي (أ) : "فَحَسِبَ" .

(٩) الْبُخَارِيُّ (١٥٤/١ رَقْم ٦٤٤) ، وَانْظُرْ (٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤) .

(١٠) فِي (ك) : "كِتَابُ" .

بَابُ

٣٠٥٧ (١) البخاري . عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ)^(١) (٢) .

بَابُ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

٣٠٥٨ (١) مسلم . عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ الْعَبَّاسِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَفَارِقْهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ يَبِضَاءُ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نَفَاةَ الْجَذَامِيِّ ، فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكَفَّارِ ، قَالَ عَبَّاسٌ^(٤) : وَأَنَا آخِذٌ بِلِحَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَيُّ عَبَّاسٍ نَادَى أَصْحَابَ السَّمُرَةِ^(٥)) . فَقَالَ عَبَّاسٌ^(٦) وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : أَيُّ أَصْحَابِ السَّمُرَةِ ؟ قَالَ : فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا ، فَقَالُوا : يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ قَالَ : فَاقْتَتَلُوا وَالْكَفَّارُ ، وَالِدَعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ^(٧) يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَقَالُوا : يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَظَنَرَ

(١) في (ك) : "إلا بضعفاؤكم" . (٢) البخاري (٨٨/٦) رقم (٢٨٩٦) .

(٣) في (أ) : "من" . (٤) في (ك) : "ابن عباس" .

(٥) "أصحاب السمره" هي التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان ، ومعناه : ناد أهل بيعة الرضوان

يوم الحديبية . (٦) في (ك) : "العباس" .

(٧) "والدعوة في الأنصار" : الاستغاثة والمناذاة إليهم .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَوِّلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ^(١) ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ^(٢) الْكُفَّارِ ، ثُمَّ قَالَ : (انْهَزَمُوا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ) . قَالَ : فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا^(٣) ، وَأَمَرَهُمْ مُدْبِرًا^(٤) . وَقَالَ فِي لَفْظٍ^(٥) آخَرَ : انْهَزَمُوا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، انْهَزَمُوا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ) . وَزَادَ فِيهِ : حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ . قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ . أَخْرَجَ حَدِيثَ الْبَرَاءِ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ بَلْفِظِ مُسْلِمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٣٠٥٩ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ يَعْزِي ابْنَ عَازِبٍ : يَا أَبَا عُمَارَةَ فَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَانُ^(٦) أَصْحَابِهِ وَأَخْفَاؤُهُمْ^(٧) (٨) حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ ، أَوْ كَثِيرُ^(٩) سِلَاحٍ ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاءً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ جَمَعَ هَوَازِنَ ، وَبَنِي نَصْرٍ ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا^(١٠) مَا يَكَادُونَ يُحْطِئُونَ ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ، وَقَالَ : (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ ، أَنَا

(١) "الوطيس" هو شبه التنور يسجر فيه ، وقيل التنور نفسه . (٢) في (ك) : " في وجوه " .

(٣) "حدهم كليلًا" أي : قوتهم ضعيفًا . (٤) مسلم (٣/١٣٩٨-١٣٩٩ رقم ١٧٧٥) .

(٥) في (ك) : " موضع " . (٦) في (أ) : " شان " (٧) " شبان أصحابه وأخفاؤهم " : هم

المسارعون المستعجلون . (٨) في (ك) : " وأخفاؤهم " . (٩) في (ك) : " كبير " .

(١٠) رَشَقًا الرشق : اسم للسهم التي ترميها الجماعة دفعة واحدة .

ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ). ثُمَّ صَفَّهُمْ^(١). وفي لفظ آخر قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخْفَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَحُسْرًا^(٢) إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ كَأَنَّهَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَانْكَشَفُوا^(٣)، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ^(٤) بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ: (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ). قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَاسُ^(٥) نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنْهُ الَّذِي يُحَازِي بِهِ يَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ. وفي آخر قال: سَمِعْتُ^(٦) الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ فَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً، وَإِنَّا^(٧) لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَيْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخِذَ بِلِحَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ: (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ).

٣٠٦ (٣) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمَ فَأَعْلَوْ ثِيْبَةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا

(١) مسلم (٣/١٤٠٠ رقم ١٧٧٦)، البخاري (٦/٦٩ رقم ٢٨٦٤)، وانظر (٤/٢٨٧، ٣٠/٢٩٣)،

٤٢، ٣٠، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧). (٢) في (ك): "وحسراً".

(٣) "فانكشفوا" أي: انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها.

(٤) قوله: "به" ليس في (أ). (٥) "أحمر البأس" كناية عن شدة الحرب.

(٦) في (ك): "وسمعت". (٧) في (ك): "وإنها".

مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى ، فَالْتَقَوْا هُمْ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَلَّى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَأَرْجِعْ مُنْهَزِمًا وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَزَرَّأَيْنِ بِإِحْدَاهُمَا مُرْتَدِيَا بِالْأُخْرَى ، فَاسْتَطَلَقَ
إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا ، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ
الشَّهْبَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَاعِ فَرَعًا) . فَلَمَّا غَشُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ الْأَرْضِ ، وَاسْتَقْبَلَ بِهِ
وُجُوهُهُمْ ، فَقَالَ : (شَاهَتِ الْوُجُوهُ ^(١)) . فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ
عَيْنِيهِ تُرَابًا يَتْلِكَ الْقَبْضَةَ ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٢) . ولم يخرج البخاري هذا الحديث حديث سلمة .

٣٠٦١ (٤) وَخَرَجَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَعِيَ مِنْ ^(٣) تَرَوْنَ وَأَحَبُّ
الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ^(٤)) ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ ،
وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ) . وَكَانَ انْتِظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضِعْ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ
حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا
إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، قَالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ
وَأَنْتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ ،
وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ،
وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ ^(٥) أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ

(١) "شاهت الوجوه" أي : قبحت . (٢) مسلم (٣/١٤٠٢ رقم ١٧٧٧) .

(٣) في (ك) : " ما " . (٤) في (أ) : " صدقة " . (٥) قوله : " منكم " ليس في (ك) .

عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ). فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا). فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا ذَلِكَ وَأَذْنُوا^(١). خَرَجَهُ فِي "المغازي" وغيرها، ومن تراجمه عليه "باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيق قوم جاز لقول النبي ﷺ لوفد هوزان حين سأله المغانم، فقال: نصيب لکم".

٣٠٦٢ (٥) وخَرَجَ فِي بَاب "مَا كَانَ يُعْطِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَلَفَةَ قُلُوبَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ" عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: أَصَابَ عُمرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكَكِ، قَالَ عُمرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْظِرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ^(٢): مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِي. قَالَ: أَذْهَبَ فَأَرْسِلَ الْجَارِيَتَيْنِ^(٣). وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ بَعْدَهُ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ: مِنَ الْخُمْسِ. وَلَمْ يَصِلْ سَنَدُهُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ.

قِصَّةُ الطَّائِفِ وَبَذَرِ مَكَّةَ وَكَانَتْ غَزْوَةُ الطَّائِفِ فِي ثَمَانٍ مِنْ^(٤) شَوَالٍ

٣٠٦٣ (١) مسلم. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: (إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

(١) البخاري (٣٣-٣٢/٨) رقم (٤٣١٨)، وانظر (٢٣٠٧، ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٧١٧٦).

(٢) فِي (أ): "قَالَ: فَقَالَ".

(٣) البخاري (٢٥٠/٦) رقم (٣١٤٤)، وانظر (٢٠٣٢، ٢٠٤٣، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧).

(٤) فِي (أ): "فِي".

قَالَ أَصْحَابُهُ : نَرْجِعُ^(١) وَلَمْ نَفْتَحْهُ^(٢) ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ) . فَعَدُّوا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّا قَاتِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣)) . فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥) .

٣٠٦٤ (٢) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ قِتَالُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمْتُ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ^(٦) ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ : إِنَّا نَا تَرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخَيِّضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا ، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا^(٧) إِلَى بَرْكِ الْغَمَادِ^(٨) ، لَفَعَلْنَا ، قَالَ : فَندَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا ، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لَبْنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذُوهُ ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ فَيَقُولُ : مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، أَنَا أَخْبِرُكُمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ قَالَ : مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ ،

(١) فِي (أ) : " يَرْجِعُ " . (٢) فِي (ك) : " نَفْتَحْهُ " . (٣) قَوْلُهُ : " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " لَيْسَ فِي (أ) . (٤) مُسْلِمٌ (٣/١٤٠٢-١٤٠٣ رَقْمُ ١٧٧٨) ، الْبُخَارِيُّ (٨/٤٤ رَقْمُ ٤٣٢٥) ، وَانْظُرْ (٦٠٨٦ ، ٧٤٨١) . (٥) ذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/٤٤) . (٦) قَوْلُهُ : " ثُمَّ تَكَلَّمْتُ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ " لَيْسَ فِي (أ) . (٧) فِي (ك) : " أَكْبَادُنَا " . (٨) " بَرْكِ الْغَمَادِ " : هُوَ مَوْضِعٌ مِنْ وَرَاءِ مَكَّةَ بِخَمْسِ لَيَالٍ بِنَاحِيَةِ السَّاحِلِ ، وَقِيلَ : بِلَدَتَانِ . وَقِيلَ : هُوَ كُنَايَةٌ يُقَالُ فِيهَا تَبَاعَدُ .

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَنْصَرَفَ ، وَقَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ ، وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ) . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ) . وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَاهُنَا هَاهُنَا قَالَ : فَمَا مَاطَ
أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٠٦٥ (٣) وَخَرَجَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ
كِتَابًا بِأَنَّ ^(٢) يَحْفَظُنِي فِي صَاغِيَّتِي ^(٣) بِمَكَّةَ ، وَأَحْفَظُهُ فِي صَاغِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ ،
فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ : لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ كَاتِبِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكَاتَبْتُهُ عَبْدَ عَمْرٍو ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُخْرِزُهُ
حِينَ نَامَ النَّاسُ ، فَأَبْصَرُهُ بِلَالٍ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ :
أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ لَا نَحْوْتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي
آثَارِنَا ، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا ^(٤) خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِيَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ
أَتَوْا ^(٥) حَتَّى يَتَّبِعُونَا ، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ ^(٦) : ائْبُرْكَ فَبَرَكَ ،
فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ ، فَتَحَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ ،
وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ
فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ ^(٧) . خَرَجَهُ فِي الْوَكَالَةِ فِي بَابٍ " إِذَا وَكَلَّ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ
الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ " .

(١) مسلم (٣/١٤٠٣-١٤٠٤ رقم ١٧٧٩) . (٢) في (ك) : " أن " .

(٣) " صَاغِيَّتِي " الصَاغِيَّةُ : خَاصَّةُ الرَّجُلِ ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ .

(٤) في حاشية (ك) : " بلغ مقابلة " . (٥) في (أ) : " أبوا " .

(٦) قوله : " له " ليس في (ك) .

(٧) البخاري (٤/٤٨٠ رقم ٢٣٠١) ، وانظر (٣٩٧١) .

٣٠٦٦ (٤) وخرَج في باب "عدة أصحاب بدر" في "المغازي" عَنِ^(١) الْبَرَاءِ
ابْنِ عَازِبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا : أَنَّهُمْ كَانُوا
عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ أَحَازُوا مَعَهُ النَّهْرَ بِضَعَةِ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ ، قَالَ
الْبَرَاءُ : لَا^(٢) وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ^(٣).

٣٠٦٧ (٥) وَعَنْهُ قَالَ : اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَانَ
الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيْفًا عَلَى السِّتِينَ^(٤) ، وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ^(٥).

٣٠٦٨ (٦) وَذَكَرَ فِي "المغازي" في باب "شهود الملائكة" عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ
رَافِعٍ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ : (جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَا تَعْلُمُونَ
أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ ؟ قَالَ : مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ، قَالَ :
وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ). قَالَ : وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ^(٦).

وفي بعض طرقه : أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَام .
٣٠٦٩ (٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : (هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ
بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ)^(٧).

٣٠٧٠ (٨) وَخَرَجَ فِي بَابٍ بَعْدَهُ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ الزُّبَيْرُ :
لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ مُدَجَّجٌ^(٨) لَا يُرَى^(٩) مِنْهُ إِلَّا

(١) في النسخ : " وعن " وهو خطأ . (٢) قوله : " لا " ليس في (ك).

(٣) البخاري (٢٩٠/٧) رقم (٣٩٥٧)، وانظر (٣٩٥٨، ٣٩٥٩).

(٤) في (ك) : " نيفًا وستين " . (٥) البخاري (٢٩٠/٧) رقم (٣٩٥٥، ٣٩٥٦).

(٦) البخاري (٣١١/٧-٣١٢) رقم (٣٩٩٢)، وانظر (٣٩٩٣، ٣٩٩٤).

(٧) البخاري (٣١٢/٧) رقم (٣٩٩٥)، وانظر (٤٠٤١). (٨) في (ك) : " متدجج " .

(٩) " مدجج " أي : مغطى بالسلاح . (١٠) في (أ) : " ترى " .

عَيْنَاهُ ، وَهُوَ يُكْنَى أَبَا ذَاتِ الْكُرْشِ ، فَقَالَ : أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَزَّةِ فَطَعَنَتْهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ ، قَالَ هِشَامٌ : فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ : لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّأْتُ فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدْ انْتَنَى طَرَفَاهَا ، قَالَ عُرْوَةُ : فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قَبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا^(١) ، فَلَمَّا قَبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا ، [ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُتِلَ]^(٢) عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ^(٣) عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ^(٤) .

٣٠٧١ (٩) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ : وَفَدْتُ مَعَ وَفُودٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ^(٥) يَصْنَعُ بَعْضُنَا^(٦) لِبَعْضِ الطَّعَامِ ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ ، فَقُلْتُ : أَلَا^(٧) أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي ، فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ^(٨) ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ فَقُلْتُ : الدَّعْوَةُ عِنْدِي^(٩) اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ : سَبَقْتَنِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَدَعَوْنُهُمْ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَلَا أُعَلِّمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ^(١٠) وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ^(١١) ، فَأَخَذُوا^(١٢) بَطْنَ

(١) في (أ) : "إياه" . (٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٣) في (أ) : "وكانت" .

(٤) البخاري (٣١٤/٧) رقم (٣٩٩٨) . (٥) في (أ) : "وكان" . (٦) في (أ) : "بعضها" .

(٧) في (أ) : "لا" . (٨) في (ك) : "فصنع" . (٩) في (أ) : "عند" .

(١٠) "المجنبتين" هما الميمنة والميسرة ، والقلب بينهما .

(١١) "الحسر" : هم الذين لا دروع عليهم . (١٢) في (ك) : "وأخذوا" .

الوادي ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَيْبَتِهِ ، قَالَ : فَنَظَرَ فَرَأَانِي ^(١) فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :
قُلْتُ : نَعَمْ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : (لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي) . فَقَالَ ^(٢)
اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ قَالَ : فَأَطَاعُوا بِهِ ^(٣) وَوَبَّشَتْ ^(٤) قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا ^(٥) لَهَا ^(٦)
وَأَتْبَاعًا ، فَقَالُوا : نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ ، وَإِنْ أُصِيبُوا
أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَلَا ^(٧) تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ
وَأَتْبَاعِهِمْ) . ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ : (حَتَّى تَوَافُونِي
بِالصَّفَا) . فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ
يُوجِّهُ ^(٨) إِلَيْنَا شَيْئًا ، قَالَ : فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٩) أُبَيِّحَتْ
خَضِرَاءُ ^(١٠) قُرَيْشٍ ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، ثُمَّ قَالَ : (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ
فَهُوَ آمِنٌ) . فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكْتُهُ رَغْبَةً فِي
قُرَيْتِهِ ، وَرَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَجَاءَ الْوَحْيُ ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَا
يَخْفَى عَلَيْنَا ، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقُضِيَ
الْوَحْيُ ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ) .
فَقَالُوا : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكْتُهُ رَغْبَةً فِي قُرَيْتِهِ ؟) .
قَالُوا : قَدْ كَانَ ذَاكَ . قَالَ : (كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ
وَالْيَاكُمُ ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ) . فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَكُونُ وَيَقُولُونَ :

(١) في (أ) : " فرأى " . (٢) في (أ) : " فقلت " . (٣) في (أ) : " بهم " .

(٤) في (أ) : " ونسرت " . (٥) " ووبشت قريش أوباشا لها " أي : جمعت جموعا من قبائل

شتى . (٦) في (أ) : " أو بأمتالها " ، وفي (ك) : " أوباشا ها " .

(٧) قوله : " ألا " ليس في (ك) . (٨) في (أ) : " توجه " .

(٩) لفظ الجلالة ليس في (أ) . (١٠) في (أ) : " حصيرا " .

وَاللَّهُ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الظَّنَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْدِرَانِيكُمْ) . قَالَ : فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ قَالَ : وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، قَالَ : فَأَتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ ، قَالَ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ ^(١) ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَنْمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ ، وَيَقُولُ : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ ^(٢) ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصِّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَمَا اسْمِي إِذَا ؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ .

٣٠٧٢ (١٠) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا قَالَ : وَفَدَّنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَكَانَ ^(٤) كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ ، فَكَانَتْ ^(٥) نَوْتِي ^(٦) فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ الْيَوْمَ نَوْتِي ، فَجَاءُوا إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكْ طَعَامُنَا ، فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُحَنَّبَةِ ^(٧) الْيُمْنَى ، وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُحَنَّبَةِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَازِقَةِ ^(٨) ^(٩) وَبَطْنِ الْوَادِي ، فَقَالَ : (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اذْغُ الْأَنْصَارَ) .

(١) "بسية القوس" السية : المنعطف من طرفي القوس . (٢) سورة الإسراء ، آية (٨١) .

(٣) مسلم (٣/١٤٠٥-١٤٠٧ رقم ١٧٨٠) . (٤) في (أ) : " وكان " .

(٥) في (أ) : " وكانت " . (٦) في (أ) : " نرمي " ، وفي (ك) : " يومي " .

(٧) في (ك) : " المجينة " . (٨) في (ك) : " الساقة " ، وفي حاشية (أ) : " الساقة " .

(٩) البياذقة : وهم رجال لا دروع عليهم .

فَدَعَوْهُمْ فَجَاءُوا يُهْرَوْنَ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟). قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: (انظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا). وَأَكْفَا يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ ، وَقَالَ: (مَوْعِدُكُمْ الصُّفَا). قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمٍ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَا مَوْعِدُهُ ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّفَا وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَأَطَافُوا بِالصُّفَا ، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبِيدَتْ^(١) خَضِرَاءُ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ). فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ قَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةُ بَعْشِيرَتِهِ ، وَرَغْبَةُ فِي قَرْنَتِهِ ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قُلْتُمْ أَمَّا^(٢) الرَّجُلُ قَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةُ بَعْشِيرَتِهِ ، وَرَغْبَةُ فِي قَرْنَتِهِ ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا^(٣) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ). قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًا^(٤)^(٥) بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: (فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانَكُمْ وَيَعْذِرَانَكُمْ^(٦))^(٧).

لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٠٧٣ (١١) وَخَرَجَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا ، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ، وَبَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا

(١) فِي (أ): "ابْتَدَتْ" ، وَفِي (ك): "أُبِيدَتْ" . (٢) فِي (أ): "مَا" .

(٣) قَوْلُهُ: "إِذَا" لَيْسَ فِي (أ). (٤) فِي (ك): "ظَنًّا" .

(٥) "ضِنًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ" أَي: شَكًّا بِهِ وَحِرْصًا عَلَيْهِ .

(٦) فِي (أ): "يَعْذِرَانِكُمْ" .

(٧) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٩) فِي هَذَا الْبَابِ.

مَرَّ الظَّهْرَانِ^(١)، فَإِذَا هُمُ^(٢) بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرْفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرْفَةَ، فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرِو. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمِّرُوا أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ، فَرَأَاهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ^(٣): أَمْسِكْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطَمِ الْخَيْلِ^(٤) حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ^(٥) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَمُرُّ كَتِيبَةً^(٦) كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةً، فَقَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ. قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارَ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سُلَيْمٌ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةً لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ^(٧)، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبِّذَا يَوْمَ الذَّمَّارِ^(٨)، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةً وَهِيَ أَقْلُ الْكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَا قَالَ؟). قَالَ^(٩): كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: (كَذَبَ سَعْدُ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، [وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ]^(١٠)). قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) "مر الظهران": موضع على مرحلة من مكة. (٢) قوله: "هم" ليس في (أ).

(٣) في (أ): "العباس". (٤) "حطم الخيل" أي: ازدحامها. (٥) قوله: "تمر" ليس في (ك).

(٦) الكتيبة: القطعة من الجيش. (٧) "يوم الملحمة" أي: يوم حرب

وقتل لا يوجد فيه مخلص. (٨) "يوم الذمار" أي: يوم الهلاك والغضب.

(٩) في (أ): "قال: قال". (١٠) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

تُرَكِّزُ^(١) رَأْيُهُ بِالْحَجُونِ^(٢)، قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَهَا هُنَا أَمْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرَكِّزَ الرَّأْيَةَ، قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَدَاءٍ^(٣)، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَجُلَانِ: حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفِهْرِيُّ^(٤).

٣٠٧٤ (١٢) مسلم. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾^(٥) ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾^(٦) وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ الْفَتْحِ. وَفِي أُخْرَى: صَنَمًا بَدَلَ نَصْبًا.

٣٠٧٥ (١٣) وَعَنْ مُطْعِمِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (لَا يُقْتَلُ قُرَيْشِي صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٨). وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَسْلَمَ مِنْ عُصَاةِ^(٩) قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطْعِمٍ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطْعِمًا. لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا أَخْرَجَ عَنْ مُطْعِمِ بْنِ الْأَسْوَدِ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا.

(١) فِي النِّسْخِ يَرْكُزُ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ "الصَّحِيحِ". (٢) الْحَجُونُ: هُوَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بِالْقُرْبِ مِنْ مَقَرَّةِ مَكَّةَ. (٣) فِي (أ): "كَدَا". (٤) الْبُخَارِيُّ (٦٠٥/٨) رَقْمُ (٤٢٨٠).

(٥) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، آيَةُ (٨١). (٦) سُورَةُ سَبَأٍ، آيَةُ (٤٩).

(٦) مُسْلِمٌ (١٤٠٨/٣) رَقْمُ (١٧٨١)، الْبُخَارِيُّ (١٢١/٥) رَقْمُ (٢٤٧٨)، وَانْظُرْ (٤٢٨٧)،

(٧) مُسْلِمٌ (١٤٠٩/٣) رَقْمُ (١٧٨٢).

(٨) "عُصَاةُ قُرَيْشٍ" أَي: مِنْ اسْمِهِ الْعَاصِ كَالْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَنَحْوِهِ.

ذِكْرُ يَوْمِ الْحُدَيْبِيَّةِ

٣٠٧٦ (١) مسلم . عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَكَتَبَ : هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالُوا : لَا تَكْتُبْ رَسُولُ اللَّهِ فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَقَاتِلْكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ : (اْمُحْهُ) . قَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِي اْمُحْهُ ، قَالَ : فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ، قَالَ : وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا ، وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلْبَانِ السِّلَاحِ . قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ : وَمَا جُلْبَانِ السِّلَاحِ ؟ قَالَ : الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ ^(١) .

٣٠٧٧ (٢) وَعَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا قَالَ : لَمَّا حُصِرَ ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالِحَةُ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ ، وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ ، قَالَ لِعَلِيٍّ : (اَكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) . فَقَالَ لَهُ ^(٣) الْمُشْرِكُونَ : لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابِعْنَاكَ ^(٤) ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا ^(٥) ، [فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا ، وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهَا] ^(٦) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَرِنِي مَكَانَهَا) . فَمَحَاهَا ، وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ : هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ ، فَأَمَرَهُ

(١) مسلم (٣/١٤٠٩-١٤١٠ رقم ١٧٨٣) ، البخاري (٧/٤٩٩ رقم ٤٢٥١) ، وانظر (٢٦٩٨) ،

(٢) (٢) في (أ) : " حضر " . (٢٧٠٠ ، ٢٦٩٩) .

(٣) قوله : " له " ليس في (ك) . (٤) في (أ) : " بايعناك " .

(٥) في (أ) : " محاهها " . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

فَلْيُخْرِجْ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : (نَعَمْ فَخَرَجَ)^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : مَكَانَ تَابِعْنَاكَ
بَابِعْنَاكَ . خَرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي "عَمْرَةِ الْقَضَاء" مِنْ كِتَابِ
"الْمَغَازِي" عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ،
فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالُوا :
لَا نُقِرُّ بِهَذَا لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : (أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) . ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ : (امْنَحْ رَسُولُ اللَّهِ) . قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ لَا أُمَحُّوكَ أَبَدًا ، فَأَخَذَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السَّلَاحُ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَافِ ، وَأَنْ لَا
يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ ، وَأَنْ لَا^(٢) يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا
إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا^(٣) ، فَقَالُوا : قُلْ
لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ
تُنَادِي : يَا عَمُّ ، يَا عَمُّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِبَيْدِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : دُونِكَ
بِنْتُ عَمِّكَ أَحْمَلِيهَا ، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرُ وَزَيْدٌ ، قَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَخَذْتُهَا
وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَحَالَتُهَا تَحْتِي ، وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ
أَخِي ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَالَتِهَا^(٤) ، وَقَالَ : (الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ) .
وَقَالَ لِعَلِيٍّ : (أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ) . وَقَالَ لِحَجَفَرٍ : (أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي) .
وَقَالَ لِرَزِيدِ بْنِ حَارِثَةَ : (أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا) . قَالَ عَلِيٌّ : أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) في (ك) : "ولا" . (٣) في (ك) : "عليه" . (٤) في (ك) : "للحالة" .

حَمْزَةٌ؟ قَالَ: (إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ) ^(١). وقال في آخر: قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي.

٣٠٧٨ (٣) وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ. وَقَالَ: وَلَا تَدْخُ أَحَدًا مِنْهُمْ ^(١). وذكر الحديث.

٣٠٧٩ (٤) وَعَنْهُ؛ أَنَّهُ ﷺ صَالَحَهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى: أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ: بِحُلْبَانِ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُبُودِهِ فَرَدُّهُ إِلَيْهِمْ ^(١).

٣٠٨٠ (٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ ^(٢) عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ ^(٣) إِلَّا سِيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ ^(٤) بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ ^(٥). أخرج مسلم من حديث ابن عمر هذا من أوله إلى قوله: وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وسأله من حديث البراء.

٣٠٨١ (٦) وَخَرَجَ مُسْلِمٌ. أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: (اكَتُبْ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). قَالَ سُهَيْلٌ ^(٦): أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَمَا ^(٧)

(١) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب.

(٢) في (أ): "وقاضهم".

(٣) في (أ): "عليهم سلاحًا".

(٤) في (ك): "أن أقام".

(٥) البخاري (٣٠٥/٥) رقم (٢٧٠١)، وانظر (٤٢٥٢).

(٦) في (أ): "سهل".

(٧) في (ك): "ما".

نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَكِنْ اَكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ،
فَقَالَ : (اَكْتُبْ مِنْ ^(١) مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ) . قَالُوا : لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ
لَاتَّبَعْنَاكَ ، وَلَكِنْ اَكْتُبْ اسْمَكَ واسْمَ أَبِيكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (اَكْتُبْ مِنْ ^(٢)
مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) . فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ
عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَ كُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اأَكْتُبْ هَذَا ؟
فَقَالَ : (نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ
اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا) ^(٣) . لم يخرج البخاري عن أنس في هذا شيئاً .

٣٠٨٢ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صَفِّينَ
فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ لَقَدْ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا
لَقَاتَلْنَا ، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ،
فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى
حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ؟ قَالَ : (بَلَى) . قَالَ : أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْحَنَّةِ وَقِتْلَاهُمْ فِي
النَّارِ ؟ قَالَ : (بَلَى) . قَالَ : فَفِيمَ نُعْطِي ^(٤) الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا ^(٥) ، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا
يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، قَالَ : (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَكِنْ
يُضَيِّعُنِي اللَّهُ أَبَدًا) . قَالَ : فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ ^(٦) مُتَغَيِّظًا فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ :
يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ؟ فَقَالَ : بَلَى . قَالَ ^(٧) : أَلَيْسَ قِتَالُنَا
فِي الْحَنَّةِ وَقِتْلَاهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا ،

(١) قوله : " من " ليس في (ك) .

(٢) مسلم (٣/١٤١١ رقم ١٧٨٤) . (٣) في (ك) : " نعطيتهم " .

(٤) " الدنية في ديننا " أي : النقيصة والحالة الناقصة .

(٥) في (أ) : " يصير " . (٦) في (ك) : " فقال " .

وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ . فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَمْ يُضَيِّعْهُ اللَّهُ أَبَدًا . قَالَ^(١) : فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فَتَحَ هُوَ ؟ قَالَ^(٢) : نَعَمْ . فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ . قوله : فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ^(٣) . لم يخرج به البخاري^(٤) .

٣٠٨٣ (٨) ولمسلم في لفظ آخر في هذا الحديث : أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ ، وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ إِلَّا أَسْهَلْنَا^(٥) . بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا ، وفي آخر : اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى^(٦) دِينِكُمْ ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ^(٧) أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي^(٨) خُصْمٍ^(٩) إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ^(١٠) . قوله : مَا فَتَحْنَا إِلَى آخِرِهِ ، يَعْنِي^(١١) يَوْمَ صَفَيْنَ . وقال البخاري : مَا نَشَدْنَا مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَذَرِي كَيْفَ يَأْتِي لَهُ . وزاد في آخر بعد قوله : "لَرَدَدْتُهُ" : وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . وقوله : مَا نَشَدْنَا^(١٢) هو الصواب^(١٣) .

٣٠٨٤ (٩) وذكر البخاري أيضًا عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ

(١) في (أ) : "قال : قال" . (٢) في (ك) : "فقال" . (٣) مسلم (٣/١٤١١-١٤١٢) رقم (١٧٨٥) ، البخاري (٦/٢٨١ رقم ٣١٨١) ، وانظر (٣١٨٢ ، ٤١٨٩ ، ٤٨٤٤ ، ٧٣٠٨) .
(٤) قوله : "البخاري" ليس في (أ) . (٥) في (أ) : "استهلهن" . (٦) في (أ) : "عن" .
(٧) في (أ) : "ولم" . (٨) في (ك) : "من" . (٩) الخُصْمُ بضم الخاء ، وخُصْم كل شيء طرفه .
(١٠) انظر الحديث الذي قبله . (١١) في (ك) : "في" . (١٢) في (أ) : "ما يسد" .
(١٣) يعني أن رواية "ما فتحنا" غلط . قال النووي : وأما قوله : "ما فتحنا منه خصمًا" فكذا هو في "مسلم" . قال القاضي : وهو غلط أو تغيير . اهـ . ثم ذكر تصويب رواية البخاري .

يُصَدِّقُ^(١) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ ، قَالَا : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ^(٢) ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ) . فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ^(٣) ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : حَلْ حَلْ فَالْحَتَّ ، فَقَالُوا : خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَا خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ) . قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً^(٤) يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا) . ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ ، قَالَ : فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ^(٥) بِأَقْصَى الْحُدَيْيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلٍ^(٦) الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا ، فَلَمْ يُبَلِّثِ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ ، فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ^(٧) بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةٍ ، وَكَانُوا عَمِيَّةً^(٨) نَصَحَ^(٩) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةٍ^(١٠) ، فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَغْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْيَةِ ، مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ^(١١) وَهُمْ

(١) في (ك) : " ويصدق " . (٢) الطليعة : مقدمة الجيش . (٣) " بقترة الجيش " القتره : الغبار الأسود . (٤) " خطة " : أي : خصلة . (٥) في حاشية (أ) : " بلغ مقابلة " . (٦) " ثمد قليل " أي : على حفير فيها ماء مثمود ، أي : قليل . (٧) " يجيش لهم " أي : يفرور . (٨) في (ك) : " غيبة " . (٩) " عمية نصح " العمية : ما توضع فيه الثياب لحفظها أي : أنهم موضع النصح له والأمانة على سره . (١٠) " أهل تهامة " مكة وما حولها . (١١) " العود المطافيل " العود جمع عائذ : وهي الناقة ذات اللبن ، والمطافيل : الأمهات اللاتي معها أطفالها .

مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَتْ بِهِمْ ، إِنْ شَاءُوا مَادَدْنَهُمْ مُدَّةً وَيُحِلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ أَظْهَرَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ ^(١)) فَعَلُوا ، وَإِلَّا ^(٢)) فَقَدْ جَمُّوا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي ^(٣)) وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ . فَقَالَ بُدَيْلٌ : سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ ، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا فَقَالَ : إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ ^(٤)) هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا ، فَقَالَ سُقَهَاوُهُمْ : لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ ذُوو الرِّأْيِ مِنْهُمْ : هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ ، يَقُولُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَذًا وَكَذَا فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَامَ ^(٥)) عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ ^(٦)) أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَهَلْ تَتَّهَمُونِي ^(٧)) ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ ^(٨)) جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبُلُوهَا مِنْهُ وَدَعُونِي آتِيهِ ، قَالُوا : أَتَيْتِهِ ، فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ ^(٩)) ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاَحَ ^(١٠)) أَصْلَهُ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٢) في (أ) : " أو إلا " .

(٣) " تنفرد سالفتي " السالفة : صفحة العنق ، وكنى بذلك لأن القتل تنفرد مقدمة عنقه .

(٤) قوله : " عند " ليس في (أ) . (٥) في (ك) : " فقال " . (٦) في (ك) : " القوم " .

(٧) في (ك) : " تتهمون " . (٨) " بلَّحوا عليَّ " أي : امتنعوا ، والبلح : التمتع من الإجابة .

(٩) في (ك) : " بذيل " . (١٠) " اجتاحت أصله " أي : أهلك أصله بالكلية .

قَبْلَكَ ، وَإِنْ تَكُنِ الْآخِرَىٰ فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَىٰ وَجْهَهَا ^(١) وَإِنِّي لَأَرَىٰ أَشْوَابًا مِّنَ النَّاسِ ^(٢) خَلِيقًا ^(٣) ^(٤) أَنْ يَغْفِرُوا وَيَدْعُوكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : اْمْضُصْ بِظُرٍّ ^(٥) ^(٦) اللَّاتِ ، أَنَحْنُ نَقِرُّ عَنْهُ وَنَدْعُهُ ؟ فَقَالَ : مَنْ ذَا ؟ قَالُوا ^(٧) : أَبُو بَكْرٍ . قَالَ : أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبُتُكَ ، قَالَ : وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ كَلِمَةً ^(٨) أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، وَالْمُغِيرَةُ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ ^(٩) ^(١٠) ، وَكَلَّمَا أَهْوَىٰ عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَىٰ لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرْبَ يَدِهِ بِنَعْلِ ^(١١) السِّيفِ ^(١٢) ، وَقَالَ : آخِرُ يَدِكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ . فَقَالَ : أَيُّ غُدْرٍ ^(١٣) ، أَلَسْتُ أَسْعَىٰ فِي غُدْرَتِكَ ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) . ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ ^(١٤) ^(١٥) بِعَيْنِهِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا تَنْحَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا ^(١٦) تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضْؤِهِ ،

- (١) في (أ) : " لا أرى وجهها " . (٢) " أشوَابًا من الناس " الأشواب : أخلاطًا من أنواع شتى .
(٣) في (ك) : " خلقًا " . (٤) " خَلِيقًا " أي : حقيقًا . (٥) في (أ) : " بظهر " .
(٦) البظر : قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة . (٧) في (ك) : " قال " .
(٨) قوله : " كلمة " ليس في (ك) . (٩) في (أ) : " المغفري " . (١٠) " المغفر " هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه . (١١) في (أ) : " بيده بفعل " . (١٢) " بنعل السيف " هو ما يكون أسفل القراب من فضة وغيره . (١٣) " أي غدر " : معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر .
(١٤) " يرمق " أي : يلحظ . (١٥) في (أ) : " بعينه " . (١٦) في (أ) : " فإذا " .

وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا ^(١) يُحْدِثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ ^(٢) تَعْظِيمًا لَهُ ،
فَرَجَعَ عُرْوَةً إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ ،
وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ
أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا ، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمْ نَحَامَةً إِلَّا وَقَعْتُ
فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا
تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا ^(٣) خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ،
وَمَا يُحْدِثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٍ فَاقْبَلُوهَا ،
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ^(٤) : دَعُونِي آتِيهِ ، فَقَالُوا آتِيهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ
فَابْعَثُوهَا لَهُ ^(٥)) . فَبَعَثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ :
سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ
قَالَ : رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأُشْعِرَتْ ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَامَ
رَجُلٌ مِنْهُمْ ^(٦) يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ : دَعُونِي آتِيهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ
عَلَيْهِمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (هَذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ) . فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ
ﷺ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ مَعْمَرٌ ^(٧) : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ
عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّهُ لَمَّا ^(٨) جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ^(٩) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (قَدْ سَهِّلَ ^(١٠)

(١) في (أ) : " ما " . (٢) " ما يحدثون إليه النظر " أي : ما يديمون .

(٣) في (أ) : " تكلم " . (٤) في (أ) : " كتابة " .

(٥) " فابعثوها له " أي : أثيروها دفعة واحدة . (٦) في (ك) : " من القوم " .

(٧) في (ك) : " يعمر " . (٨) قوله : " لما " ليس في (أ) .

(٩) قوله : " بن عمرو " ليس في (أ) . (١٠) في (ك) : " سهد " .

لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ). رَجَعَ الْحَدِيثُ^(١): فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)^(٢). فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ). ثُمَّ قَالَ: (هَذَا مَا قَاضَى)^(٣) عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ). فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ). قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا)، وَرَجَعَ إِلَى الْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ). فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُحْذِنَا ضُغْطَةً^(٤)، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكُتِبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ^(٥) إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسِفُ فِي قُبُودِهِ^(٦) قَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ

(١) في (أ): "رجع إلى الحديث". (٢) في (ك): "اكتب بسم الله الرحمن الرحيم".

(٣) "قاضي" أي: الفصل والحكم. (٤) "ضغطة" أي: قهراً. (٥) في (أ): "كذلك".

(٦) "يرسف في قبوده" الرسف والرسيف: مشي المقيد إذا جاء يتحامل برجله مع القيد.

تَرَدُّهُ إِلَيَّ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ). قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَا^(٢) أَصْبَحَ الْحَكُّ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَأَجِزْهُ لِي). قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ^(٣). قَالَ: (بَلَى فافْعَلْ). قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزٌ: بَلَى قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَرَدُ^(٤) إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ، وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، قَالَ^(٥) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: (بَلَى). قَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: (بَلَى). قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي^(٦) الدَّيْنَةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ: (إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ). وَلَسْتُ أَغْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: (بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ^(٧) أَنَا نَاتِيهِ الْعَامَ). قُلْتُ: لَا. قَالَ: (فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ). قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي^(٦) الدَّيْنَةَ فِي دِينِنَا إِذَا^(٨) قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ^(٩) يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ^(١٠) فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّهُ سَنَاتِي^(١١) الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ:

(١) في حاشية (أ): "على" وفوقها "خ". (٢) في (أ): "ألا".

(٣) في (أ): "ذلك". (٤) في (أ): "أرد".

(٥) في (أ): "ألسنا على الحق قال عمر بن الخطاب" وهو تكرار.

(٦) في (ك): "نعط". (٧) في (ك): "قال فأخبرتك". (٨) في (أ): "إذا". (٩) في (ك): "ولن".

(١٠) "فاستمسك بغرزه" الغرز للإبل بمنزلة الركاب للفرس، والمراد به التمسك بأمره وترك

المخالفة له، كالذي يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه. (١١) في (أ): "سيأتي".

أَفْأَخْبِرَكَ^(١) أَنْكَ تَأْتِيهِ^(٢) الْعَامَ. قُلْتُ : لَا. قَالَ : فَإِنَّكَ^(٣) آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ .
 قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ عُمَرُ : فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا ، رَجَعَ إِلَى الْحَدِيثِ ، فَلَمَّا
 فَرَغَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : (قُومُوا فَاَنْحَرُوا ، ثُمَّ
 اخْلِقُوا) . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا
 لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ
 سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُتِحِبُ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ
 بُذْنَكَ وَتَدْعُو خَالِقَكَ فَيُخْلِقَكَ ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ
 نَحَرَ بُذْنَهُ ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَخَلَقَهُ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ
 يَخْلُقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا^(٤) ، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ
 فَاْمْتَحِنُوهُنَّ^(٥) ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ بِعِصْمِ^(٦) الْكَوَاغِيرِ ﴾^(٧) فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ
 كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَالْأُخْرَى
 صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ
 قُرَيْشٍ وَهُوَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا : الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ
 لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَانْزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ
 تَمَرٍ لَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ^(٨) لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا
 فُلَانُ حَيِّدًا^(٩) فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ ، فَقَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَحَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ، ثُمَّ

(١) في (ك) : " فأخبرك ". (٢) في (أ) : " أنه يأتيه ". (٣) في (ك) : " إنك " .

(٤) في (أ) : " غمًا " . (٥) قوله : " فامتحنوهن " ليس في (ك) . (٦) في (أ) : " بعصمهم " .

(٧) سورة الممتحنة ، آية (١٠) . (٨) في (ك) : " أبو نصير " . (٩) في (أ) : " حبذا " .

حَرَبْتُ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ^(١) : أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ^(٢) ، وَفَرَ الْآخِرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ : (لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا^(٣)) . فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (وَيَلُ أُمِّهِ^(٤)) مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ . فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ^(٥) ، قَالَ : وَيَنْفَلِتُ^(٦) مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا^(٧)^(٨) فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَنَاشِدُهُ^(٩) بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ : فَمَنْ أَنَاهُ فَهُوَ آمِنٌ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ حَمِيَّةَ الْحَاةِلِيَّةِ ﴾^(١٠) ، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَءُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ ، وَلَمْ يَقْرَءُوا بِ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(١١) وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . وَقَالَ^(١٢) عُقَيْلٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في (ك) : " أبو نصير " . (٢) " فضربه حتى برد " أي : همدت حواسه وهي كناية عن

الموت . (٣) " دُعْرًا " أي : خوفًا . (٤) في (أ) : " أم " .

(٥) " سيف البحر " أي : ساحله . (٦) في (أ) : " وينقلب " .

(٧) في (ك) : " لهم " . (٨) " اعترضوا لها " أي : وقفوا في طريقها بالعرض .

(٩) في (ك) : " ينشدونه " . (١٠) سورة الفتح، الآيات (٢٤-٢٦) .

(١١) في (أ) : " لم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم " . (١٢) في (أ) : " قال " .

كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ ، وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ^(١) لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ ، وَحَكَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بَعْصَمَ الْكُوفَرِ^(٢) : أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيَّةَ^(٣) بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَابْنَةَ جَرُولٍ^(٤) الْخُرَاعِيَّ ، فَتَزَوَّجَ قَرِيَّةَ^(٥) مُعَاوِيَةَ ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِإِدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ^(٥) اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾^(٦) وَالْعَقْبُ : مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ الْكُفَّارِ اللَّامِي هَاجَرَتْ ، وَمَا نَعَلَهُمْ أَحَدًا^(٧) مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا ، وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ^(٨) بَنَ أَسِيدَ الثَّقَفِيِّ قَدِيمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٩) . خَرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي كِتَابِ "الشُّرُوطِ" وَذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ طَرَفًا مِنْهُ ، وَقَالَ فِيهِ : وَلَمْ يَأْتِ^(١٠) أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ

(١) قوله : "أنه" ليس في (أ).

(٢) بعصم الكوافر" عصم جمع عصمة ، والكوافر: النساء الكفرة وأراد عقد نكاحهن .

(٣) في (ك) : "قرينة" .

(٤) في (أ) : "جرول" .

(٥) سورة الممتحنة ، آية (١١) .

(٦) في (ك) : "نصير" .

(٧) في (ك) : "نصير" .

(٨) في (ك) : "نصير" .

(٩) البخاري (٥/٣٢٩-٣٣٣ رقم ٢٧٣١)، وانظر (١٠) في (أ) : "لم يأتته" .

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴿إِلَى﴾: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(١). وذكر في كتاب "المغازي" عن المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ أَيْضًا قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا كَانَ بِبِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهَا . وذكره في "الحج" أَيْضًا .

٣٠٨٥ (١٠) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا^(٢) نَزَلَتْ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَوْرًا عَظِيمًا﴾^(٣) مَرَجَعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُمْ مُخَالِطُهُمُ الْحُزْنَ وَالْكَأَبَ وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَالَ : (لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا)^(٤).

٣٠٨٦ (١١) البخاري . عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ سَأَلَهُ^(٥) فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ^(٥) فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكِلَتْ أُمُّ عُمَرَ، نَزَرْتُ^(٦) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُنِي ، فَقَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي ، فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

(١) سورة الممتحنة ، آية (١٠).

(٢) قوله: "لما" ليس في (أ). (٣) سورة الفتح ، الآيات (١-٥).

(٤) مسلم (١٤١٣/٣) رقم (١٧٨٦)، البخاري (٤٥٠/٧-٤٥١ رقم ٤١٧٢)، وانظر

(٤٨٣٤). (٥) في (أ): "يسأله". (٦) "نزرت" أي: ألححت .

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : (لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾)^(١).

الوفاء بالعهد

٣٠٨٧ (١) مسلم . عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ ، قَالَ : فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، فَقَالُوا^(٢) : إِنَّكُمْ تَرِيدُونَ مُحَمَّدًا ؟ فَقُلْنَا : مَا نُرِيدُهُ^(٣) ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ^(٤) إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَا نَقَاتِلَ مَعَهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : (انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَنَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ)^(٥) .
لم يخرج البخاري هذا الحديث .

ذِكْرُ يَوْمِ الْأَحْزَابِ وَيَوْمِ أُحُدٍ^(٦) وَمَا أُوْذِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٣٠٨٨ (١) مسلم . عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَرِيكٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ فَأَبْلَيْتُ ، قَالَ حُذَيْفَةُ : أَنْتَ كُنْتَ^(٧) تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرُّ^(٨) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي^(٩) بِخَبَرٍ

(١) البخاري (٤٥٢/٧) رقم (٤١٧٧)، وانظر (٤٨٣٣، ٥٠١٢).

(٢) في (أ) : " فقال " . (٣) قوله : " ما نريد " ليس في (أ) .

(٤) في (أ) : " لنصرفن " . (٥) مسلم (١٤١٤/٣) رقم (١٧٨٧) .

(٦) قوله : " ويوم أحد " ليس في (ك) . (٧) قوله : " كنت " ليس في (ك) .

(٨) القمر : البرد . (٩) في (ك) : " يأتينا " .

الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَ : (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي ^(١) بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَ : (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ^(٢)، فَقَالَ : (قُمْ يَا حَذِيفَةُ فَأَتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ). فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ ، قَالَ : (اذهَبْ فَأَتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، وَلَا تَذَعْرَهُمْ عَلَيَّ). فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ ^(٣) حَتَّى أَتَيْتُهُمْ ، فَرَأَيْتُ أَبَا ^(٤) سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَا تَذَعْرَهُمْ عَلَيَّ ، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ ، فَارْجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي ^(٥) مِثْلِ الْحَمَّامِ ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَعْتُ قُرْرَتُ ^(٦) ^(٧)، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا ، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ : (قُمْ يَا نَوْمَانُ) ^(٨). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٠٨٩ (٢) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا رَهَقُوهُمْ ^(٩) قَالَ : (مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ). فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا ، فَقَالَ : (مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي

(١) في (ك) : " يأتينا " . (٢) ما بين المعكوفين ليس في (ك) .

(٣) "كأنا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ" يعني: لم يجد البرد الذي يجده الناس عافاه الله ببركة إجابته للنبي ﷺ .

(٤) في (أ) : " أبو " . (٥) قوله : " في " ليس في (أ) .

(٦) في (ك) : " فررت " . (٧) "قررت" أي : بردت .

(٨) مسلم (٣/١٤١٤-١٤١٥ رقم ١٧٨٨) . (٩) "رهقوهم" أي : غشوههم وقربوا منهم .

فِي الْجَنَّةِ). فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: (مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا) ^(١). وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٠٩٠ (٣) مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَسْأَلُ ^(٢) عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ^(٣)، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ ^(٤) فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجْنِ ^(٥)، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ ^(٦). وَفِي رِوَايَةٍ: كُسِرَتْ مَكَانَ هَشِمَتْ، فَامْتَسَكَ. [وَفِي رِوَايَةٍ: جُرْحَ وَجْهِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ] ^(٧). وَفِي بَعْضِ الْأَفَاطِ الْبُخَارِيُّ: وَحَشَى بِهِ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَدَلَ ثُمَّ أَلْصَقَهُ، وَفِي آخِرٍ: وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. تُرِيدُ بِهَذَا الْخَبَرَ: فِي جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠٩١ (٤) مُسْلِمٌ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: (كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ). فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١) مُسْلِمٌ (٣/١٤١٥-١٤١٦ رَقْم ١٧٨٩).

(٢) فِي (ك): "سَلَّ".

(٣) "رِبَاعِيَّتُهُ" هِيَ السِّنُّ الَّتِي تَلِي الثَّنِيَّةَ.

(٤) فِي (أ): "وَكَانَتْ".

(٥) "يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجْنِ" أَي: يَصُبُّ عَلَيْهَا بِالْتَرَسِ.

(٦) مُسْلِمٌ (٣/١٤١٦ رَقْم ١٧٩٠)، الْبُخَارِيُّ (١/٣٥٤-٣٥٥ رَقْم ٢٤٣)، وَانْظُرْ (٣/٢٩٠،

٢٩١١، ٣٧٠، ٤٠٧٥، ٤٨٤، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢). (٧) مَا يَبِينُ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ك).

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^{(١)(٢)}. [علق البخاري هذا الحديث مختصراً.
ترجمه في كتاب "المغازي" ولم يسنده . إنما قال : وَقَالَ حُمَيْدٌ وَثَّابِتٌ عَنْ
أَنَسٍ: شَجَّ النَّبِيُّ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : (كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ) ، فَانزَلَتْ :
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(٣).

٣٠٩٢ (٥) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ يَحْكِي : (نَبِيًّا^(٤)) مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ
وَهُوَ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ^(٥)) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَهُوَ يَنْضِجُ
الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : " ضَرَبُوهُ قَوْمُهُ فَأَذْمُوهُ " .
ذكره في "استتابة المرتدين" وفي غيره .

٣٠٩٣ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (اشْتَدَّ
غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) . وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رِبَاعِيَّتِهِ ،
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ)^(٦) .

٣٠٩٤ (٧) البخاري . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ
النَّبِيُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(٧) .
وفي لفظ آخر : اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ . خَرَّجَهُمَا فِي "المغازي"

(١) سورة آل عمران ، آية (١٢٨) . (٢) مسلم (١٤١٧/٣) رقم (١٧٩١) ، البخاري

(٣٦٥/٧) معلقاً . (٣) مابن المعكوفين ليس في (أ) . (٤) في (أ) : " نبي " .

(٥) مسلم (١٤١٧/٣) رقم (١٧٩٢) ، البخاري (٢٨٢/١٢) رقم (٦٩٢٩) ، وانظر (٣٤٧٧) .

(٦) مسلم (١٤١٧/٣) رقم (١٧٩٣) ، البخاري (٣٧٢/٧) رقم (٤٠٧٣) .

(٧) البخاري (٣٧٢/٧) رقم (٤٠٧٤) ، وانظر (٤٠٧٦) .

في باب " مَا أَصَابَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ " هكذا أخرجهما موقوفين من قول ابن عباس.

٣٠٩٥ (٨) وخرج في " الجهاد " في باب " مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْاِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ " عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : (إِنَّ رَأَيْتُمُونَا تَخْطِفْنَا ^(١) الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَانَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ ^(٢) حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ) . فَهَزَمُوهُمْ قَالَ : فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ ^(٣) قَدْ بَدَتْ خَلَاخِيلُهُنَّ وَأَسْوَقُهُنَّ ^(٤) رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ : [الْغَنِيمَةُ أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيمَةِ ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَلَا تَنْتَظِرُونَ ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ] ^(٥) : أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ ^(٦) النَّاسَ وَلَنُصَيِّبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ ، وَكَانَ ^(٧) النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً : سَبْعِينَ أَسِيرًا ، وَسَبْعِينَ قَتِيلًا ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : أَفِي ^(٨) الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، [فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] ^(٩) ، ثُمَّ قَالَ : أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ ؟

(١) في (أ) : " فخطفنا " .

(٢) قوله : " مكانكم " ليس في (أ) .

(٣) في (ك) : " يشتدتن " .

(٤) في (ك) : " وأسوتهن " .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) في (أ) : " لتأتين " .

(٧) في (أ) : " فكان " .

(٨) في (ك) : " في " .

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا ، فَمَا مَلَكَ
عَمْرُ نَفْسِهِ فَقَالَ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلِّهِمْ ،
وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ . قَالَ : يَوْمَ يَسُومُ بَدْرٌ ، وَالْحَرْبُ سِحَالٌ إِنَّكُمْ
سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ لَمْ أَمُرْ بِهَا ، وَلَمْ تَسْؤُنِي ، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ وَهُوَ يَقُولُ :
أَعْلُ هَبْلٌ أَعْلُ هَبْلٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَلَا تُحْيِيُونَهُ ؟) . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
نَقُولُ ؟ قَالَ : (قُولُوا : اللَّهُ أَعْلَى ^(١) وَأَجَلٌ) . قَالَ : إِنَّ لَنَا الْعُزَى وَلَا عُزَى
لَكُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَلَا تُحْيِيُونَهُ ؟) . قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ ؟
قَالَ قُولُوا : (اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ) ^(٢) . وَذَكَرَهُ فِي "الْمَغَازِي" فِي "غَزْوَةِ
أَحَدٍ" عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا قَالَ : لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا
مِنَ الرُّمَاءِ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَقَالَ : (لَا تَبْرَحُوا) ^(٣) إِنْ رَأَيْتُمُونَا
ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ ، فَلَا تَبْرَحُوا وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا ، فَلَا تُعِينُونَا ^(٤) . فَلَمَّا
لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْنَا النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ .. وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ .

٣٠٩٦ (٩) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النَّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى
سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا يَسْقُطُ وَآخِذُهُ ، وَيَسْقُطُ وَآخِذُهُ ^(٥) .

ذَكَرُ مَا أُودِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٣٠٩٧ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ

(١) فِي (أ) : "عَلَى" . (٢) الْبُخَارِيُّ (٦/١٦٢-١٦٣ رَقْم ٣٠٣٩) ، وَانْظُرْ

(٣) فِي (أ) : "إِنْ" . (٤) فِي (ك) : "تُعِينُونَا" . (٥) الْبُخَارِيُّ (٧/٣٦٥ رَقْم ٤٠٦٨) ، وَانْظُرْ (٤٠٦٢) .

الْبَيْتِ ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ ، فَقَالَ
 أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورٍ^(١) بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَيْفِي
 مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ ، فَاثْبَعَتْ أَشَقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ
 كَتِفَيْهِ قَالَ فَاسْتَضْحَكُوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ لَوْ
 كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ
 رَأْسَهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ ، فَجَاءَتْ وَهِيَ جُورِيَّةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ ،
 ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ، ثُمَّ دَعَا
 عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ إِذَا دَعَا ثَلَاثًا ، وَإِذَا سَأَلَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ
 عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ) . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكُ وَخَافُوا
 دَعْوَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ
 بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ) . وَذَكَرَ
 السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِي سَمَى
 صَرَغَى يَوْمَ بَدْرٍ ، ثُمَّ سُجِبُوا إِلَى^(٢) الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ^(٣) . الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ هُنَا
 غَلَطَ ، وَإِنَّمَا هُوَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ : الْوَلِيدُ ابْنُ عُتْبَةَ .

٣٠٩٨ (٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ
 فَقَذَفَهُ^(٥) عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ، فَجَاءَتْ

(١) "سلا جزور" السلا : هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان ، وهي
 من الآدمية : المشيمة . (٢) في (ك) : " في " . (٣) مسلم (٣/١٤١٨-١٤١٩) رقم
 (١٧٩٤) ، البخاري (٥٩٤/١) رقم (٥٢٠) ، وانظر (٢٤٠) ، (٢٩٣٤) ، (٣١٨٥) ، (٣٨٥٤) ، (٣٩٦٠) .
 (٤) قوله : " أبي " ليس في (أ) . (٥) في (أ) : " جزو وقذفه " .

فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، أَوْ أَبِي بَنٍ خَلْفٍ). شَكَ شُعْبَةُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأَلْقُوا فِي بَغْرِ غَيْرِ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أَبِي تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبَحْرِ^(١). وفي لفظ آخر: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا: (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ). وَقَالَ: أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

٣٠٩٩ (٣) وَعَنْهُ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَقْسَمُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغَى عَلَى بَدْرٍ وَقَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا^(١). لم يقل البخاري: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا، وَقَالَ عَنْ أُمَيَّةَ أَوْ أَبِي: وَكَانَ رَجُلًا ضَحْمًا. وخرج هذا الحديث في كتاب "الصلاة" في باب "المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى عن ابن مسعود أيضاً قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمَعَ قُرَيْشٌ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي أَيْكُمْ يَقُومُ إِلَى حُزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ^(٢) إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا^(٣) وَسَلَاهَا.. وَسَمَى فِيهِمْ: عُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَهُوَ السَّابِعُ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْهُ مُسْلِمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ سَحَبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبَ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب. (٢) في (أ): "فيعهد".

(٣) في (أ): "ودماؤها ودمها".

ﷺ: (وَاتَّبَعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً^(١)). وخرَّجه في كتاب "الطهارة" أيضًا وقال فيه: وكانوا يرون أنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَحَابَّةٌ.

٣١٠٠ (٤) وذكره في باب "مالقي النبي وأصحابه من المشركين بمكة" عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، قُلْتُ^(٢): أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ^(٣)﴾ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ﴿^(٤)﴾ الْآيَةَ^(٥). ابْنُ عَمْرٍو، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ^(٦) عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ. قِيلَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا.

٣١٠١ (٥) مسلم. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ^(٨) أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ قَالَ: (لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ^(٩)، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رُدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ:

(١) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب. (٢) قوله: "قلت" ليس في (أ).

(٣) في (أ): "مع النبي". (٤) في (أ): "أتقتلون". (٥) سورة غافر، آية (٢٨).

(٦) البخاري (٧/١٦٥-١٦٦ رقم ٣٨٥٦)، وانظر (٣٦٧٨، ٤٨١٥).

(٧) قوله: "وقال" ليس في (ك). (٨) قوله: "كان" ليس في (ك).

(٩) "قرن الثعالب" هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد على مرحلتين من مكة.

فَنَادَانِي مَلِكُ الْجِبَالِ وَسَلَّم عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلِكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ مَا شِئْتَ إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ^(١) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)^(٢) .

٣١٠٢ (٦) وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ : دَمِيتُ إِصْبَعُ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ ، فَقَالَ : (هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيتَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ)^(٣) .
وفي لفظ آخر : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فَتُكِّبْتُ إِصْبَعُهُ بِهَذَا . ولم يقل البخاري : فِي غَارٍ .

٣١٠٣ (٧) مسلم . عَنْ جُنْدُبٍ أَيْضًا قَالَ : أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى^(٤) النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : قَدْ وُدَّعَ مُحَمَّدٌ^(٥) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ إِلَى آخِرِهَا^(٦) .

٣١٠٤ (٨) وَعَنْهُ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ إِلَى آخِرِهَا^(٦) .

(١) "الأخشبين" هما جبلا مكة أبوقبيس والذي يقابله .

(٢) مسلم (٣/١٤٢٠-١٤٢١ رقم ١٧٩٥) ، البخاري (٦/٣١٢-٣١٣ رقم ٣٢٣١) ، وانظر

(٧٣٨٩) . (٣) مسلم (٣/١٤٢١ رقم ١٧٩٦) ، البخاري (٦/١٩ رقم ٢٨٠٢) ، وانظر

(٦١٤٦) . (٤) فِي (أ) : " عَنْ " .

(٥) "ما ودعك" قال ابن عباس: أي : ما قطعك منذ أرسلك ، وما قلى أي : ما أبغضك .

(٦) مسلم (٣/١٤٢١-١٤٢٢ رقم ١٧٩٧) ، البخاري (٣/٨ رقم ١١٢٤) ، وانظر (١١٢٥) ،

(٤٩٨٣، ٤٩٥١، ٤٩٥٠) .

إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴿١﴾. وقال البخاري : لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ . وفي آخر : لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ .

٣١٠٥ (٩) مسلم . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا ^(١) عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ ^(٢) ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَفِي ^(٣) الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةِ حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ وَقَفَ فَتَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي : أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ ^(٤) ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ : (أَيُّ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - قَالَ : كَذَا وَكَذَا) . قَالَ : اغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ ^(٥) عَنْهُ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ ^(٦) أَنْ يُتَوَجَّوهُ فَيَعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ ،

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) في (أ) : " حمار " . (٣) "قطيفة فدكية" القطيفة : دنار

محمل ، والفدكية : منسوبة إلى فدك بلد على مرحلتين من المدينة.

(٤) في (أ) : " أوفي " . (٥) "يخفضهم" أي : يسكنهم ويسهل الأمر بينهم .

(٦) في (أ) : " فاصفح " . (٧) "البحيرة" القرية ، والمراد بها هنا مدينة رسول الله ﷺ .

فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أُعْطَاكَهُ شَرِّقَ بِذَلِكَ^(١)، فَذَلِكَ^(٢) فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٣). زاد في رواية^(٤) أخرى: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ. خرَّجه البخاري في "الأدب" في باب "كنية المشرك". زاد فيه: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَغْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾^(٥)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾^(٦)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أُذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قُتِلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ^(٨) مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ. قَالَ ابْنُ^(٩) أَبِي بِنِ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا. وخرَّجه في "التفسير" أيضًا.

٣١٠٦ (١٠) مسلم. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنِ سَلُولَ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا، وَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ^(١٠)، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي فَوَاللَّهِ

(١) "شرق بذلك": أي غص. (٢) في (ك): "فلذلك".

(٣) مسلم (١٤٢٢/٣-١٤٢٣ رقم ١٧٩٨)، البخاري (٥٩١/١٠-٥٩٢ رقم ٦٢٠٧)، وانظر

(٤) قوله: "رواية" ليس في (أ). (٥) ٥٩٦٤، ٥٦٦٣، ٤٥٦٦، ٢٩٨٧.

(٥) قوله: "من قبلكم ومن الذين أشركوا" ليس في (أ). (٦) سورة آل عمران، آية (١٨٦).

(٧) سورة البقرة، آية (١٠٩). (٨) في (أ): "عانهن".

(٩) قوله: "ابن" ليس في (ك). (١٠) "سبيحة": هي الأرض التي لا تُنبِت للملوحاتها.

لَقَدْ آذَانِي تَنْ حِمَارِكَ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ . قَالَ : فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، وَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ^(١) مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ ، قَالَ : فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْحَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالنَّعَالِ ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾^{(٢)(٣)(٤)}

بَابُ

٣١٠٧ (١) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟) فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنُ عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ ، قَالَ : فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ، أَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ . قَالَ أَبُو مِجَلَزٍ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ^(٥) قَتَلَنِي^(٦) .
٣١٠٨ (٢) البخاري . عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ : هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ^(٧) . وَقَدْ خَرَّجَهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ أَيْضًا .

٣١٠٩ (٣) وَخَرَّجَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ^(٨) ثَلَاثَ لَيَالٍ^(٩) .

(١) قوله : " واحد " ليس في (ك) . (٢) سورة الحجرات ، آية (٩) .

(٣) مسلم (٣/١٤٢٤ رقم ١٧٩٩) ، البخاري (٥/٢٩٧ رقم ٢٦٩١) .

(٤) في حاشية (ك) : " بلغ مقابلة " . (٥) "أكار" : هو الزارع والفلاح .

(٦) مسلم (٣/١٤٢٤-١٤٢٥ رقم ١٨٠٠) ، البخاري (٧/٢٩٣ رقم ٣٩٦٢) ، وانظر

(٣٩٦٣، ٤٠٢٠) . (٧) البخاري (٧/٢٩٣ رقم ٣٩٦١) . (٨) "العرصة" هي كل

موضع واسع لا بناء فيه . (٩) البخاري (٦/١٨١ رقم ٣٠٦٥) ، وانظر (٣٩٧٦) .

قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

٣١١٠ (١) مسلم . عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِنَارٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) . فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ : أَتَذُنُّ لِي فَلَأَقُلُّهُ^(١) . قَالَ : (قُلْ) . فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَانَا^(٢) ، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ : وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلُئَنَّهُ^(٣) ، قَالَ : إِنَّا قَدْ أَتَبَعْنَاهُ الْآنَ وَنَكَرَهُ^(٥) أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلْفًا ، قَالَ : فَمَا تَرْهَنُنِي ؟ قَالَ : تَرْهَنُنِي نِسَاءَ كُمْ^(٦) . قَالَ : أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَنْزَهَنَكَ نِسَاءَنَا ؟ قَالَ : تَرْهَنُونِي^(٧) أَوْلَادَكُمْ قَالَ : يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ لَهُ : رَهْنٌ فِيهِ وَسَقَيْنِ مِنْ تَمَرٍ ، وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ الْأُمَّةَ ، يَعْنِي : السَّلَاحَ . قَالَ : فَتَنَعَمْ ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ ، وَأَبِي عَبْسٍ بْنِ حَبْرٍ ، وَعَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ، قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ غَيْرُ عَمْرِو : قَالَتْ^(٨) امْرَأَتُهُ : إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ قَالَ : إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدٌ وَرَضِيعُهُ ، وَأَبُو نَائِلَةَ ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أُمِدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ فَإِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ ، قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ فَقَالُوا : نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ ، قَالَ : نَعَمْ تَحْتِي فُلَانَةٌ هِيَ

(١) "فلأقل" أي : أقل عني وعنك ما أراه مصلحة من التعريض وغيره .

(٢) "قد عنانا" أي : أوقعنا في العناء وهو التعب والمشقة .

(٣) في (أ) : "لمكنه" . (٤) "لتملئه" أي : تضجرن منه . (٥) في (أ) : "ويكره" .

(٦) في (ك) : "نساؤكم" . (٧) في (أ) : "ترهبوني" . (٨) في (ك) : "وقالت" .

أَعْطَرُ نِسَاءَ الْعَرَبِ ، قَالَ : فَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَتَنَاوَلَهُ فَشَمَّ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَعُودَ ؟ قَالَ : فَاسْتَمَكَنَ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : دُونَكُمْ ، قَالَ^(١) : فَتَقَلَّوْهُ^(٢) . خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْمَغَازِي" قَالَ فِيهِ : وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنِ . وَقَالَ سُفْيَانُ : وَحَدَّثَنَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ : فِيهِ وَسَقٌ أَوْ وَسَقَانِ^(٣) ؟ فَقَالَ : أَرَى وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنِ . وَقَالَ فِيهِ لَهَا : إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ . وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو : إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسٍ وَعَبَّادٍ ، إِنَّمَا قَالَ : قَالَ عَمْرٍو : وَجَاءَ مَعَهُ بَرَجْلَيْنِ . وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو : أَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ ، وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ . وَقَالَ : عِنْدِي أَعْطَرُ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ .

٣١١١ (٢) وَذَكَرَ فِي "الْمَغَازِي" فِي بَاب "قَتَلَ أَبِي رَافِعِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ" ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ وَقَدْ غَرَبَتْ^(٤) الشَّمْسُ وَرَاحَ^(٥) النَّاسُ بِسَرَحِهِمْ^(٦) ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ : اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ فَمَتَلَطَّفْتُ لِلْبَوَّابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنْ

(١) قوله : " قَالَ " ليس في (أ) .

(٢) مسلم (٣/١٤٢٥-١٤٢٦ رقم ١٨٠١) ، البخاري (٧/٣٣٦-٣٣٧ رقم ٤٠٣٧) ، وانظر

(٣) في (ك) : " وَسَقًا أَوْ وَسَقَانِ " . (٣٠٣٧، ٣٠٣١، ٢٥١٠) .

(٤) في (أ) : " غَرَبْنَا " . (٥) في (ك) : " زَاح " .

(٦) " وراح الناس بسرحهم " أي : رجعوا بمواشيهم ، والسرح : هي السائمة من الأنعام .

الباب ثم تقنع بثوبه^(١) كأنه يقضي حاجة ، وقد دخل الناس ، فهتف به
 البواب يا عبدالله إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإني أريد أن أغلق الباب ،
 فدخلت فكمنت ، فلما دخل الناس أغلق الباب ، ثم علق الأعلى على وتد ،
 قال : فقمْتُ إلى الأقاليد^(٢) فأخذتها ففتحت الباب ، وكان أبو رافع يسمر
 عنده^(٣) ، وكان في علالي^(٤) له^(٥) ، فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه ،
 فجعلت كلما فتحت باباً أغلقت علي من داخل ، قلت : إن القوم نذروا
 بي^(٦) لم يخلصوا إلي حتى أقتله ، فانتبهت إليه فإذا هو في بيت مظلم وسط
 عياله لا أدري أين هو من البيت ، فقلت : أبا رافع ، قال : من هذا ؟
 فأهويت نحو الصوت^(٧) فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئاً^(٨)
 وصاح ، فخرجت من البيت فأمكت غير بعيد ، ثم دخلت إليه فقلت : ما
 هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال : لأمك الويل : إن رجلاً في البيت ضربني
 قبل بالسيف . قال : فأضربه ضربة^(٩) أنحنته ولم أقتله ، ثم وضعت ضيب
 السيف^(١٠) في بطنه حتى أخذ في ظهره ، فعرفت أنني قتلت ، فجعلت أفتح
 الأبواب باباً باباً حتى انتهيت إلى درجة له فوضعت رجلي وأنا أرى^(١١) أنني
 قد انتهيت إلى الأرض ، فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقِي ، فعصبتها

(١) "تقنع بثوبه" أي : تغطي به ليخفي به شخصه لئلا يعرف . (٢) "الأقاليد" هي جمع

إقليد وهو المفتاح . (٣) "يسمر عنده" أي يتحدثون عنده ليلاً . (٤) "علالي له" وهي الغرفة .

(٥) "نذروا بي" أي علموا ، وأصله الإنذار وهو الإعلام بالشيء الذي يحذر .

(٦) "أهويت نحو الصوت" أي : قصدت نحو صاحب الصوت .

(٧) "فما أغنيت شيئاً" أي : لم أقتله . (٨) في (ك) : "حتى" . (٩) "ضيب السيف" : في بعض

روايات "الصحيح" : "ظبة السيف" ، ومعناه : حده . (١٠) "وأنا أرى" أي : أظن .

بِعِمَامَةٍ ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقْتُلْتُهُ ، فَلَمَّا صَاَحَ الدَّيْكَ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ ، فَقَالَ : أَنْعَى ^(١) أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ : النَّجَاءُ ^(٢) قَدْ قَتَلَ اللَّهَ أَبَا رَافِعٍ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : (ابْسُطْ رِجْلَكَ) . فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتِكْهَا قَطُّ ^(٣) .

٣١١٢ (٣) وَعَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ ، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْحِصْنِ ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكِ : امْكُثُوا حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَأَنْظُرَ ، قَالَ : فَتَلَطَّطْتُ أَنْ أَدْخُلَ الْحِصْنَ فَفَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ ، فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ ^(٤) يَطْلُبُونَهُ ، قَالَ : فَخَشِيتُ أَنْ أَعْرِفَ ، قَالَ : فَغَطَّيْتُ رَأْسِي وَجَلَسْتُ كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً ، ثُمَّ نَادَى ^(٥) صَاحِبُ الْبَابِ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ ، فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِصْنِ ، فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ ، فَلَمَّا هَدَّاتِ الْأَصْوَاتُ وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَهَ خَرَجْتُ ، قَالَ : وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِصْنِ فِي كَوَّةٍ ، فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ فَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ نَذِيرِي الْقَوْمِ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ فَغَلَقْتُهَا ^(٦) عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سُلَمٍ ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طَفِيَ سِرَاجُهُ

(١) النعي : خبر الموت . (٢) "النجاء" أي : أسرعوا .

(٣) البخاري (١٥٥/٦) رقم (٣٠٢٢) ، البخاري (٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠) .

(٤) القبس : الشعلة من النار . (٥) في (ك) : " فنادي " بدل " نادى " .

(٦) في (أ) : " فغلقها " .

فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا رَافِعٍ . قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ وَصَاحَ ، فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ ، فَقُلْتُ : مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي ، فَقَالَ^(١) : أَلَا أُعْجِبُكَ ؟ ! لَأُمِّكَ الْوَيْلُ ! ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ . قَالَ : فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا ، فَصَاحَ وَقَامَ ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمُغِيثِ فَإِذَا^(٢) هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَأَضَعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ^(٣) ثُمَّ أَنْكَفَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ ثُمَّ خَرَجْتُ دَهْشًا حَتَّى أَتَيْتُ السَّلَامَ أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ فَقُلْتُ فَأَسْقَطُ مِنْهُ ، فَاِنْخَلَعْتُ رِجْلِي فَعَصَبْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجَلُ^(٤) ، فَقُلْتُ أَنْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةُ ، فَقَالَ : أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ . قَالَ : فَقُمْتُ أَمْشِي مَا بِي قَلْبَةً فَأَذْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ^(٥) .

لم يذكر مسلم قصة أبي رافع واسمه عبد الله بن أبي الحقيق ، ويقال : سلام ، وكان بعد كعب بن الأشرف يعني بعد قتل كعب .

غَزْوَةُ خَيْبَرَ وَالْخَنْدَقِ وَذِي قَرَدٍ

٣١١٣ (١) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ : فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسٍ ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ ،

(١) في (أ) : " وقال " . (٢) في (أ) : " وإذا " .

(٣) في (ك) : " على بطنه " . (٤) " أحجل " الحجل : هو أن يرفع رجلاً ويقف على

أخرى من العرج ، وقد يكون بالرجلين معاً . (٥) انظر الحديث الذي قبله .

وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ﴾) . قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ ، قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ ^(١) : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَالْخَمِيسُ . قَالَ : وَأَصْبَنَاهَا عَنْوَةً ^(٢) .

٣١١٤ (٢) وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَعَتْ ^(٣) الشَّمْسُ ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَائِلِهِمْ ^(٤) وَمُرُورِهِمْ ^(٥) ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ! قَالَ ^(٦) : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خَرِبْتُ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ^(٧)) . قَالَ : فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٨) .

البخاري . عَنْ أَنَسٍ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْدُبْنَا حَتَّى يُصْبِحَ ^(٩) ، وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَاتَّهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا

(١) هو عبد العزيز بن صهيب الراوي عن أنس . (٢) مسلم (٣/١٤٢٦-١٤٢٧ رقم ١٣٦٥) ، البخاري (١/٤٧٩-٤٨٠ رقم ٣٧١) ، وانظر (٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣ ، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤، ٤١٩٧ ، ٥١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩ ، ٥١٦٩، ٥٣٨٧ ، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٥٦٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣) . (٣) في (ك) : "نزغت" .

(٤) في (أ) : "ومكائيلهم" . (٥) "مرورهم" هي المساحي ، وقيل : جباهم . (٦) قوله : "قال" ليس في (أ) . (٦) قوله : "المنذرین" ليس في (أ) . (٧) انظر الحديث رقم (١) . (٨) في (ك) : "نصيح" .

رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ .. وذكر الحديث . وفي لفظ آخر : وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ . خرَّجه في باب "دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام"، وفيه : في طريق آخر : فَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٍ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ . وقال : فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكَكِ ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ ، وَسَبَى الذَّرِيَّةَ . وفي آخر : لَمْ يَقْرَبْنَهُمْ حَتَّى يُصْبِحَ ، بَدَل : لَمْ يَغْدُ^(١) . وخرَّج في باب "التكبير عند الحرب" عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَغْنَاقِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ^(٢) قَالُوا : هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، فَلَجُّوا إِلَى الْحِصْنِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبْتُ خَيْبَرَ) . وذكر الحديث . وفي بعض الطرق : مُحَمَّدٌ وَاللَّهُ ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ . زاد البخاري رَفَعَ الْيَدَيْنِ . وقوله : قَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ ، وقد تقدم ذكر السَّبْيِ وَالتَّكْبِيرِ وَاسْتِمَاعِ الْأَذَانِ لِمُسْلِمٍ ، وَكَذَلِكَ وَقْتُ الْغَارَةِ وَقَدْ^(٣) تَقَدَّمَ لَهُ . خرَّجه في كتاب "الصلاة".

٣١١٥ (٣) مسلم . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَسَرَيْنَا لَيْلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ ، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ وَيَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ بِذَلِكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَبَيَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَبَحَ بَنَّا أَتَيْنَا
وَبِالصَّبَّاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

(١) في (ك) : " يغزو " . (٢) في (أ) : " رآه " . (٣) في (ك) : " قد " .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟). قَالُوا^(١): عَامِرٌ. قَالَ^(٢): (يَرْحَمُهُ اللَّهُ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَاتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا^(٣) مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ^(٤)، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا هَذِهِ النَّيِّرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُون؟). قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: (أَيُّ اللَّحْمِ؟). قَالُوا: لَحْمُ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا). فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيقُوهَا^(٥) وَيَغْسِلُونَهَا، قَالَ: (أَوْ ذَاكَ). فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ فَتَنَازَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ فَرَجَعَ ذُبَابٌ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِنًا^(٦) قَالَ: (مَا لَكَ يَا سَلَمَةُ؟). قُلْتُ لَهُ: فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا أُخِيطَ عَمَلُهُ. قَالَ: (مَنْ قَالَهُ؟). قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: (كَذَبَ مَنْ قَالَهُ^(٧))، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِبْصَعَيْنِ - إِنَّهُ لِحَاجِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى فِيهَا مِثْلُهُ^(٨). وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ: (إِنَّهُ لِحَاجِدٌ مُجَاهِدٌ وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ). وَخَرَّجَهُ فِي "غَزْوَةِ خَيْبَرَ" قَالَ فِيهِ: قَالَ سَلَمَةُ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ: (مَا لَكَ؟). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) فِي (ك): "فَقَالُوا". (٢) فِي (ك): "فَقَالَ". (٣) فِي (أ): "أَصَابَنَا".

(٤) "مَخْمَصَةٌ" أَي: جُوع. (٥) فِي (أ): "تَهْرِيقُوهَا"، وَفِي (ك): "أَيَهْرِيقُوهَا"، وَالْمَثْبُوتُ

مِنْ "صَحِيحِ مُسْلِمٍ". (٦) فِي (أ): "شَاكِنًا". (٧) فِي (أ): "قَالَ".

(٨) مُسْلِمٌ (٣/١٤٢٧-١٤٣٩) رَقْمُ ١٨٠٢، الْبُخَارِيُّ (٥/١٢١) رَقْمُ ٢٤٧٧، وَانْظُرْ (٤١٩٦)،

٤٨٠٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١).

وفيه: (قُلْ عَرَبِيٌّ مَشَىٰ بِهَا مِثْلَهُ). كما قال مسلم . وقال في طريق أخرى :
 " نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ " . بالنون . وفي رواية الحموي : إِنَّا إِذَا صَبَحَ^(١) بِنَا أَتَيْنَا .
 ٣١١٦ (٤) مسلم . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ
 أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ أَصْحَابُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ
 أَمْرِهِ ، فَقَالَ سَلَمَةُ : فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَتَذُنُّ لِي أَنْ أَرْجُزَ^(٢) بِكَ ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :
 أَعْلَمُ مَا تَقُولُ . قَالَ : فَقُلْتُ :

وَاللَّهُ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (صَدَقْتَ) .

فَأَنْزَلَنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا
 وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي^(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ قَالَ هَذَا ؟) . قُلْتُ : قَالَهُ
 أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَرْحَمُهُ اللَّهُ) . قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ نَاسًا لَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ : رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : (مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا)^(٤) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ . وفي رواية لمسلم :
 (كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا^(٥) مُجَاهِدًا ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ) . وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ .

٣١١٧ (٥) مسلم . عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

(١) في (ك) : " صبح " . (٢) في (أ) : " أَرْجَر " . (٣) في النسختين : " زجري " ،
 والمثبت من " صحيح مسلم " . (٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) في (ك) : " جاهد " .

الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ :
لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأُولَى قَدْ أَبَوْا^(١) عَلَيْنَا
قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ :

إِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ أَبَوْا^(١) عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْبُنَا
وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ^(٢) . وفي رواية :

إِنَّ الْأُولَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

٣١١٨ (٦) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ
الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتِفَانَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ)^(٣)

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ لِحَدِيثِ سَهْلٍ : " فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ " .
خَرَّجَهُ فِي " الرِّقَاقِ " . وفي بعض الروايات : وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتِفَانَا .

٣١١٩ (٧) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

(اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ)^(٤)

وفي رواية : فَأَكْرَمَ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ .

٣١٢٠ (٨) وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا : كَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ

(١) في (ك) : " بغوا " . (٢) مسلم (١٤٣٠-١٤٣١ رقم ١٨٠٣) ،

الْبُخَارِيُّ (٤٦/٦ رقم ٢٨٣٦) ، وَانْظُرْ (٢٨٣٧ ، ٣٠٣٤ ، ٤١٠٤ ، ٤١٠٦ ، ٤٦٢٠ ، ٧٧٣٦) .

(٣) مسلم (٤٣١/٣ رقم ١٨٠٤) ، الْبُخَارِيُّ (١١٨/٧ رقم ٣٧٩٧) ، وَانْظُرْ (٤٠٩٨ ، ٦٤١٤) .

(٤) مسلم (٤٣١/٣ رقم ١٨٠٥) ، الْبُخَارِيُّ (٤٥/٦ رقم ٢٨٣٤) ، وَانْظُرْ

(٢٨٣٥ ، ٢٩٦١ ، ٣٧٩٥ ، ٣٧٩٦ ، ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ ، ٤١١٣ ، ٦٤١٣ ، ٧٢٠١) .

يَقُولُونَ^(١): اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ^(٢)
 ٣١٢١ (٩) وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ
 أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ :
 نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
 أَوْ قَالَ^(٣): عَلَى الْجِهَادِ شَكَّ حَمَّادٌ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :
 (اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ)^(٤)
 وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ :
 (اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ)
 وَفِي أُخْرَى : فَأَصْلَحَ . وَذَكَرَهُ فِي "الْمَنَاقِبِ" وَقَالَ : لَا عَيْشَ ، وَلَمْ يَقُلْ :
 اللَّهُمَّ . وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ^(٥) أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
 الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ
 عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ ، قَالَ :
 (اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ)^(٦) .
 فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا .
 وَقَالَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ
 الْمَدِينَةِ ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ^(٧) ، وَهُمْ يَقُولُونَ :
 نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

(١) فِي (أ) : " وَهُوَ يَقُولُ " . (٢) انظر الحديث رقم (٧) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٣) فِي (أ) : " وَقَالَ " . (٤) قَوْلُهُ : " الْبُخَارِيُّ " لَيْسَ فِي (ك) .

(٥) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " بَلَّغَ مُقَابَلَةً " . (٦) " مُتُونُهُمْ " الْمَتْنُ : الظَّهَرُ .

قَالَ : يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُجِيبُهُمْ :

(اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ).

قَالَ : يُؤْتُونَ بِمِثْلِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ فَيَصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةِ سِنِحَةٍ^(١) تُوَضَعُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ ، وَهِيَ بَشِيعَةٌ فِي الْحَلْقِ وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنَةٌ .

٣١٢٢ (١٠) وَذَكَرَ فِي "الْمَغَازِي" فِي "غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ" عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ وَخَنَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، رَأَيْتُهُ يُنْقَلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى عَنِّي الْغُبَارُ جِلْدَةً بَطْنِهِ ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِرُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَهُوَ يُنْقَلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ^(٢) :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَكْلَى^(٣) رَغَبُوا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً^(٤) أَبَيْنَا

قَالَ : يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا^(٥) . وَفِي لَفْظِ آخِر :

وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَكْلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا^(٦)

(١) فِي (أ) : "سِنِحَةٌ" . (٢) فِي (ك) : "فَيَقُولُ" . (٣) فِي (أ) : "الْأُولَى" ، وَفِي (ك) : "الْأَوْلَاءُ" ،

وَالْمُثَبَّتِ مِنَ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" (١٤٠/٥) . (٤) فِي (أ) : "أَرَادُوا عَلَيَّ" ، وَفِي (ك) : "أَرَادُونَا

عَلَيَّ" ، وَالْمُثَبَّتِ مِنَ "الصَّحِيحِ" . (٥) الْبُخَارِيُّ (٧/٣٩٩-٤٠٠ رَقْم ٤١٠٦) ، وَانْظُرْ (٢٨٣٦ ،

٢٨٣٧ ، ٣٠٣٤ ، ٤١٠٤ ، ٦٦٢٠ ، ٧٧٣٦) . (٦) فِي (أ) جَاءَتِ الْآيَاتُ كَمَا يَلِي :

فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا
وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقَيْنَا إِنَّ الْأَكْلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ أَتَيْنَا أَتَيْنَا . وفي لفظ آخر : حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ ،
وَقَالَ فِيهِ : إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الْقَدَرِ".

٣١٢٣ (١١) وَخَرَجَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ
حِينَ أَجْلَى^(١) الْأَحْزَابَ عَنْهُ : (الآن نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَا نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ)^(٢) .
ذَكَرَهُ فِي "الْمَغَازِي" فِي "غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ".

٣١٢٤ (١٢) وَذَكَرَ فِيهَا أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ
نَحْفِرُ ، فَعَرَضْتُ كَيْدَةً^(٣) شَدِيدَةً فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : هَذِهِ كَيْدَةٌ^(٤) .
عَرَضْتُ فِي الْخَنْدَقِ ، فَقَالَ : أَنَا نَازِلٌ ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ ، وَكَبْنَا
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضْرَبَهُ ، فَعَادَ كَيْدًا أَهْيَلٌ أَوْ
أَهْيَمٌ^(٥) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَذُنُّ لِي إِلَى الْبَيْتِ .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٦) ، وَيَأْتِي
فِي "الْأَطْعِمَةِ" إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣١٢٥ (١٣) مُسْلِمٌ . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُودَّنَ
بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرَدٍ^(٨) ، قَالَ : فَلَقَيْتَنِي غُلَامٌ
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ : أَخَذْتُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : مَنْ
أَخَذَهَا؟ قَالَ : غُطَفَانُ . قَالَ : فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ : يَا صَبَاحَاهُ .
فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ ، وَقَدْ

(١) فِي (ك، أ) : "أَحْلَى" ، وَالمُثَبَّتُ مِنَ الْيُونَنِيَّةِ (١٤١/٥) . (٢) الْبُخَارِيُّ (٤٠٥/٧) رَقْمُ

٤١١٠ ، وَانْظُرْ (٤١٠٩) . (٣) فِي (ك) : "كَبْدَةٌ" . (٤) فِي (ك) : "فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ" .

(٥) "كَبْدَةٌ" وَكَبْدَةٌ وَكَبْدَةٌ : هِيَ الْقِطْعَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الْأَرْضِ .

(٦) "أَهْيَلٌ أَوْ أَهْيَمٌ" أَي : رَمْلًا يَسِيلُ وَلَا يَتِمَّاسُكُ . (٧) الْبُخَارِيُّ (٣٩٥/٧) رَقْمُ (٤١٠١) ،

وَانْظُرْ (٤١٠٢، ٣٠٧٠) . (٨) "بِذِي قَرَدٍ" : هُوَ مَاءٌ عَلَى نَحْوِ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ مِمَّا يَلِي غُطَفَانَ .

أَخَذُوا بِذِي قَرْدٍ يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي ، وَكُنْتُ رَامِيًا
وَأَقُولُ : أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ ، فَأَرْتَجِرُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ
مِنْهُمْ ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً . قَالَ : وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ ، فَقُلْتُ :
يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ^(١) وَهُمْ عِطَاشٌ فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ ،
فَقَالَ : (يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ^(٢)) . قَالَ : ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرِدُّنِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ^(٣) . زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا اللَّفْظِ : " إِنَّ
الْقَوْمَ يُقْرُونَ فِي^(٤) قَوْمِهِمْ " . وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ : " يُقْرُونَ فِي
أَرْضِ غُطْفَانَ " . وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ - يَعْنِي اللَّقَاحَ -
فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقَهَا ، فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ .. الْحَدِيثُ .

٣١٢٦ (١٤) مُسْلِمٌ . عَنْ سَلَمَةَ أَيْضًا قَالَ : قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا ، قَالَ : فَقَعَدَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا^(٥) الرِّكِيَّةِ^(٦) ، فِيمَا دَعَا وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا^(٧) ، قَالَ :
فَجَاشَتْ^(٨) . فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ
الشَّجَرَةِ ، قَالَ : فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطٍ مِنَ
النَّاسِ ، قَالَ : (بَايِعْ يَا سَلَمَةُ) . قَالَ : قُلْتُ^(٩) : قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي
أَوَّلِ النَّاسِ . قَالَ : (وَأَيْضًا) . قَالَ : وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزِلًا يَعْنِي لَيْسَ مَعِيَ

(١) "قد حميت القوم الماء" أي : منعتهم إياه . (٢) "ملكيت فأسجح" أي : فأرفق

وأحسن ، والسجح : السهولة . (٣) مسلم (٣/١٤٣٢-١٤٣٣) رقم (١٨٠٦) ،

البخاري (٦/١٦٤) رقم (٣٠٤١) ، وانظر (٤١٩٤) . (٤) قوله : " في " ليس في (أ) .

(٥) في (ك) : " حب " . (٦) "جبا الركية" : هي ما حول البئر ، والركى : البئر .

(٧) قوله : "فيها" ليس في (ك) . (٨) "فجاشت" أي : ارتفعت وفاضت . (٩) في (أ) : "قد قلت" .

سِلَاحٌ ، فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً^(١) ، ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ : (أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ ؟) . قَالَ قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ^(٢) النَّاسِ . قَالَ : (وَأَيْضًا) . قَالَ : فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ قَالَ لِي : (يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أُعْطَيْتُكَ ؟) . قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِينِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا^(٣) . قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : (إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ : اللَّهُمَّ أَنْبِئْنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي) . ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَاصْطَلَحْنَا ، قَالَ : وَكُنْتُ تَبِيعًا لِبَطْلِحَةَ^(٤) (بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَسْقِي فَرَسَهُ وَأَحْسُهُ^(٥)) وَأَخَذِمُهُ ، وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، قَالَ : فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا^(٦) بِبَعْضٍ أُتِيتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ^(٧) شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا ، قَالَ : فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبْغَضْتُهُمْ ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى وَعَلَقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي يَا لِلْمُهَاجِرِينَ قَتْلَ ابْنِ زُنَيْمٍ ، قَالَ : فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلَيْكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلْتُهَا ضِغْثًا^(٨) فِي يَدِي ، قَالَ^(٩) : ثُمَّ قُلْتُ : وَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ^(١٠) مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ

(١) "حجفة أو درقة" هما شبيهان بالترس . (٢) في (أ) : "وسط" . (٣) كذا في (أ) وفي حاشيتها : "فأعطيتها إياه" ، وفي (ك) : "فأعطيتها إياه" ، وكتب فوقها : "أعطيته إياه" . (٤) "تبيعا لطلحة" أي : خادما أتبعه . (٥) "أحسه" أي : أحك ظهره بالمحسه لأزبل عنه الغبار . (٦) في (أ) : "بعضها" . (٧) "فكسحت شوكها" أي : كنست ما تحتها من شوك . (٨) الضغث : الحزمة . (٩) قوله : "قال" ليس في (ك) . (١٠) في (أ) : "وجهه" .

أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسُهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ . ثُمَّ ^(١) جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ ^(٢) يُقَالُ لَهُ : مِكْرَزٌ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ مُحَجَفٍ ^(٣) فِي تِسْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (دَعُوهُمْ يَكُونُ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَنِشَاءُ) . فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ ^(٤) الْآيَةَ كُلَّهَا . قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَفِيَ هَذَا الْجَبَلُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّهُ طَلِيعَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، قَالَ سَلَمَةُ : فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَدِمْنَا ^(٥) الْمَدِينَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ أَنْدِيهِ ^(٦) مَعَ الظَّهْرِ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْفَقَهُ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَبَّاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَأَحْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرَحِهِ ^(٧) ، قَالَ : ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكْمَةِ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ : يَا صَبَاحَاهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ ^(٨) :

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَاعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّاعِ

(١) في (أ) : " ثم قال " . (٢) في (ك) : " الفيلات " . (٣) " فرس محفف " أي : عليه تحفف وهو ثوب يلبسه الفرس ليقبه السلاح . (٤) سورة الفتح ، آية (٢٤) . (٥) في (أ) : " قدمت " . (٦) " أنديهِ " معناه أن توردها فتنسقي قليلاً ، ثم ترسل ترعى ، ثم توردها فتنسقي قليلاً . (٧) في (ك) : " سرجه " . (٨) في (ك) : " وأقول " .

فَأَلْحَقَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصْلَكَ^(١) سَهْمًا فِي رَجْلَيْهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَيْفِهِ ، قُلْتُ : حَذَّهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أُرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ^(٢) (٣) فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَحْرَةَ فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ ، حَتَّى إِذَا تَضَائِقَ الْجَبَلِ فَدَخَلُوا فِي تَضَائِقِهِ^(٤) عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبِعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَقْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي ، وَخَلَوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ أُرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَحِفُّونَ ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ^(٥) يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَائِقًا مِنْ ثِيْبَةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانٌ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ^(٦) وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ^(٧) ، فَقَالَ الْفَزَارِيُّ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَى ؟ فَقَالُوا : لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحِ^(٨) ، وَاللَّهِ مَا فَارَقْنَا مِنْذُ غَبَشَ يَرْمِينَا حَتَّى انْتَرَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا ، قَالَ : فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةً . قَالَ : فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ ، قَالَ فَلَمَّا أَمَكَّنُونِي مِنَ الْكَلَامِ ، قَالَ : قُلْتُ : هَلْ تَعْرِفُونَنِي ؟ قَالُوا : لَا ، وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ قُلْتُ : أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ مَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكْنِي ، قَالَ أَحَدُهُمْ : أَنَا أَطْنُ ، قَالَ : فَارْجِعُوا ، فَمَا بَرَحْتُ^(٩) مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ

(١) "فأصلك" أي : أضرب . (٢) "أُرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ" أي : أُرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ ، وَأَعْقِرُ حَيْلَهُمْ .

(٣) في (ك) : "وأعقرتهم" . (٤) في (ك) : "مضايقة" .

(٥) "آرامًا من الحجارة" الآرام : هي الأعلام ، وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها .

(٦) في (أ) : "يتعدون" . (٧) في (أ) : "فرن" . (٨) "البرح" : الشدة . (٩) في (أ) : "رجعت" .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ ، قَالَ : فَإِذَا أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بَعِثَانَ الْأَخْرَمِ ، قَالَ : فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَخْرَمُ اخْذَرْهُمْ لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَ : يَا سَلَمَةُ! إِنْ كُنْتُ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ ، قَالَ : فَخَلَيْتُهُ فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَعَقَرَ بَعْدَ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ ، فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ حَتَّى مَا أَرَى وَرَأَيْي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئًا حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو قَرْدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ ، قَالَ : فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَأَاهُمْ فَخَلَّاهُمْ عَنْهُ ، فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً ، قَالَ : وَيَخْرُجُونَ وَيَسْتَدُونَ^(١) فِي نَيْيَةِ^(٢) ، فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصْكُهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضٍ^(٣) كَتِفِهِ^(٤) ، قَالَ : قُلْتُ :

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قَالَ : يَا ثَكِلْتُهُ أُمُّهُ! أَأَكْوَعُهُ بُكَرَةً^(٥) ، قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعُكَ بُكَرَةً ، قَالَ : وَأَرَدُوا^(٦) فَرَسَيْنِ عَلَى نَيْيَةٍ ، فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوفُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَلَحِقْنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذَقَةٌ^(٧) مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا

(١) فِي (أ) : "وَشِيدُونَ" . (٢) فِي (أ) : "بَيْتُهُ" . (٣) فِي (أ) : "بَعْضُ" .

(٤) "نُغْضُ كَتِفِهِ" : هُوَ الْعِظْمُ الرَّقِيقُ عَلَى طَرَفِ الْكَتِفِ . (٥) "أَكْوَعُهُ بُكَرَةً" أَي : أَنْتَ

الْأَكْوَعُ الَّذِي كُنْتَ بُكَرَةً هَذَا النَّهَارَ . (٦) "وَأَرَدُوا" مَعْنَاهُ : خَلَفُوهُمَا . (٧) "السَّطِيحَةُ فِيهَا مَذَقَةٌ" السَّطِيحَةُ فِيهَا

مَذَقَةٌ : إِنَاءٌ مِنْ جُلُودِ سَطَحٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَالْمَذَقَةُ : قَلِيلٌ مِنْ لَبَنٍ مَمْزُوجٍ بِمَاءٍ .

مَاءً ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي خَلَّاهُمْ^(١) عَنْهُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذَتْهُ^(٢) مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٣) ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ^(٤) مِنَ الْقَوْمِ ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا ، قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلِّني فَأَتَّخِبُ^(٥) مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى^(٦) مِنْهُمْ مُخَبِّرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(٧) فِي ضَوْءِ النَّارِ ، فَقَالَ : (يَا سَلَمَةُ أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلاً ؟) . قُلْتُ : نَعَمْ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ . قَالَ : (إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَقْرُونَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ) . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ فَقَالَ : نَحَرَ لَهُمْ فَلَانٌ جَزُورًا ، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا فَقَالُوا : أَتَاكُمْ الْقَوْمُ فَخَرَجُوا هَارِبِينَ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ) . قَالَ : ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ : سَهْمَ الْفَارِسِ ، وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا ، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَآهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسَبِّقُ شِدًّا^(٨) ، قَالَ : فَجَعَلَ يَقُولُ : أَلَا مُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا ، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ وَأُمِّي ذَرْنِي فَلَأُسَابِقُ^(٩) الرَّجُلَ .

(١) في (أ) : " خلا بهم " . (٢) في (ك) : " استنقذت " . (٣) في (ك) : " القوم " .

(٤) في (أ) : " استنقذته " . (٥) في (ك) : " اتخب " ، وفي (أ) : " وانتخب " ، والمثبت من " صحيح

مسلم " . (٦) في (ك) : " بقی " . (٧) " نواجزه " أي : أنيابه ، وقيل : أضراسه .

(٨) " شدا " : عدوا على الرجلين . (٩) في (أ) : " فلأسبق " .

قَالَ : (إِنْ شِئْتَ) . قَالَ : قُلْتُ : اذْهَبْ إِلَيْكَ وَتَنَيْتُ رَجُلِي فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ^(١) قَالَ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ^(٢) أَسْتَبْقِي نَفْسِي ، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثَرِهِ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ ، ثُمَّ إِنِّي عَدَوْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ قَالَ فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، ثُمَّ قُلْتُ : قَدْ سُبِقْتَ وَاللَّهِ ، قَالَ : أَنَا أَظُنُّ قَالَ فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا لَيْثُنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

تَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ^(٣) فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا فَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا
وَأَنْزَلَنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ هَذَا ؟) . قَالَ : أَنَا عَامِرٌ . فَقَالَ : (غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ^(٤)) . قَالَ : وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ . قَالَ : فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ لَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ ؟ قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ : خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ^(٥) يَقُولُ : قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أُنِي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ^(٦) بَطَلٌ^(٧) مُجَرَّبٌ إِذَا^(٨) الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ^(٩)

قَالَ : وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ فَقَالَ :

(١) في (أ) : " فطفرت فلأسابق فعدوت " . " فطفرت فعدوت " أي : وثبت وقفرت .

(٢) " فربطت عليه شرفاً أو شرفين " ربطت : حبست نفسي عن الجري الشديد، والشرف : ما ارتفع من الأرض . (٣) في (ك) : " من " . (٤) في (أ) : " غفر الله لك ربك " .

(٥) " يخطر بسيفه " أي : يرفعه مرة ويضعه مرة أخرى . (٦) " شاكي السلاح " أي : تام السلاح . (٧) في (ك) : " يظل " . (٨) في (ك) : " إذ " . (٩) في (ك) : " تلتهب " .

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُغَامِرٌ^(١)
 قَالَ : فَاحْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تَرْسِ عَامِرٍ ، وَذَهَبَ عَامِرٌ
 يَسْفُلُ لَهُ^(٢) ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ^(٣) ، وَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ ، قَالَ
 سَلَمَةُ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : بَطْلٌ عَمَلُ
 عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ . قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطْلٌ
 عَمَلُ عَامِرٍ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ قَالَ ذَلِكَ ؟) . قَالَ : قُلْتُ نَاسٌ مِنْ
 أَصْحَابِكَ . قَالَ : (كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ) . ثُمَّ أُرْسَلَنِي إِلَى
 عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدُ ، فَقَالَ : (لَأُعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ) . قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلِيًّا ﷺ فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ^(٤) حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ . وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ :
 قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
 إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ^(٥)

فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ :

أَنَا الَّذِي سَمَّنِي أُمِّي حَيْدَرَةً^(٦) كَلَيْتُ غَابَاتٍ كَرِيهَ الْمَنْظَرَةِ
 أُوفِيكُمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ^(٧)
 قَالَ : فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ^(٨) .

(١) "بطل" : شجاع ، و"مغامر" أي : يركب غمرات الحرب وشداثلها .

(٢) "يسفل له" أي : يضربه من أسفله . (٣) في (أ) : "الحلمة" .

(٤) رمد يرمد : هاجت عينيه . (٥) في (ك) : "تلتهب" . (٦) "حيدرة" اسم للأسد .

(٧) "كيل السندرة" معناه : أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً ، والسندرة : مكيال واسع ، وقيل :

العجلة . (٨) مسلم (٣/١٤٣٣-١٤٤١ رقم ١٨٠٧) .

لم يخرج البخاري هذا الحديث بكماله . أخرج قصة ذي قرد مختصرة كما في الحديث الذي قبل هذا . وأخرج قصة خير كمثل ما تقدم لمسلم قبل هذا الحديث . وذكر إعطاء علي الراية من حديث سهل^(١) وسلمة^(٢)، والفتح الذي كان على يديه ، ولم يخرج قصة مرحب ، وذكر بيعة سلمة مرتين ، وذكر قصة بئر الحديبية من حديث البراء^(٣) وجابر^(٤)، وقال في "غزوة ذي قرد": "كَانَتْ^(٥) قَبْلَ خَيْرِ ثَلَاثِ^(٦) . وَقَالَ مُسْلِمٌ : مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْرٍ .

٣١٢٧ (١٥) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا أَيْ أَسْرَى فَاسْتَحْيَاهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾^(٧) بِيْطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴿٨﴾ . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

بَعَثُ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدًا إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ

٣١٢٨ (١) البخاري . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا إِلَى بَنِي

(١) البخاري (١١١/٦) رقم (٢٩٤٢)، وانظر (٣٧٠١، ٣٠٠٩، ٤٢١٠).

(٢) البخاري (١٢٦/٦) رقم (٢٩٧٥)، وانظر (٣٧٠٢، ٤٢٠٩).

(٣) البخاري (٥٨١/٦) رقم (٣٥٧٧)، وانظر (٤١٥٠، ٤١٥١).

(٤) البخاري (٥٨١/٦) رقم (٣٥٧٦)، وانظر (٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩).

(٥) في (أ): "وكانت". (٦) البخاري (٤٦٠/٧). (٧) تنتهي الآية إلى هنا في (ك).

(٨) مسلم (١٤٤٢/٣) رقم (١٨٠٨).

جَذِيعةً فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَّأْنَا صَبَّأً، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ (١) لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ) (٢).

قَتَلَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَخُبَيْبَ بْنَ عَدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣١٢٩ (١) البخاري. عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمَصَ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ نَسَأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمَصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ؟ فَقِيلَ لَنَا هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيَةٌ (٣)، قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِسِيرٍ (٤) فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَمٍ بِعِمَامَتِهِ مَا يَرَى وَحْشِيٍّ إِلَّا عَيْنِيهِ وَرَجْلِيهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِيٍّ أَتَعْرِفْنِي؟ قَالَ: فَنَظَرُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَتَالِ بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ فَكَنْتُ أَسْتَرْضِعُهُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَازَلْتُهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا كُنْتُ أَنْظُرُ (٥) إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ (٦) عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ

(١) في (ك): "لا والله". (٢) البخاري (٥٦/٨-٥٧ رقم ٤٣٣٩).

(٣) "حمية": هو وعاء كبير من جلد يتخذ للسمن وغيره، يُشبه به الرجل السمين.

(٤) في (أ) و(ك): "يسير"، والمثبت من البخاري. (٥) في (ك): "نظر". (٦) في (أ): "عبد الله".

حَمْزَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بِنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بَيْدَرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا أُنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنِينَ وَعَيْنِينَ جَبَلٌ بِحِيَالِ أَحَدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ، خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنْ اصْطَفُوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطَّعَةُ الْبُظُورِ^(١) أَتَحَادُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ^(٢)، قَالَ: وَكَمَنْتُ^(٣) لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرَّتَيْي فَأَضَعُهَا فِي ثُنْتَيْهِ^(٤) حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ^(٥) ذَلِكَ الْعَهْدُ بِهِ^(٦)، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ، [ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُسُلًا^(٧)، وَقِيلَ لِي إِنَّهُ لَا^(٨) يَهِيْجُ الرُّسُلُ^(٩)، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ: (أَأَنْتَ وَحْشِيٌّ؟). قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟) قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي). قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ مُسَيِّلِمَةُ الْكَذَّابُ، قُلْتُ: لِأَخْرُجَنَّ^(١٠) إِلَى مُسَيِّلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِيَ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ

(١) "البظور" جمع بظر: وهي اللحمية التي تقطع من فرج المرأة عند الختان.

(٢) "كأمس الذاهب": هي كناية عن قتله، أي صيره عدماً.

(٣) "كمنت" أي: اختفيت. (٤) "ثنته" الثنة: هي العانة، وقيل: ما بين السرة والعانة.

(٥) في (أ): "وكان". (٦) قوله: "به" ليس في (أ).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وفي (ك) بين علامتين. (٨) قوله: "لا" ليس في (أ).

(٩) يهيج الرسل أي: لا يبالغ منهم إزعاج. (١٠) في (أ): "لأخرجت".

مَعَ النَّاسِ فَكَانَ^(١) مِنْ أَمْرِ مَا كَانَ ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلَمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْ رَقٌّ ثَائِرُ الرَّأْسِ ، قَالَ : فَرَمَيْتُهُ بِحَرَّتِي فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ^(٢) حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ ، قَالَ : وَوَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ : فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ : وَآمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ^(٣) . خَرَّجَهُ فِي " باب قتل حمزة " في " المغازي " .

٣١٣٠ (٢) وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي " الجهاد " فِي بَابِ " هل يستأسر الرجل وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ ابْنَ أَبِي أَفْلَحٍ^(٤) الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا^(٥) لِحَيٍّ مِنْ هَذِيلٍ يُقَالُ لَهُمْ : بُنُو لَحْيَانَ ، فَنفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ فَاقْتَصَوْا^(٦) آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمَرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالُوا : هَذَا تَمَرٌ يَثْرِبَ فَاَقْتَصَوْا آثَارَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَحَجُّوا إِلَى فَدَفِدٍ^(٧) وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ ، فَقَالُوا لَهُمْ : انزِلُوا وَأَعْطُونَا^(٨) يَدَيْكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ : أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ فَرَمَوْهُمْ بِالْنبْلِ ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ ، فَانزَلَ

(١) فِي (أ) : " وَكَانَ " . (٢) فِي (أ) : " ثَدْيَيْهِ " . (٣) الْبُخَارِيُّ (٣٦٧/٧-٣٦٨ رَقْم ٤٠٧٢) .

(٤) فِي (ك) : " الْأَفْلَحُ " . (٥) فِي (أ) : " وَذُكِرُوا " .

(٦) فِي (أ) : " فَاَقْتَصَوْا " . (٧) " فَدَفِدُ " هِيَ الرَّابِيعَةُ الْمَشْرِفَةُ .

(٨) فِي (ك) : " أَعْطُونَا " ، وَفِي (أ) : " وَأَعْطُونَا " ، وَالْمُتَّبِعُ مِنَ الْيُونَنِيَّةِ (٨٢/٤) .

إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ^(١): حُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ ، وَابْنُ دِثْنَةَ ،
وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ ، فَقَالَ
الرَّجُلُ الثَّلَاثُ : هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ فِي هَؤُلَاءِ لَأَسُوءَ يُرِيدُ
الْقَتْلَ ، فَجَرُّوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ ، فَاذْطَلَقُوا بِحُبَيْبٍ وَابْنِ
دِثْنَةَ^(٢) حَتَّى بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ^(٣) بَدْرٍ ، فَأَبْتَعَ حُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ
عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ ابْنَ عَامِرٍ يَوْمَ
بَدْرٍ ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا ، فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ أَنَّ بِنْتَ
الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ ،
فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ ،
فَفَزِعْتُ فَرُوعَةَ عَرَفَهَا حُبَيْبٌ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : تَخَشَّيْنِ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ
لَأَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا
يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ^(٤) ،
وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنَّهُ لَرَزَقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ حُبَيْبًا ، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ
فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ^(٥) : ذَرُونِي أَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ فَتَرْكُوهُ^(٦) فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ،
ثُمَّ قَالَ : لَوْ لَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي^(٧) جَزَعٌ لَأَطَّلْتُهِمَا ، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا :
مَا أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شَيْلٍ مُمَزَّعٍ^(٨)

(١) فِي (ك) : " فِيهِمْ " . (٢) فِي (ك) : " الدثنة " . (٣) فِي (أ) : " وقعة " .

(٤) فِي النسختين : " ثمر " ، والمثبت من " صحيح البخاري " . (٥) قوله : " حبيب " ليس فِي (ك) .

(٦) قوله : " فتركوه " ليس فِي (ك) . (٧) فِي (ك) : " ما لي " . (٨) أي : أعضاء جسد مقطع .

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَكَانَ^(١) حَبِيبٌ^(٢) هُوَ سَنَ الرُّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، قُتِلَ صَبْرًا فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ بْنِ نَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظِّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ^(٣) فَحَمَتُهُ مِنْ رُسُلِهِمْ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ^(٥) شَيْءٌ^(٤) . وَذَكَرَهُ فِي "المغازي" قَالَ فِيهِ : فَنفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ . وَقَالَ فِيهِ : وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا^(٧) أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ ، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا ، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا^(٨) ، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا . فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا .. الْبَيْتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَةَ^(٩) عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ . وَقَالَ فِي آخِرِ : فَقَتَلُوهُمْ فَرَمَوْهُمْ حَتَّى قَاتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ . لم يخرج مسلم^(١٠) هذا الحديث ، ولا الحديث الذي قبله ، ولا أخرج عن وحشي في كتابه شيئًا ، وكانت قصة حبيب في غزوة الرجيع وكانت الرجيع بعد أحد .

(١) في (أ) : "وكان" . (٢) كتبت في (أ) بطريق تحتمل : "حبيبًا" أو "حبيب" .

(٣) "مثل الظلة من الدبر" الظلة: السحابة ، والدبر : الزناير ، وقيل : ذكور النحل .

(٤) في (ك) : "الدير" . (٥) قوله : "أن يقطع من لحمه" في (ك) بين علامتين .

(٦) البخاري (١٦٥/٦-١٦٦) رقم (٣٠٤٥) ، وانظر (٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٤٠٩٢، ٧٤٠٢) .

(٧) في (أ) : "تحسوا" . (٨) "واقتلهم بددا" أي : متفرقين .

(٩) في (ك) : "سرورة" فوق السين فتحة وتحتها كسرة وكتب فوقها "معا" .

(١٠) في (ك) ضرب الناسخ على كلمة مسلم .

الغزو بالنساء

٣١٣١ (١) مسلم. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ خِنْجَرًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَكَانَ مَعَهَا فَرَاهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟). قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ^(١). فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا^(٢) مِنَ الطُّلُقَاءِ أَنْهَزْمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أُمَّ سُلَيْمٍ^(٣) إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ^(٤)). لم يخرج البخاري هذا الحديث.

٣١٣٢ (٢) مسلم. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرَحَى^(٥).

ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث، أخرج حديث الربيع بنت معوذ في هذا، وحديث غيرها^(٦) على ما يأتي بعد إن شاء الله عز وجل^(٧).

٣١٣٣ (٣) مسلم. عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَنْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ^(٨)، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ^(٩)، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ^(١٠) مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ: انْتُرْهَا لِأَبِي

(١) "بقرت بطنه" أي: شققته.

(٢) "من بعدنا" أي: من سوانا.

(٣) في (أ): "سلمة"، والمثبت من "صحيح مسلم". وقوله: "يا أم سليم" ليس في (ك).

(٤) مسلم (٣/١٤٤٢-١٤٤٣) رقم (١٨٠٩). (٥) مسلم (٣/١٤٤٣) رقم (١٨١٠).

(٦) في (أ): "غير هذا". (٧) سيأتي في آخر هذا الباب.

(٨) "مجبوب عليه بحجفة" أي: مترس عنه ليقبه سلاح الكفار.

(٩) "شديد النزع" أي: شديد الرمي. (١٠) الجعبة: الكنانة التي تجعل فيها السهام.

طَلْحَةَ ، قَالَ: فَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ^(١) مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها وَأُمَّ سُلَيْمٍ ، وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا^(٢) تَنْقُلَانِ^(٣) الْقُرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ^(٤) فِي أَفْوَاهِهِمْ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ^(٥) فَتَمْلَأْنِيهَا ، ثُمَّ تَحِيَّانِ فُتْفِرْغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ إِثْمًا مَرَّتَيْنِ ، وَإِثْمًا^(٦) ثَلَاثًا مِنَ النَّعَاسِ^(٧) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاضِعِ نَبْلِهِ . وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ : انْهَزَمَ النَّاسُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ فِي آخِرِ : عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، كُنْتُ فِيْمَنْ تَغَشَّاهُ النَّعَاسُ^(٨) يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدَيَّ مِرَارًا يَسْقُطُ وَآخِذُهُ ، وَيَسْقُطُ وَآخِذُهُ . وَفِي آخِرِ : غَشَيْنَا النَّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ .

٣١٣٤ (٤) مسلم . عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسٍ خِلَالٍ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ لَا أَنَّ أَكْثَمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ أَمَّا بَعْدُ ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟

(١) قوله : " سهم " ليس في (أ) .

(٢) "خدم سوقها" الواحدة خدمة : وهي الخلخال .

(٣) في (ك) : " ينقلان ... يفرغانه " ، في (أ) غير منقوطة ، والمثبت من "صحيح مسلم" .

(٤) في (أ) : " يرجعون " ، وفي (ك) : " غير منقوطة " ، والمثبت من "صحيح مسلم" .

(٥) في (أ) : " أو " . (٦) مسلم (٣/١٤٤٣-١٤٤٤ رقم ١٨١١) ، البخاري (٦/٧٨

رقم ٢٨٨٠) ، وانظر (٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤) . (٧) في (ك) : " الناس " .

وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتَمُّ
الْيَتِيمِ ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي ، هَلْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى ،
وَيُحْذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ^(١) . فَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ
يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانِ ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتَمُّ
الْيَتِيمِ ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنَبَّأَ لِحَيْثُهُ وَإِنَّهُ ^(٢) لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ
الْعَطَاءِ مِنْهَا ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتَمُ .
وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ وَإِنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا
ذَاكَ ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَزْرَوِيُّ ^(٤) إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَخْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا ؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوَلَدَانِ ؟
وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتَمُ ^(٥) ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ :
اَكْتُبْ إِلَيْهِ وَلَوْ لَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ ^(٦) مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، اَكْتُبْ إِنَّكَ كَتَبْتَ
تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَخْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقَسَّمُ ^(٧) لَهُمَا شَيْءٌ ^(٨) ؟ وَإِنَّهُ
لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوَلَدَانِ ؟ وَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ ، فَأَنْتَ لَا تَقْتُلُهُمْ إِلَّا أَنْ ^(٩) تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ
صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ ؟ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ

(١) "يحذين من الغنيمة" أي : يعطين عطيّة وتسمى الرضخ ، ولا يقسم هن كما يقسم

للمجاهدين . (٢) في (أ) : " وإن " . (٣) مسلم (٣/١٤٤٤-١٤٤٥ رقم ١٨١٢) .

(٤) في (أ) : " الحزوري " . (٥) في (ك) : " وعن اليتيم متى ينقطع " .

(٦) "أحموقة" يعني : فعلاً من أفعال الحمقى ويرى رأياً كراهم .

(٧) في (ك) : " يقسمان " . (٨) في (أ) : " بشيء " . (٩) قوله : " أن " ليس في (أ) .

عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ ؟ فَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ^(١) الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ ، وَكَتَبَتْ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى ، وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَا هُمْ ؟ فَأَبَى^(٢) ذَلِكَ^(٣) عَلَيْنَا قَوْمُنَا . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّ أُرْدَاهُ عَنْ تَنْبِ^(٤) يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلَا نِعْمَةَ^(٥) عَيْنٍ^(٦) ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ، وَسَأَلْتُ عَنْ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يَتِيمُهُ ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النُّكَاحَ وَأُؤِنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَقَدْ انْقَضَى يَتِيمُهُ ، وَسَأَلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ ، وَسَأَلْتُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ^(٧) ؟ وَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا^(٨) مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣١٣٥ (٥) مسلم . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ، وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَأُدَاوِي الْجَرَحَى ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى^(٩) .

(١) قوله : "اسم" ليس في (ك) . (٢) في (أ) : "وأبى" . (٣) قوله : "ذلك" ليس في (ك) .

(٤) في (ك) : "فتن" . (٥) يعني بالتين : الفعل القبيح . (٦) في (ك) : "نعمة" .

(٧) "ولا نعمة عين" أي : مسرة عين ، ومعناه لا تسر عينه . (٨) في (أ) : "الناس" .

(٩) "حضرُوا البأس" : هو الشدة ، والمراد هنا الحرب . (١٠) في (أ) : "يجديا" .

(١١) مسلم (٣/١٤٤٧ رقم ١٨١٢) .

٣١٣٦ (٦) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، قَالَتْ :
 كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي
 خَلْفٍ ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا قَالَتْ : وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ثِنْتِي عَشْرَةَ ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ ، قَالَتْ : كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ
 عَلَى الْمَرْضَى ^(١) . وَأُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ هِيَ : أُمُّ عَطِيَّةَ سَمَّتْهَا حَفْصَةَ فِي حَدِيثٍ
 آخَرَ مُتَّصِلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَهُوَ خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ .
 ٣١٣٧ (٧) وَخَرَجَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
 فَتَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ ^(٢) . وَفِي آخِرِ :
 وَنُدَاوِي الْجَرْحَى . خَرَجَهُ فِي بَابِ "رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى
 الْمَدِينَةِ" ^(٣) ، وَفِي كِتَابِ "الطَّبِّ" أَيْضًا .

٣١٣٨ (٨) وَذَكَرَ فِي كِتَابِ "الْجِهَادِ" عَنْ ^(٤) ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، إِنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مِرْطٌ جَدِّدٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ
 مَنْ عِنْدَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أُمَّ
 كُلثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ ، فَقَالَ عُمَرُ : أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ ، وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ
 بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرْبَ يَوْمَ أُحُدٍ ^(٥) . قَالَ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(٦) : تَزْفِرُ : أَيُّ تَخِيْطُ .

(١) البخاري (٤٢٣/١) رقم (٣٢٤)، وانظر (١٦٥٢، ٩٨١، ٩٨٠، ٩٧٤، ٩٧١، ٣٥).

(٢) البخاري (٨٠/٦) رقم (٢٨٨٢)، وانظر (٥٦٧٩، ٢٨٨٣). (٣) قوله : "إلى المدينة" ليس

في (أ). (٤) في (أ) : "وعن". (٦) البخاري (٧٩/٦) رقم (٢٨٨١)، وانظر (٤٠٧١).

(٧) "أبو عبد الله" هو البخاري وتُعقَّب تفسيره هذا بأن ذلك لا يعرف في اللغة ، قال الحافظ :
 وإنما الزفر الحمل ، قال الخليل : زفر بالحمل زفرًا نهض به .

عَدَدُ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

٣١٣٩ (١) مسلم . عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ اسْتَسْقَى قَالَ : فَلَقِيْتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، قَالَ : لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ^(١) . فَقُلْتُ^(٢) : كَمْ غَزَوْتُ^(٣) ؟ أَنْتَ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً . قَالَ فَقُلْتُ : فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا ؟ قَالَ : ذَاتُ الْعُسَيْرِ ، أَوِ الْعُشَيْرِ^(٤)^(٥) .

زاد البخاري : فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ قَالَ : الْعَشِيرَةُ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْوَاءَ ثُمَّ بُوَاطُ ثُمَّ الْعُشَيْرَةَ^(٦) .

٣١٤٠ (٢) مسلم . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ^(٧) .

٣١٤١ (٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، قَالَ جَابِرٌ : لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا مَنَعَنِي أَبِي ، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ^(٨) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣١٤٢ (٤) مسلم . عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ قَالَ : غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، قَاتِلٌ^(٩) فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ^(١٠) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) في (أ) : "تسع عشرة غزوة" . (٢) في (أ) : "قال فقلت" . (٣) في (ك) : "غزوات" .

(٤) في (ك) : "ذات العسير أو العسير" ، وفي (أ) : "ذات العشير أو العشير" ، والمثبت من "مسلم" .

(٥) مسلم (٣/٤٤٧ رقم ١٢٥٤) ، البخاري (٧/٢٧٩ رقم ٣٩٤٩) ، وانظر (٤/٤٤٠ ، ٤٤٧١) .

(٦) "الأبواء وبواط والعشيرة" أسماء مواضع بين المدينة والجحفة . (٧) انظر الحديث الذي قبله .

(٧) مسلم (٣/٤٤٨ رقم ١٨١٣) . (٨) في (أ) : "فقاتل" . (٩) مسلم (٣/٤٤٨ رقم ١٨١٤) .

٣١٤٣ (٥) مسلم . عَنْ بُرَيْدَةَ ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً ^(١) .

٣١٤٤ (٦) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ ^(٢) .

٣١٤٥ (٧) الْبُخَارِيُّ . عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ ^(٣) . لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣١٤٦ (٨) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ ^(٤) ، قَالَ : فَتَقَبْتُ أَقْدَامُنَا ^(٥) ، فَتَقَبْتُ قَدَمَيَّ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي ، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ فُسْمِيتُ : غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرْقِ . قَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ : فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهِذَا ^(٦) الْحَدِيثِ ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ : كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئٌ ^(٧) مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ . وَزَادَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ مُتَصَلَةٍ : وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُجْزِي بِهِ ^(٨) . لَمْ يَخْرُجْ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ .

(١) مسلم (١٤٤٨/٣) رقم (١٨١٤)، البخاري (١٥٣/٨) رقم (٤٤٧٣).

(٢) مسلم (١٤٤٨/٣) رقم (١٨١٥)، البخاري (٥١٧/٧) رقم (٤٤٧٠)، وانظر (٤٢٧١، ٤٢٧٢،

٤٢٧٣). (٣) البخاري (١٥٣/٨) رقم (٤٤٧٢).

(٤) "بغير نعتقه" أي : يركبه كل واحد منا نوبة .

(٥) "فتقبت أقدامنا" أي : قرحت من الحفاء .

(٦) في (أ) : "هذا" . (٧) في حاشية (أ) : "شيئاً" .

(٨) مسلم (١٤٤٩/٣) رقم (١٨١٦)، البخاري (٤١٧/٧) رقم (٤١٢٨).

لا يُسْتَعَانُ بِالْمُشْرِكِينَ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ

٣١٤٧ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا ^(١) قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَذْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ ^(٢) مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ ، فَلَمَّا أَذْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : جِئْتُ لَأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟) . قَالَ : لَا . قَالَ : (فَارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ) . قَالَتْ : ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ : لَا ، قَالَ : (فَارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ) . قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ ، فَأَذْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَانْطَلِقْ) ^(٣) .

لم يخرج البخاري هذا الحديث .

بَابُ

٣١٤٨ (١) البخاري . عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَا : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْيَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَهُ ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ ^(١)

(١) قوله : " أنها " ليس في (أ) .

(٢) في (ك) : " تذكر " ، وفي (أ) غير منقوطة ، والمثبت من " صحيح مسلم " .

(٣) مسلم (٣/١٤٤٩-١٤٥٠ رقم ١٨١٧) .

(٤) في (ك) : " الأشطاط " .

أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ : إِنَّ^(١) قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ ، فَقَالَ : (أَشِيرُوا أَتِيهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرُونَ أَنِّي أَمِيلُ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذُرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنِّي يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ ، فَإِنِّي يَأْتُونَا كَمَا كَانَ اللَّهُ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْزُونِينَ) . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ فَتَوَجَّهَ لَهُ ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ . قَالَ : (امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ)^(٢) . خَرَجَهُ فِي "الْمَغَازِي" فِي "غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ" ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ .

فِي الْجَزِيَّةِ

٣١٤٩ (١) البخاري . عَنْ بَجَالَةَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَكِّي قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ : فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ^(٣) .

٣١٥٠ (٢) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ^(٤) يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَسْلَمَ الْهَرُمَزَانُ فَقَالَ : إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِي هَذِهِ . قَالَ : نَعَمْ مِثْلُهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ ، مِثْلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ ، فَإِنِ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ

(١) قوله : " إِنَّ " ليس في (أ) .

(٢) البخاري (٤٥٣/٧ رقم ٤١٧٨) ، وانظر (١٦٩٤ ، ١٨١١ ، ٢٧١٢ ، ٢٧٣١ ، ٤١٥٨ ، ٤١٨١) .

(٣) البخاري (٢٥٧/٦ رقم ٣١٥٦) . (٤) "أفناء الأمصار" أي : مجموع البلاد الكبار .

بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ ، وَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرَّجُلَانِ وَالرَّأْسُ ، وَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجُلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى . قَالَ : فَنَدَبْنَا^(١) عُمَرُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانُ ابْنَ مُقَرَّنٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ ، خَرَجَ عَلَيْنَا غَامِلٌ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ لَهُ فَقَالَ : لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : سَلْ عَمَّا شِئْتَ ؟ قَالَ : مَا أَنْتُمْ ؟ قَالَ : نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ^(٢) وَأُمَّهُ ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهُ قَطُّ ، وَمَنْ بَقِيَ^(٣) مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ . فَقَالَ النُّعْمَانُ : رَبِّمَا أَشْهَدُكَ اللَّهَ مِنْهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْذِمَكَ وَلَمْ يُخْزِكَ ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرًا كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَضَرَ حَتَّى تَهْبِ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ^(٤) . لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ مِنْ^(٥) هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا قَتَلَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهُ خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى^(٦) . وَقَدْ^(٧) تَقَدَّمَ ، وَخَرَّجَ هَذَا وَالَّذِي^(٨) قَبْلَهُ فِي بَابِ "الْجِزْيَةِ وَالْمَوَادَعَةِ" .

(١) فِي (أ) : "فَنَدَبْنَا" . (٢) فِي (أ) : "إِيَّاهُ" . (٣) فِي (أ) : "نَفَى" .

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٥٨/٦) رَقْمُ (٣١٥٩) ، وَانْظُرْ (٧٥٣٠) . (٥) قَوْلُهُ : "مِنْ" لَيْسَ فِي (ك) .

(٦) انْظُرْ (١٣٦٢/٣-١٣٦٣) رَقْمُ (١٧٤٢) . (٧) قَوْلُهُ : "قَدْ" لَيْسَ فِي (أ) .

(٨) فِي (أ) : "هَذَا إِنْ الَّذِي" ، وَفِي (ك) : "وَخَرَجَ هَذَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ" ، وَالْمُثَبَّتُ هُوَ الصَّوَابُ .

٣١٥١ (٣) وخرَج البخاري في باب "إثم" (١) من عاهد ثم غدر" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَحْتَبُوا (٢) (٣) دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، فَقِيلَ (٤) لَهُ : وَكَيْفَ تَرَى (٥) ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ (٦)؟ قَالَ : إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ . قَالُوا : عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ : (تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ (٧) ﷺ فَيَشُدُّ اللَّهُ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ) (٨).

٣١٥٢ (٤) خرَج مسلم في "الفتن" قول أبي هريرة في منع أهل الذمة ، وسَمَّى العراق والشام ومصر (٩) . وفي هذا زيادة أيضًا .

باب

٣١٥٣ (١) البخاري . عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلُهُ مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَتْ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (أَعْطُونِي رِدَائِي ، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْأَعْصَاهِ نَعَمٌ لَقَسَمْتُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا (١٠) تَجِدُونِي بِخِيَلًا وَلَا كَذُوبًا (١١) وَلَا جَبَانًا) (١٢) . خرَّجه في باب "الشجاعة في الحرب" وفي باب "القليل من الغلول" (١٣)

(١) قوله : "إثم" ليس في (أ) . (٢) في (أ) : "تحبوا" .

(٣) "إذا لم تحبوا" من الجباية ، أي : لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئًا .

(٤) في (أ) : "قيل" . (٥) في (ك) : "نرى" . (٦) في (أ) : "والذي فضل محمدًا" .

(٧) "لا تنتهك ذمة الله وذمة رسوله" أي : تتناول مما لا يحل من الجور والظلم .

(٨) البخاري (٢٨٠/٦) رقم (٣١٨٠) . (٩) مسلم (٤/٢٢٢٠-٢٢٢١) رقم (٢٨٩٦) .

(١٠) في (ك) : "ولا" . (١١) في (أ) : "كذابًا" . (١٢) البخاري (٦/٣٥) رقم (٢٨٢١) ،

وانظر (٣١٤٨) . (١٣) لم نجده في هذا الباب من "الصحيح" والله أعلم .

وفي باب "ما كان يعطي النبي ﷺ المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه".

٣١٥٤ (٢) وذكر في "غزوة خيبر" عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركنا ونحن بمنزلة واحدة منك، فقال^(١): (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد). قال جبير، ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبدشمس وبني نوفل شيئاً^(٢). وخرجه في باب "ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر" زاد فيه: قال ابن إسحاق: وعبدشمس وهاشم والمطلب إخوة لأُم، وأُمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم.

٣١٥٥ (٣) وذكر في "بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن"^(٤) عن بُريدة قال: بعث النبي ﷺ علياً إلى خالد لقبض الخمس، وكنت أبغض علياً وقد اغتسل، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا بُريدة تبغض علياً؟ فقلت: نعم. قال: لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك. كان علي ﷺ قد اصطفى جارية من الخمس^(٥).

(١) في (ك): "فقالوا". (٢) في (أ): "بني".

(٣) البخاري (٤٨٤/٧) رقم (٤٢٢٩)، وانظر (٣١٤٠، ٣٥٠٢).

(٤) في (ك): "علي بن أبي طالب إلى اليمن وخالد بن الوليد".

(٥) البخاري (٦٦/٨) رقم (٤٣٥٠).

فَضْلُ قُرَيْشٍ

٣١٥٦ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (النَّاسُ تَبِعَ^(١) لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ)^(٢) .
 وفي آخر : "مُؤْمِنُوهُمْ تَبِعَ لِمُؤْمِنِيهِمْ ، وَكَافِرُوهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِيهِمْ" .
 ٣١٥٧ (٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ)^(٣) . لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً .
 ٣١٥٨ (٣) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ)^(٤) . وكذلك قال البخاري :
 "مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ" . وَعَنْ مُسْلِمٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : "مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ إِنْسَانٌ" .

٣١٥٩ (٤) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : (إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمْضِيَ)^(٥) فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً . قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ قَالَ :
 (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ)^(٦) . وفي لفظ آخر : (لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا) . ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ ، فَسَأَلْتُ أَبِي : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ) . وفي لفظ آخر : (لَا يَزَالُ

(١) في (أ) : "تبعاً" . (٢) مسلم (١٤٥١/٣) رقم (١٨١٨) ، البخاري (٥٢٦/٦)

رقم (٣٤٩٥) . (٣) مسلم (١٤٥١/٣) رقم (١٨١٩) .

(٤) مسلم (١٤٥٢/٣) رقم (١٨٢٠) ، البخاري (٥٣٣/٦) رقم (٣٥٠١) ، وانظر (٧١٤٠) .

(٥) في (ك) : "تمضي" ، وفي (أ) غير منقوطة ، والمثبت من "صحيح مسلم" .

(٦) مسلم (١٤٥٢/٣) رقم (١٨٢١) ، البخاري (٢١١/١٣) رقم (٧٢٢٢) .

الإسلام عزيزاً إلى اثني^(١) عشر خليفة). ثم قال كلمة لم^(٢) أفهمها ، فقلت لأبي : ما قال ؟ فقال : (كلهم من قریش). وفي آخر : (لا يزال هذا^(٣) الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة). فقال كلمة صمّنتها الناس ، فقلت لأبي : ما قال ؟ قال : (كلهم من قریش). [وفي لفظ آخر : "الأمر" من غير اختلاف في الرواية . ولفظ^(٤) البخاري : يكون اثنا عشر أميراً ، فقال كلمة لم أسمعها ، فقال أبي : إنه قال : (كلهم من قریش).

٣١٦٠ (٥) مسلم . عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : كتبت إلى جابر بن سمرّة مع غلامي نافع ، أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فكتب إلي سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم جمعة عشية رجم الأسلمي فقال : (لا يزال هذا الدين قائماً حتى تقوم الساعة ، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قریش). وسمعته يقول : (عصية من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض بيت كسرى ، أو آل كسرى). وسمعته يقول : (إن بين يدي الساعة كذايين فاحذروهم). وسمعته يقول : (إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته). وسمعته يقول : (أنا الفرط على الحوض)^(٥). لم يخرج البخاري هذا الحديث ، إلا ما تقدم منه في الحديث قبل هذا ، وذكر كسرى وقصر بمثل ما يأتي في "الفتن" بلفظ مسلم إن شاء الله تعالى .

٣١٦١ (٦) وخرج عن محمد بن جبير بن مطعم ، أنه بلغ معاوية وهو

(١) في (أ) : "اثنا". (٢) في (ك) : "لا". (٣) قوله : "هذا" ليس في (أ).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) مسلم (٣/١٤٥٣-١٤٥٤ رقم ١٨٢٢).

عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ : أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُولَئِكَ جُهَالُكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ^(١) إِلَّا أَكَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ)^(٢) . خَرَّجَهُ فِي "مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ" وَفِي كِتَابِ "الْأَحْكَامِ" فِي بَابِ "الْأَمْرَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ".

الاستخلاف وتركه

٣١٦٢ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ ، فَأَتَيْنَا عَلَيْهِ وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ . فَقَالُوا : اسْتَخْلِفْ ، فَقَالَ : أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا ، لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي ، فَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ، وَإِنْ أَتْرَكُكُمْ فَقَدْ تَرَكْتُكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ^(٣) .

٣١٦٣ (٢) وَعَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ : أَعْلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا كَانَ لِيَفْعَلَ . قَالَتْ : إِنَّهُ فَاعِلٌ . قَالَ : فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلَّمُهُ فِي ذَلِكَ ، فَسَكَتُ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلِّمُهُ ، قَالَ : فَكُنْتُ كَأَنَّمَا

(١) فِي (أ) : "أَحَدًا" . (٢) الْبُخَارِيُّ (٥٣٢/٦-٥٣٣-٥٣٤) ، وَانْظُرْ (٧١٣٩) .

(٣) مُسْلِمٌ (١٤٥٤/٣) ، الْبُخَارِيُّ (٢٠٥/١٣-٢٠٦) ، رَقْمُ (٧٢١٨) .

أَحْمِلُ يَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَأَلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ^(١) رَاعِي غَنَمٍ ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ ، فِرْعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ قَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ ، وَإِنِّي لَإِنْ لَا^(٢) أَسْتَخْلِفُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ^(٣) . أخرج البخاري اللفظ الأول أو قريباً منه .

٣١٦٤ (٣) وخرَّج في كتاب "الأحكام" في باب "الاستخلاف" عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ^(٤) : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَارَأَسَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ) ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَاتَّكَلِيَاهُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُطْنُكَ تُحِبُّ مَوْتِي ، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ^(٥) لَطَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِيَعُضِ أَزْوَاجِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي^(٦) بَكْرٍ وَأَبْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ، ثُمَّ قُلْتُ يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ)^(٧) . خرجه في باب "الاستخلاف" في كتاب "الأحكام" .

(١) في (ك) : " و " . (٢) في (أ) : " إلا " ، وفي (ك) : " إن لا " .

(٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) في (أ) : " قالت " .

(٥) في (أ) : " ذلك " . (٦) في (أ) : " أبوبكر " .

(٧) البخاري (١٣/٢٠٥ رقم ٧٢١٧) ، وانظر (٥٦٦٦) .

فَيَمَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ

٣١٦٥ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَهَا إِلَيْهَا ^(١) ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا ^(٢) عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ^(٣) .

٣١٦٦ (٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَاكَ اللَّهُ ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : (إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ ^(٤) .

٣١٦٧ (٣) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي ، وَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ : (مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ) . قَالَ فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ ^(٥) أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتَيْهِ ، وَقَدْ قَلَصْتُ ، فَقَالَ : (لَنْ ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ ^(٦) عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى ، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ فَبِعْثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ

(١) "وكلت إليها" أي : سلمت إليها ولم يكن معك إعانة . (٢) في (أ) : "أعطيها" .

(٣) مسلم (٤٥٦/٣) رقم (١٦٥٢) ، البخاري (٥١٦/١١ - ٥١٧) رقم (٦٦٢٢) ، وانظر (٦٧٢٧) ، (٧١٤٧، ٧١٤٦) .

(٤) مسلم (٤٥٦/٣) رقم (١٧٣٣) ، البخاري (٤٣٩/٤) رقم (٢٢٦١) ، وانظر (٤٣٤١، ٣٠٣٨) ، (٧١٧٢، ٧١٥٧، ٧١٥٦، ٧١٤٩، ٦٩٢٣، ٦١٢٤، ٤٣٤٤، ٤٣٤٣) .

(٥) في (أ) : "أما شعرت" . (٦) في (أ) : "استعمل" .

أَتَبِعُهُ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ). فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: أَنْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌ قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوِّ فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ^(١) بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَّرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مُعَاذُ أَمَا أَنَا فَأَنَا مُ وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي^(٢). وقال البخاري: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ^(٣)، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ. وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَخَذَتْ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ^(٤) عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ قَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ.. فذكر الحديث بمعناه. وفي طريق أخرى: قَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا^(٥). قَالَ: فَأَمَّا أَنَا فَأَقُومُ.. فذكره. وقال في آخر: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَا أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي. خرَّجه في "المغازي".

(١) في (ك): "وأمر".

(٢) انظر الحديث الذي قبله.

(٣) "مخلاف" أي: إقليم وناحية.

(٤) في (أ): "في السير" بدل "فجاء يسير".

(٥) "وأتفوقه تفوقًا" يعني أقرأ وردني من القرآن شيئًا بعد شيء في ليلي ونهاري.

٣١٦٨ (٤) وخرَج في كتاب "الأحكام" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ قَالَ :
(إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَتَسْتَكُونُونَ^(١)) نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَ
الْمُرْضِعَةُ وَبُسْتِ الْفَاطِمَةُ^(٢)).

٣١٦٩ (٥) مسلم^(٣). عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟
قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا
أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي
عَلَيْهِ فِيهَا)^(٤). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣١٧٠ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ
إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ،
وَلَا تَوَلِّينَ مَالَ يَتِيمٍ)^(٥). ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

٣١٧١ (١) البخاري^(٦). عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: (أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ،
فَمَا يَسُرُّنِي ، أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا). قَالَ: (وَإِنَّ عَيْنِيهِ لَتَذْرِفَانِ)^(٧).

(١) في (أ): "وسيكون"، في (ك): "وتكون"، والمثبت من "صحيح مسلم".

(٢) البخاري (١٢٥/١٣ رقم ٧١٤٨). (٣) قوله: "مسلم" ليس في (أ).

(٤) مسلم (١٤٥٧/٣ رقم ١٨٢٥). (٥) مسلم (١٤٥٧/٣-١٤٥٨ رقم ١٨٢٦).

(٦) في (ك): "مسلم". (٧) البخاري (١٠٠/٧-١٠١ رقم ٣٧٥٧).

وانظر (١٢٤٦، ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٤٢٦٢).

وذكره في "غزوة مؤتة" من كتاب "المغازي" قال: (حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ). وفي بعض طرقه: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَعَاهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ^(١).

فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ

٣١٧٢ (١) مسلم. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا)^(٢). لم يخرج البخاري هذا الحديث.

٣١٧٣ (٢) مسلم. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ^(٣)؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبُعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي^(٤) مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي هَذَا: (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ)^(٥). لم يخرج البخاري هذا الحديث.

(١) في حاشية (أ): "بلغ مقابلة". (٢) مسلم (٣/١٤٥٨ رقم ١٨٢٧).

(٣) هو قاتل محمد بن أبي بكر في مصر.

(٣) في (أ): "بي". (٤) مسلم (٣/١٤٥٨ رقم ١٨٢٨).

بَابُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ ، وَمَاجَاءُ فِي الْأَمِيرِ الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ

٣١٧٤ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ^(١) ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ^(٢) .) وفي بعض طرق هذا الحديث : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ : (وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) . وعند البخاري : فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ ^(٣) .) الحديث .

٣١٧٥ (٢) مسلم . عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) ^(٤) . زاد في طريق أخرى : أَلَا كُنْتُ حَدِّثُكَ هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ ، قَالَ : مَا حَدَّثْتُكَ أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍكَ .

٣١٧٦ (٣) وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ

(١) في (أ) : " وهو مسئول عنهم " .

(٢) مسلم (٣/١٤٥٩ رقم ١٨٢٩) ، البخاري (٢/٣٨٠ رقم ٨٩٣) ، وانظر (٩، ٢٤٠، ٢٥٥٤) ،

٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨) .

(٣) في (ك) : " والرجل راعٍ في مال أبيه " .

(٤) مسلم (٣/٤٦٠ رقم ١٤٢) ، البخاري (١٣/١٢٦-١٢٧ رقم ٧١٥٠) ، وانظر (٧١٥١) .

يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ)^(١). خَرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : " لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ " بَدَلُ : " لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ " .

٣١٧٧ (٤) مسلم . عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرِو ، وَكَانَ^(٢) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ ، فَقَالَ أَيُّ بُنَيٍّ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ مِنْ شَرِّ الرِّعَاءِ الْخُطْمَةُ^(٣) ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ) . فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ^(٤) ﷺ ، فَقَالَ : وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ ؟ ! إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ ، وَفِي غَيْرِهِمْ^(٥) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

فِي الْغُلُولِ وَفِي الْأَمِيرِ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ

٣١٧٨ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : (لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ^(٦) يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) في (أ) و (ك): " عائذ بن عمرو كان " ، والمثبت من

" صحيح مسلم " . (٣) " الخطمة " هو العنيف في رعيته لا يرفق بها فيؤذيها ويحطمها .

(٤) " من نخالة أصحاب محمد " يعني لست من فضلائهم وعلمائهم .

(٥) مسلم (٣/ ١٤٦١ رقم ١٨٣٠) . (٦) " لا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ " أي : لا أجدن أحدكم .

عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ
لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا
نُعَاءٌ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، لَا
أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ^(١) فَيَقُولُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ
يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ^(٢) تَخْفِقُ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي ،
فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عَلَى رَقَبَتِهِ^(٣) صَامِتٌ^(٤) فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ
شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ^(٥) . لم يذكر البخاري النفس .

٣١٧٩ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا
مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ^(٦) : ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا
أُهْدِي لِي ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ :
(مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثَهُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي^(٧) ، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ
أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا
يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ
أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ) . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ^(٨) ،

(١) "نفس لها صياخ" أي : صوت الإنسان . (٢) "رقاع" : أي ثياب . (٣) في (أ) : "يوم
القيامة يجيء" . (٤) "صامت" هو الذهب والفضة . (٥) مسلم (٣/١٤٦١-١٤٦٢)
رقم (١٨٣١) ، البخاري (٣/٢٦٧) رقم (١٤٠٢) ، وانظر (٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨) .
(٦) قوله : "له" ليس في (أ) . (٧) في (ك) : "وهذا لي" . (٨) "عفرتي أبطيهِ" عفرة الإبط :
هو البياض ليس بناصع .

ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ). مَرَّتَيْنِ^(١).

٣١٨٠ (٣) وَعَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللَّتْبِيَةِ رَجُلًا مِّنَ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَهُ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذِهِ لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَتَنْظُرَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا)، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ^(٢).

٣١٨١ (٤) وَعَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِّنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى: ابْنَ اللَّتْبِيَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا). ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِينِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةً تَبْعُرُ). ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ). بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: "تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ"^(٤) مِنْهَا "وَفِي آخِرٍ: بَصُرَ عَيْنَايَ وَسَمِعَ أُذُنَايَ وَسَلُّوْا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِيَ. وَفِي أُخْرَى^(٥): قَالَ غُرُوةٌ:

(١) مسلم (١٤٦٣/٣) رقم (١٨٣٢)، البحاري (٤٠٣/٢-٤٠٤) رقم (٩٢٥)، وانظر (١٥٠٠)،

(٢) انظر الحديث الذي قبله. (٣) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب. (٤) في (أ): "أحد منكم". (٥) في (ك): "وفي آخر".

فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ^(١): مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي . وَزَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى^(٢): وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِيَ . وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةَ كَانَتْ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ : "أَلَا هَلْ بَلَغْتَ " ثَلَاثًا .

٣١٨٢ (٥) مُسْلِمٌ . عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْبُلْ عَنِّي عَمَلَكَ؟ قَالَ : (وَمَا لَكَ؟)^(٣) . قَالَ^(٤) : سَمِعْتُكَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا^(٥) . قَالَ : (وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى)^(٦) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ شَيْئًا .

٣١٨٣ (٦) وَخَرَّجَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُتُونَةِ أَهْلِي ، وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ^(٧) .

الطَّاعَةُ لِلْأَمِيرِ

٣١٨٤ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾^(١)

(١) فِي (ك): " قَالَ " . (٢) فِي (أ): " زَادَ فِي طَرِيقٍ " .

(٣) فِي (ك): " فَقَالَ " . (٤) فِي (أ): " قَالَ وَكَذَا " .

(٥) مُسْلِمٌ (٣/١٤٦٥ رَقْم ١٨٣٣) .

(٦) الْبُخَارِيُّ (٤/٣٠٣ رَقْم ٢٠٧٠) . (٧) قَوْلُهُ: " آمَنُوا " لَيْسَ فِي (أ) .

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿١﴾ (١) فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) .

٣١٨٥ (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِرِ (٣) الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي) (٤) . وفي لفظ آخر : (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي) .

٣١٨٦ (٣) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (عَلَيْكَ السَّمْعُ (٥) وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ (٦) وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ) (٧) . لم يخرج البخاري هذا الحديث : " عَلَيْكَ السَّمْعُ .. " إلى آخره .

٣١٨٧ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ (٨) (٩) . وفي طريق أخرى : عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ . وعند البخاري : (وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيَّةً) .

٣١٨٨ (٥) مسلم . عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةٍ

(١) سورة النساء ، آية (٥٩) .

(٢) مسلم (٣/١٤٦٥) رقم (١٨٣٤) ،

(٣) في (أ) : " عصى " .

البخاري (٨/٢٥٣) رقم (٤٥٨٤) .

(٤) مسلم (٣/١٤٦٦) رقم (١٨٣٥) ، البخاري (٦/١١٦) رقم (٢٩٥٧) ، وانظر (٧١٣٧) .

(٦) في (أ) : " وفي يسرك " .

(٥) في (ك) : " بالسمع " .

(٨) " مجدع الأطراف " أي : مقطوعها .

(٧) مسلم (٣/١٤٦٧) رقم (١٨٣٦) .

(٩) مسلم (٣/١٤٦٧) رقم (١٨٣٧) ، البخاري (٢/١٨٨) رقم (٦٩٦) .

الْوَدَاعَ وَهُوَ يَقُولُ: (وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا)^(١). وفي طريق أخرى: "عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا". وفي أخرى: بِمَنْى أَوْ بِعَرَافَاتٍ .

٣١٨٩ (٦) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُسَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ : حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ مُجَدَّعٌ حَسِبْتُهَا قَالَتْ أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا)^(٢). لم يخرج البخاري عن أم الحصين في هذا شيئاً .

٣١٩٠ (٧) وَأَخْرَجَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ)^(٣).

٣١٩١ (٨) وَعَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: (اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ)^(٤). لم يخرج مسلم عن أنس في التزام الطاعة للأمير شيئاً .

٣١٩٢ (٩) وَخَرَّجَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ^(٥) رَجُلًا مُؤَدِّيًّا^(٦) نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَاتِنَا فِي الْمَغَازِي فَيَعِزُّمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا^(٧)، فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَى أَنْ لَا يَعِزِّمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ ، وَإِذَا

(١) مسلم (١٤٦٨/٣) رقم (١٨٣٨). (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) البخاري (١٨٤/٢) رقم (٦٩٣)، وانظر (٦٩٦، ٧١٤٢).

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) في (أ): "رأيت".

(٦) "مؤدّيًا" أي كامل أداة الحرب . (٧) في (ك): "تحصيتها"، ومعناه: لا نطيقها .

شَكَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَّاهُ مِنْهُ ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكَرُ مَا غَبَرَ^(١) مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ شَرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ^(٢) كَدْرُهُ^(٣) . خَرَّجَهُ فِي بَاب "عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ" وَلَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ .

٣١٩٣ (١٠) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، إِلَّا^(٤) أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)^(٥) . وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا^(٦) لَمْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ) .

٣١٩٤ (١١) مُسْلِمٌ . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا ، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ : ادْخُلُوهَا ، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : إِنَّا فَرَرْنَا مِنْهَا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا : (لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) . وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا ، وَقَالَ : (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)^(٧) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ لِلْآخَرِينَ : (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ..) . الْحَدِيثُ .

(١) فِي (أ) : " غَيْرٌ " . (٢) فِي (أ) : " وَنَفِي " .

(٣) الْبُخَارِيُّ (١١٩/٦) رَقْم (٢٩٦٤) . (٤) قَوْلُهُ : " إِلَّا " لَيْسَ فِي (أ) .

(٥) مُسْلِمٌ (١٤٦٩/٣) رَقْم (١٨٣٩) ، الْبُخَارِيُّ (١١٥/٦) رَقْم (٢٩٥٥) ، وَانْظُرْ (٧١٤٤) .

(٦) فِي (ك) : " حَتْمًا " بَدَلَ " حَقٌّ مَا " .

(٧) مُسْلِمٌ (١٤٦٩/٣) رَقْم (١٨٤٠) ، الْبُخَارِيُّ (٥٨/٨) رَقْم (٤٣٤٠) ، وَانْظُرْ (٧٢٥٧، ٧١٤٥) .

٣١٩٥ (١٢) مسلم . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً^(١) وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا ، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ : اجْمَعُوا لِي حَطَبًا ، فَجَمَعُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَوْقِدُوا لِي نَارًا ، فَأَوْقَدُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَادْخُلُوهَا . قَالَ : فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ ، فَكَانُوا^(٢) كَذَلِكَ ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ وَطَفِئَتِ النَّارُ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : (لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)^(٣) . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : فَأَغْضَبُوهُ . قَالَ : فَغَضِبَ . وَقَالَ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ : فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا .. وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ "سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن محرز المدلجي" ويقال إنها سرية الأنصار^(٤) .

٣١٩٦ (١٣) مسلم . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(٥) قَالَ : بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرِهِ ، وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا ، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً^(٦) .

٣١٩٧ (١٤) وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

(١) في (ك) : "مسلم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ بعث سرية".

(٢) في (أ) : "وكانوا". (٣) انظر الحديث رقم (١٠) في هذا الباب .

(٤) في (ك) : "الأنصاري". (٥) في (ك) : "عبادة الأنصاري".

(٦) مسلم (٣/١٤٧٠ رقم ١٧٠٩)، البخاري (١/٦٤ رقم ١٨)، وانظر (٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩،

٧٤٦٨، ٧٢١٣، ٧١٩٩، ٧٠٥٥، ٦٨٧٣، ٦٨٠١، ٦٧٨٤، ٤٨٩٤).

وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا فَكَانَ^(١) فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَلَا نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا^(٢) عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ^(٣).

٣١٩٨ (١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ)^(٤) وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ^(٥).

٣١٩٩ (١٦) وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ^(٦) خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ). قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: (فُوا بِبَيْعَةِ^(٧) الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ)^(٨).

٣٢٠٠ (١٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا

(١) فِي (أ): "وَكَانَ". (٢) "كُفْرًا بَوَاحًا" مَعْنَاهُ: ظَاهِرًا.

(٣) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ.

(٤) "إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ" أَي: كَالسِتْرِ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَدُوَّ مِنْ أَذَى الْمُسْلِمِينَ وَيَمْنَعُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيَحْمِي بَيْضَةَ الْإِسْلَامِ وَيَتَّقِيهِ النَّاسُ وَيَخَافُونَ سَطْوَتَهُ. وَمَعْنَى يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ: أَيِ يُقَاتَلُ مَعَهُ الْكُفَّارُ وَالْبَغَاةُ وَالْخَوَارِجُ وَسَائِرُ أَهْلِ الْفُسَادِ وَالظُّلْمِ مُطْلَقًا.

(٥) مُسْلِمٌ (٣/٤٧١ رَقْم ١٨٤١)، الْبُخَارِيُّ (٦/١١٦ رَقْم ٢٩٥٧)، وَانْظُرْ (٧١٣٧).

(٦) فِي (أ): "وَسَيَكُونُ". (٧) فِي (ك): "بَيْعَةُ".

(٨) مُسْلِمٌ (٣/١٤٧١-١٤٧٢ رَقْم ١٨٤٢)، الْبُخَارِيُّ (٦/٤٩٥ رَقْم ٣٤٥٥).

سَتَكُونُ^(١) بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا). قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ ؟ قَالَ : (تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ)^(٢).

٣٢٠١ (١٨) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَحَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ^(٤) ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي حَشْرِهِ^(٥) ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا ، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا ، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَدْفُقُ^(٦) بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ هَذِهِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحِّحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَبِيتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَأْتِيَ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطِيعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَأَضْرِبُوا عُتْقَ الْآخَرِ). فَدَنَوْتُ مِنْهُ

(١) في (ك) : "إنما تكون".

(٢) مسلم (١٤٧٢/٣) رقم (١٨٤٣)، البخاري (٦١٢/٦) رقم (٣٦٠٣)، وانظر (٧٠٥٢).

(٣) في (ك) : "عبدالرحمن". (٤) "ينتضل" هو من المناضلة ، وهي المراماة بالنشاب .

(٥) "حشره" هي : الدواب التي ترعى وتبيت مكانها . (٦) "يدفع" أي : يدفع

ويصعب ، وهذه إحدى روايات هذه اللفظة ، وفي بعض الروايات "يرتق".

فَقُلْتُ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ، فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ^(١) أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٢) ، قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ : أَطِيعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَاعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(٣) .

لم يخرج البخاري هذا الحديث حديث ابن عبد رب الكعبة .

٣٢٠٢ (١٩) مسلم . عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ^(٤) ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا ؟ فَقَالَ : (إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاصِبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)^(٥) . وقال البخاري : " حَتَّى تَلْقَوْنِي وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضِ " .

٣٢٠٣ (٢٠) مسلم . عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ زَيْدٍ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَنَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَنَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ : (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ)^(٦) . وفي طريق

(١) في (أ) : " يَأْكُل " . (٢) سورة النساء ، آية (٢٩) .

(٣) مسلم (١٤٧٢/٣-١٤٧٣ رقم ١٨٤٤) . (٤) في (أ) : " حصين " .

(٥) مسلم (١٤٧٤/٣ رقم ١٨٤٥) ، البخاري (١١٧/٧ رقم ٣٧٩٢) ، وانظر (٧٠٥٧) .

(٦) مسلم (١٤٧٤/٣-١٤٧٥ رقم ١٨٤٦) ، البخاري (٦١٢/٦ رقم ٣٦٠٣) ، وانظر (٧٠٥٢) .

أخرى : فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " اسْمَعُوا" (١) ... " بمثله سواء . ولم يخرج البخاري عن وائل في هذا ولا في غيره شيئاً .

٣٢٠٤ (٢١) مسلم . عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُذَرِّكَنِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ (٢) وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ (٣) ؟ فَقَالَ : (نَعَمْ) . فَقُلْتُ : (هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) وَفِيهِ دَخَنٌ (٤) . قَالَ : قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ : (قَوْمٌ يَسْتَنْتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي ، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي (٥) ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ) . فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : (نَعَمْ دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَذْفُوهُ فِيهَا) . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا (٦) ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّسِينَتَيْنَا) . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : (تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ) . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا ؟ قَالَ : فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُذَرِّكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ (٧) .

٣٢٠٥ (٢٢) وَعَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ

(١) قوله : " اسمعوا " ليس في (ك) . (٢) في (أ) : " الجاهلية " . (٣) في (ك) : " من شر " .

(٤) " وفيه دخن " قال أبو عبيدة وغيره : الدخن أصله أن تكون في لون الدابة كدورة إلى سواد ، والمراد هنا : أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول حجبها ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء . (٥) الهدي : الهيمة والسيرة والطريقة .

(٦) " من جلدتنا " أي : من أنفسنا وعشيرتنا

(٧) مسلم (٣/١٤٧٥-١٤٧٦ رقم ١٨٤٧) ، البخاري (٣٥/١٣ رقم ٧٠٨٤) .

بِهَذَا الْخَيْرِ فَتَنْحُنُ فِيهِ^(١)، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ^(٢) ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: (يَكُونُ^(٣) بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنْوْنَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثَمَانِ إِنْسِي). قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ^(٤). قوله **الطَّيِّبُ**: "يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ" إلى آخره لم يخرج البخاري.

٣٢٠٦ (٢٣) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً^(٥))، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ^(٦) يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ^(٧)، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ^(٨)، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقُتِلَ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى^(٩) مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍهَا فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ^(١٠)). وفي لفظ آخر: (وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِّلْعَصْبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِّلْعَصْبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍهَا فَلَيْسَ مِنِّي). لم يخرج البخاري هذا الحديث.

(١) قوله: "فتنحن فيه" ليس في (ك). (٢) في (أ): "من وراء".

(٣) في (أ): "تكون". (٤) انظر الحديث الذي قبله.

(٥) "ميتة جاهلية" هي بكسر الميم، أي: على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم.

(٦) "راية عمية" هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه. (٧) في (ك): "لغضبه".

(٨) في (ك): "غضبه". (٩) "لا يتحاشى" معناه: لا يكثر بما يفعله فيها ولا يخاف وباله.

(١٠) مسلم (١٤٧٦/٣-١٤٧٧ رقم ١٨٤٨).

٣٢٠٧ (٢٤) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ)^(١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) .

٣٢٠٨ (٢٥) وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ^(٢) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ بَدَعُوَى عَصَبِيَّةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقَتَلَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ)^(٣) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثَ جُنْدَبِ .

٣٢٠٩ (٢٦) مسلم . عَنْ نَافِعٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)^(٤) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٢١٠ (٢٧) مسلم . عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، - وَيُقَالُ : ضَرِيحٌ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ^(٥)) ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ

(١) مسلم (١٤٧٧/٣ رقم ١٨٤٩) ، البخاري (٥/١٣ رقم ٧٠٥٣ ، وانظر (٧١٤٣، ٧٠٥٤) .

(٢) في (ك) : "النجلي" . (٣) مسلم (١٤٧٨/٣ رقم ١٨٥٠) . (٤) مسلم (١٤٧٨/٣ رقم ١٨٥١) .

(٥) الهنات : جمع هنة وتطلق على كل شيء ، والمراد بها هنا : الفتن والأمور الحادثة .

بِالسَّيْفِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ^(١). وفي لفظ آخر: (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ^(٢) أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ). لم يخرج البخاري حديث عرفة ، ولا أخرج عن عرفة في كتابه شيئاً.

٣٢١١ (٢٨) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(إِذَا بُوِيعَ لِخَلَيفَتَيْنِ^(٣) فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا)^(٤). لم يخرج البخاري هذا الحديث.
٣٢١٢ (٢٩) مسلم . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (سَتَكُونُ
أَمْرَاءُ تَعْرِفُونَ^(٥) وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءً ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا ، وَلَكِنْ مَنْ
رَضِيَ وَتَابَعَ). قَالُوا : أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : (لَا مَا صَلَّوْا)^(٦). وفي لفظ آخر:
(يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ ، وَمَنْ أَنْكَرَ
فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ). قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ :
(لَا مَا صَلَّوْا). أَيُّ : مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ ، وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ . وفي رواية : (فَمَنْ أَنْكَرَ
فَقَدْ بَرِيءٌ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ). لم يخرج البخاري حديث أم سلمة هذا .

٣٢١٣ (٣٠) مسلم . عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
(خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ،
وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ). قُلْنَا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا نُنَازِلُهُمْ بِالسَّيْفِ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : (لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ

(١) مسلم (٤٧٩/٣) رقم (١٨٥٢).

(٢) "يشق عصاكم" معناه : يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن

اختلاف الكلمة وتنافر النفوس .

(٣) في (أ) : "الخليفتين" . (٤) مسلم (٤٨٠/٣) رقم (١٨٥٣).

(٥) في (أ) : "فيعرفون" . (٦) مسلم (٤٨٠/٣) رقم (١٨٥٤).

الصَّلَاةَ ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ^(١) ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَّاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ^(٢) .
وفي لفظ آخر: أَفَلَا تُنَابِذُهُم بِالسَّيْفِ ؟ قَالَ : (لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ) .
(لم يخرج البخاري حديث عوف بن مالك هذا .

٣٢١٤ (٣١) البخاري . عَنْ طَرِيفِ أَبِي^(٣) تَمِيمَةَ قَالَ : شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا^(٤) ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . قَالَ : (وَمَنْ يُشَاقِقْ^(٥)) يَشْتَقِقْ^(٦)) اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . فَقَالُوا : أَوْصِنَا . فَقَالَ : (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُتَنُّ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ)^(٧) .
خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ " الْأَحْكَامِ " . [فِي بَابِ " مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ "]^(٨) .

٣٢١٥ (٣٢) وَخَرَجَ^(٩) فِي " أَيَّامِ " الْجَاهِلِيَّةِ " بَعْدَ " الْمُنَاقِبِ " عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ^(١١) يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ ، فَقَالَ : مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ ؟ قَالُوا : حَجَّتْ مُضْمِتَةً . قَالَ : تَكَلِّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَكَلَّمْتُ فَقَالَتْ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ :

(١) قوله : " لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ " غير مكرر في (أ) . (٢) مسلم (٣/٤٨١) رقم (١٨٥٥) .
(٣) في (ك) : " ابن " . (٤) قوله : " شَيْئًا " ليس في (أ) . (٥) في حاشية (أ) : " ومن يشاق " وعليها " خ " . (٦) في (ك) : " يشاقق " . (٧) البخاري (١٣/١٢٨-١٢٩) رقم (٧١٥٢) ، وانظر (٦٤٩٩) . (٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٩) في (أ) : " وخَرَّجَهُ " .
(١٠) في (ك) : " الأيام " . (١١) " أحمس " : قبيلة من بجيلة .

أَمْرُو مِنَ الْمُهَاجِرِينَ . فَقَالَتْ : أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ ؟ قَالَ : مِنْ قُرَيْشٍ . قَالَتْ :
مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَسُئُولٌ أَنَا أَبُو بَكْرٍ . قَالَتْ ^(١) مَا بَقَاؤُنَا عَلَى
هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا
اسْتَقَامَتْ لَكُمْ أَيْمَتُكُمْ . قَالَتْ : وَمَا الْأَيْمَةُ ؟ قَالَ : أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُءُوسٌ
وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيَطِيعُونَهُمْ ؟ قَالَتْ : بَلَى ^(٢) . قَالَ : فَهُمْ أَوْلِيكَ عَلَى النَّاسِ ^(٣) .

٣٢١٦ (٣٣) وَخَرَجَ فِي بَاب ^(٤) "كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كَسْرَى وَقِصْرٍ" فِي
آخِرِ "الْمَغَازِي" عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ ^(٥) بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْحِمْلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْحِمْلِ فَأُقَاتِلَ
مَعَهُمْ ، قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنَتْ
كَسْرَى قَالَ : (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) ^(٦) .

٣٢١٧ (٣٤) وَخَرَجَ فِي كِتَابِ "الْأَحْكَامِ" عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِنَّ
فَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ
الْأَمِيرِ ^(٧) . حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ ^(٨) مَعَ الْأَحْمَسِيَّةِ ^(٩) وَمَابَعْدَهُ لَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ ،
وَحَدِيثُ ^(١٠) جَنْدَبٍ خَرَجَ مُسْلِمٌ مِنَ الْمَرْفُوعِ مِنْهُ ^(١١) قَوْلُهُ ﷺ : "مَنْ سَمِعَ
سَمِعَ اللَّهُ بِهِ" خَرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثُ جَنْدَبٍ ، وَسَيَأْتِي فِي
كِتَابِ "الزَّهْدِ" إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١٢) .

(١) فِي (ك) : "قَالَ" . (٢) قَوْلُهُ : "قَالَتْ بَلَى" لَيْسَ فِي (ك) . (٣) الْبُخَارِيُّ (٧/١٤٧-١٤٨) رَقْمُ (٣٨٣٤) . (٤) قَوْلُهُ : "بَابُ" لَيْسَ فِي (ك) . (٥) لَفْظُ الْجَلَالَةِ لَيْسَ فِي (أ) .
(٦) الْبُخَارِيُّ (٨/١٢٦ رَقْمُ ٤٤٢٥) ، وَانْظُرْ (٧٠٩٩) . (٧) الْبُخَارِيُّ (١٣/١٣٣ رَقْمُ ٧١٥٥) .
(٨) فِي (ك) : "أَبِي بَكْرَةَ" . (٩) قَوْلُهُ : "مَعَ الْأَحْمَسِيَّةِ" لَيْسَ فِي (ك) .
(١٠) قَوْلُهُ : "حَدِيثُ" لَيْسَ فِي (ك) . (١١) قَوْلُهُ : "مِنْهُ" لَيْسَ فِي (ك) . (١٢) انْظُرْ (ص ٢٦٤) .

بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ

٣٢١٨ (١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ فَبَايَعَنَاهُ ، وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ ، وَقَالَ : بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ ، وَلَمْ يُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ ^(١) . زَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَبَايَعَنَاهُ غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ ^(٢) اخْتِبَاءً تَحْتَ بَطْنٍ بَعِيرِهِ . وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : " فَبَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ " ^(٣) إِلَى آخِرِهِ .

٣٢١٩ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ هَلْ بُوِيعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا وَلَمْ يُبَايِعْ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَّةِ ^(٤) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ^(٥) ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الْبَيْعَةَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ .

٣٢٢٠ (٣) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَثْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ ^(٦) . وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : دَعَا ، ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ ^(٧) .

٣٢٢١ (٤) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ) . قَالَ جَابِرٌ : وَلَوْ ^(٨) كُنْتُ أَبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ ^(٩) .

(١) مسلم (١٤٨٣/٣) رقم (١٨٥٦)، البخاري (٥٨١/٦) رقم (٣٥٧٦)، وانظر (٤١٥٢، ٤١٥٣،

(٢) قوله : " الأنصاري " ليس في (ك). (٥٦٣٩، ٤٨٤٠، ٤١٥٤).

(٣) في (أ) : " يفر " . (٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) قوله : " الحديث " ليس في (ك). (٦) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٧) البخاري (٥٨١/٦) رقم (٣٥٧٧)، وانظر (٤١٥٠، ٤١٥١).

(٨) في (أ) : " ولم " .

٣٢٢٢ (٥) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ^(١) قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْ^(٢) كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا^(٣) ، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ^(٤) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : عَنْ جَابِرٍ : أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ .

٣٢٢٣ (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ^(٥) أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِائَةٍ ، وَكَانَتْ أَسْلَمَ ثَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ^(٦) .

٣٢٢٤ (٧) وَعَنْ مَعْقِلِ^(٧) بْنِ يَسَارٍ قَالَ : لَقَدْ^(٨) رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيَّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً ، قَالَ : لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ^(٩) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَعْقِلٍ فِي هَذَا شَيْئًا .

٣٢٢٥ (٨) مُسْلِمٌ . عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزَنٍ قَالَ : كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِينَ فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ^(١٠) .

٣٢٢٦ (٩) الْبُخَارِيُّ . عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : انْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ ، قُلْتُ : مَا هَذَا الْمَسْجِدُ ؟ قَالُوا : هَذِهِ الشَّجَرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ

(١) فِي (أ) : " الْجَعْدِي " . (٢) قَوْلُهُ : " لَوْ " لَيْسَ فِي (أ) . (٣) أَيِ لِكِفَانَا مَاءَ بَثْرِ الْحَدِيدِيَّةِ بَعْدَ أَنْ يَصُقَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَدَعَا . (٤) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (١) فِي هَذَا الْبَابِ . (٥) قَوْلُهُ : " كَانَ " تَكَرَّرَ فِي (أ) . (٦) مُسْلِمٌ (٣/١٤٨٥ رَقْمَ ١٨٥٧) ، الْبُخَارِيُّ (٧/٤٤٣ رَقْمَ ٤١٥٥) . (٧) فِي (ك) : " مَعْقِلٌ " . (٨) قَوْلُهُ : " لَقَدْ " لَيْسَ فِي (أ) . (٩) مُسْلِمٌ (٣/١٤٨٥ رَقْمَ ١٨٥٨) . (١٠) مُسْلِمٌ (٣/١٤٨٥ رَقْمَ ١٨٥٩) ، الْبُخَارِيُّ (٧/٤٤٧ رَقْمَ ٤١٦٢) ، وَانْظُرِ (٤١٦٣ ، ٤١٦٤) .

سَعِيدٌ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، قَالَ :
فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ أَنْسَيْتُهَا فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا ، قَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ
أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ ^(١).

٣٢٢٧ (١٠) مسلم . عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزَنٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ ، قَالَ : فَنَسُواهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ^(٢).

٣٢٢٨ (١١) وَعَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا ^(٣).

٣٢٢٩ (١٢) البخاري . عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ ^(٤) أَسْمَاءَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ : رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عِنْدَ الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا
وَكَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ ، فَسَأَلْنَا نَافِعًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ ؟ قَالَ :
لَا ، بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ ^(٥) . لم يخرج مسلم عن ابن عمر في هذا شيئا .

٣٢٣٠ (١٣) مسلم . عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ :
بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ ، فَلَمَّا خَفَّ ^(٦) النَّاسُ قَالَ : (يَا ابْنَ
الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ ؟) . قَالَ : قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (وَأَيْضًا) . فَبَايَعْتُهُ
الثَّانِيَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : عَلَى
الْمَوْتِ ^(٧) .

٣٢٣١ (١٤) مسلم . عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ^(٨) قَالَ : قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) انظر الحديث رقم (٩) في هذا الباب .

(٣) في (أ) : " بنت " . (٤) البخاري (١١٧/٦) رقم (٢٩٥٨) . (٥) في (أ) : " حضر " .

(٦) كذا عزاه المصنف لمسلم ، وليس الحديث عنده بهذا السياق ، إنما أخرج منه قوله : " قلت

لسلمة على أي شيء بايعتم .. الحديث (١٤٨٦/٣) رقم (١٨٦١) ، وقد أخرج البخاري بتمامه

(١١٧/٦) رقم (٢٩٦٠) ، وانظر (٧٢٠٨) . (٧) في (أ) : " عبيدا لله " .

الْأَكْوَعُ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ ^(١).

٣٢٣٢ (١٥) وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : هَذَا ^(٢) ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ ، فَقَالَ : عَلَى مَاذَا ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ . قَالَ : لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣). زاد البخاري : وكان شهد معه الحديبية .

٣٢٣٣ (١٦) مسلم . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيَّتِكَ تَعَرَّيْتُ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدِنَ لِي فِي الْبَدَنِ ^(٤).

بَابُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٣٢٣٤ (١) مسلم . عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : (إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ ^(٥) مَضَتْ لِأَهْلِهَا ، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ) ^(٦).

٣٢٣٥ (٢) [وَعَنْهُ قَالَ : جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : (قَدْ مَضَتْ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا) . قَالَ : قُلْتُ ^(٧) : فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ ؟ قَالَ : (عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ) ^(٨) .

(١) مسلم (١٤٨٦/٣) رقم (١٨٦٠)، البخاري (٤٤٩/٧) رقم (٤١٦٩)، وانظر (٧٢٠٦).

(٢) في (أ) : " هذا الـ ". (٣) مسلم (١٤٨٦/٣) رقم (١٨٦١).

(٤) مسلم (١٤٨٦/٣) رقم (١٨٦٢). (٥) قوله : " قد " ليس في (ك).

(٦) مسلم (١٤٨٧/٣) رقم (١٨٦٣)، البخاري (١١٧/٦) رقم (٢٩٦٢)، وانظر (٤٣٠٥، ٣٠٧٨).

(٧) في (ك) : " فقلت " . (٨) ما بين المعكوفين تكرر في (أ) .

قَالَ : أَبُو عُثْمَانَ - هُوَ النَّهْدِيُّ - فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ ^(١) فَأَخْبَرَنِي بِقَوْلِ مُحَاشِعٍ ، فَقَالَ : صَدَقَ ^(٢) . وَفِي ^(٤) بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ : بَايَعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : (مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا) . قُلْتُ : عَلَامَ تَبَايَعْنَا ؟ قَالَ : (عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ) . وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : (ذَهَبَ أَهْلُ الْهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا) . وَفِيهِ : " الْإِيمَانُ " بِدَلِّ " الْخَيْرِ " . وَفِي آخِرِ : (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ) . وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ مُحَاشِعٍ .

٣٢٣٦ (٣) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ : (لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا ^(٥) اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا ^(٦)) ^(٧) .

٣٢٣٧ (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْهِجْرَةِ ؟ فَقَالَ : (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا ^(٨)) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا شَيْئًا .

٣٢٣٨ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْهِجْرَةِ ؟ فَقَالَ ^(٩) : (وَيَحْكُ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟) . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : (فَهَلْ تُؤَدِّي ^(١٠) صَدَقَتَهَا ؟) . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :

(١) فِي النُّسخَتَيْنِ : "أَبَا سَعِيدٍ" ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" .

(٢) فِي (أ) : "الصدق" . (٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) فِي (ك) : "فِي" . (٥) فِي (ك) : "فَإِذَا" .

(٦) "وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا" مَعْنَاهُ : إِذَا طَلَبَكُمْ الْإِمَامُ لِلخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ فَاحْرَجُوا .

(٧) مُسْلِمٌ (٤٨٧/٣) رَقْمُ (١٣٥٣) ، الْبُخَارِيُّ (٢١٣/٣) رَقْمُ (١٣٤٩) ، وَانْظُرْ (١٥٨٧، ١٨٣٣) ،

٤٣١٣، ٣١٨٩، ٣٠٧٧، ٢٨٢٥، ٢٧٨٣، ٢٤٣٣، ٢٠٩٠، ١٨٣٤) .

(٨) مُسْلِمٌ (٤٨٨/٣) رَقْمُ (١٨٦٤) . (٩) فِي (ك) : "قَالَ" . (١٠) فِي حَاشِيَةِ (أ) : "تُؤْتِي" .

(فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ ^(١) الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا ^(٢)) ^(٣) . زاد في طريق أخرى : (فَهَلْ تَحْلُبُهَا ^(٤)) يَوْمَ وَرْدِهَا ؟) . قَالَ : نَعَمْ . وزاد البخاري : فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . ذكره في باب " هجرة النبي ﷺ " . ووقع له في رواية منقطعة ^(٥) : " فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ التَّجَارِ " بالتاء والجيم ، وفي سائر الكتاب بالباء الموحدة ^(٦) والحاء كما وقع لمسلم .

بَيَعَةُ النِّسَاءِ

٣٢٣٩ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ ^(٧) ^(٨) بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ ^(٩) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقْرَبُ بِهِذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِخْنَةِ ^(١٠) ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَزَ ^(١١) بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ) . وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ . قَالَتْ ^(١٢) عَائِشَةُ : وَاللَّهِ مَا أَخَذَ

(١) المراد بالبحار هنا : القرى ، والعرب تسمي القرى البحار والقرية البحيرة .

(٢) " لن يترك من عملك شيئاً " معناه : لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئاً .

(٣) مسلم (٤٨٨/٣ رقم ١٨٦٥) ، البخاري (٢٥٧/٧ رقم ٣٩٢٣) ، وانظر (١٤٥٢، ٢٦٣٣ ،

٦١٦٥) . (٤) في (أ) : " تخيلها " . (٥) أي معلقة ، وانظر (٢١٧/٣-٢١٨) اليونينية .

(٦) في (أ) : " بواحدة " . (٧) في حاشية (أ) : " يمتحن " وعليها " خ " . (٨) " يمتحنهن " أي : يبايعهن .

(٩) سورة الممتحنة ، آية (١٢) . (١٠) في (ك) : " المحبة " . (١١) في (ك) : " قررن " ، وفي

(أ) : " أقررت " ، والمثبت من " صحيح مسلم " . (١٢) في (أ) : " فقالت " .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفُّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: (قَدْ بَايَعْتُكُنَّ) كَلَامًا^(١).
 ٣٢٤٠ (٢) وَعَنْهُ قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ^(٢) يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: (أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ)^(٣). فِي^(٤) بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا.

بَيْعَةُ الصَّغِيرِ

٣٢٤١ (١) الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هُوَ صَغِيرٌ). فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ أَهْلِهِ^(٥).

الْبَيْعَةُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

٣٢٤٢ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: (فِيمَا اسْتَطَعْتَ)^(٦).

الْحَدُّ بَيْنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ

٣٢٤٣ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ

(١) مسلم (٤٨٩/٣) رقم (١٨٦٦)، البخاري (٣١٢/٥) رقم (٢٧١٣)، وانظر (٤١٨٢، ٢٧٣٣)،

(٢) قوله: "أَنْ" ليس في (أ).

(٣) انظر الحديث الذي قبله. (٤) في (ك): "وفي".

(٥) البخاري (١٣٦/٥) رقم (٢٥٠١)، وانظر (٧٢١٠).

(٦) مسلم (١٤٩٠/٣) رقم (١٨٦٧)، البخاري (١٩٣/١٣) رقم (٧٢٠٢).

في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني ، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة^(١) سنة فأجازني ، قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة ، فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا الحد^(٢) بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عماله أن يقرضوا^(٣) لمن كان ابن خمس عشرة سنة ، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال^(٤) . وفي حديث آخر : فاستصغرني ، مكان "لم يُجزني" . قوله : ومن كان دون ذلك .. إلى آخره لم يذكره البخاري ، ولا قال : في القتال .

النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٣٢٤٤ (١) مسلم . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو^(٥) .

٣٢٤٥ (٢) وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو) . قال^(٦) أيوب : فقد ناله العدو وخاصمكم به^(٧) . وفي رواية : " فإني أخاف " . وفي أخرى : " مخافة أن يناله العدو " . أخرج^(٨) البخاري من هذا الحديث اللفظ الأول : نهى .

(١) قوله : " عشرة " ليس في (أ) .

(٢) في (أ) : " للحد " ، وكتب في الهامش : " الحد " وعليها " خ " . (٣) في (أ) : " يقرضوا " .

(٤) مسلم (٣/٤٩٠ رقم ١٨٦٨) ، البخاري (٥/٢٧٦ رقم ٢٦٦٤) ، وانظر (٤٠٩٧) .

(٥) مسلم (٣/٤٩٠ رقم ١٨٦٩) ، البخاري (٦/١٣٣ رقم ٢٩٩٠) .

(٦) في (أ) : " وقال " . (٧) انظر الحديث الذي قبله .

(٨) في (ك) : " وأخرج " .

المَسَابِقَةُ بَيْنَ الْخَيْلِ

٣٢٤٦ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ^(١) مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا^(٢) .
وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَجِئْتُ سَابِقًا فَطَفَفْتُ^(٣) بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ^(٤) . زَادَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ : مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْتَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ أَمْيَالٍ ، وَبَيْنَ ثِنْتَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ . وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ .

بَابُ فَضِيلَةِ الْخَيْلِ

٣٢٤٧ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٥) .
٣٢٤٨ (٢) وَعَنْ جَرِيرٍ^(٦) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَوِي نَاصِيَةَ فَرَسِهِ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ : (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ)^(٧) إِلَى يَوْمِ

(١) يقال : أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتًا كثيرًا وتجعل فيه لتعرق ويجف عرقها ، فيخف لحمها وتقوى على الجري . (٢) مسلم (٣/٤٩١) رقم (١٨٧٠) ، البخاري (١/٥١٥ رقم ٤٢٠) ، وانظر (٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦) .
(٣) في (ك) : " فطفت " ، والمعنى : علّت ووثبت إلى المسجد .
(٤) " فطف بِي الفرس المسجد " أي علا ووثب إلى المسجد .
(٥) مسلم (٣/٤٩٢) رقم (١٨٧١) ، البخاري (٦/٥٤) رقم (٢٨٤٩) ، وانظر (٣٦٤٤) .
(٦) في (أ) : " جابر " ، وفي الحاشية : " جرير " وعليها " خ " .
(٧) " معقود بنواصيها الخير " المعقود والمعقوص بمعنى ، ومعناه : ملوي مضمور فيها .

الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ^(١) . لم يخرج البخاري عن جرير في هذا شيئاً .
 ٣٢٤٩ (٣) مسلم . عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ)^(٢) .
 وفي لفظ آخر : (الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ) . فَقِيلَ لَهُ^(٣) : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 بِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : (الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) . أخرج البخاري من حديث
 عروة اللفظ الأول ، وزاد عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ^(٤) قَالَ : وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ
 يَعْنِي دَارَ عُرْوَةَ سَبْعِينَ فَرَسًا .

٣٢٥٠ (٤) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْبَرَكَةُ فِي
 نَوَاصِي الْخَيْلِ)^(٥) . أخرج البخاري هذا الحديث عن أنس كما أخرجه مسلم .
 ٣٢٥١ (٥) وخرَّج عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي
 نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ)^(٦) .

٣٢٥٢ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ
 الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ^(٧) . فَسَرَهُ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : وَالشَّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي
 رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى ، أَوْ يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى . لم
 يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا التفسير^(٨) .

(١) مسلم (٣/٤٩٣ رقم ١٨٧٢) .

(٢) مسلم (٣/٤٩٣ رقم ١٨٧٣) ، البخاري (٦/٥٤ رقم ٢٨٥٠) ، وانظر (٢٨٥٢، ٣١١٩ ،

٣٦٤٣) . (٣) قوله : " له " ليس في (ك) .

(٤) في (أ) : " غرقد " . (٥) مسلم (٣/٤٩٤ رقم ١٨٧٤) ، البخاري (٦/٥٤ رقم ٢٨٥١) .

(٦) البخاري (٦/٦٣٣ رقم ٣٦٤٥) . (٧) مسلم (٣/٤٩٤ رقم ١٨٧٥) .

(٨) في (ك) : " هذا التفسير ولا الحديث " .

٣٢٥٣ (٧) وَخَرَجَ عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا
فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللَّحِيفُ^(١). قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اللَّخِيفُ . بِالْخَاءِ .

فَضْلُ الْجِهَادِ

٣٢٥٤ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَضَمَّنَ
اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ
بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ
مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ^(٢)
يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كَلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ
رِيحُ مُسْلِكٍ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ
خِلَافَ سَرِيَّةٍ^(٣) تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ ، وَلَا
يَجِدُونَ سَعَةً ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ
لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٤) فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ^(٥) .
وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : " أَوْ تَصْدِيقٌ بِرُسُلِي^(٦) " . خَرَجَهُ فِي " الْإِيمَانِ " وَقَالَ
فِيهِ : " ائْتَدَبَ اللَّهُ عَزَّ^(٧) وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ .. " وَلَهُ فِي^(٨) لَفْظٍ آخَرُ :

(١) البخاري (٥٨/٦) رقم ٢٨٥٥ . (٢) الكلْمُ : هو الجرح .

(٣) "خلاف سرية" أي : خلفها وبعدها . (٤) لفظ الجلالة ليس في (ك) .

(٥) مسلم (١٤٩٥-١٤٩٦ رقم ١٨٧٦) ، البخاري (٩٢/١) رقم ٣٦ ، وانظر (٢٧٨٧ ،

٢٧٩٧ ، ٢٩٧٢ ، ٣١٢٣ ، ٧٢٢٦ ، ٧٢٢٧ ، ٧٤٥٧ ، ٧٤٦٣) . (٦) في (ك) : " رُسُلِي " .

(٧) "انتدب الله عز وجل" أي : سارع في ثوابه وحسن جزائه ، وقيل : بمعنى أحاب إلى

المراد ، وقيل : معناه تكفل بالمطلوب . (٨) قوله : " في " ليس في (أ) .

(وَكَوَدَدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتَلْتُ ، ثُمَّ أُخِيتُ ، ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُخِيتُ). وذكر القتل في طرقه أربع مرات .

٣٢٥٥ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ)^(١).

٣٢٥٦ (٣) وعنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ^(٣) اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ^(٤))^(١). وفي لفظ آخر : (كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ تَكُونُ^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا^(٥) طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالْعَرَفُ^(٦) عَرَفُ الْمِسْكِ^(٧)). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَا^(٨) أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا أَحِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ ، وَلَا يَحْدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي^(٩) ، وَلَا تَطْيِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي). وفي لفظ آخر : (لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ). وفي بعض طرق البخاري : " وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ " .

(١) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب.

(٢) في (ك): " يعلم " .

(٣) " وجرحه يتعب " معناه: يجري متفجر كثيرًا .

(٤) في (أ): " يكون " .

(٥) في (ك): " إذ " .

(٦) العرف: هو الريح .

(٧) في (ك): " والعرق عرق المسك " .

(٨) في (أ): " لو " .

(٩) في (ك): " فيتبعون " .

٣٢٥٧ (٤) مسلم . عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ^(١) نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنْهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَإِنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ^(٢)). وفي لفظ آخر: (مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ ، غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ).

٣٢٥٨ (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : (لَا تَسْتَطِيعُونَهُ). قَالَ^(٣) : فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : (لَا تَسْتَطِيعُونَهُ). قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : (مِثْلُ الْمُجَاهِدِ^(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٥).

٣٢٥٩ (٦) البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: (لَا أَجِدُهُ). قَالَ : (هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفُتِرَ ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ). قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ^(٦) فَيَكْتَبُ

(١) قوله: "من" ليس في (ك).

(٢) مسلم (١٤٩٨/٣) رقم (١٨٧٧)، البخاري (١٤/٦-١٥ رقم ٢٧٩٥)، وانظر (٢٨١٧).

(٣) قوله: "قال" ليس في (ك). (٤) في النسختين: "الجهاد"، والمثبت من "صحيح مسلم".

(٥) مسلم (١٤٩٨/٣) رقم (١٨٧٨)، البخاري (٩٢/١) رقم (٣٦)، وانظر (٢٧٩٧، ٢٧٨٧).

(٦) (٧٤٦٣، ٧٤٥٧، ٧٢٢٧، ٧٢٢٦، ٣١٢٣، ٢٩٧٢).

(٦) "ليستن في طوله" أي: يمرح بنشاط.

لَهُ حَسَنَاتٍ ^(١). خَرَّجَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ "الْجِهَادِ".

٣٢٦٠ (٧) وَفِيهِ أَيْضًا : عَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى ^(٢) الْجِهَادَ

أَفْضَلَ الْعَمَلِ ، أَفَلَا ^(٣) نُجَاهِدُ . قَالَ : (لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجُّ مَبْرُورٍ) ^(٤) .

٣٢٦١ (٨) مُسْلِم . عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ

الْحَاجَّ ، وَقَالَ آخَرُ : مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَقَالَ ^(٥) آخَرُ : لَا ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ ،

فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ : لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَوْمُ

الْجُمُعَةِ ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ ، فَأَنْزَلَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ^(٦) إِلَى آخِرِهَا ^(٧) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٢٦٢ (٩) مُسْلِم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَغْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ ^(٨) خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) ^(٩) . زَادَ الْبُخَارِيُّ : (وَلَقَابُ

قَوْسٍ ^(١٠) أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ، أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ ^(١١) يَعْنِي سَوْطُهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا

(١) البخاري (٤/٦ رقم ٢٧٨٥) . (٢) في (أ) : " ترى " . (٣) في (ك) : " أولا " .

(٤) البخاري (٤/٦ رقم ٢٧٨٤) ، وانظر (١٥٢٠ ، ١٨٦١ ، ٢٨٧٥ ، ٢٨٧٦) .

(٥) في (ك) : " قال " . (٦) سورة التوبة ، آية (١٩) .

(٧) مسلم (١٤٩٩/٣ رقم ١٨٧٩) . (٨) " لغدوة في سبيل الله أو روحة " الغدوة بفتح الغين :

السير أول النهار إلى الزوال ، والروحة : السير من الزوال إلى آخر النهار .

(٩) مسلم (١٤٩٩/٣ رقم ١٨٨٠) ، البخاري (١٣/٦ رقم ٢٧٩٢) ، وانظر (٢٧٩٦ ، ٦٥٦٨) .

(١٠) " ولقاب قوس " أي قدره ، ولقاب : القدر . (١١) " موضع قيد " القيد : معناه القدر .

فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا،
وَلَمَلَأَتْهُ^(١) رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). النَّصِيفُ :
الْخِمَارُ .

٣٢٦٣ (١٠) مسلم . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : (وَالْغَدَوَةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)^(٢) . [وفي
لفظ آخر : " غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. " . وزاد البخاري في حديث
سهل أيضًا : (مَوْضِعُ سَوَاطِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) .

٣٢٦٤ (١١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لِرَوْحَةٍ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدَوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)^(٣) . وقال البخاري : (خَيْرٌ
مِمَّا^(٥) تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ) . وزاد : (لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا
تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ) .

٣٢٦٥ (١٢) مسلم . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (غَدَوَةٌ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ)^(٦) . لم يخرج
البخاري عن أبي أيوب في هذا شيئاً .

٣٢٦٦ (١٣) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَا
أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) .

(١) في (أ) : " ولملأت " .

(٢) مسلم (١٥٠٠/٣) رقم (١٨٨١) ، البخاري (١٤/٦) رقم (٢٧٩٤) ، وانظر (٢٨٩٢، ٣٢٥٠ ،

(٦٤١٥) . (٣) ما بين المعكوفين ليس في (ك) .

(٤) مسلم (١٥٠٠/٣) رقم (١٨٨٢) ، البخاري (١٣/٦) رقم (٢٧٩٣) ، وانظر (٣٢٥٣) .

(٥) في (أ) : " من مما " . (٦) مسلم (١٥٠٠/٣) رقم (١٨٨٣) .

فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ ، فَقَالَ : أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ :
(وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) . قَالَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٢٦٧ (١٤) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ
هَاجِرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَفَلَا ^(٢) نَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ
لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ^(٣) كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ،
وَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ
الرَّحْمَنِ ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ) ^(٤) . خَرَجَهُ فِي كِتَابِ "التَّوْحِيدِ" فِي بَابِ
"وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ" وَخَرَجَهُ فِي "الْجِهَادِ" أَيْضًا فِي بَابِ "دَرَجَاتِ" ^(٥)
الْمُجَاهِدِينَ .

٣٢٦٨ (١٥) وَخَرَجَ فِي بَابِ "مَنْ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبَ" عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،
أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنْتِ سُرَاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ
اللَّهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبَ ^(٦) ، فَإِنْ
كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ . قَالَ :

(١) مسلم (١٥٠١/٣) رقم (١٨٨٤) . (٢) في (ك) : "أولا" . (٣) في (أ) : "في سبيل الله" .

(٤) البخاري (٤٠٤/١٣) رقم (٧٤٢٣) ، وانظر (٢٧٩٠) . (٥) في (أ) : "درجة" .

(٦) "سهم غرب" أي : لا يعرف راميهِ ، أو لا يعرف من أين أتى ، أو جاء على غير قصد من
راميهِ . قاله أبو عبيد وغيره .

(يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّتْ فِي الْحَنَّةِ ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى)^(١).
وفي لفظ آخر : (أَهْبَلَتْ أَوْحَنَةً^(٢) وَاحِدَةً هِيَ^(٣) ، إِنَّهَا جَنَّتْ كَثِيرَةً ، وَإِنَّهُ
فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى). تفرد البخاري بهذا .

٣٢٦٩ (١٦) مسلم . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ
لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْكَفَرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ
مُذِيرٍ) . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كَيْفَ قُتِلَ ؟) . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَيْكَفَرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ
مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذِيرٍ إِلَّا الدِّينَ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَاكَ)^(٤) .

وفي لفظ آخر : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ :
أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بِمَعْنَى مَا تَقْدِم . لم يخرج البخاري
هذا الحديث .

٣٢٧٠ (١٧) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : (يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ)^(٥) .

٣٢٧١ (١٨) وعنه ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ

(١) البخاري (٢٥٠٦-٢٦) رقم (٢٨٠٩)، وانظر (٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧) .

(٢) في (أ) : "أجنة" ، وفي (ك) : "الجنة" ، والمنبت من "صحيح البخاري" .

(٣) قوله : "هي" ليس في (أ) .

(٤) مسلم (١٥٠١/٣) رقم (١٨٨٥) .

(٥) مسلم (١٥٠٢/٣) رقم (١٨٨٦) .

شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ ^(١) . لم يخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو ، ولا عن غيره في هذا شيئاً .

٣٢٧٢ (١٩) وخَرَجَ عَنْ أَبِي عَبَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
(مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) ^(٢) . وفي لفظ آخر: (مَا
اغْبَرَّتَا قَدَمًا ^(٣) عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ) . خرجه في كتاب "الجهاد" ،
ولم يخرج مسلم عن أبي عبس في كتابه شيئاً .

٣٢٧٣ (٢٠) مسلم . عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ^(٤)
قَالَ: أَمَّا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (إِنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ
طَيْرٍ خَضِرَ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي
إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطْلَعُ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اِطْلَاعَةً ، فَقَالَ هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ فَقَالُوا:
أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ، ففَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا : يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ
أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَيْسَ
لَهُمْ حَاجَةٌ تَرَكُوا) ^(٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، وعبد الله هو ابن
مسعود .

٣٢٧٤ (٢١) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) البخاري (٢٩/٦) رقم (٢٨١١) ، وانظر (٩٠٧) .

(٣) في (أ) : " ما اغبرت أقداما " . (٤) سورة آل عمران ، آية (١٦٩) .

(٥) مسلم (١٥٠٣-١٥٠٢/٣) رقم (١٨٨٧) .

فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : (رَجُلٌ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ) .
 قَالَ^(١) : ثُمَّ مَنْ^(٢) ؟ قَالَ : (مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَدْعُ
 النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ)^(٣) . [وفي لفظ آخر : (مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ) . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : (ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ
 وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ) . وفي بعض ألفاظ البخاري : (يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ
 مِنْ شَرِّهِ)^(٤) .

٣٢٧٥ (٢٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (مِنْ
 خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ^(٥) لَهُمْ : رَجُلٌ مُمَسِّكٌ عِنَانََ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى
 مَتْنِهِ ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً^(٦) طَارَ عَلَيْهِ يَتَنَغَّى الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ^(٧) ، أَوْ
 رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ^(٨) فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ^(٩) مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ فِي بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ
 الْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ
 النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ)^(١٠) . وفي لفظ آخر : " فِي شُعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ " . وفي
 آخر : " فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ " . ولم يخرج البخاري هذا الحديث .
 ٣٢٧٦ (٢٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَضْحَكُ اللَّهُ

(١) قوله : " قال " ليس في (أ) . (٢) قوله : " من " ليس في (أ) .

(٣) مسلم (١٥٠٣/٣) رقم (١٨٨٨) ، البخاري (٦/٦) رقم (٢٧٨٦) ، وانظر (٦٤٩٤) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (٥) " معاش الناس " المعاش : هو العيش وهو الحياة ،

وتقديره : من خير أحوال عيشتهم . (٦) " هَيْعَةٌ أَوْ فَرْعَةٌ " الهَيْعَةُ : الصوت عند حضور

العدو ، والفَرْعَةُ : النهوض إلى العدو . (٧) " يَتَنَغَّى الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ " معناه : يطلبه في

مواطنه التي يرجي فيها لشدة رغبته في الشهادة . (٨) هنا في حاشية (أ) كتب : " بلغ مقابلة " .

(٩) " رَأْسِ شَعْفَةٍ " الشعفة : أعلى الجبل . (١٠) مسلم (١٥٠٣/٣-١٥٠٤) رقم (١٨٨٩) .

إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، قَالَ : يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ [فَيُسْلِمُ ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ]^(١). **وفي لفظ آخر :** (يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (يُقَاتِلُ هَذَا فَيَلْجُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى [^(٢)] الْآخَرَ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ^(٣) ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ) .

٣٢٧٧ (٢٤) البخاري. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا^(٤) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعْجَبًا لَوْ بَرَّ تَدَلَّى مِنْ قُدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَيَّ^(٥) قَتَلَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ كَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهْنِي عَلَى يَدَيْهِ، قَالَ^(٦): فَلَا أَدْرِي أَسْأَلُكَ^(٧) أَمْ لَمْ يُسْأَلْ^(٨) لَهُ^(٧). خَرَّجَهُ فِي بَابِ "الْكَافِرُ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ".

٣٢٧٨ (٢٥) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا)^(٩). **وفي لفظ آخر :** (لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ). قِيلَ : مَنْ هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

(١) مسلم (٣/١٥٠٤ رقم ١٨٩٠)، البخاري (٦/٣٩ رقم ٢٨٢٦).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ك). (٣) في (ك): "لِلإِسْلَام".

(٤) في (ك): "افتتحها". (٥) قوله: "عليَّ" ليس في (أ).

(٦) أي: عنسبة بن سعيد راويه عن أبي هريرة، أو من دونه. (٧) في (ك): "لهم".

(٨) البخاري (٦/٣٩ رقم ٢٨٢٧)، وانظر (٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩). وتقدم برقم (٣٠٢٢).

(٩) مسلم (٣/١٥٠٥ رقم ١٨٩١).

(مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ). لم يخرج البخاري هذا الحديث .
 ٣٢٧٩ (٢٦) مسلم. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ
 فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ
 مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ) ^(١). ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٣٢٨٠ (٢٧) وذكر في باب "الحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ ^(٢) وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ ^(٣) وَالْخَمِيصَةِ
 إِنْ أُعْطِيَ رَضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَأَتَكَسَّ ^(٤)، وَإِذَا شَبِكَ فَلَا
 انْتَقَشَ ^(٥)، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبِرَةً
 قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ ^(٦) كَانَ
 فِي السَّاقَةِ إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ) ^(٧). وصل سنده
 باللفظ الأول ^(٨)، ولم يصله بالثاني إلا في رواية عن الأصيلي .

٣٢٨١ (٢٨) البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٩): (مَنْ

(١) مسلم (١٥٠٥/٣ رقم ١٨٩٢). (٢) "تعس عبد الدينار" تعس : ضد سعد ، أي :

شقي ، وعبد الدينار : أي طالبه الحريص على جمعه والقائم على حفظه ، فكأنه لذلك خادمه

وعبده . (٣) "وعبد القطيفة والخميصة" القطيفة: هي الثوب الذي له حمل ، والخميصة :

الكساء المربع . (٤) انتكس : أي عاوده المرض .

(٥) "وإذا شبك فلا انتقش" المعنى : إذا أصابه شوكة فلا وجد من يخرجها بالمنقاش .

(٦) الساقة : جمع سائق ، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة ويكونون من ورائه يحفظونه .

(٧) البخاري (٨١/٦ رقم ٢٨٨٧) معلقًا ، وانظر (٢٨٨٦، ٦٤٣٥).

(٨) يعني حديث : "تعس عبد الدينار ... إلى : انتقش". وانظر (تغليق التعليق" (٤٤٣/٣).

(٩) قوله : " قال النبي ﷺ " ليس في النسختين ، والمثبت من اليونانية (٣٤/٤).

اِحْتَبَسَ فَرَسًا^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ ، فَإِنَّ^(٢) شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣) .

٣٢٨٢ (٢٩) مسلم . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَبْدَعُ^(٤) بِي فَاحْمِلْنِي ، فَقَالَ : (مَا عِنْدِي) . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ ذَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ)^(٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٢٨٣ (٣٠) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ ، قَالَ : (ائْتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ فَأَتَاهُ) . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ ، فَقَالَ : يَا فُلَانَةُ أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا ، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ لَكَ فِيهِ^(٦) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٣٢٨٤ (٣١) مسلم . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا)^(٧) .
٣٢٨٥ (٣٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ فَقَالَ^(٨) : (لِيَنْبَعِثُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ

(١) في (ك) : " فرسه " . (٢) في (أ) : " فإنه " . (٣) البخاري (٥٧/٦) رقم (٢٨٥٣) .

(٤) " أبدع بي " أي : هلكت ناقتي وهي مركوبي .

(٥) مسلم (١٥٠٦/٣) رقم (١٨٩٣) . (٦) مسلم (١٥٠٦/٣) رقم (١٨٩٤) .

(٧) مسلم (١٥٠٦-١٥٠٧) رقم (١٨٩٥) ، البخاري (٤٩/٦) رقم (٢٨٤٣) .

(٨) قوله : " فقال " ليس في (أ) .

بَيْنَهُمَا^(١). وفي^(٢) لفظ آخر: (لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا). ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: (أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ آخِرِ الْخَارِجِ). لم يخرج البخاري حديث أبي سعيد هذا.

٣٢٨٦ (٣٣) مسلم . عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا^(٣) شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ)^(٤). وفي لفظ آخر: (فَأَخْذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ)، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: (مَا ظَنُّكُمْ؟). لم يخرج البخاري هذا الحديث.

٣٢٨٧ (٣٤) مسلم . عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٥)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا^(٦) فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا فَشَكَاَ إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَرًا بِهِ^(٧)، فَنَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(٨). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ الْبَرَاءِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

٣٢٨٨ (٣٥) وخَرَجَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ

(١) مسلم (١٥٠٧/٣) رقم (١٨٩٦).

(٢) في (أ): "في". (٣) في (أ): "بما".

(٤) مسلم (١٥٠٨/٣) رقم (١٨٩٧). (٥) سورة النساء ، آية (٩٥).

(٦) في (ك): "زيد". (٧) "ضررًا به" أي : عماه.

(٨) مسلم (١٥٠٨/٣) رقم (١٨٩٨)، البخاري (٤٥/٦) رقم (٢٨٣١)، وانظر (٤٥٩٤، ٤٥٩٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيَّ^(١) ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُعْلِلُهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ رَسُولَهُ وَفَخِذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي ، فَتَقَلْتُ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ^(٢) فَخِذِي ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾^(٣).

٣٢٨٩ (٣٦) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ ؟ قَالَ^(٤): (فِي الْجَنَّةِ) . فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ^(٥) حَتَّى قُتِلَ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ^(٦).

٣٢٩٠ (٣٧) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ^(٧): أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا وَأُجِرَ كَثِيرًا)^(٨). ترجم عليه البخاري باب " عمل صالح قبل القتال " ولفظه : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلِمْ ؟ قَالَ : (أَسْلِمْتُ ثُمَّ قَاتِلْ) . فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا) .
٣٢٩١ (٣٨) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ^(٩)

(١) في (أ): " عليه " . (٢) في (أ): " يرض " . (٣) البخاري (٤٥/٦) رقم (٢٨٣٢)، وانظر (٤٥٩٢). (٤) قوله: " قال " ليس في (أ). (٥) في (أ): " وقاتل " .

(٦) مسلم (١٥٠٩/٣) رقم (١٨٩٩)، البخاري (٣٥٤/٧) رقم (٤٠٤٦).

(٧) في (أ): " قال " ، وفي (ك): " وقال " ، والمثبت من " صحيح مسلم " .

(٨) مسلم (١٥٠٩/٣) رقم (١٩٠٠)، البخاري (٢٤/٦) رقم (٢٨٠٨).

(٩) " بسيسة " هو بسيس بن عمرو الأنصاري .

عَيْنًا^(١) يَنْظُرُ مَاذَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي
وغيرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا أُدْرِي هَلْ اسْتَنْتَى بَعْضَ نِسَائِهِ ، قَالَ : فَحَدَّثَهُ
الْحَدِيثَ قَالَ : فَخَرَجَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ : (إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ
ظَهْرُهُ حَاضِرًا^(٣) فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا) . فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهُرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ
الْمَدِينَةِ فَقَالَ : (لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا) . فَاِنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَذْرِ ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : (لَا يُقَدِّمَنَّ^(٤) أَحَدٌ إِلَيَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ ، فَذَنَا الْمُشْرِكُونَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ) . قَالَ :
يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ^(٥) الْأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ
وَالْأَرْضُ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ : بَخٍ بَخٍ^(٦) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا يَحْمِلُكَ
عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ) . قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا .
قَالَ : (فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا) . فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ^(٧) ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ
قَالَ : لَيْنُ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ ، قَالَ : فَرَمَى بِمَا
كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ^(٨) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .
٣٢٩٢ (٣٩) مسلم . عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي
بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ

(١) "عيناً" أي : متجسساً ورقيباً . (٢) في (أ) : "خرج" .

(٣) "لنا طلبة ... ظهره حاضراً" طلبة : أي شيئاً فطلبه . والظهر : الدواب التي تركب .

(٤) في حاشية (أ) : "يتقدمن" وعليها "خ" ، وفي (ك) : "يتقدمن" أيضاً .

(٥) في (ك) : "حمام" . (٦) "بخ بخ" هي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير .

(٧) القرن : جعبة النشاب . (٨) مسلم (٣/١٥٠٩-١٥١١ رقم ١٩٠١) .

٣٢٩٤ (٤١) البخاري . عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي : أَتَقَدِّمُكُمْ فَإِنْ آمَنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا ، فَتَقَدَّمْ فَأَمَّنُوهُ فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَوْمَرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنفَذَهُ ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ - قَالَ هَمَّامٌ: وَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ - ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ ، فَكُنَّا نَقْرَأُ : " أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِغْلٍ وَذِكْوَانٍ وَبَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ (١) .

٣٢٩٥ (٤٢) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهُ أَخَا لَأْمٍ سُلَيْمٍ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا ، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ خَيْرَ بَيْنِ ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَقَالَ : يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ ، أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِي غَطَفَانَ بِالْفِ وَآلَفٍ ، فَطَعَنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ ، فَقَالَ : غَدَّةٌ كَغَدَّةِ الْبَكْرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ اثْنُونِي بِفَرَسٍ ، فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ ، فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ وَهُوَ (٢) رَجُلٌ أَعْرَجٌ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ، قَالَ (٣) : كُونُوا قَرِيبًا حَتَّى آتِيَهُمْ فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ ، وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ ، فَقَالَ : أَتُؤْمِنُونِي أَنْ أُبَلِّغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَرُوا إِلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ ، قَالَ هَمَّامٌ : أَحْسِبُهُ حَتَّى أَنفَذَهُ بِالرُّمْحِ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ فَقَتَلُوا كُلَّهُمْ غَيْرَ

(١) انظر الحديث الذي قبله. (٢) قوله: "هو" ليس في (ك). (٣) في (أ): "قالوا".

الْأَعْرَجَ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا ، ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمُنْسُوحِ : " إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرْضِيْنَا عَنَّا وَأَرْضَانَا " . فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ وَيَنِي لَحْيَانِ ، وَعُصْبَةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ ^(١) . خَرَجَهُ فِي " غَزْوَةِ الرَّجِيعِ " وَذَكَرَ طَرَفًا مِنْهُ أَيْضًا . قَالَ : لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ ، وَكَانَ خَالَهُ يَوْمَ بَيْتِ مَعُونَةَ ، قَالَ بِالْذِّمِّ هَكَذَا فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : " فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ " .

٣٢٩٦ (٤٣) وَذَكَرَ فِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بَيْتِ مَعُونَةَ ، وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ : مَنْ هَذَا ؟ فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ : هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ، فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ وَضِعَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرَهُمْ فَنَعَاهُمْ فَقَالَ : (إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا ، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ فَقَالُوا : رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا) . فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ ، وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ فَسُمِّيَ بِهِ عُرْوَةُ ، وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو وَسُمِّيَ بِهِ مُنْذِرًا ^{(٢)(٣)} . قَدْ تَقَدَّمَ لِمُسْلِمٍ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِبَائِلَ الْمَدْعُو عَلَيْهَا .

٣٢٩٧ (٤٤) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : عَمِّي الَّذِي سُمِّيْتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا ، قَالَ : فَشَقَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْبْتُ عَنْهُ ، فَإِنْ أَرَانِي اللَّهَ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر الحديث رقم (٤٠) في هذا الباب . (٢) "منذراً" كذا بالنصب، قال الخافظ: والأولى سمي به منذر ، ويحتمل أن تكون الرواية بفتح السين . (٣) البخاري (٣٨٩/٧) رقم (٤٠٩٣) .

[لَيَرَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ ، قَالَ : فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا ، قَالَ : فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] ^(١) يَوْمَ أُحُدٍ ، فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ : يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ ؟ فَقَالَ : وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَحَدُهُ دُونَ أُحُدٍ ، قَالَ : فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ ، قَالَ : فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيِّنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ ، قَالَ : فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمِّي : الرُّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ ^(٢) : فَمَا عَرَفْتُ أُخِي إِلَّا بَيْنَانِهِ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ ^(٣) قَالَ : فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ ^(٤) .

٣٢٩٨ (٤٥) البخاري . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ^(٢) عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ ، لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَزِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبَّ النَّضْرِ ^(٢) ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونَ أُحُدٍ . قَالَ سَعْدٌ : فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ ، قَالَ : أَنَسُ فَوَجَدْنَا فِيهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمَحٍ ، أَوْ رَمِيَةً بِسَهْمٍ ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بَيْنَانِهِ ، قَالَ أَنَسٌ : كُنَّا نَرَىٰ أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (٢) في (ك) : "النضير" . (٣) سورة الأحزاب ، آية (٢٣) .

(٤) مسلم (٣/١٥١٢ رقم ١٩٠٣) ، البخاري (٦/٣١ رقم ٢٨٠٥) ، وانظر (٤٧٨٣، ٤٠٤٨) .

رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴿١﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . وَذَكَرَ قِصَّةَ الرَّبِيعِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي كِتَابِ "الْحُدُودِ" ^(١) .

٣٢٩٩ (٤٦) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ ^(٢) كَلِمَةُ اللَّهِ ^(٣) أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ^(٥) ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ ^(٦) كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) . وَفِي آخَرَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَمَا رَفَعَ ^(٦) رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا ، فَقَالَ : (مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) . وَفِي آخَرَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ أَتَيْنَا ، وَلَا : فَقُلْنَا .

٣٣٠٠ (٤٧) مسلم . عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ ^(٧) أَهْلُ الشَّامِ : أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) في (أ) : " ليكون " . (٣) لفظ الجلالة ليس في (ك) .

(٤) مسلم (٣/١٥١٢-١٥١٣ رقم ١٩٠٤) ، البخاري (١/٢٢٢ رقم ١٢٣) ، وانظر (٢٨١٠) ،

(٥) "ويقاتل حمية" هي : الأنفة والغيرة والحماة عن عشيرته . (٧٤٥٨، ٣١٢٦) .

(٦) في (ك) : " رفعه " . (٧) في (ك) : " ناتك " ، وهو ناتل بن قيس الشامي .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ^(١)، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمْتُهُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ^(٢) قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣) وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ؟ قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ^(٤) فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ^(٥). لم يخرج البخاري هذا الحديث.

٣٣٠١ (٤٨) مسلم. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَتَّقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)^(٦). وفي لفظ آخر: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ

(١) في (ك): "ورجل تعلم القرآن وعلمه"، وفوق "وعلمه" إشارة كأنها إلغاء.

(٢) قوله: "هو" ليس في (أ). (٣) في حاشية (ك): "بلغ مقابلة". (٤) قوله: "به" ليس في (ك).

(٥) مسلم (٣/١٥١٣-١٥١٤ رقم ١٩٠٥). (٦) مسلم (٣/١٥١٤-١٥١٥ رقم ١٩٠٦).

إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجُورِهِمْ ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخَفِقُ وَتَصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .
 ٣٣٠٢ (٤٩) وخرج عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرِصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ^(١) .

بَابُ

٣٣٠٣ (١) مسلم . عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) ^(٢) . فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ : " وَلِكُلِّ ^(٣) أَمْرٍ مَا نَوَى " . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ " الْإِيمَانِ " .

٣٣٠٤ (٢) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا ^(٤) وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ) ^(٥) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .
 ٣٣٠٥ (٣) مسلم . عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ^(٦)) ^(٧) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) البخاري (١٨١/٦) رقم (٣٠٦٥)، وانظر (٣٩٧٦).

(٢) مسلم (١٥١٥/٣-١٥١٦) رقم (١٩٠٧)، البخاري (٩/١) رقم (١)، وانظر (٢٥٢٩، ٥٤).

٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣ . (٣) فِي (ك) : " لِكُلِّ " . (٤) فِي (أ) : " أُعْطِيَهَا " .

(٥) مسلم (١٥١٧/٣) رقم (١٩٠٨) . (٦) فِي (أ) : " فَرَسَهُ " .

(٧) مسلم (١٥١٧/٣) رقم (١٩٠٩) .

٣٣٠٦ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ) . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : فَنَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٣٠٧ (٥) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ : (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ) ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : " إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ " . لَمْ يَخْرُجْ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَابِرٍ .

٣٣٠٨ (٦) خَرَّجَهُ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَذَنَّا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : (إِنَّ ^(٣) بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : (وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ) ^(٤) .

فَضْلُ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ

٣٣٠٩ (١) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَيُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأُطْعِمَتْهُ ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ ^(٥)

(١) مسلم (٣/١٥١٧ رقم ١٩١٠) .

(٢) مسلم (٣/١٥١٨ رقم ١٩١١) .

(٣) قوله : " إِنَّ " ليس في (أ) .

(٤) البخاري (٨/١٢٦ رقم ٤٤٢٣) ، وانظر (٢٨٣٨، ٢٨٣٩) .

(٥) "تقلي رأسه" فلي الرأس : أي تفريق شعره لتنظيفه من القمل .

فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ نَجْجَ^(١) هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ . - يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ - قَالَتْ^(٢): فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..) كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى^(٣) ، قَالَتْ : فَقُلْتُ^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ: (أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ) . فَرَكِبْتُ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرِ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَائِبَتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ^(٥) .

٣٣١٠ (٢) وَعَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ ، قَالَتْ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : مَا يَضْحِكُكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: (أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ) . فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ: (فَإِنَّكَ مِنْهُمْ) . قَالَتْ : ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأَوَّلَى ، فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ: (أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ) . فَتَرَوُجَهَا عِبَادَةُ بَنِ الصَّامِتِ بَعْدُ ، فَغَزَا^(٦) فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتُ لَهَا بَغْلَةً فَرَكِبَتْهَا^(٧) فَصَرَعَتْهَا فَأَنْدَقَتْ عَنْقُهَا^(٨) . وفي لفظ آخر : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا

(١) نَجْجَ البحر : ظهره . (٢) قوله: " قالت " ليس في (أ) . (٣) في (ك): " المرة الأولى " .

(٤) قوله: " فقلت " ليس في (أ) . (٥) مسلم (٣/١٥١٨-١٥١٩ رقم ١٩١٢) ، البخاري

(٦/٧٦ رقم ٢٨٧٧) ، وانظر (٢٧٨٨ ، ٢٧٩٩ ، ٢٨٩٤ ، ٦٢٨٢ ، ٧٠٠١) . (٥) في (أ): " فغزوا " .

(٦) في (أ) : " لركبها " ، وفي الحاشية : " فركبتها " وعليها " خ " . (٧) انظر الحديث الذي قبله .

مِنْ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ ، وَفِيهَا : يَرْكَبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ. خَرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي بَاب "غَزَا الْمَرْأَةَ فِي الْبَحْرِ" قَالَ فِيهِ : (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ
الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ . وَقَالَ فِيهِ : (أَنْتِ
مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَسْتَ مِنَ الْآخِرِينَ) . وَقَالَ : فَارْكَبِي الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ^(١) .
وَوُجَّهَهُ فِي بَاب "رُكُوبِ الْبَحْرِ مِنَ الْجِهَادِ" أَيْضًا ، قَالَ فِيهِ : "عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ
مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ" .

٣٣١١ (٣) وَذَكَرَ فِي بَاب "قِتَالِ الرُّومِ" عَنْ أُمِّ حَرَامٍ أَيْضًا قَالَتْ^(٢) :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا) .
قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ ؟ قَالَ : (أَنْتِ فِيهِمْ) . قَالَتْ :
ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ^(٣) مَغْفُورٌ لَهُمْ) .
فَقُلْتُ : أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (لَا)^(٤) . وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَتُطْعِمُهُ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .
وَالشَّكُّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَحَدِ رَوَاتِهِ .

فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ وَعَدَدِ الشُّهَدَاءِ وَفِي فَضِيلَةِ الرَّمِيِّ

٣٣١٢ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
(رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ^(٥) خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ^(٦) شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ

(١) فِي (ك) : "فَرْظَةُ" . (٢) فِي (أ) : "قَالَ" .

(٣) "مَدِينَةُ قَيْصَرَ" : هِيَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ . (٤) الْبُخَارِيُّ (١٠٢/٦) رَقْمُ (٢٩٢٤) .

(٥) "رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ" الرِّبَاطُ : هُوَ مُلَازِمَةُ الْمَكَانِ الَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ لِحِرَاسَةِ الْمُسْلِمِينَ

مِنْهُمْ . (٦) فِي (ك) : "صَوْمٌ" .

الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفَتَانُ^(١) ^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٣١٣ (٢) وأخرج عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
(رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ
الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ^(٣)
الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)^(٤) . قد تقدم لمسلم فضل الغدوة والروحة .

٣٣١٤ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (بَيْنَمَا رَجُلٌ
يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنًا شَوْكًا عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَعَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ،
وَقَالَ : (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ^(٥) ، وَالْمَبْطُونُ^(٦) ، وَالْغَرِقُ^(٧) ، وَصَاحِبُ
الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٨) .

٣٣١٥ (٤) وَعَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ فِيكُمْ ؟)
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . قَالَ : (إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي
إِذَا لَقِيتُ^(٩)) . قَالُوا : فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ
شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبُطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٩) . زَادَ أَبُو صَالِحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ :

(١) في (ك) : " الفتانان " ، والمراد فتان القبر . (٢) مسلم (٣/١٥٢٠) رقم (١٩١٣) .

(٣) في (أ) : " و " . (٤) البخاري (٦/٨٥) رقم (٢٨٩٢) ، وانظر (٤٢٧٩٤، ٣٢٥٠، ٦٤١٥) .

(٥) "المطعون": الذي يموت في الطاعون . (٦) "المبطنون" : هو صاحب داء البطن وهو

الإسهال وقيل غير ذلك . (٧) في (ك) : " الغريق " . والغريق : هو الذي يموت غريقاً في الماء .

(٨) مسلم (٣/١٥٢١) رقم (١٩١٤) ، البخاري (٢/١٣٩) رقم (٦٥٢) ، وانظر (٧٢٠، ٢٤٧٢) ،

(٩) مسلم (٣/١٥٢١) رقم (١٩١٥) . (٥٧٣٣، ٢٨٢٩) .

(وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ) . وفي رواية : (وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ) . لم يخرج البخاري

هذا الحديث إلا ما تقدم منه في الحديث الذي قبله ، وقد ذكر الطاعون .

٣٣١٦ (٥) مسلم . عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ : قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ^(١) ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : بِالطَّاعُونِ . قَالَتْ : فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الطَّاعُونُ شَهِادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) ^(٢) .

٣٣١٧ (٦) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ ^(٣) أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ^(٤) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٣١٨ (٧) مسلم . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ) ^(٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٣١٩ (٨) مسلم . عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ ! قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : لَوْ لَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَعَانِهِ ، قَالَ الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ : فَقُلْتُ لَابْنَ شِمَاسَةَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ

(١) في (أ) : " عميرة " .

(٢) مسلم (١٥٢٢/٣) رقم (١٩١٦) ، البخاري (٤٢/٦) رقم (٢٨٣٠) ، وانظر (٥٧٣٢) .

(٣) سورة الأنفال ، آية (٦٠) .

(٤) مسلم (١٥٢٢/٣) رقم (١٩١٧) .

(٥) مسلم (١٥٢٢/٣) رقم (١٩١٨) .

إِنَّهُ قَالَ: (مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، أَوْ قَدْ عَصَى^(١))^(٢) . ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

٣٣٢٠ (٩) وخَرَجَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ آبَاءَكُمْ كَانُوا رَامِيًا ارْمُوا ، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ) . قَالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا لَكُمْ لَا^(٤) تَرْمُونَ ؟) . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ ؟! فَقَالَ : (ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ)^(٥) .

٣٣٢١ (١٠) وذكر في "المغازي" في باب "فضل من شهد بدرًا" عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّفَنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا^(٦) : (إِذَا أَكْتُبُوكُمْ^(٧) فَارْمُوا وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ)^(٨) .

٣٣٢٢ (١١) وخَرَجَ فِي بَابِ "التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمِي" عَنْ [أَبِي] أُسَيْدٍ أَيْضًا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّفَنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا : (إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ)^(١٠) . أَكْتُبُوكُمْ^(١١) : يَعْنِي أَكْثَرُوكُمْ .

٣٣٢٣ (١٢) وذكر في باب "المِحْنِ" عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو

(١) في (أ): "عصى الله". (٢) مسلم (١٥٢٢/٣-١٥٢٣ رقم ١٩١٩). (٣) في حاشية (ك): "بلغ مقابلة". (٤) في (ك): "ألا". (٥) البخاري (٩١/٦ رقم ٢٨٩٩)، وانظر (٣٣٧٣، ٣٥٠٧). (٦) قوله: "حين صففنا لقريش وصفوا لنا" لم نجدها في نسخ "الصحيح" والله أعلم. (٧) في (ك): "كتبوكم"، وفي بعض روايات "الصحيح": "أكتبوكم" بالثلاثة. (٨) البخاري (٣٠٦/٧ رقم ٣٩٨٤)، وانظر (٣٩٨٥، ٢٩٠٠). (٩) في النسختين "أسيد"، والمثبت من "البخاري". (١٠) انظر الحديث الذي قبله. (١١) قوله: "أكتبوكم" ليس في (ك). ووقع في رواية أبي داود "يعني غشموكم" قال الحافظ وهو أشبه بالمراد.

طَلْحَةَ يَتَرَسُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرُسٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ ، وَكَانَ^(١) إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ^(٢) . لم يخرج مسلم بن الحجاج^(٣) من حديث سلمة إلى آخر حديث أنس ، إلا أنه قد تقدم له أن أبا طلحة كان يرمي يوم حنين .

بَابُ

٣٣٢٤ (١) البخاري . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : لَقَدْ فَتَحَ الْفَتْوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حَلِيَّةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ ، إِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّتُهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْآنُكُ^(٤) وَالْحَدِيدُ^(٥) . لم يخرج مسلم بن الحجاج^(٦) هذا الحديث .

بَابُ فِي التَّعْقِيبِ

٣٣٢٥ (١) البخاري . عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ ، فَقَالَ : مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقَّبَ^(٦) مَعَكَ فَلْيُعَقَّبْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبَلْ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ ، فَغَنِمْتُ أَوَاقِي ذَوَاتِ عَدَدٍ^(٧) . خَرَّجَهُ فِي "الْمَغَازِي" فِي بَابِ "بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ" لم يخرج مسلم رحمه الله تعالى .

(١) في (ك) : " فكان " . (٢) البخاري (٩٣/٦ رقم ٢٩٠٢) ، وانظر (٣٨١١، ٤٠٦٤) .

(٣) قوله : " بن الحجاج " ليس في (ك) . (٤) " العلابي والآنك " العلابي : الجلود الخام التي

ليست مدبوغة . والآنك : الرصاص الخام . (٥) البخاري (٩٥/٦ رقم ٢٩٠٩) .

(٦) " يعقب معك " أي : يرجع إلى اليمن ، والتعقيب : أن يعود بعض العسكر بعد الرجوع

ليصيبوا غزوة أخرى . (٧) البخاري (٦٥/٨ رقم ٤٣٤٩) .

فِي سَيْرِ الرَّجُلِ وَخَدَهُ

٣٣٢٦ (١) البخاري . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا^(١) فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَخَدَهُ)^(٢) . خَرَجَهُ فِي بَابِ "السَّيْرِ وَخَدَهُ" . وَلَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ .

قوله ﷺ : (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ)

٣٣٢٧ (١) مسلم . عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ)^(٣) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ شَيْئًا .

٣٣٢٨ (٢) مسلم . عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ)^(٤) . قَالَ الْبُخَارِيُّ : هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ .

٣٣٢٩ (٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)^(٥) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي هَذَا شَيْئًا .

٣٣٣٠ (٤) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٦) .

(١) قوله : " ما " ليس في (ك) .

(٢) البخاري (١٣٧/٦ - ١٣٨) رقم (٢٩٩٨) .

(٣) مسلم (١٥٢٣/٣) رقم (١٩٢٠) .

(٤) مسلم (١٥٢٣/٣) رقم (١٩٢١) .

(٥) مسلم (١٥٢٤/٣) رقم (١٩٢٢) .

(٦) مسلم (١٥٢٤/٣) رقم (١٩٢٣) .

ولا أخرج البخاري أيضًا عن جابر بن عبد الله في هذا شيئاً .

٣٣٣١ (٥) [مسلم . عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ)^(١) .

٣٣٣٢ (٦) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَآوَأَهُمْ^(٢)) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٣) .

٣٣٣٣ (٧) [البخاري .^(٤) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ^(٥)) . فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُحَاوِرَ^(٦) سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ : وَهُمْ^(٧) بِالشَّامِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّ مُعَاذًا يَقُولُ : وَهُمْ بِالشَّامِ^(٨) . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "التَّوْحِيدِ" ، وَفِي غَيْرِهِ ، وَقَالَ^(٩) : (لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ) .

٣٣٣٤ (٨) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ ، هُمْ شَرُّ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ

(١) مسلم (٣/١٥٢٤ رقم ١٠٣٧) ، البخاري (١٣/٤٤٢ رقم ٧٤٦٠) ، وانظر (٧١، ٣١١٦) ،

(٢) "ناوَأَهُمْ" أي : عاداهم . (٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) ، وكتب في الحاشية : "مسلم عن معاوية بن أبي سفيان" وعليه

"خ" . (٥) في (ك) : "وهم كذلك" . (٦) في (ك) : "لحام" . (٧) في (ك) : "وهو" .

(٨) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب . (٩) قوله : "وقال" ليس في (أ) .

إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ :
يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ عُقْبَةُ : هُوَ أَعْلَمُ ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ
لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ) . فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ : أَجَلٌ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ ، فَلَا
تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ ^(١) إِلَّا قَبَضَتْهُ ، ثُمَّ يَتَّقَى شِرَارُ النَّاسِ
عَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ ^(٢) . لم يخرج البخاري عن عقبة بن عامر ، ولا عن
عبد الله بن عمرو في هذا شيئاً .

٣٣٣٥ (٩) مسلم . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ^(٣) ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) ^(٤) . لم يخرج
البخاري هذا الحديث .

بَابُ

٣٣٣٦ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا
سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ ^(٥) فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي
السَّنَةِ ^(٦) فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى
الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ) ^(٧) . وفي لفظ آخر : (إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ

(١) في (ك) : " إيمان " . (٢) مسلم (٣/١٥٢٤-١٥٢٥ رقم ١٩٢٤) .

(٣) " أهل الغرب " قيل : هم العرب ، وقيل : هم أهل الشام .

(٤) مسلم (٣/١٥٢٥ رقم ١٩٢٥) .

(٥) " الخصب " هو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجذب .

(٦) المراد بالسنة هنا : القحط . (٧) مسلم (٣/١٥٢٥ رقم ١٩٢٦) .

حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا^(١)، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٣٣٧ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (السَّقْمُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ ^(٢) مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ) ^(٣) .

النَّهْيُ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا

٣٣٣٨ (١) مسلم . عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا^(٤)، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدَوَةٌ أَوْ عَشِيَّةٌ^(٥) . وَفِي رَوَايَةٍ : لَا يَدْخُلُ .

٣٣٣٩ (٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : (أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيَّ عِشَاءٍ - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ)^(٦) ^(٧).

٣٣٤. (٣) وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا قَدِمَ

(١) "نقيها" النقي : هو المخ ، والمعنى: لا تبطنوا السير في الجذب فتضعف الإبل ويذهب مخها،
 لقلة المرعى . (٢) النهمة : الحاجة . (٣) مسلم (٣/٥٢٦ رقم ١٩٢٧)، البخاري (٣/٦٢٢ رقم ١٨٠٤)، وانظر (١، ٣٠٠، ٥٤٢٩). (٤) "لا يطرق أهله ليلاً" الطروق : هو الإتيان بالليل، وكل آت في الليل فهو طارق . (٥) مسلم (٣/٥٢٧ رقم ١٩٢٨)، البخاري (٣/٦١٩ رقم ١٨٠٠). (٦) "تستحد" أي تزيل شعر العانة، "المغيبة" هي التي غاب عنها زوجها.
 (٧) مسلم (٣/٥٢٧ رقم ٧١٥)، البخاري (٩/٣٣٩ رقم ٥٢٤٣)، وانظر (١، ٤٤٣، ١٨٠، ٢٠٩٧، ٣٠٧٨، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٧٨، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧).

أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِ أَهْلَهُ طُرُوقًا ، حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ^(١) .
٣٣٤١ (٤) وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ
أَهْلَهُ طُرُوقًا^(١) .

٣٣٤٢ (٥) وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا
يَتَخَوَّنُهُمْ ، أَوْ يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ^(١) . لم يقل البخاري يَتَخَوَّنُهُمْ إِلَى آخِرِهِ .
وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا .
خَرَّجَهُ فِي "النِّكَاحِ" .

بَابُ تَلَقِّي الْغَازِي

٣٣٤٣ (١) الْبُخَارِيُّ . عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ
الصَّبْيَانِ تَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ مَقْدَمُهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ^(٢) . لَمْ يُخْرَجْ
مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ^(٣) هَذَا الْحَدِيثَ .

تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ
وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَتْلُوهُ كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

(١) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب .

(٢) البخاري (١٢٦/٨-١٢٧) رقم (٤٤٢٧)، وانظر (٣٠٨٣، ٤٤٢٦) .

(٣) قوله : " بن الحجاج " ليس في (ك) .

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

٣٣٤٤ (١) مسلم . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ ، فَقَالَ : (إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ) . قُلْتُ : [وَإِنْ قَتَلَنِي . قَالَ ^(١) : (وَإِنْ قَتَلَنِي مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا) . قُلْتُ لَهُ ^(٢) : فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ ، فَقَالَ : (إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقْ ^(٣) فَكُلْهُ ^(٤) ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ ^(٥) .

٣٣٤٥ (٢) وَعَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلابِ ، فَقَالَ : (إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكُنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَنِي ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ ^(٦) أَكَلَ ^(٧) فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ) ^(٨) .

٣٣٤٦ (٣) وَعَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : (إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتْلُ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ^(٩) فَلَا تَأْكُلْ) . وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : (إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٢) قوله : " له " ليس في (ك) .

(٣) في النسختين غير منقوطة ، والمثبت من " صحيح مسلم " . (٤) " إذا رميت بالمعراض فخزق فكل " المعراض : خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة أو بغير حديدة . وخزق : نفذ .

(٥) مسلم (١٥٢٩/٣) رقم (١٩٢٩) ، البخاري (٢٧٩/١) رقم (١٧٥) ، وانظر (٥٤٧٥، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦) .

(٦) في (ك) : " وإن " . (٧) في (ك) : " أكل الكلب " . (٨) انظر الحديث الذي قبله .

(٩) " فإنه وقيدٌ " الوقذ والموقوذ : هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما .

اللَّهِ فَكُلْ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . قُلْتُ :
فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا^(١) آخَرَ فَلَا أَذْرِي أَتِيَهُمَا أَخْذَهُ ؟ قَالَ : (فَلَا تَأْكُلْ ،
فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ)^(٢) . **وفي لفظ آخر :** سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ^(٣) ، وَمَا
أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : (مَا أُمْسَكَ
عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإِنْ ذَكَاتَهُ أَخْذَهُ ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ
فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى
كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ) . **وفي لفظ آخر :** قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا
أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أُمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ،
وَإِنْ أَذْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ
وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَذْرِي أَتِيَهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ
اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ،
فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ) . وقال البخاري : " وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ
فَوَجَدْتَهُ^(٤) بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ . **وفي أخرى :** عَنْ عَدِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
يَرْمِي^(٥) الصَّيْدَ فَيَقْتَنِرُ^(٦) أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ^(٧) ، ثُمَّ يَجِدُهُ^(٨) مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ ،
قَالَ : (يَأْكُلُ^(٩) إِنْ شَاءَ) . ولم يصل البخاري سنده بهذا الحديث .

(١) في (أ) : " كلب " . (٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٣) في (أ) : " فكلوه " . (٤) في (أ) : " فوجدت به " .

(٥) في (ك) : " نرمي " ، وفي (أ) غير منقوطة ، والمثبت من النسخة اليونانية .

(٦) في (ك) : " فنقتنر " ، وفي حاشية (أ) : " فيقتني " .

(٧) في (ك) : " أو الثلاثة " . (٨) في (ك) : " نجده " . (٩) في (أ) : " تأكل " .

وفي بعض طرقه : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ ، وَلَا أُدْرِى أَتِيَهُمَا أَخَذَ ؟ قَالَ : (لَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ) . خَرَّجَهُ فِي "الْبُيُوعِ" ، وَلَمْ يَقُلْ ^(١) فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَفِهِ : " فَأَدْرَكَتُهُ حَيًّا فَأَذْبَحَهُ " .

٣٣٤٧ (٤) مسلم . عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ أَيْضًا قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّيْدِ ؟ قَالَ : (إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِى الْمَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُكَ) ^(٢) .
قوله : " فَإِنَّكَ لَا تَدْرِى الْمَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُكَ " لم يذكره البخاري .

٣٣٤٨ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ ، وَأَرْضٍ صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، أَوْ ^(٣) بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : (أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضٍ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آيَتِهِمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضٍ صَيْدٍ ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ ^(٤) ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرْ ^(٥) اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكَتْ ^(٦) ذَكَاتَهُ فَكُلْ ...) ^(٧) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : (وَصِيدَتْ

(١) فِي (أ) : "ثَقُلَ" . (٢) انظر الحديث رقم (١) فِي هَذَا الْبَابِ . (٣) قوله : "أَوْ" لَيْسَ فِي (أ) .

(٤) فِي (ك) : " فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ " . (٥) فِي (أ) : " فَذَكَرْتَ " .

(٦) فِي (أ) : " وَأَدْرَكَتْ " . (٧) مسلم (٥٣٢/٣) رقم (١٩٣٠) ، الْبُخَارِيُّ (٦٠٤/٩) -

٦٠٥ رقم (٥٤٧٨) ، وانظر (٥٤٨٨ ، ٥٤٩٦) .

بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ] وَمَا صَدَّتْ بِكَائِكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ
فَكُلْ]^(١). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ : (فَلَا^(٢)) تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ إِلَّا
أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوا وَكُلُوا) .
٣٣٤٩ (٦) وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ
فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتَيْنِ)^(٣) .

٣٣٥٠ (٧) وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ : (فَكُلْهُ
مَا لَمْ يُتَيْنِ)^(٤) . وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ^(٥) : (كُلُّهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُتَيْنَ فَدَعْنَاهُ) . ذَكَرَهُ فِي
" صَيْدِ الْكَلْبِ " . وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِهِ إِذَا أَبْتَنَ ، وَلَا قَالَ : بَعْدَ
ثَلَاثَ ، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ لَهُ فِي حَدِيثٍ عَدِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ : (فَتَقْتَفِرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ) .
٣٣٥١ (٨) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ^(٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا
الشَّامَ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنِي
أَبُو إِدْرِيسَ وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا اللَّفْظَ
الْأَوَّلَ^(٨) : نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ .

٣٣٥٢ (٩) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (٢) في (ك) : " ولا " .

(٣) مسلم (١٥٣٢/٣) رقم (١٩٣١) . (٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) في (أ) : " وفي حديث " . (٦) قوله : " كل " ليس في (أ) .

(٧) مسلم (١٥٣٣/٣) رقم (١٩٣٢) ، البخاري (٦٥٧/٩) رقم (٥٥٣٠) .

(٨) قوله : " الأول " ليس في (ك) .

السَّبَاعَ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ^(١). لم يخرج البخاري عن أبي هريرة في هذا شيئاً ، ولا ذكر لفظة : " حَرَامٌ " .

٣٣٥٣ (١٠) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ^(٢) ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٣)^(٤) . وفي لفظ آخر : نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ . ولم يقل : عَنْ أَكْلِ . ولا أخرج البخاري عن ابن عباس في هذا شيئاً ، ولا ذكر الطير .

٣٣٥٤ (١١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ ، وَزَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ ، فَكَانَ^(٥) أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً ، قَالَ : فَقُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا ؟ قَالَ : نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ^(٦) ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا^(٧) يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَفَعْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكُثَيْبِ الضَّخْمِ ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ^(٨) ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرُّرْتُمْ فَكُلُّوا ، قَالَ : فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ^(٩) شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِينَا ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ

(١) مسلم (١٥٣٤/٣) رقم (١٩٣٣) . (٢) في (أ) : " أَكَلَ " .

(٣) المخلب للطيور والسباع بمنزلة الظفر للإنسان .

(٤) مسلم (١٥٣٤/٣) رقم (١٩٣٤) . (٥) في (أ) : " وَكَانَ " .

(٦) في (ك) : " الصغير " ، وكذا في هامش (أ) وعليها (خ) .

(٧) في (أ) : " فيكفينا " . (٨) في (أ) : " تدع " . (٩) في (أ) : " عليها " .

بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ ، وَنَقَطَ (١) مِنْهُ الْفِدْرَ (٢) كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنْهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبٍ عَيْنِهِ (٣) ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا ، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقِ (٤) ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتُطْعِمُونَا ، قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ (٥) .

٣٣٥٥ (١٢) وَعَنْهُ قَالَ : بَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي ثَلَاثِ مِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو (٦) عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ نَرُصِدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا (٧) جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ (٨) ، فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبْطِ ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا : الْعُنْبُرُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ ، وَأَدَّهْنَا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ (٩) أَحْسَامُنَا ، قَالَ : فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ ثُمَّ نَظَرَ (١٠) إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلَ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَمَرَّ تَحْتَهُ ، قَالَ : وَجَلَسَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ (١١) نَفَرٌ ، قَالَ : وَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً وَدَكٍ ، قَالَ : وَكَانَ مَعَنَا جَرَابٌ مِنْ تَمَرٍ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَةً ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً ، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ (١٢) . وَفِي

(١) في (أ) : "ونقطع" . (٢) في النسخ : "القدر" . والمثبت من "مسلم" ومعناه : قطع اللحم . (٣) "وقب عينه" : هو داخل العين . (٤) "وشائق" : هو اللحم الذي يُغلى قليلاً ثم ييس في الشمس ليصبح قديداً . (٥) مسلم (٣/١٥٣٥-١٥٣٦ رقم ١٩٣٥) ، البخاري (٥/١٢٨ رقم ٢٤٨٣) ، وانظر (٢٩٨٣ ، ٤٣٦٠ ، ٤٣٦١ ، ٤٣٦٢ ، ٥٤٩٣ ، ٥٤٩٤ ، ٥٤٩٥) . (٦) قوله : "أبو" ليس في (أ) . (٧) "الخبط" : هو ورق الشجر . (٨) في (أ) : "فأصبنا" . (٩) في (ك) : "بانت" . (١٠) في (ك) : "انظر" . (١١) في (أ) : "عنه" . (١٢) انظر الحديث الذي قبله .

لفظ آخر : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ثَلَاثَ مِائَةٍ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، فَقَنِي زَادَهُمْ ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ ، فَكَانَ^(١) يَقُوتُنَا حَتَّى كَانَ^(٢) يُصَيِّبُنَا كُلُّ يَوْمٍ تَمْرَةً تَمْرَةً . [وفي آخر : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ . وقال فيه : فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً^(٣) . وفي آخر : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثْنَا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ . وفي آخر : بَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثَ مِائَةٍ نَحْمِلُ^(٤) أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا .

٣٣٥٦ (١٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبَطِ^(٥) : إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثًا ، ثُمَّ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٦) . وفي طريق آخر : نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ . وَالرَّجُلُ هُوَ : قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ . ولم يقل : فَأَقَمْنَا عَلَيْهَا شَهْرًا ، ولم يذكر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَدَهُمْ جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ ، ولا قال : جَلَسَ فِي حِجَاجٍ عَيْنِهِ نَفْرٌ ، ولا : ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، ولا ذَكَرَ قِلَالَ الْوَدَكِ ، ولا قال في التمر : نَمَصُّهَا .. إِلَى الْمَاءِ ، ولا ذكر جُهَيْنَةَ ، وقال : فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرٍ : يَعْنِي الزَّادَ الَّذِي جَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، وقال : ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِيبْهُمَا ، يَعْنِي الرَّاحِلَةَ الَّتِي مَرَّتْ تَحْتَ الضِّلْعَيْنِ . وقال في طريق أخرى^(٧) : ضِلْعًا . وفي أخرى : ضِلْعَيْنِ . كما تقدم .

٣٣٥٧ (١٤) مُسْلِمٌ . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

(١) في (أ) : " وكان " . (٢) قوله : " كان " ليس في (ك) . (٣) ما بين المعكوفين ليس في (ك) .

(٤) في (ك) : " فجعل " . (٥) قوله : " الخبط " ليس في (ك) . (٦) انظر الحديث رقم

(١١) في هذا الباب . (٧) قوله : " أخرى " ليس في (أ) .

مُتَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ^(١) . وفي طريق أخرى : عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ . في بعض طرق البخاري : عَامَ خَيْبَرَ بَدَل : يَوْمَ خَيْبَرَ .

٣٣٥٨ (١٥) مسلم . عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيِّ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(٢) .

٣٣٥٩ (١٦) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(٣) . زاد في طريق أخرى : وَكَانَ النَّاسُ قَدْ احْتَاجُوا إِلَيْهَا . وزاد البخاري : يَوْمَ خَيْبَرَ .

٣٣٦٠ (١٧) مسلم . عَنْ سُلَيْمَانَ ^(٤) بْنِ فَيْرُوزٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ؟ فَقَالَ : أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ فَنَحَرْنَاهَا ، فَإِنَّ ^(٥) قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا ، فَقُلْتُ : حَرَمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا ؟ قَالَ : تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا : حَرَمَهَا الْبَتَّةَ ، أَوْ حَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ ^(٦) .

(١) مسلم (١٥٣٧/٣) رقم (١٤٠٧)، البخاري (٤٨١/٧) رقم (٤٢١٦)، وانظر (٥١١٥، ٥٥٢٣،

٦٩٦١). (٢) مسلم (١٥٣٨/٣) رقم (١٩٣٦)، البخاري (٦٥٣/٩) رقم (٥٥٢٧).

(٣) مسلم (١٥٣٨/٣) رقم (٥٦١)، البخاري (٤٨١/٧) رقم (٤٢١٥)، وانظر (٤٢١٧، ٤٢١٨،

٥٥٢١، ٥٥٢٢). (٤) في (أ) : " سلمان " . (٥) في (ك) : " وإن " .

(٦) مسلم (١٥٣٨/٣) رقم (١٩٣٧)، البخاري (٢٥٥/٦) رقم (٣١٥٥)، وانظر (٤٢٢٠، ٤٢٢٢،

٥٥٢٦، ٤٢٢٤).

٣٣٦١ (١٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لَيْالِي خَيْبَرٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَاثْتَحَرْنَاها ، فَلَمَّا غَلَتْ بِها الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ^(١) الْحُمْرِ شَيْئًا ، فَقَالَ نَاسٌ : إِنَّمَا نَهَى عَنْها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّها لَمْ تُخَمَّسْ ، وَقَالَ آخَرُونَ : نَهَى عَنْها أَلْبَتَّةَ^(٢) . وقال البخاري في بعض طرقه : نَهَى عَنْها أَلْبَتَّةَ لِأَنَّها كانت تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ .

٣٣٦٢ (١٩) مسلم . عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا ، فَنادى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ^(٣) . وفي رواية^(٤) : أَصَبْنَا حُمْرًا وَطَبَخْنَاهَا .
٣٣٦٣ (٢٠) وَعَنْهُ قَالَ : نُهِنَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٥) .
٣٣٦٤ (٢١) وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ^(٦) لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نِيَّةً وَنَضِيجَةً ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ^(٧) .

٣٣٦٥ (٢٢) البخاري . عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ ابْنُ عَمْرِو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَرَأَ ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾^{(٨)(٧)} . ولم يخرج مسلم عن الحكم بن عمرو في هذا شيئًا .

(١) في (ك) : " لحم " . (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) مسلم (١٥٣٩/٣) رقم (١٩٣٨) ، البخاري (٤٨١/٧ - ٤٨٢) رقم (٤٢٢١) ، وانظر (٤٢٢٣) ،

(٤) في (ك) : " أصبنا يوم خيبر " . (٥) ٥٥٢٥ ، ٤٢٢٦ ، ٥٥٢٥ .

(٥) انظر الحديث رقم (١٩) في هذا الباب . (٦) في (ك) : " نكفي " .

(٧) سورة الأنعام ، آية (١٤٥) . (٨) البخاري (٦٥٤/٩) رقم (٥٥٢٩) .

٣٣٦٦ (٢٣) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا أَذْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حُمُولَةَ النَّاسِ ^(١) فَكْرَهُ ^(٢) أَنْ تَذْهَبَ حُمُولَتُهُمْ ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرَ لَحْمٍ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(٣) .

٣٣٦٧ (٢٤) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَوْقِدُونَ ؟) . قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ . قَالَ : (عَلَى أَيِّ لَحْمٍ ؟) . قَالُوا : عَلَى لَحْمِ حُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَهْرِيقُوهَا أَوْ اكْسِرُوهَا) . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا ؟ قَالَ : (أَوْ ذَاكَ) ^(٤) .

٣٣٦٨ (٢٥) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَصْبْنَا حُمْرًا خَارِجًا ^(٥) مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَاهَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) . فَأُكْفِيتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا ^(٦) .

(١) في (ك) : " للناس " ، وحمولة الناس : الذي يحمل متاعهم . - (٢) في (أ) : " وكره " .

(٣) مسلم (١٥٣٩/٣ - ١٥٤٠/٣ رقم ١٩٣٩) ، البخاري (٤٨٢/٧ رقم ٤٢٢٧) .

(٤) مسلم (١٥٤٠/٣ رقم ١٨٠٢) ، البخاري (١٢١/٥ رقم ٢٤٧٧) ، وانظر (٤١٩٦، ٥٤٩٧ ،

٦١٤٨ ، ٦٣٣١ ، ٦٨٩١) . (٥) في حاشية (أ) : " خارجة " وعليها "خ" .

(٦) مسلم (١٥٤٠/٣ رقم ١٩٤٠) ، البخاري (٤٧٩/١ - ٤٨٠/١ رقم ٣٧١) ، وانظر (٦١٠ ، ٩٤٧ ،

٢٢٢٨ ، ٢٢٣٥ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩٣ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٩١ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣٣٦٧ ،

٣٦٤٧ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤ ، ٤١٩٧ ، ٤١٩٨ ، ٤١٩٩ ، ٤٢٠٠ ، ٤٢٠١ ، ٤٢١١ ، ٤٢١٢ ، ٤٢١٣ ،

٥٠٨٥ ، ٥١٠٦ ، ٥١٦٩ ، ٥٣٨٧ ، ٥٤٢٥ ، ٥٥٢٨ ، ٥٥٦٨ ، ٥٩٦٨ ، ٦١٨٥ ، ٦٣٦٣ ، ٦٣٦٩ ، ٧٣٣٣) .

٣٣٦٩ (٢٦) وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَتِ الْحُمُرُ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : أَفْنَيْتِ الْحُمُرُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى : (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ) . قَالَ : فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا ^(١) . وفي بعض طرق البخاري : عَنْ ^(٢) أَنَسٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ : أَكَلَتِ الْحُمُرُ ، ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ : أَكَلَتِ الْحُمُرُ فَسَكَتَ ، ثُمَّ أَتَى الثَّالِثَةَ فَقَالَ أَفْنَيْتِ الْحُمُرُ .. وذكر الحديث ، خرَّجه في غزوة خيبر وغيرها ، ولم يذكر أن المنادي كان أبا طلحة .

٣٣٧٠ (٢٧) وَذَكَرَ عَنْ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ ، قَالَ : إِنِّي لَأَوْقَدُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِلُحُومِ الْحُمُرِ ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ^(٣) . لم يخرج مسلم عن زاهر في كتابه شيئاً .

٣٣٧١ (٢٨) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذَنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ ^(٤) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ : وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

٣٣٧٢ (٢٩) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَكَلْنَا زَمَنَ ^(٥) خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ ^(٦) . لم يخرج البخاري

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) في (ك) : " وعن " . (٣) البخاري (٤٥١/٧) رقم (٤١٧٣) .

(٤) مسلم (١٥٤١/٣) رقم (١٩٤١) ، البخاري (٤٨١/٧) رقم (٤٢١٩) ، وانظر (٥٥٢٤، ٥٥٢٠) .

(٥) في (أ) : " من " . (٦) انظر الحديث الذي قبله .

هذا اللفظ . أخرج الذي تقدم .^(١)

٣٣٧٣ (٣٠) مسلم . عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ . وقال البخاري عَنْهَا : ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحَرْنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ^(٢) . وقال في لفظ آخر : نَحَرْنَا ، كما قال مسلم .

٣٣٧٤ (٣١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : (لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ)^(٣) . وفي لفظ آخر : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : (لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ) . لم يقل البخاري : عَلَى الْمَنْبَرِ .

٣٣٧٥ (٣٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ^(٤) .

٣٣٧٦ (٣٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيُّضًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ وَأُتُوا^(٥) بِلَحْمِ ضَبٍّ ، فَنَادَتْ^(٦) امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ [إِنَّهُ لَحَمُ ضَبٍّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]^(٧) : (كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي)^(٨) . وقال البخاري في هذا الحديث : (كُلُوا أَوْ^(٩) اطْعَمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ ،

(١) في حاشية (أ) : " بلغ مقابلة " . (٢) مسلم (٣/١٥٤١ رقم ١٩٤٢) ، البخاري

(٩/٦٤٠ رقم ٥٥١٠) ، وانظر (٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩) .

(٣) مسلم (٣/١٥٤١-١٥٤٢ رقم ١٩٤٣) ، البخاري (٩/٦٦٢ رقم ٥٥٣٦) ، وانظر (٧٢٦٧) .

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) في (ك) : " فأتوا " .

(٦) في (ك) : " فقال ، وفي (أ) كتب فوقها : " فنادت " فقالت " .

(٧) ما بين المعكوفين تكرر في (أ) .

(٨) مسلم (٣/١٥٤٢-١٥٤٣ رقم ١٩٤٤) ، البخاري في الموضع السابق . (٩) في (أ) : " و " .

أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ^(١). ذَكَرَهُ فِي^(٢) خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ.
 ٣٣٧٧ (٣٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ^(٣) ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَدَهُ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا
 يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
 قَالَ : (لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ^(٤)). قَالَ خَالِدٌ :
 فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(٥).

٣٣٧٨ (٣٥) وَعَنْهُ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَ ،
 أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَوَجَدَ
 عِنْدَهَا ضَبًّا^(٦) مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ ،
 فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ الطَّعَامُ^(٧) حَتَّى
 يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ
 مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ : أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدِمْتَنَ لَهُ ، قُلْنَا^(٨) : هُوَ الضَّبُّ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، فَقَالَ : خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحَرَامٌ
 الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي
 أَعَافُهُ). قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي^(٩).

(١) قوله : " به " ليس في (أ).

(٢) في (أ) : " ذكرها " .

(٣) " بضب محنود " أي : مشوي . (٤) معنى أعافه : أكرهه تقذرًا .

(٥) مسلم (٣/١٥٤٣ رقم ١٩٤٥) ، البخاري (٩/٥٣٤ رقم ٥٣٩١) ، وانظر (٥٤٠٠ ،

٥٥٣٧) . (٦) في (ك) : " ضبيًا " . (٧) في (أ) : " لطعام " .

(٨) قلنا " . (٩) انظر الحديث الذي قبله .

وفي لفظ آخر : جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ . لم يقل البخاري : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ . وأخرج الذي قبله : كَانَ^(١) قَلَمًا يُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامًا حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ . ولم يقل : فَلَمْ يَنْهَنِي .

٣٣٧٩ (٣٦) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ : أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَفْطًا وَأَضْبًا ، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَفْطِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَدُّرًا ، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) . زاد البخاري : وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ . خرَّجه في باب "الأحكام التي تعرف"^(٣) بالدلائل "من كتاب الاعتصام" وفي باب^(٤) "الأكل على الخوان" ، وباب "الإقط" . وفي بعض طرقه : لَبْنَا بَدَل : سَمْنٌ^(٥) . وقال : فَشَرِبَ مِنَ اللَّبَنِ .

٣٣٨٠ (٣٧) مسلم . عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ : دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا^(٦) ، فَأَكَلْتُ وَتَارَكْتُ^(٧) ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا أَكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ) . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بئسَ مَا قُلْتُمْ . مَا بُعِثَ

(١) قوله : " كان " ليس في (ك) .

(٢) مسلم (٣/١٥٤٤-١٥٤٥ رقم ١٩٤٧) ، البخاري (٣٣٠/١٣) رقم ٧٣٥٨ ، وانظر (٥٤٠٢، ٥٣٨٩، ٢٥٧٥) .

(٣) في (أ) : " الذي يعرف " . (٤) في (أ) : " في باب " . (٥) في (ك) : " سمن " .

(٦) في (ك) : " ضيبا " . (٧) في (ك) : " وبارك " .

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحَلَّلًا وَمُحَرَّمًا ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى ، إِذْ قُرِبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ^(١) عَلَيْهِ لَحْمٌ ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ : إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ ، فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ : (هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ) . وَقَالَ لَهُمْ : (كُلُوا) . فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ ، وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ لَا أَكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْئًا يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) . لم يخرج البخاري حديث يزيد بن الأصم ، إلا ماتقدم منه فيما قبله .

٣٣٨١ (٣٨) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَقَالَ : (لَا أَذْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ)^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٣٨٢ (٣٩) مسلم . عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ الضَّبِّ ، فَقَالَ : لَا تَطْعُمُوهُ وَقَذِرُهُ^(٤) . وَقَالَ : قَالَ^(٥) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمَهُ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ^(٦) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٣٨٣ (٤٠) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ مَضْبَّةٍ^(٧) فَمَا تَأْمُرُنَا أَوْ بِمَا تُفْتِنُنَا ؟ قَالَ : ذَكِّرْ لِي : (أَنَّ أُمَّةً مِنْ

(١) الخوان : هو شيء من نحو السفرة يوضع عليه الطعام .

(٢) مسلم (٣/١٥٤٥ رقم ١٩٤٨) .

(٣) مسلم (٣/١٥٤٥ رقم ١٩٤٩) .

(٤) في (أ) : " وقذروه " . (٥) قوله : " قال " ليس في (ك) .

(٦) مسلم (٣/١٥٤٥-١٥٤٦ رقم ١٩٥٠) . (٧) " بأرض مضبة " أي : ذات ضيباب كثيرة .

بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيحَتْ). فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ^(١) بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

٣٣٨٤ (٤١) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي فِي غَائِطٍ^(٣) مَضْبِيٍّ ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي . قَالَ : فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقُلْنَا : عَاوِدْهُ ، فَعَاوَدَهُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ : يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ ، فَلَا أَذْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا ، فَلَسْتُ أَكُلْهَا ، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا^(٤). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٣٨٥ (٤٢) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(٥). وفي طريق أخرى : سِتٌّ . وفي أخرى : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ . وهذه التي أخرج البخاري متصلاً بها سنده ، ونبه على سبع غزوات ، وقال : نَأْكُلُ^(٦) الجَرَادَ مَعَهُ .

٣٣٨٦ (٤٣) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْبَعًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ^(٨) فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَعَبُوا^(٩) ، قَالَ : فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا فَاتَّيْتُ بِهَا

(١) في (أ) : " كينفع " . (٢) مسلم (٣/١٥٤٦ رقم ١٩٥١).

(٣) الغائط : الأرض المنخفضة . (٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) مسلم (٣/١٥٤٦ رقم ١٩٥٢)، البخاري (٩/٦٢٠ رقم ٥٤٩٥) ..

(٦) في (أ) : " ياكل " .

(٨) معنى استنفجنا : أثرنا ونفرنا ، ومر الظهران : موضع قريب من مكة .

(٩) " فلعبوا " أي أعيوا وتعبوا .

أَبَا طَلْحَةَ فذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهَا ^(١). وفي أخرى : بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخَذِيهَا . في بعض طرق البخاري : قَالَ : فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ : قَبْلَهُ ، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ "الْهَبَةِ" .

٣٣٨٧ (٤٤) مسلم. عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ ^(٢) قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ ، أَوْ قَالَ: كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ^(٣)، فَإِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ ^(٤)، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ . ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ، لَا أَكَلُمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ^(٥) ^(٦). وفي طريق أخرى : لَا أَكَلُمُكَ أَبَدًا .

٣٣٨٨ (٤٥) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ قَرِيئًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ خَذَفَ ، قَالَ : فَتَنَاهُ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ . وَقَالَ : (إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ) . قَالَ : فَعَادَ، فَقَالَ : أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ لَا أَكَلُمُكَ أَبَدًا ^(٧) .

٣٣٨٩ (٤٦) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَيْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ . وَقَالَ : (إِنَّهُ لَا يُنْكَأُ الْعَدُوُّ ، وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ) ^(٧) .

(١) مسلم (١٥٤٧/٣) رقم (١٩٥٣)، البخاري (٢٠٢/٥) رقم (٢٥٧٢)، وانظر (٥٥٣٥، ٥٤٨٩).

(٢) في (أ): "عن ابن بريدة عن أبيه" . (٣) "الخذف": هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة

أو نحوهما . (٤) النكاية بالعدو: إكثار الجراح والقتل فيهم . (٥) في (ك): "كذا أو كذا" .

(٦) مسلم (١٥٤٧/٣) رقم (١٩٥٤)، البخاري (٥٨٧/٨) رقم (٤٨٤١)، وانظر (٥٤٧٩، ٦٢٢٠).

(٧) انظر الحديث رقم (٤٤) في هذا الباب .

٣٣٩٠ (٤٧) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : نِثْنَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ^(١) ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ^(٢) ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ ^(٣)) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٣٩١ (٤٨) مسلم . عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ ، فَإِذَا قَوْمٌ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ ^(٤) ^(٥) .

٣٣٩٢ (٤٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ^(٦) . لم يخرج البخاري في هذا عن ابن عباس شيئاً .

٣٣٩٣ (٥٠) مسلم . عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : مرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا ^(٧) ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا ^(٨) .

٣٣٩٤ (٥١) وَعَنْهُ قَالَ : مرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ حَاطِطَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ ^(٩) ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، إِنَّ

(١) القِتْلَةُ: هي الهيئة والحالة . (٢) في (ك): "الذبحه" . (٣) مسلم (٣/١٥٤٨ رقم ١٩٥٥) .

(٤) قال العلماء : صبر البهائم : أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي .

(٥) مسلم (٣/١٥٤٩ رقم ١٩٥٦) ، البخاري (٩/٦٤٢ رقم ٥٥١٣) .

(٦) مسلم (٣/١٥٤٩ رقم ١٩٥٧) . (٧) في حاشية (أ): "يرمونها" وعليها "خ" .

(٨) مسلم (٣/١٥٤٩-١٥٥٠ رقم ١٩٥٨) ، البخاري (٩/٦٤٣ رقم ٥٥١٥) .

(٩) "كل حاططة من نبلهم" أي : ما لم يصب المرمى .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ^(١). لم يخرج البخاري هذا اللفظ ، أخرج الذي قبله .

٣٣٩٥ (٥٢) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ ^(٢) مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا ^(٣). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٣٩٦ (٥٣) وأخرج عن ابن عمر ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٍ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطًا ^(٤) دَحَاجَةً يَرْمِيهَا ، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ ، فَقَالَ : ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرُ ^(٥) لِلْقَتْلِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصْبِرَ بِهِيمَةً أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ ^(٦).

٣٣٩٧ (٥٤) وَعَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ ^(٧).

٣٣٩٨ (٥٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْيِ ^(٨) ^(٩) وَالْمَثَلَةِ ^(١٠).

٣٣٩٩ (٥٦) وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَنَّ فَاْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ^(١١) ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ) ^(١٢).

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) في (ك) و(أ): "تقتل شيئاً"، والمثبت من "صحيح مسلم".

(٣) مسلم (١٥٥٠/٣) رقم (١٩٥٩). (٤) في حاشية (أ): "وغلام بين يدي يحيى ربط".

(٥) في (ك): "الطائر". (٦) البخاري (٦٤٢/٩) رقم (٥٥١٤).

(٧) البخاري (٦٤٣/٩) رقم (٥٥١٥). (٨) في (ك): "النهب"، وفي (أ): "النهي"، والمثبت

من النسخة اليونانية . (٩) النهب : أخذ مال المسلم قهراً جهراً .

(١٠) البخاري (١١٩/٥) رقم (٢٤٧٤)، وانظر (٥٥١٦).

(١١) قوله : "فماتت" ليس في (أ) وفي موضعه إشارة إلحاق ولكن لم يظهر شيء في التصوير .

(١٢) البخاري (٣٤٣/١) رقم (٢٣٥)، وانظر (٥٥٣٩، ٥٥٣٨، ٢٣٦، ٥٥٤٠).

٣٤٠٠ (٥٧) مسلم . عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى وَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَمَ ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيٍّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَقَالَ : (مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ)^(١) . وَفِي أُخْرَى : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ : (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : (مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ^(٢) فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ ذَبَحَ . وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ .

٣٤٠١ (٥٨) مسلم . عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ) . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْرِ ، فَقَالَ : ضَحَّ بِهَا ، وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ . ثُمَّ قَالَ : (مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ)^(٣) .

٣٤٠٢ (٥٩) وَعَنْهُ ، أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمَ اللَّحْمِ فِيهِ مَقْرُومٌ ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي

(١) مسلم (١٥٥١/٣) رقم (١٩٦٠)، البخاري (٤٧٢/٢) رقم (٩٨٥)، وانظر (٥٥٠٠، ٥٥٦٢،

(٢) في (أ) : " نصلي " . (٧٤٠٠، ٦٦٧٤) .

(٣) مسلم (١٥٥٢/٣) رقم (١٩٦١)، البخاري (٤٤٥/٢) رقم (٩٥١)، وانظر (٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨،

٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٥٦، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣) .

لأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَعِدْ نُسْكَاً) .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ^(١) لَبَنٍ^(٢) هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ،
فَقَالَ : (هِيَ خَيْرٌ^(٣) نَسِيكَتِكَ ، وَلَا تَجْزِي جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)^(٤) .

٣٤٠٣ (٦٠) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ
قِبَلَتَنَا وَنَسَكَ نُسْكَانَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ) . قَالَ خَالِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ
نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي ، فَقَالَ : (ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لِأَهْلِكَ) . قَالَ : إِنَّ عِنْدِي
شاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ ، قَالَ : (ضَحَّ بِهَا فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةً^(٥))^(٤) .

٣٤٠٤ (٦١) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي
يَوْمِنَا هَذَا^(٦) نُصَلِّي^(٧) ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ،
وَمَنْ ذَبَحَ^(٨) فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ) . وَكَانَ أَبُو
بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ ، فَقَالَ : عِنْدِي جَذْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ، فَقَالَ : (اذْبَحْهَا ،
وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)^(٤) .

٣٤٠٥ (٦٢) وَعَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ نَحَرٍ فَقَالَ : (لَا
يُضَحِّينَ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ) . قَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي
لَحْمٍ ، قَالَ : (فَضَحَّ بِهَا ، وَلَا تَجْزِي جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)^(٤) .

٣٤٠٦ (٦٣) وَعَنْهُ قَالَ : ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
(أَبْدِلْهَا) . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذْعَةٌ .. الْحَدِيثُ^(٤) .

(١) في (ك) : "عناقاً" . (٢) "عناق لبن" العناق : هي الأنثى من المعز إذا قويت

ما لم تستكمل سنة . (٣) في النسخ : "خير من" ، والمثبت من "مسلم" .

(٤) انظر الحديث رقم (٥٩) في هذا الباب . (٥) في النسخ : "نسيكته" ، والمثبت من "مسلم" .

(٦) قوله : "هذا" ليس في (أ) . (٧) في (ك) : "أن نصلي" . (٨) في (ك) : "ومن ذبح قبل" .

قَالَ شُعْبَةُ : وَأَظْنُهُ قَالَ : وَهِيَ ^(١) خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(اجْعَلْهَا مَكَانَهَا ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شُعْبَةَ مِنْ غَيْرِ
شَكٍّ أَيْضًا ^(٢).

٣٤٠٧ (٦٤) البخاري . عَنْ الْبَرَاءِ أَيْضًا قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى
إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : (إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي
يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ..). بمثل ما تقدم ^(٣). وفي بعض طرقه:
فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي ^(٤) نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ
الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ
تَذْبِيحٍ ^(٥) فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : (شَاتِكَ
شَاةٌ لَحْمٌ). فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ .. وذكر الحديث .
وفي ^(٦) بعض طرقه: أَنَّ الْبَرَاءَ كَانَ عِنْدَهُ ضَيْفٌ فَتَعَجَّلَ ^(٧) بِالذَّبِيحَةِ مِنْ
أَجْلِهِ . ذكره في "الأيمان والنذور" . وفي أول إسناده لهذا الحديث : كَتَبَ
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . وفي رواية المستملي : كَتَبَ إِلَيَّ مِنْ ^(٨) مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ،
وذكر الإسناد والحديث .

٣٤٠٨ (٦٥) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ : (مَنْ
كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْهُ). فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ

(١) في (ك) : "هي" . (٢) قوله : "أيضًا" ليس في (ك) .

(٣) انظر الحديث رقم (٥٩) في هذا الباب .

(٣) في (أ) : "إني" وهي ليست في (ك)، والمثبت من النسخة اليونانية .

(٤) "أول تذبح" هذه رواية أبي ذر وأبي الوقت ولغيرهما من رواة الصحيح : "أول ما تذبح" .

(٦) في (أ) : "فعجل" ، وفي الحاشية : "فتعجل" . (٧) قوله : "من" ليس في (ك) .

يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ ، وَذَكَرَ هَنَّةٌ مِنْ جِيرَانِهِ^(١) ، كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ ، قَالَ : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا ؟ قَالَ : فَرَخَّصَ لَهُ ، قَالَ : لَا أَدْرِي أَبْلَغْتُ رُحَصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ، قَالَ : وَانْكَفَأَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوا ، أَوْ قَالَ : فَتَجَزَّعُوا^(٣) . وقال البخاري في بعض طرقه : فَذَبَحُوهَا ، وقال : عذره بَدَل : صَدَّقَهُ . وفي بعض طرقه : خَصَّاصَةً أَوْ فَقْر . بَدَل : هَنَّةٌ .

٣٤٠٩ (٦٦) مسلم . عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ حَطَبَ ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا^(٤) . وفي لفظ آخر : قَالَ : حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا قَالَ : (مَنْ كَانَ ضَحَّى فَلْيُعِدْ) . بِمِثْلِ مَا تَقْدِم .

٣٤١٠ (٦٧) وقال البخاري . عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ)^(٥) .

٣٤١١ (٦٨) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً^(٦)) إِلَّا أَنْ يَغْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا^(٧) جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ^(٨) .
لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) "هنة من جيرانه" أي "حاجة" .

(٢) "وانكفأ" أي : مال وانعطف .

(٣) مسلم (١٥٥٤-١٥٥٥ رقم ١٩٦٢) ، البخاري (٤٤٧/٢ رقم ٩٥٤) ، وانظر (٩٨٤) ،

(٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) انظر الحديث رقم (٦٥) في هذا الباب . (٦) المسنة : هي الثنية من الأنعام فما فوقها .

(٧) في حاشية (أ) : "فاذبحوا" وعليها "خ" . (٨) مسلم (١٥٥٥/٣ رقم ١٩٦٣) .

٣٤١٢ (٦٩) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا ، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ ^(١) .
لم يخرج البخاري هذا الحديث ، إلا ما تقدم من إعادة الذبح من حديث البراء وغيره .

٣٤١٣ (٧٠) وخَرَجَ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى ^(٢) . وفي طريق أخرى : يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ .
٣٤١٤ (٧١) مسلم . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَنْودٌ ^(٣) ^(٤) ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (ضَحَّ بِهِ أَنْتَ) ^(٥) .

٣٤١٥ (٧٢) وَعَنْهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا فَأَصَابَنِي جَذَعٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ ، فَقَالَ : (ضَحَّ بِهِ) ^(٦) .
٣٤١٦ (٧٣) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ^(٧) أَفْرَنَيْنِ ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ ذَبَحَهُمَا ^(٨) بِيَدِهِ ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ^(٩) وَسَمَى

(١) مسلم (٣/١٥٥٥ رقم ١٩٦٤) . (٢) البخاري (١٠/٩ رقم ٥٥٥٢) ، وانظر (٩٨٢، ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١) . (٣) "عنود" الصغير من المعز إذا قوي ، وقيل : إذا أتى عليه حول ، وقيل : إذا قدر على السفاد . (٤) في (ك) : "عنود" .
(٥) مسلم (٣/١٥٥٥-١٥٥٦ رقم ١٩٦٥) ، البخاري (٤/٤٧٩ رقم ٢٣٠٠) ، وانظر (٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥) . (٦) انظر الحديث الذي قبله . (٧) "بكشين أملحين" الأملح : هو الأبيض الخالص البياض ، وقيل غير ذلك . (٨) في حاشية (أ) : "يذبحهما" وعليها "خ" .
(٩) "صفاحهما" أي : صفحة العنق وهي جانبه .

وَكَبِيرٌ^(١). وفي طريق أخرى : وَيَقُولُ : (بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ). وفي بعض طرق البخاري : عَنْ أَنَسٍ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ .

٣٤١٧ (٧٤) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ^(٢) أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ^(٣) فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ : (يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ). ثُمَّ قَالَ : (اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ^(٤)). فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : (بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ^(٥)). ثُمَّ ضَحَّى بِهِ^(٦) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٤١٨ (٧٥) وخرج عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا^(٧) . وفي طريق أخرى : أَبْصَرْتُ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا ، فَكَسَرْتُ حَجَرًا فَذَبَحْتُهَا .. وذكر الحديث . وفي طريق أخرى : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسُلْعٍ فَأُصِيبَتْ^(٨) شَاةٌ مِنْهَا ، فَأَذْرَكْتُهَا فَذَبَحْتُهَا بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (كُلُّوْهَا).

(١) مسلم (٣/١٥٥٦ رقم ١٩٦٦)، البخاري (١٠/٩ رقم ٥٥٥٣)، وانظر (٤٠٥٥٤، ٥٥٥٨،

٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩). (٢) في (ك): "بكشين".

(٣) في (ك): "نظر". (٤) "اشحذوها بحجر" أي: حذوها.

(٥) في (ك): "وأمة محمد". (٦) مسلم (٣/١٥٥٧ رقم ١٩٦٧).

(٧) البخاري (٤/٤٨٢ رقم ٢٣٠٤)، وانظر (١٠٥٠٤، ٥٥٠١).

(٨) في (ك): "فأصيب".

وذكره في "الوكالة" (١) أيضاً من حديث كعب بن مالك (٢).

٣٤١٩ (٧٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ). قَالَتْ : وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالسُّكْفَرِ (٣) . وَخَرَّجَهُ فِي "البُيُوعِ" أَيْضًا فِي بَابِ "مَنْ لَمْ يَرِ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشَّبَهَاتِ" .

٣٤٢٠ (٧٧) وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو (٤) ابْنَ نَفِيلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدٍ (٥) وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ ، فَقَدَّمَ (٦) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : (إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ) (٧) ، وَلَا نَأْكُلُ (٨) إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٩) .

٣٤٢١ (٧٨) مُسْلِمٌ . عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا قُوَّةَ لِلْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى (١٠) ، قَالَ : (أَعْجَلُ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ) (١١) ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ : فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ : فَمَدَى الْحَبَشِ . قَالَ : وَأَصَابْنَا (١٢) نَهَبٌ (١٣) إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ ، فَتَدَّ

(١) في (ك) : " في الزكاة " . والحديث في كتاب الوكالة برقم (٢٣٠٤) .

(٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) البخاري (٢٩٤-٢٩٥ رقم ٢٠٥٧) ، وانظر (٧٣٩٨، ٥٥٠٧) . (٤) في (أ) : " عمر " . (٥) " بلدح " هو مكان في طريق التنعيم ، ويقال : هو واد . (٦) كذا في النسخ ، وفي " الصحيح " : " قدمت " . (٧) الأنصاب : هي حجارة كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام . (٨) كذا في النسخ ، وفي " الصحيح " : " أكل " .

(٩) البخاري (١٤٢/٧) رقم ٣٨٢٦) ، وانظر (٥٤٩٩) .

(١٠) في (ك) : " مذى " . (١١) " أنهر الدم " أساله وصبه بكثرة .

(١٢) في النسخ : " أصابنا " ، والمثبت من " مسلم " . (١٣) النهب : المنهوب وكان غنيمة .

مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ لَهُ ذِي الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ^(١) ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا) ^(٢) .

٣٤٢٢ (٧٩) وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا ^(٣) فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا مِنْهَا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّتْ ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِحُزُورٍ ^(٤) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا قُوَّةَ لِلْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى ^(٥) ، أَفَنَذْكِي بِاللَّيْطِ ^(٦) ؟ وَفِيهَا : فَندَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ ^(٨) ^(٩) . وَفِي أُخْرَى : أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ ؟

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ فَعَجَلُوا فَتَصَبُّوا الْقُدُورَ ، وَقَالَ : فَندَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرُ ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ . وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الْأَسْفَارِ وَالْمَعَارِزِ فَتُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا يَكُونُ مُدَى .

٣٤٢٣ (٨٠) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ^(١٠) قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ : إِنَّ ^(١١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ

(١) "كأوابد الوحش" الأوابد : النفور والتوحش ، وهو جمع أبدة .

(٢) مسلم (١٥٥٨/٣) رقم (١٩٦٨) ، البخاري (٣١/٥) رقم (٢٤٨٨) ، وانظر (٣٠٧٥، ٢٥٠٧) ، ٥٥٤٤، ٥٥٤٣، ٥٥٠٩، ٥٥٠٦، ٥٥٠٣، ٥٤٩٨ .

(٣) في (أ) : "إبلًا وغنمًا" . (٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) في (ك) : "مدى" .

(٦) قوله : "بالليط" ليس في (أ) . (٧) الليط : قشور القصب ، وليط كل شيء قشوره .

(٨) في (ك) : "وهصناه" . (٩) "وهصناه" أي : أسقطناه إلى الأرض .

(١٠) في (أ) : "أبي عبيدة" . (١١) قوله : "إن" ليس في (أ) .

تَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ^(١).

٣٤٢٤ (٨١) وَعَنْهُ ، أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَلَا تَأْكُلُوا ^(٢).

٣٤٢٥ (٨٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ^(٣) قَالَ : (لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمٍ أَضْحِيَّتِهِ ^(٤) فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) ^(٥).

٣٤٢٦ (٨٣) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ . [قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ] ^(٦) ^(٧). لَفْظُ الْبُخَارِيِّ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَكُلُّوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا) . قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ ^(٧) يَنْفَرُ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ .

٣٤٢٧ (٨٤) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ] ^(٦) : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ : صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ ^(٧) أَهْلُ أُيُوتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ

(١) مُسْلِمٌ (٣/١٥٦٠ رَقْمُ ١٩٦٩) ، الْبُخَارِيُّ (١٠/٢٤ رَقْمُ ٥٥٧١).

(٢) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ . (٣) قَوْلُهُ : " أَنَّهُ " لَيْسَ فِي (ك).

(٤) فِي (أ) : " ضَحِيَّتِهِ " . (٥) مُسْلِمٌ (٣/١٥٦٠ رَقْمُ ١٩٧٠) ، الْبُخَارِيُّ (١٠/٢٤ رَقْمُ ٥٥٧٤).

(٦) مَا يَبِينُ الْمَعْكَوفِينَ لَيْسَ فِي (ك). (٧) فِي (ك) : " حَتَّى " .

(٨) الدَّافَّةُ : قَوْمٌ يَسِيرُونَ جَمِيعًا سِيرًا خَفِيفًا ، وَالْمُرَادُ مِنْ وَرْدٍ مِنْ ضَعْفَاءِ الْأَعْرَابِ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ ، وَيَحْمِلُونَ^(١) فِيهَا الْوَدَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَا ذَاكَ؟) . قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَقَالَ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفْتُ ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)^(٢) . لم يخرج البخاري عن عائشة في هذا شيئاً ، إلا النهي عن أكل لحوم الأضاحي .

٣٤٢٨ (٨٥) ولفظه عنها : قَالَتْ : الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ فَنَقْدُمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ: (لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) . وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣) . وله عنها لفظ آخر سيأتي في باب "الزهد" إن شاء الله تعالى^(٤) .

٣٤٢٩ (٨٦) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: (كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا)^(٥) .
٣٤٣٠ (٨٧) وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ ، فَأَرْحَصَ^(٦) لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (كُلُوا وَتَزَوَّدُوا) . فَقُلْتُ^(٧) لِعَطَاءٍ : قَالَ جَابِرٌ : حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٨) . قال البخاري : قَالَ : لَا ، وَلَمْ يَقُلْ : نَعَمْ .

(١) "يحملون" كذا في النسختين ، وفي "صحيح مسلم": "يحملون" أي يذبيون .

(٢) مسلم (١٥٦١/٣) رقم (١٩٧١) . (٣) البخاري (٢٤/١٠) رقم (٥٥٧٠) .

(٤) انظر (٥١٤٠) (٥) مسلم (١٥٦٢/٣) رقم (١٩٧٢) ، البخاري (٥٥٧/٣) رقم (١٧١٩) ، وانظر (٥٥٦٧، ٥٤٢٤، ٢٩٨٠) . (٦) في (أ): "وأرخص" . (٧) في (ك) :

"فستلت" ، وكذا في حاشية (أ) وعليها "خ" و"كذا" . (٨) انظر الحديث الذي قبله .

ولمسلم في لفظ آخر : كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا وَنَأْكُلَ مِنْهَا يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ . وفي بعض ألفاظ البخاري : كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ . وفي آخر^(١) : لُحُومَ الْهَذْيِ .

٣٤٣١ (٨٨) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ . فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ : أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا^(٢) ، وَخَدَمًا ، فَقَالَ : (كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا
وَأَدَّخِرُوا)^(٣) . في طريق أخرى : " فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ " . ولم يخرج البخاري عن
أبي سعيد في هذا شيئاً .

٣٤٣٢ (٨٩) مسلم . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ
ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ^(٤) شَيْئًا) . فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ
الْمُقْبِلِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ ، فَقَالَ : (لَا ، إِنَّ ذَلِكَ
عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ)^(٥) . زاد البخاري :
(كُلُّوا^(٦) وَأَطْعِمُوا وَأَدَّخِرُوا) .

٣٤٣٣ (٩٠) مسلم . عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ، ثُمَّ
قَالَ : (يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ) . فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ^(٧) .

(١) في (ك) : " أخرى " . (٢) الحشم : هم خدم الرجل ومن يغضب له ، والحشمة

الغضب ، وتطلق على الاستحياء أيضاً . (٣) مسلم (٣/١٥٦٢) رقم (١٩٧٣) .

(٤) في (أ) : " ثلاثة أيام " ، وفي الهامش : " ثلاثة " وعليها " خ " .

(٥) مسلم (٣/١٥٦٣) رقم (١٩٧٤) ، البخاري (١٠/٢٤) رقم (٥٥٦٩) .

(٦) في (ك) : " فكلوا " . (٧) مسلم (٣/١٥٦٣) رقم (١٩٧٥) .

٣٤٣٤ (٩١) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : (أَصْلَحْ هَذَا اللَّحْمَ) . قَالَ : فَأَصْلَحْتُهُ فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ ^(١) . لم يخرج البخاري عن ثوبان في كتابه شيئاً .

٣٤٣٥ (٩٢) مسلم . عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا) ^(٢) . وفي رواية : " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ " . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٤٣٦ (٩٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ) . فَسَرَهُ ابْنُ رَافِعٍ فَقَالَ : وَالْفَرَعُ : أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبُحُونَهُ ^(٣) ^(٤) . وقال البخاري : كَانُوا يَذْبُحُونَهُ لَطَوَاغِيَتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ .

٣٤٣٧ (٩٤) مسلم . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا) ^(٥) . وفي لفظ ^(٦) آخر : (إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا ، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا) . وفي آخر : (إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ ^(٨) شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ) . وفي آخر : (مَنْ كَانَ لَهُ

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) مسلم (٣/١٥٦٣-١٥٦٤ رقم ١٩٧٧) . (٣) في (أ) : " فيذبحوه " .

(٤) مسلم (٣/١٥٦٤ رقم ١٩٧٦) ، البخاري (٩/٥٩٦ رقم ٥٤٧٣) ، وانظر (٥٤٧٤) .

(٥) في حاشية (أ) : " دخلت " . (٦) مسلم (٣/١٥٦٥ رقم ١٩٧٧) .

(٧) قوله : " لفظ " ليس في (ك) . (٨) في النسختين : " من " ، والمثبت من " صحيح مسلم " .

ذُبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أَهْلٌ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٤٣٨ (٩٥) مسلم . عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ وَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ : قَالَ ^(١) : فَقَالَ : مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قَالَ : (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ^(٢)) ^(٣) . وفي لفظ آخر : سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ [فَقَالَ : مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ] ^(٤) لَمْ يُعَمِّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً ، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا . قَالَ : فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا : (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا) . وفي طريق أخرى : (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ .) وفي أخرى : " مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ " . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

في العقبة

٣٤٣٩ (١) البخاري . عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) قوله : " قال " ليس في (ك).

(٢) "منار الأرض " المنار : علامات حدودها .

(٣) مسلم (١٥٦٧/٣ رقم ١٩٧٨) . (٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

ﷺ يَقُولُ: (مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ^(١)) فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى^(٢))^(٣) .
لم يصل به سنده ، ووصله موقوفًا عَلَى سَلْمَانَ قَالَ : مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ^(٤) .
ولم يخرج مسلم عن سلمان بن عامر الضبي في كتابه شيئًا^(٥) .

(١) في (ك) : " عقيقته " .

(٢) " وأميطوا عنه الأذى " الإماطة : الإزالة .

(٣) البخاري (٩/٥٩٠ رقم ٥٤٧١) ، وانظر (٥٤٧٢) .

(٤) في (ك) : " عقيقته " .

(٥) في حاشية (أ) : " بلغ مقابلة " .

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَالْأَطْعِمَةِ

٣٤٤٠ (١) مسلم. عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخَتُهُمَا^(٢) يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعٍ فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغْنِيهِ^(٣)، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشَّرَفِ النَّوَاءُ^(٤)، فَتَارَ إِلَيْهِمَا^(٥) حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا^(٦) وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا^(٧)، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لَابْنِ شِهَابٍ: وَمِنْ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصْرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لَأَبَائِي، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْهَقِرُ^(٨) حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ^(٩). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيْبِي مِنَ الْمَعْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي

(١) الشارف: هي الناقة المسنة.

(٢) في (ك): "فانختها".

(٣) "قينة تغنيه": الجارية المغنية.

(٤) "للشرف النواء": النواء: السمان.

(٥) في (أ): "إليها".

(٦) "فجب أسنمتها": المعنى: قطع.

(٧) "وبقر خواصرها": أي: شقها.

(٨) "يقهقر": قال أهل اللغة: القهقري:

الرجوع إلى وراء ووجهه إليك إذا ذهب عنك. (٩) مسلم (٣/١٥٦٨-١٥٦٩ رقم ١٩٧٩)،

البخاري (٤/٣١٦-٣١٧ رقم ٢٠٨٩)، وانظر (٥٧٩٣، ٤٠٠٣، ٣٠٩١، ٢٣٧٥).

شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبَتِّي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِيَ فَنَاتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ
مِنَ الصَّوَاغِينَ ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي ^(١) وَلِيمَةِ عُرْسِي ، فَبَيْنَا ^(٢) أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي
مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ ^(٣) وَالْحِيَالِ ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَةِ
رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَجَمَعْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ
اجْتَبَتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبَقَرَتْ خَوَاصِرُهُمَا ، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي
حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا ، قُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ قَالُوا : فَعَلَهُ حَمْرَةُ بِنْتُ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٤) غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ ،
فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا : أَلَا يَا ^(٥) حَمْرُ لِلشُّرْبِ النَّوَاءِ ، فَقَامَ حَمْرَةُ بِالسَّيْفِ فَاجْتَبَتْ
أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، قَالَ : عَلَيَّ فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى
أَدْخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ قَالَ : فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ ^(٦) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا لَكَ ؟) . قُلْتُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا ^(٧) حَمْرَةُ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا
وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ ، قَالَ ^(٨) : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَابَ
الَّذِي فِيهِ حَمْرَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنُوا لَهُ ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في (أ) : "على" . (٢) في (أ) : "فبينما" . (٣) "والغرائر" جمع غرارة ، وهي الجوالق .

(٤) "في شرب من الأنصار" الشرَّب : هم الجماعة الشاربون .

(٥) قوله : "يا" ليس في (أ) . (٦) في (ك) : "الذي في وجهي الذي لقيت" .

(٧) في النسختين "غدا" ، والمثبت من "صحيح مسلم" .

(٨) قوله : "قال" ليس في (ك) .

يَلُومُ حَمْزَةً فِيمَا فَعَلَ ، وَإِذَا حَمْزَةٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ ، فَانْظُرَ حَمْزَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ حَمْزَةٌ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَمِلٌ^(١) ، فَكَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ . زاد البخاري : وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ .

٣٤٤١ (٢) مسلم . عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ يَوْمَ حُرْمَتِ الْخَمْرِ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَمَا شَرَابُهُمْ^(٢) إِلَّا الْفَضِيخُ^(٣) الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ ، فَإِذَا مُنَادِي يُنَادِي ، فَقَالَ : اخْرُجْ فَاَنْظُرْ ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادِي يُنَادِي : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . قَالَ : فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا ، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا ، فَقَالُوا ، أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ : قَتَلَ فُلَانٌ ، قَتَلَ فُلَانٌ ، وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ ، قَالَ : فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾^{(٤)(٥)} .

الآية . لم يقل البخاري : فَلَا أَذْرِي أَهْوَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ . وفي بعض طرقه : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي : (أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ) .

٣٤٤٢ (٣) وَخَرَجَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : صَبَحَ^(٦) نَاسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الْخَمْرَ فَقُتِلُوا

(١) تمل : أي : سكران . (٢) في (أ) : " شاربهم " .

(٣) " الفضیخ " : يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي ، وقيل : من غير أن تمسه نار .

(٤) سورة المسائدة ، آية (٩٣) . (٥) مسلم (٣/ ١٥٧٠-١٥٧١ رقم ١٩٨٠) ،

البخاري (٥/ ١١٢ رقم ٢٤٦٤) ، وانظر (٤٦١٧ ، ٤٦٢٠ ، ٥٥٨٠ ، ٥٥٨٢ ، ٥٥٨٣ ، ٥٥٨٤ ،

٥٦٠٠ ، ٥٦٢٢ ، ٧٢٥٣) . (٦) في النسخ : " أصبح " ، والمثبت من " الصحيح " .

مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ . وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا . [قَالَ : اصْطَبَحَ الْخَمْرَ يَوْمَ
أَحَدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ] ^{(١)(٢)} .

٣٤٤٣ (٤) مسلم . عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ : سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
عَنِ الْفَضِيخِ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ
الْفَضِيخَ إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ ^(٣) وَأَبَا أَيُّوبَ ، وَرَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ بَلَّغَكُمْ الْخَبْرُ ؟ فَقُلْنَا : لَا .
قَالَ : فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ : يَا أَنَسُ أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالُ . قَالَ : فَمَا
رَاجِعُوهَا ، وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ ^(٤) .

٣٤٤٤ (٥) وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى
الْحَيِّ مِنْ غُمُومَتِي أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ
فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ ، قَالُوا : اكْفَيْتُهَا ^(٥) يَا أَنَسُ ، فَكَفَّاتُهَا ، قَالَ :
قُلْتُ لَأَنَسٍ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : بُسْرٌ وَرُطْبٌ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ :
كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ . وَأَنَسٌ شَاهِدٌ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ^(٤) .

٣٤٤٥ (٦) وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ ، وَأَبَا دُجَانَةَ ،
وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ ، فَقَالَ : حَدَّثَ
خَبْرٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، فَأَكْفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ ^(٤) .
وزاد في طريق أخرى : وَسُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ . ولم يذكر البخاري : أَبَا
أَيُّوبَ ، ولا ذكر مُعَاذًا .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (٢) البخاري (٦/٣١) رقم (٢٨١٥) ، وانظر (٤٦١٨) .

(٣) في (أ) تكرر: "أبا طلحة" . (٤) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب . (٥) في (أ): "كفها" .

٣٤٤٦ (٧) مسلم . عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ^(١) ثُمَّ يُشْرَبَ ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ^(٢) . لم يذكر البخاري من حديث أنس النهي أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب ، وأن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر .

٣٤٤٧ (٨) وخرج عنه قَالَ : حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خَمَرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا ، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ^(٣) .
٣٤٤٨ (٩) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ^{(٤)(٥)} .

٣٤٤٩ (١٠) وَذَكَرَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخُمُسَةٌ أَشْرَبَ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ^(٦) .
٣٤٥٠ (١١) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ ، فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا ، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ^(٧) لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ^(٨) . وقال البخاري في بعض طرقه : مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ .

٣٤٥١ (١٢) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَقَدْ أُنْزِلَ اللَّهُ الْآيَةُ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا

(١) الزهو : هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب .

(٢) مسلم (١٥٧٢/٣) رقم (١٩٨١) . (٣) البخاري (٣٥/١٠) رقم (٥٥٨٠) ، وانظر (٥٥٨٤) .

(٤) أي من العنب ، وتفسره الرواية التي بعد هذه . (٥) البخاري (٢٧٧-٢٧٦/٨) .

رقم (٤٦١٦) ، وانظر (٥٥٧٩) . (٦) انظر الحديث الذي قبله .

(٧) المهراس : هو حجر منقور . (٨) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب .

الْحَمْرَ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ ^(١).
 ٣٤٥٢ (١٣) وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًا ،
 فَقَالَ : (لَا) ^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .
 ٣٤٥٣ (١٤) مسلم . عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ الْجُعْفِيَّ
 سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ ؟ فَتَنَاهُ أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا
 لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ ^(٣) دَاءٌ) ^(٤) . ولا أخرج البخاري أيضًا
 هذا الحديث .

٣٤٥٤ (١٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْحَمْرُ
 مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ) ^(٥) . وفي أخرى : الْكَرْمَةُ وَالنَّخْلَةُ . [وفي
 أخرى : الْكَرْمُ وَالنَّخْلُ] ^(٦) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .
 ٣٤٥٥ (١٦) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ
 الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ ^(٧) . وفي لفظ آخر : نَهَى أَنْ يُنْبَذَ ^(٨) التَّمْرُ
 وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالبُسْرُ جَمِيعًا ^(٩) .
 ٣٤٥٦ (١٧) وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ
 الرُّطْبِ وَالبُسْرِ وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا) ^(١٠) . بهذا اللفظ أخرج البخاري .

(١) مسلم (١٥٧٢/٣) رقم (١٩٨٢)، وانظر الحديث رقم (٧ و٨) من هذا الباب .

(٢) مسلم (١٥٧٣/٣) رقم (١٩٨٣) . (٣) في (ك) : " لكنه " .

(٤) مسلم (١٥٧٣/٣) رقم (١٩٨٤) . (٥) مسلم (١٥٧٣/٣) رقم (١٩٨٥) .

(٦) ما بين المعكوفين جاء في حاشية (أ) وعليه "خ"، وفيه : " النخلة " .

(٧) مسلم (١٥٧٤/٣) رقم (١٩٨٦)، البخاري (٦٧/١٠) رقم (٥٦٠١) . (٨) في (ك) : " يتبذ " .

(٩) وسبب ذلك أن الإسكار يسرع إليها بسبب الخلط . (١٠) انظر الحديث الذي قبله .

ولم يقل : نَبِذًا . وفي لفظ آخر : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّيِّبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ
وَالرُّطْبِ .

٣٤٥٧ (١٨) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يُخْلَطَ الرَّيِّبُ وَالتَّمْرُ ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ ^(١) .

٣٤٥٨ (١٩) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ
فَلْيَشْرِبْهُ زَبِيئًا فَرْدًا ، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا ، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا) ^(٢) .

٣٤٥٩ (٢٠) وَعَنْهُ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ ، أَوْ زَبِيئًا
بِتَمْرٍ ، أَوْ زَبِيئًا بِبُسْرٍ ، وَقَالَ : (مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ ..) ^(٣) . فَذَكَرَ بِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ .
لم يخرج البخاري عن أبي سعيد في هذا شيئاً .

٣٤٦٠ (٢١) مسلم . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا
تَنْتَبِذُوا ^(٤) الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا ، وَلَا تَنْتَبِذُوا الرَّيِّبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا ، وَاتَّبِعُوا
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ) ^(٥) .

٣٤٦١ (٢٢) وَعَنْهُ ^(٦) ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ ، وَعَنْ
خَلِيطِ الرَّيِّبِ وَالتَّمْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ ، وَقَالَ : (اتَّبِعُوا كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ) ^(٧) . لم يذكر البخاري : البُسْرُ في حديث أبي قتادة ،
قَالَ : وَالتَّمْرُ ، ولم يقل : والرُّطْبُ ، وترجم عليه باب " من رأى أن لا يخلط
البسر والتمر إذا كان مسكرًا وأن لا يجعل إدامين في إدام " .

(١) مسلم (٣/١٥٧٤ رقم ١٩٨٧) . (٢) انظر الحديث رقم (١٨) في هذا الباب .

(٣) في (ك) : " لا تبتذوا " . (٤) مسلم (٣/١٥٧٥ رقم ١٩٨٨) ، البخاري

(١٠/٦٧ رقم ٥٦٠٢) . (٥) قوله : " وعنه " ليس في (ك) . (٦) انظر الحديث الذي قبله .

٣٤٦٢ (٢٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الزَّيْبِ
وَالْتَمْرِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ ، وَقَالَ : (يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ)^(١) .

لم يخرج البخاري عن أبي هريرة في الخليطين شيئاً .

٣٤٦٣ (٢٤) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ
وَالزَّيْبُ جَمِيعًا وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشٍ^(٢)
يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ^(٣) . ولا أخرج البخاري عن ابن عباس في
هذا شيئاً ، ولا ذكر الكتاب إلى أهل جُرَش .

٣٤٦٤ (٢٥) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطَبُ
جَمِيعًا ، وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا^(٤) . ولا أخرج البخاري أيضاً عن ابن عمر في
هذا شيئاً .

٣٤٦٥ (٢٦) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ^(٥) .

٣٤٦٦ (٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَتَّبَذُوا^(٧)
فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ)^(٨) . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ .

٣٤٦٧ (٢٨) وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنَتِمِ وَالنَّقِيرِ^(٩) .
قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : مَا الْحَنَتَمُ ؟ قَالَ : الْجِرَارُ الْخَضِرُ^(١٠) .

(١) مسلم (١٥٧٦/٣) رقم (١٩٨٩) .

(٢) مسلم (١٥٧٧/٣) رقم (١٩٩١) .

(٣) مسلم (١٥٧٦/٣) رقم (١٩٩٠) .

(٤) مسلم (١٥٧٧/٣) رقم (١٩٩٢) .

(٥) مسلم (١٥٧٧/٣) رقم (١٩٩٣) .

(٦) في (ك) : " مسلم عن أبي هريرة " .

(٧) في (ك) : " تنبذوا " .

(٨) في (ك) : " تنبذوا " .

(٩) تقدمت معاني هذه الألفاظ في الحديث رقم (٢٢، ٢١) . (١٠) انظر الحديث الذي قبله .

٣٤٦٨ (٢٩) البخاري . عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
عَنِ الْحَرِّ الْأَخْضَرِ ، قُلْتُ : أُنْشَرَبُ فِي الْأَبْيَضِ ؟ قَالَ : (لا)^(١) . لم يذكر
مسلم الأخضر ، ولا أخرج أيضًا عن ابن أبي أوفى في هذا شيئًا .

٣٤٦٩ (٣٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ :
أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ وَالْحَنْتَمِ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ ، وَلَكِنْ
اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ^(٢) . حديث أبي هريرة هذا خرَّجه^(٣) البخاري من
حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس^(٤) ، ولم يقل : وَلَكِنْ اشْرَبْ إِلَى
آخِرِهِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ^(٥) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ : "وَالْحَنْتَمُ وَالْمَزَادَةُ"^(٦)
الْمَجْبُوبَةُ" بَوَاوِ الْعُطْفِ .

٣٤٧٠ (٣١) . مسلم . عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَبَذَّ^(٧)
فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ^(٨) . وَفِي أُخْرَى : نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

٣٤٧١ (٣٢) وَعَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ : هَلْ سَأَلْتَ
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْني عَائِشَةَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَبَذَّ فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : يَا أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ عَمَّ نَهَى عَنْهُ^(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَبَذَّ فِيهِ ؟ قَالَتْ : نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ
أَنْ نَتَبَذَّ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَمَا ذَكَرْتَ الْحَنْتَمَ وَالْحَرَّ ،

(١) البخاري (٥٨/١٠ رقم ٥٥٩٦) . (٢) مسلم (١٥٧٨/٣ رقم ١٩٩٣) .

(٣) في (ك) : "أخرجه" . (٤) البخاري (٨٤/٨ - ٨٥ رقم ٤٣٦٨) ، وانظر

(٧٥٥٦، ٧٢٦٦، ٦١٧٦، ٤٣٦٩، ٤٣٦٨، ٣٥١٠، ٣٠٩٥، ١٣٩٨، ٥٢٣، ٨٧، ٥٣) .

(٥) هو أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان أحد رواة صحيح مسلم .

(٦) في (أ) : "والمزاد" . (٦) في (أ) : "ينبذ" . (٧) مسلم (١٥٧٨/٣ رقم ١٩٩٤) ،

البخاري (٥٧/١٠ رقم ٥٥٩٤) . (٨) قوله : "عنه" ليس في (ك) .

قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ ، أَلْحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ ^(١) .
 ٣٤٧٢ (٣٣) وَعَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ
 وَالْمُزَفَّتِ ^(٢) . لم يخرج البخاري عن عائشة هذا اللفظ العام .
 ٣٤٧٣ (٣٤) وَخَرَجَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيْرِ وَالْمُزَفَّتِ ^(٣) .
 ٣٤٧٤ (٣٥) مسلم . عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقَشِيرِيِّ قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ
 فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَحَدَّثَنِي أَنَّ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوا
 النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ ^(٤) .
 وفي طريق أخرى : مَكَانَ "الْمُزَفَّتِ" "الْمُقَيْرِ" . حديث عبد القيس لم يخرج به
 البخاري عن عائشة .

٣٤٧٥ (٣٦) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ) ^(٥) .
 وفي رواية مَكَانَ "الْمُقَيْرِ" "الْمُزَفَّتِ" .

٣٤٧٦ (٣٧) وقال البخاري : عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ لِي
 جَرَّةً يُنْتَبَذُ لِي نَبِيذٌ ^(٦) فَأَشْرَبُهُ حُلُوءًا فِي جَرٍّ إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ
 فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ حَتَّى بَيَّضْتُ ^(٧) أَنْ أَفْتَضِيحَ ، فَقَالَ : قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ .. فذكره ^(٨) .

(١) مسلم (١٥٧٨/٣) رقم (١٩٩٥) ، البخاري (٥٨/١٠) رقم (٥٥٩٥) .

(٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) البخاري (٥٢٥/٦) رقم (٣٤٩٢) . (٤) مسلم (١٥٧٩/٣) رقم (١٩٩٥) .

(٥) مسلم (١٥٧٩/٣) رقم (١٧) ، البخاري انظر رقم (٣) في هذا الباب .

(٦) في (ك) : "نبيذاً" . (٧) في (ك) : "حفت" . (٨) انظر الحديث رقم (٣٠) في هذا الباب .

وقال النسائي : إِنَّ جَدَّةً لِي تَتَبَذُّ لِي نَبِيذًا فِي جَرٍّ . وذكر الحديث^(١) .
٣٤٧٧ (٣٨) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ
وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ^(٢) ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ^(٣) . لم يذكر البخاري :
وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ .

٣٤٧٨ (٣٩) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ^(٤) .

٣٤٧٩ (٤٠) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ
وَالْمُزَفَّتِ^(٥) .

٣٤٨٠ (٤١) وَعَنْهُ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالِدُّبَاءِ
وَالنَّقِيرِ^(٥) . لم يخرج البخاري عن أبي سعيد في الظروف شيئاً .

٣٤٨١ (٤٢) مسلم . عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ،
وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ
وَالنَّقِيرِ^(٦) .

٣٤٨٢ (٤٣) وَعَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ فَقَالَ : حَرَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ
عُمَرَ ؟ قَالَ : وَمَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ ؟ قُلْتُ : قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ .

(١) النسائي (٣٢٢/٨-٣٢٣) في الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب
السكر .

(٢) في (ك) : " والنقير والمزفت " .

(٣) انظر الحديث رقم (٣٦) في هذا الباب . (٤) مسلم (١٥٨٠/٣) رقم (١٩٩٦) .

(٥) انظر الحديث رقم (٣٩) في هذا الباب .

(٦) مسلم (١٥٨٠/٣-١٥٨١) رقم (١٩٩٧) .

فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْحَرِّ. فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْحَرِّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدْرِ^(١) (٢).

٣٤٨٣ (٤٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ^(٣).

٣٤٨٤ (٤٥) وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْحَرِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ. قُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ^(٣).

٣٤٨٥ (٤٦) وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْحَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ^(٣). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْحَرِّ. وَفِي آخَرَ: أَنَهَى^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْحَرِّ وَالِدُّبَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٤٨٦ (٤٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٥)، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالِدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ^(٣). زَادَ فِي آخَرَ: وَقَالَ انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ.

٣٤٨٧ (٤٨) وَعَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ. فَقُلْتُ: مَا الْحَنْتَمَةُ؟ قَالَ: الْحَرَّةُ^(٣).

٣٤٨٨ (٤٩) وَعَنْ زَادَانَ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُغَتِكَ، وَفَسِّرْهُ بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا؟ فَقَالَ: نَهَى

(١) "المدر" هو الطين المتماسك. (٢) انظر الحديث الذي قبله. (٣) انظر الحديث رقم

(٤٢) في هذا الباب. (٤) في (أ): "نهى". (٥) في (أ): "وعن عمر".

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ وَهِيَ : الْحَجَرَةُ ، وَعَنْ الدُّبَاءِ وَهِيَ : الْقَرْعَةُ ، وَعَنْ الْمُزَفَّتِ وَهِيَ : الْمُقْفَرُ ، وَعَنْ النَّقِيرِ وَهِيَ ^(١) : النَّحْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا ^(٢) ، وَتُنْقَرُ نَقْرًا ، وَأَمَرَ أَنْ يُتَبَذَّ فِي الْأَسْقِيَةِ ^(٣) .

٣٤٨٩ (٥٠) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَدِيمٌ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ ؟ فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ ^(٤) .

٣٤٩٠ (٥١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالِدُّبَاءِ ^(٥) .

٣٤٩١ (٥٢) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْحَجَرِ وَالِدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ ^(٦) .

٣٤٩٢ (٥٣) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجَرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُتَبَذُّ لَهُ فِيهِ نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ ^(٧) مِنْ حِجَارَةٍ ^(٨) ^(٩) .

٣٤٩٣ (٥٤) وَعَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : انْتَبَذَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ ^(٧) مِنْ حِجَارَةٍ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ : مِنْ بَرَامٍ ^(١٠) . قَالَ : مِنْ بَرَامٍ ^(١١) .

(١) في (ك) : " قال " . (٢) في (ك) : " تنسج نسجًا " ، ومعنى "تنسج" أي ينحى قشرها وتملس وتحفر . (٣) انظر الحديث رقم (٤٢) في هذا الباب . (٤) انظر الحديث رقم (٤٣) في هذا الباب . (٥) مسلم (٣/١٥٨٣ رقم ١٩٩٨) . (٦) انظر الحديث الذي قبله .

(٧) في (ك) : " تور " . (٨) "تور من حجارة" التور : إناء من صفر أو حجارة .

(٩) مسلم (٣/١٥٨٤ رقم ١٩٩٩) . (١٠) "برام" جمع برمة وهو القدر مطلقاً .

(١١) انظر الحديث الذي قبله .

لم يخرج البخاري^(١) عن ابن عمر ، ولا عن جابر في الظروف شيئاً ، إلا ٣٤٩٤ (٥٥) حَدِيثَ جَابِرٍ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ ، إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا ، قَالَ : (فَلَا إِذَا)^(٢) . ولا ذكر هذا اللفظ عن ابن عباسٍ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ ، ولا ذكر التفسير ، ولا ذكر حديث وفد عبد القيس إلا من حديث ابن عباس .

٣٤٩٥ (٥٦) مسلم . عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا)^(٣) . وفي لفظ آخر : (نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ ، أَوْ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ^(٤) شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) . وفي آخر : (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ^(٥) الْأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا) . لم يخرج البخاري حديث بريدة .

٣٤٩٦ (٥٧) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ^(٦) قَالُوا : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً ، فَأَرْحَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَزْفَتِ^(٧) . خرَّجه البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَكَذَا وَقَعَ فِي نُسْخَةِ ابْنِ الْحَدَّاءِ وَنُسْخَةِ ابْنِ زَكْرِيَا مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَسْقِيَةِ ، وَقَالَ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً .

(١) قوله : " البخاري " ليس في (ك) . (٢) البخاري (٥٧/١٠) رقم (٥٥٩٢) .

(٣) مسلم (١٥٨٤/٣) رقم (٩٧٧) . (٤) في (ك) : " يحلل " .

(٥) في (أ) : " لظروف " . (٦) في (أ) : " إلا في الأوعية " .

(٧) مسلم (١٥٨٥/٣) رقم (٢٠٠) ، البخاري (٥٧/١٠) رقم (٥٥٩٣) .

وله في طريق آخر : في الأَوْعِيَةِ . كما لمسلم رحمه الله .

٣٤٩٧ (٥٨) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَتَعِ^(١) ؟ فَقَالَ : (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)^(٢) .
٣٤٩٨ (٥٩) وَعَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)^(٣) .

٣٤٩٩ (٦٠) وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ^(٤) مِنَ الشَّعِيرِ ، وَشَرَابًا يُقَالُ لَهُ : الْبَتَعُ مِنَ الْعَسَلِ ، فَقَالَ : (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)^(٥) .
٣٥٠٠ (٦١) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا^(٦) إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُمَا : (بَشِّرَا وَيَسِّرَا وَعَلِّمَا وَلَا تُنْفَرَا) . وَأَرَاهُ قَالَ : (وَتَطَاوَعَا) . قَالَ : فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ^(٧) ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ)^(٨) .

٣٥٠١ (٦٢) وَعَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ :

(١) "البتع" : هو نبيذ العسل ، وهو شراب أهل اليمن .

(٢) مسلم (١٥٨٥/٣) رقم (٢٠٠١) ، البخاري (٣٥٤/١) رقم (٢٤٢) ، وانظر (٥٥٨٦، ٥٥٨٥) .

(٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) "المزر" : هو نبيذ يتخذ من الذرة ، وقيل : من الشعير أو الحنطة .

(٥) مسلم (١٥٨٦/٣) رقم (١٧٣٣) ، البخاري (١٦٢/٦) رقم (٣٠٣٨) ، وانظر (٤٣٤٣، ٤٣٤١) ،

٤٣٤٤، ٤٣٤٣، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢) . (٦) في (أ) : " ومعه معاذًا " .

(٧) "يعقد" أي : يغلظ . (٨) انظر الحديث الذي قبله .

(ادْعُوا النَّاسَ وَبَشِّرًا وَلَا تَنْفَرًا ، وَيَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا). قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبُتْعُ : وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُبْنَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، وَالْمِزْرُ : وَهُوَ مِنَ الذُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُبْنَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلَامِ ^(١) بِخَوَاتِمِهِ ^(٢) ، فَقَالَ : (أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ) ^(٣) . أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي " الْأَشْرِبَةِ " اللَّفْظَ الْأَوَّلَ : (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) . أَخْرَجَهُ بِكَمَالِهِ ، وَأَخْرَجَ مِنَ الثَّانِي مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي " الْجِهَادِ " .

٣٥٠٢ (٦٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا قَدِيمَ مِنْ جَيْشَانَ ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَّةِ يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ ؟) . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(٤) : (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ ^(٥) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٥٠٣ (٦٤) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ

(١) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " الْكَلِمَ " وَعَلَيْهَا " خ " .

(٢) " جَوَامِعُ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ " أَي : إِيجَازُ اللَّفْظِ مَعَ تَنَاوُلِهِ الْمَعَانِيَ الْكَثِيرَةَ جَدًّا ، وَقَوْلُهُ بِخَوَاتِمِهِ : أَي كَأَنَّهُ يَخْتَمُ عَلَى الْمَعَانِيَ الْكَثِيرَةِ الَّتِي يَتِمُّضُنَّهَا اللَّفْظُ الْيَسِيرُ ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ عَنْ طَالِبِهِ وَمُسْتَنْبِطُهُ لِعَذُوبَةِ لَفْظِهِ وَجَزَالَتِهِ .

(٣) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٦٠) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٤) مسلم (٥) ١٥٨٧/٣ رَقْمَ (٢٠٠٢) .

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ك) .

مُدْمِنُهَا^(١) لَمْ يَتَبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ^(٢).

٣٥٠٤ (٦٥) وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)^(٣).

٣٥٠٥ (٦٦) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ)^(٤).

٣٥٠٦ (٦٧) وَعَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ : (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتَبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا)^(٥).

٣٥٠٧ (٦٨) وَعَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ)^(٦). لم يخرج البخاري من حديث ابن عمر إلا الوعيد على شارب الخمر ، ولم يقل : " وَلَمْ يُسْقَهَا " .

٣٥٠٨ (٦٩) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ ، وَوَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ^(٧) وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ^(٨) ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ^(٩) يَرْوُحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ^(١٠) ،

(١) "وهو مدمنها" أي : ملازم شربها . (٢) مسلم (٣/١٥٨٧ رقم ٢٠٠٣) ، البخاري (١٠/٣٠١٠ رقم ٥٥٧٥) . (٣) انظر الحديث رقم (٦٤) في هذا الباب (٤) انظر الحديث رقم (٦٤) في هذا الباب . (٥) انظر الحديث رقم (٦٥) في هذا الباب . (٦) "يستحلون الحر" الحر : الفرج ، والمعنى : يستحلون الزنا . (٧) في (ك) : "الخنز" ، وفي (أ) : "الخنز" ، وفي حاشية (أ) : "الحر مخفف" . (٨) "المعازف" جمع معزفة ، وهي آلات الملاهي ، وقيل أصوات الملاهي والدفوف وغيرها . (٩) "جنب علم" العلم : هو الجبل العالي ، وقيل رأس الجبل . (١٠) "بسارحة لهم" هي : الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها ، وتروح : أي ترجع بالعشي .

يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ : ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا ، فَيَسْتَتِهُمُ اللَّهُ^(١) ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ^(٢) وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٣) . خَرَّجَهُ فِي بَاب " مَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ " . ولم يصل سنده بهذا الحديث ، وذكره أبو بكر الإسماعيلي فقال : أبو عامر ولم يشك .

٣٥٠٩ (٧٠) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَحِيَّءُ ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْآخَرَى ، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ^(٤) الْخَادِمُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ^(٥) . وفي لفظ آخر : كَانَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ^(٦) لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنْ لَيْلَةٍ الْإِثْنَيْنِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ ، أَوْ صَبَّهُ . وفي آخر : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ ، وَبَعْدَ الْغَدِ^(٧) إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى أَوْ يُهْرَاقُ . وفي آخر : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ^(٨) فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ .

٣٥١٠ (٧١) وَعَنْ يَحْيَى أَبِي^(٩) عُمَرَ النَّخَعِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتَّجَارَةِ فِيهَا ؟ فَقَالَ : أُمْسِلُمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا . قَالَ :

-
- (١) "يَسْتَتِهُمُ اللَّهُ" أي : يهلكهم ليلاً .
 (٢) "وَيَضَعُ الْعِلْمَ" أي : يوقعه عليهم .
 (٣) البخاري (٥١/١٠) رقم (٥٥٩٠) .
 (٤) في (ك) : "أَسْقَاهُ" .
 (٥) مسلم (١٥٨٩/٣) رقم (٢٠٠٤) .
 (٦) في (ك) : "يُنْبِذُ" .
 (٧) في (أ) : "ثم وبعد الغد" .
 (٨) في النسختين "الزبيب" ، والمثبت من "صحيح مسلم" .
 (٩) في النسختين "ابن" ، والمثبت من "صحيح مسلم" .

فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيدِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِهِمْ وَنَقِيرٍ وَدُبَاءٍ^(١)، فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَيْبٌ وَمَاءٌ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ فَأُهْرِيقَ^(٢). لم يخرج البخاري حديث ابن عباس في المدة التي يشرب فيها النبيذ، ولا ذكر قوله في الخمر.

٣٥١١ (٧٢) مسلم. عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيدِ؟ فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ وَأَعْلَقُهُ^(٣)، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ^(٤). لم يخرج البخاري هذا الحديث.

٣٥١٢ (٧٣) مسلم. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوَكِّي أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ^(٥)، نَنْبِذُهُ غُدُوَّةً^(٦) فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً^(٧). ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث.

٣٥١٣ (٧٤) مسلم. عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتُهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي

(١) في (ك): "حناتم ودباء ونقير ودباء". (٢) انظر الحديث رقم (٧٠) في هذا الباب.

(٣) "وأوكيه وأعلقه" أوكيه: أي أشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة.

(٤) مسلم (٣/١٥٩٠ رقم ٢٠٠٥). (٥) العزلاء: هو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة

والقربة. (٦) "غدوة" ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس. (٧) انظر الحديث الذي قبله.

تَوْرٍ^(١)، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَّتُهُ إِيَّاهُ^(٢). وفي طريق أخرى : فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ^(٣)(٤) فَسَقَّتُهُ تَخَصُّهُ بِذَلِكَ . وقال البخاري في بعض طرقه : عَنْ سَهْلٍ : لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرْبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ^(٥) لَهُ فَسَقَّتُهُ تَخَصُّهُ بِذَلِكَ . وفي آخر : تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَّتُهُ .

٣٥١٤ (٧٥) مسلم . عَنْ سَهْلٍ قَالَ : ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَتَزَلَّتْ فِي أُحْجَمٍ^(٦) بَنِي سَاعِدَةَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا^(٧) امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسُهَا^(٨)، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . قَالَ : (قَدْ أَعَذْتُكَ مِنِّي^(٩)) . فَقَالُوا لَهَا^(١٠) : هَلْ أَتَذَرِينَ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَتْ : لَا . فَقَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَكَ لِيَخْطُبَكَ . قَالَتْ : أَنَا كُنْتُ أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ . قَالَ سَهْلٌ : فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : (اسْقِنَا) . لِسَهْلٍ ، قَالَ : فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِي^(١١)

(١) في (ك) : " تور " . (٢) مسلم (٣/ ١٥٩٠ رقم ٢٠٠٦) ، البخاري

(٦/ ٢٤٠-٢٤١ رقم ٥١٧٦) ، وانظر (٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥) .

(٣) في (ك) : " أماتته " . (٤) " أماتته " معناه : عركته واستخرجت قوته وأذاخته .

(٥) في (ك) : " فأماتته " . (٦) " أحجم " : هو الحصن وجمعه آجام . (٧) في (ك) : " فإذا هي " .

(٨) " منكسة رأسها " مطأطأة رأسها . (٩) " أعذتك مني " أي : تركتك .

(١٠) قوله : " لها " ليس في (أ) . (١١) قوله : " في " ليس في (ك) .

ذَلِكَ الْقَدَحَ ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ ^(١).
 ٣٥١٥ (٧٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِقَدَحِي
 هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَاللَّبَنَ وَالْمَاءَ ^(٢). لم يخرج البخاري هذا
 الحديث .

٣٥١٦ (٧٧) وَخَرَجَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ : رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ ^(٣)، قَالَ : وَهُوَ قَدَحٌ حِينَئِذٍ
 عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ ^(٤). قَالَ ^(٥): قَالَ أَنَسٌ : لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا
 الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ
 حَدِيدٍ فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو
 طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكُهُ . قَالَ عَاصِمٌ رَأَيْتُ الْقَدَحَ
 وَشَرِبْتُ فِيهِ ^(٦). وفي رواية أَبِي زَيْدٍ الْمُرُوزِيِّ وَأَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ : قَدَحٌ حَيْثُ
 بَدَلُ: حِينَئِذٍ .

٣٥١٧ (٧٨) مُسْلِمٌ . عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ :
 لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ .. الحديث ^(٧).

(١) مسلم (١٥٩١/٣) رقم (٢٠٠٧)، البخاري (٣٥٦/٩) رقم (٥٢٥٦)، وانظر (٥٦٣٧).

(٢) مسلم (١٥٩١/٣) رقم (٢٠٠٨). (٣) "فسلسه بفضة" أي : وصل بعضه ببعض .

(٤) النضار : الخالص من العود ومن كل شيء . (٥) قوله : " قال " ليس في (ك).

(٦) البخاري (٢١٢/٦) رقم (٣١٠٩).

(٧) مسلم (١٥٩٢/٣) رقم (٢٠٠٩)، البخاري (٩٣/٥) رقم (٢٤٣٩)، وانظر (٣٦١٥)،

(٥٦٠٧، ٣٩١٧، ٣٩٠٨، ٣٦٥٢).

٣٥١٨ (٧٩) وَعَنْهُ قَالَ^(١) : لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاتَّبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ ، قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاخَتْ فَرَسُهُ^(٢) ، فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ ، قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ . قَالَ : فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَوْا بِرَاعِي غَنَمٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُتْبَةً مِنْ لَبَنٍ^(٣) ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ^{(٤)(٥)} .

٣٥١٩ (٨٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلَاءٍ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ ﷺ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ^(٦) أُمَّتُكَ^(٧) . زَادَ الْبُخَارِيُّ : " وَقَدَحَ فِيهِ عَسَلٌ " ذكر هذه الزيادة من حديث أنس^(٨) ولم يصل بها سنده .

٣٥٢٠ (٨١) وَذَكَرَ فِي بَابِ " شَرِبَ اللَّبَنَ بِالماء " : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ^(٩) اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ^(١٠) وَإِلَّا كَرَعْنَا^(١١)) . قَالَ

(١) هذا الحديث جاء في (أ) بعد الحديث الآتي ملحقاً بالهامش .

(٢) "فساخت فرسه" أي : نزلت في الأرض وقبضتها ، وكان في جلد من الأرض .

(٣) "كثبة من لبن" الكثبة : الشيء القليل . (٤) "فشرب حتى رضيت" معناه شرب حتى

علمت أنه شرب حاجته وكفايته . (٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) "غوت" أي : ضلت .

(٧) مسلم (١٥٩٢/٣) رقم (١٦٨) ، البخاري (٤٢٨/٦) رقم (٣٣٩٤) ، وانظر (٤٧٠٩، ٣٤٣٧) ،

(٨) البخاري (٧٠/١٠) رقم (٥٦١٠) .

(٥٦٠٣، ٥٥٧٦) .

(٩) في (ك) : " بات في هذه " . (١٠) الشنة : هي القرية الخلقة .

(١١) الكرع : هو تناول الماء من غير إناء ولا كف .

وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ ، قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ^(١) ، قَالَ : فَانْطَلِقْ بِهِمَا فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ^(٢) لَهُ ، قَالَ : فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ^(٣) . وَذَكَرَهُ^(٤) فِي بَابِ "الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ" أَيْضًا ، وَقَالَ : فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ ، فَوَدَّ الرَّجُلُ وَقَالَ : ... ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ .

٣٥٢١ (٨٢) مسلم . عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ^(٥) لَيْسَ مُخَمَّرًا^(٦) ، فَقَالَ^(٧) : أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا^(٨) . قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوَكَّأَ لَيْلًا ، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا^(٩) . لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ .

٣٥٢٢ (٨٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا ؟ فَقَالَ : (بَلَى) . قَالَ : فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَلَا خَمَّرْتَهُ ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا) . قَالَ فَشَرِبَ^(١٠) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٥٢٣ (٨٤) إِنَّمَا أَخْرَجَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنْ

(١) العريش : هو خيمة من خشب . (٢) الداجن : الشاة التي تألف البيوت .

(٣) البخاري (٧٥/١٠) رقم ٥٦١٣ ، وانظر (٥٦٢١) .

(٤) في (ك) : " وذكر " . (٥) "النقيع" موضع بواد العقيق .

(٦) ليس مخمرًا : أي ليس مغطى ، والتخمير : التغطية . (٧) في (أ) : " قال " .

(٨) "ولو تعرض عليه عودًا" معناه : تمده عليه عرضًا ، أي : خلاف الطول .

(٩) مسلم (١٥٩٣/٣) رقم ٢٠١٠ . (١٠) مسلم (١٥٩٣/٣) رقم ٢٠١١ .

النقيع ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَلَا خَمَرْتُهُ ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا)^(١) .
وهذا أيضًا خرجه مسلم رحمه الله . وقال البخاري في طريق أخرى :
بِإِنَاءٍ مِنْ لَبْنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٣٥٢٤ (٨٥) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
(غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ ، فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ
إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا ، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ
تُضْرِمُ^(٢) عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ)^(٣) . وفي لفظ آخر : (تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ
بَيْنَهُمْ) . وفي آخر : (تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ) .

٣٥٢٥ (٨٦) وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا كَانَ جُنْحُ
الَّيْلِ^(٤) وَأَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ^(٥) ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْشُرُ حِينِيذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ
سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا ، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَحَمِّرُوا آبِنَتَكُمْ
وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا ، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ)^(٦) .

البخاري . في بعض طرقه : عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ قَالَ : (خَمِّرُوا الْآيَةَ ، وَأَوْكُوا
الْأَسْقِيَةَ ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ ، وَاكْفُوا صَبْيَانَكُمْ عَنِ الْمَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا

(١) مسلم (١٥٩٣/٣) رقم (٢٠١١) ، البخاري (٧٠) رقم (٥٦٠٥) ، وانظر (٥٦٠٦) .

(٢) المراد بالفويسقة : الفأرة ، وتضرم : أي تحرق سريعًا .

(٣) مسلم (١٥٩٤/٣) رقم (٢٠١٢) ، البخاري (٣٣٦/٦) رقم (٣٢٨٠) ، وانظر (٣٣٠٤ ، ٣٣١٦ ،

٣٥٢٣ ، ٥٦٢٤ ، ٦٢٩٥ ، ٦٢٩٦) . (٤) "جنح الليل" أي : ظلامه .

(٥) "فكفوا صبيانكم" أي : امنعهم من الخروج ذلك الوقت . (٦) انظر الحديث الذي قبله .

وَحَطَفَةً، وَأَطْفَعُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ^(١) رَبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَخْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ). وَقَالَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى: (وَحَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ). قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: (وَلَوْ بَعُودٍ). وَقَالَ فِي آخَرٍ: (وَأَطْفَعُ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ). وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمُتَقَدِّمِ: "إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ وَأَمْسَيْتُمْ" كَمَا فِي رَوَايَةٍ عَنْ مُسْلِمٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٣٥٢٦ (٨٧) مُسْلِمٌ. عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ^(٢) وَصَبِيَّانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ^(٣))، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ^(٤)).

٣٥٢٧ (٨٨) وَعَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ)^(٥). وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: "فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ" وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ. لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ. ٣٥٢٨ (٨٩) مُسْلِمٌ. عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ)^(٦).

(١) فِي (أ): "لِلْفُؤَيْسِقَةِ". (٢) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْفَوَاشِي كُلُّ مُنْتَشِرٍ مِنَ

الْمَالِ كَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَسَائِرِ الْبَهَائِمِ. (٣) "فَحَمَةُ الْعِشَاءِ": ظَلَمَتُهَا وَسَوَادُهَا.

(٤) مُسْلِمٌ (٣/١٥٩٥-١٥٩٦ رَقْمٌ ٢٠١٣).

(٥) مُسْلِمٌ (٣/١٥٩٦ رَقْمٌ ٢٠١٤).

(٦) مُسْلِمٌ (٣/١٥٩٦ رَقْمٌ ٢٠١٥)، الْبُخَارِيُّ (١١/٨٥ رَقْمٌ ٦٢٩٣).

٣٥٢٩ (٩٠) وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : اخْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ ، قَالَ : (إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ)^(١).

٣٥٣٠ (٩١) وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ^(٢) ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهِذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدَيَّ مَعَ يَدِهَا)^(٣). زَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ^(٤) وَأَكَلَ^(٥)). وَقَدَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ . وَقَالَ : كَأَنَّمَا يُطْرَدُ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٥٣١ (٩٢) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ^(٦) عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ)^(٨).

(١) مُسْلِمٌ (٣/١٥٩٦-١٥٩٧) رَقْمُ (٢٠١٣). (٢) "كَأَنَّهَا تُدْفَعُ" يَعْنِي لَشِدَّةِ سُرْعَتِهَا .

(٣) مُسْلِمٌ (٣/١٥٩٧) رَقْمُ (٢٠١٧). (٤) لَفْظُ الْجَلَالَةِ لَيْسَ فِي (ك).

(٥) فِي حَاشِيَةِ (أ): "اذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ". (٦) فِي (ك): "وَلَمْ".

(٧) فِي (أ): "فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ". (٨) مُسْلِمٌ (٣/١٥٩٨) رَقْمُ (٢٠١٨).

وفي أخرى: (وإن لم يذكر اسم الله عند طعامه ، وإن لم يذكر اسم الله عند دخوله) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٥٣٢ (٩٣) مسلم . عن جابر بن عبد الله أيضًا ؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تأكلوا بالشِّمالِ فإنَّ الشَّيْطَانَ يأْكُلُ بِالشِّمَالِ)^(١) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٣٥٣٣ (٩٤) مسلم . عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإنَّ الشَّيْطَانَ يأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ)^(٢) . وفي لفظ آخر: (لا يأكلنَّ أحدٌ منكم^(٣) بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا^(٤) ، فإنَّ الشَّيْطَانَ يأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا) . وكان نافعٌ يزيدُ فيها: (ولا يأخذُ بِهَا وَلَا يُعْطِي بِهَا) . ولا أخرج البخاري^(٥) أيضًا هذا الحديث .

٣٥٣٤ (٩٥) مسلم . عن سلمة بن الأكوع ، أن رجلاً أكلَ عندَ رسولِ الله ﷺ بِشِمَالِهِ ، فقال: (كُلْ بِيَمِينِكَ) . فقال: لا أستطيعُ . قال: (لا استطعتُ ما منعه إلا الكبرُ) . قال: فما رفعها إلى فيه^(٦) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٣٥٣٥ (٩٦) مسلم . عن عمر بن أبي سلمة قال: كنتُ في حجرِ رسولِ الله

(١) مسلم (١٥٩٨/٣) رقم (٢٠١٩) .

(٢) مسلم (١٥٩٨/٣) رقم (٢٠٢٠) .

(٣) في (ك): "أحدكم" .

(٤) في (ك): "بشماله" .

(٥) قوله: "البخاري" ليس في (ك) . (٦) مسلم (١٥٩٩/٣) رقم (٢٠٢١) .

ﷺ وَكَانَتْ يَدَيَّ تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ^(١)، فَقَالَ لِي: (يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ بِمَا يَلِيكَ) ^(٢). وفي لفظ آخر: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَكُلُ ^(٣) مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ... الحديث. زاد البخاري: فَمَازَلْتُ تِلْكَ ^(٤) طُعْمَتِي بَعْدُ.

٣٥٣٦ (٩٧) مسلم. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ، أَنْ يُشْرَبَ ^(٥) مِنْ أَفْوَاهِهَا ^(٦). وفي طريق أخرى: وَاخْتِنَاتُهَا: أَنْ يُقَلَّبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهَا ^(٧). أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة ^(٨)، وابن عباس ^(٩)، وقال أبو هريرة: مِنْ ^(١٠) فَمِ السَّقَاءِ أَوْ الْقِرْبَةِ.

٣٥٣٧ (٩٨) مسلم. عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ^(١١).
٣٥٣٨ (٩٩) وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا وَالْأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشْرٌ وَأَخْبَثُ ^(١٢).

(١) "تطيش في الصفحة" أي: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصفحة ولا تقتصر على موضع معين.

(٢) مسلم (٣/١٥٩٩ رقم ٢٠٢٢)، البخاري (٩/٥٢١ رقم ٥٣٧٦)، وانظر (٥٣٧٧، ٥٣٧٨).

(٣) في حاشية (أ): "أخذ" وعليها "خ".

(٤) قوله: "تلك" ليس في (ك). (٥) في (ك): "يشربوا".

(٦) مسلم (٣/١٦٠٠ رقم ٢٠٢٣)، البخاري (١٠/٨٩ رقم ٥٦٢٥)، وانظر (٥٦٢٦).

(٧) في (أ): "منها منه حتى"، وكتب فوق "منه" "خ".

(٨) البخاري (١٠/٩٠ رقم ٥٦٢٨، ٥٦٢٧).

(٩) البخاري (١٠/٩٠ رقم ٥٦٢٩).

(١٠) قوله: "من" ليس في (أ).

(١١) مسلم (٣/١٦٠٠ رقم ٢٠٢٤). (١٢) انظر الحديث الذي قبله.

لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٥٣٩ (١٠٠) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ^(١) . وفي لفظ آخر : نهى . ولم يخرج البخاري أيضًا حديث أبي سعيد .

٣٥٤٠ (١٠١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا ، فَإِذَا نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ) ^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٥٤١ (١٠٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا ، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ ^(٣) . وفي لفظ آخر : مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ . لم يقل البخاري : وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ . وزاد في طريق أخرى : فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ .

٣٥٤٢ (١٠٣) وخرج في باب "الشرب قائمًا" ، عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ ^(٤) حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ ^(٥) .

(١) مسلم (١٦٠١/٣ رقم ٢٠٢٥) . (٢) مسلم (١٦٠١/٣ رقم ٢٠٢٦) .

(٣) مسلم (١٦٠١/٣ رقم ٢٠٢٧) ، البخاري (٤٩٢/٣ رقم ١٦٣٧) ، وانظر (٥٦١٧) .

(٤) "رحبة الكوفة" الرحبة : المكان المتسع .

(٥) البخاري (٨١/١٠ رقم ٥٦١٦) ، وانظر (٥٦١٥) .

٣٥٤٣ (١٠٤) مسلم . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي
الْإِنَاءِ^(١).

٣٥٤٤ (١٠٥) وَعَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ
ثَلَاثًا^(٢).

٣٥٤٥ (١٠٦) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ،
وَيَقُولُ: (إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرُ^(٣))^(٤) . قَالَ أَنَسٌ : وَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ
ثَلَاثًا^(٥) . أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ اللفظ الأول من حديث أنس .

٣٥٤٦ (١٠٧) وَعَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ^(٦) ،
وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو^(٧) بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ:
(الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنَ)^(٨) .

٣٥٤٧ (١٠٨) مسلم . عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا
ابْنُ عَشْرٍ ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتُسِّنِي^(٩) عَلَى خِدْمَتِهِ ،
فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بَعْرِ فِي الدَّارِ
فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) مسلم (١٦٠٢/٣) رقم (٢٦٧)، البخاري (٢٥٣/١) رقم (١٥٣)، وانظر (١٥٤، ٥٦٣٠).

(٢) مسلم (١٦٠٢/٣) رقم (٢٠٢٨)، البخاري (٩٢/١٠) رقم (٥٦٣١).

(٣) في حاشية (أ): "وأمرًا بلا همز"، وأيضًا كتب: "وأهني" وعليها "خ".

(٤) "أروى" أكثر رأيًا. "وأبرأ" أي: أبرأ من العطش، "وأمرأ" أي: أجهل إنسياغًا.

(٥) انظر الحديث الذي قبله. (٥) "شيب بماء" أي: خلط. (٦) في (أ): "أي".

(٧) مسلم (١٦٠٣/٣) رقم (٢٠٢٩)، البخاري (٢٠١/٥) رقم (٢٥٧١)، وانظر (٢٣٥٢، ٥٦١٢).

(٨) في (ك): "يحتني". (٥٦١٩).

أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْإِيْمَنَ)^(١) .

٣٥٤٨ (١٠٩) وَعَنْهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً ، ثُمَّ شَبْتُهُ^(٢) مِنْ مَاءِ بَيْرِي هَذِهِ ، قَالَ : فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ وَجَاهُهُ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُرِيهِ إِيَّاهُ ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْإِيْمَنُونَ الْإِيْمَنُونَ الْإِيْمَنُونَ) . قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ^(٣) . وقال البخاري في بعض طرقه : " الْإِيْمَنُونَ الْإِيْمَنُونَ أَلَا فَيَمْنُوا " . وَذَكَرَهُ فِي " الْهَبَةِ " .

٣٥٤٩ (١١٠) مُسْلِمٌ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ . فَقَالَ الْغُلَامُ : (لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيصِي مِنْكَ أَحَدًا) . قَالَ : فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ^(٢)^(٤) . [وَفِي رَوَايَةٍ : فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ]^(٥) .
٣٥٥٠ (١١١) الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) في (أ) : " شبة " .

(٣) " فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ " أي : وضعه فيها .

(٤) مسلم (٣/١٦٠٤ رقم ٢٠٣٠) ، البخاري (٥/٢٩-٣٠ رقم ٢٣٥١) ، وانظر (٢٣٦٦) ،

٢٤٥١ ، ٢٦٠٥ ، ٢٦٠٢ ، ٥٦٢٠ .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) ، وأقحمت في نهاية الحديث التالي ..

فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: (لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكَبِّئٌ) ^(١). وفي لفظ آخر: (لَا أَكُلُ مُتَكَبِّئًا).

٣٥٥١ (١١٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعَقَهَا) ^(٢) ^(٣). [وفي لفظ آخر : "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ" ^(٤)]

٣٥٥٢ (١١٣) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ ^(٥). لم يخرج البخاري هذا الحديث من فعل النبي ﷺ .

٣٥٥٣ (١١٤) مسلم . عَنْ كَعْبِ أَبِيضٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا ^(٦). وفي لفظ آخر : فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا . قد تقدم أن البخاري لم يخرج به .

٣٥٥٤ (١١٥) مسلم . جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحَفَةِ ، وَقَالَ : (إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ) ^(٧). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٥٥٥ (١١٦) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَبِيضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا ، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا

(١) البخاري (٥٤٠/٩) رقم (٥٣٩٨)، وانظر (٥٣٩٩).

(٢) "أو يُلْعَقَهَا" أي : يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم .

(٣) مسلم (١٦٠٥/٣) رقم (٢٠٣١)، البخاري (٥٧٧/٩) رقم (٥٤٥٦).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ك)، وجاءت بعد الحديث التالي . (٥) مسلم (١٦٠٥/٣).

رقم (٢٠٣٢) . (٦) انظر الحديث الذي قبله . (٧) مسلم (١٦٠٦/٣) رقم (٢٠٣٣).

يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةَ ^(١) . وفي رواية أخرى : " حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا " .

ولم يخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

٣٥٥٦ (١١٧) مسلم . عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (إِنْ الشَّيْطَانُ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ ^(٢) كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى ، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، فَإِذَا فَرَّغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ ^(٣) الْبَرَكَةُ) ^(٤) . ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

٣٥٥٧ (١١٨) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ ، قَالَ : وَقَالَ : (إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا ^(٥)) ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ . وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقِصْعَةَ ^(٦) . قَالَ : (فَإِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ) ^(٧) . ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

٣٥٥٨ (١١٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي فِي آتِيهِ الْبَرَكَةَ) ^(٨) . وفي طريق آخر : (وَلَيْسَلْتُ أَحَدُكُمْ الصَّحْفَةَ ^(٩)) . وَقَالَ : (فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ ، أَوْ يُيَارَكُ)

(١) مسلم (١٦٠٦/٣) رقم (٢٠٣٣) . (٢) في (ك) : " عن " وفوقها " كذا " .

(٣) قوله : " تكون " ليس في (ك) . (٤) مسلم (١٦٠٧/٣) رقم (٢٠٣٣) .

(٥) في (أ) : " فليأكلها " . (٦) " نسلت القصة " أي : تمسحها وتنبع ما بقي فيها من الطعام .

(٧) مسلم (١٦٠٧/٣) رقم (٢٠٣٤) . (٨) مسلم (١٦٠٧/٣) رقم (٢٠٣٥) .

(٩) في (ك) : " القصة ، وكذا في في حاشية (أ) .

لَكُمْ). ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث . أخرج حديث ابن عباس المتقدم على حديث كعب .

٣٥٥٩ (١٢٠) مسلم . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ ^(١) ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ : وَيْحَكَ اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، قَالَ : فَصَنَعَ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ) . قَالَ : لَا ، بَلْ آذَنَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٢) . فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا) . وَفِي آخِرِ : فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ . وَعَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ .

٣٥٦٠ (١٢١) مسلم . عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ ^(٣) : (وَهَذِهِ) . لِعَائِشَةَ . فَقَالَ ^(٤) : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا) . فَعَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَهَذِهِ) . قَالَ : لَا ^(٥) . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا) . ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَهَذِهِ) . قَالَ : نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَامَا يَتَدَاَفَعَانِ ^(٦) حَتَّى

(١) "لحام" أي : يبيع اللحم .

(٢) مسلم (١٦٠٨/٣) رقم (٢٠٣٦)، البخاري (٣٢١/٤) رقم (٢٠٨١)، وانظر (٢٤٥٦)،

(٣) قوله : "فقال" ليس في (أ) . (٤) ٥٤٣٤، ٥٤٦١ .

(٥) تكرر في (أ) قوله : "قال لا" .

(٦) "فقاما يتدافعان" أي : يمشي كل واحد منهما إثر الآخر .

أَتَيَا مَنْزِلَهُ ^(١). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٥٦١ (١٢٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ ^(٢) وَعُمَرُ ، فَقَالَ : (مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟) . قَالَا : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قَوْمًا) . فَقَامَا ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَأَيْنَ فَلَانٌ ؟) . قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ ^(٣) . إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَظَنَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي . قَالَ : فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ ^(٤) فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ ، فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَ ^(٥) الْمُدِيَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ ^(٦)) . فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا ، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَكُمُ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ) ^(٧) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

وزاد فيه الترمذي : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (هَلْ لَكَ خَادِمٌ ؟) . قَالَ : لَا . قَالَ : (فَإِذَا أَتَانَا سَبِيٌّ ^(٨) فَأْتِنَا) . فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو

(١) مسلم (١٦٠٩/٣) رقم (٢٠٣٧) . (٢) في (ك) : " يا بكر " .

(٣) " يستعذب لنا من الماء " أي : يأتينا بماء عذب .

(٤) العذق : هي الكباسة ، وهي الغصن من النخل ، بمنزلة العنقود من العنب .

(٥) في (ك) : " ثم أخذ " . (٦) الحلوب : ذات اللبن .

(٧) مسلم (١٦٠٩/٣-١٦١٠) رقم (٢٠٣٨) . (٧) في المطبوع من " سنن الترمذي " : " سبي " .

الْهَيْثِمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (اخْتَرْتُ مِنْهُمَا) . فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْتَرْ لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصَ بِهِ مَعْرُوفًا) . فَاَنْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثِمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : مَا أَنْتَ بِيَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ ، قَالَ : فَهُوَ عَتِيقٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ ^(١) : بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ ^(٢) بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا ^(٣) ، وَمَنْ ^(٤) يُوقِ بَطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ ^(٥)) .

٣٥٦٢ (١٢٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ ^(٦) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا ^(٧) ^(٨) ، فَاَنْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي ^(٩) فَقُلْتُ لَهَا : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا ، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ ^(١٠) ، قَالَ : فَذَبَحْتُ وَطَحَنْتُ ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي ، فَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ ؟ قَالَ : فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا ، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : (يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ

(١) "بطانتان" بطانة الرجل : صاحب سره وداخله أمره الذي يشاوره في أحواله .

(٢) في (أ) : "يأمره" . (٣) "لا تألوه خبالًا" أي : لا تقصر في إفساد أمره . (٤) في (ك) : "فمن" .

(٥) الترمذي (٤/٥٠٤-٥٠٥ رقم ٢٣٦٩) . (٦) في (أ) : "ورأيت" . (٧) في (أ) : "أ" : "خمصًا

شديدًا" ، وفي الحاشية : "خمصًا" وعليها "خ" . (٨) "خمصًا" أي : ضامر البطن من الجوع .

(٩) "فانكفأت" أي : انقلبت ورجعت . (١٠) في النسخ "رسول" ، والمثبت من "مسلم" .

(١١) "بهيمة داجن" هي الصغيرة في أولاد الضأن . والداجن : التي تألف البيوت .

صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَحَيَّ هَلًا^(١) بِكُمْ). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تُخْبِزَنَّ عَجِينَتَكُمْ^(٢)) حَتَّى أَجِيءَ ، فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي ، فَقَالَتْ : بِكَ وَبِكَ ، فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي ، فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا^(٣) فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ، قَالَ : (ادْعُوا لِي خَازِنَةً^(٤)) فَلْتُخْبِزْ مَعَكُمْ ، وَأَقْدَحِي^(٥) مِنْ بُرْمَتِكُمْ^(٦) وَلَا تُنْزِلُوهَا). وَهُمْ أَلْفٌ ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ ، وَانْحَرْفُوا^(٧) وَإِنْ بُرْمَتَنَا لَتُغَطُّ^(٨) كَمَا هِيَ ، وَإِنْ عَجِينَتَنَا^(٩) ، أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ : لَتُخْبِزُ^(١٠) كَمَا هُوَ^(١١) . الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ هَذَا^(١٢) هُوَ أَحَدُ رَاوَةِ هَذَا الْحَدِيثِ .

وخرجه البخاري في غزوة الخندق بكمالهِ مِنْ حَدِيثِ الضَّحَّاكِ ، وَلَيْسَ فِيهِ : أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ ، وَقَالَ فِيهِ : " ادْعُ خَازِنَةً^(١٣) فَلْيُخْبِزْ مَعِي " .
وخرجه عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى قَالَ : إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُذْيَةٌ^(١٤) شَدِيدَةٌ ، فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : هَذِهِ كُذْيَةٌ^(١٤) عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ ، فَقَالَ : (أَنَا نَازِلٌ) . ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ

- (١) "سوراً فحي هلاً" السور : هو الطعام الذي يُدعى إليه . وقوله : "حي هلاً" معناه : عليك بكذا ، أو ادع بكذا ، وقيل معناه : أعجل به . (٢) في (ك) : "عجينكم" .
(٣) في (ك) : "عجيناً" . (٤) في (ك) : "خبازة" .
(٥) "واقدحي" أي : اغرفي ، والمقدحة : المغرفة . (٦) في (أ) : "برمتك" .
(٧) "تركوه وانحرفوا" أي : شبعوا وانصرفوا . (٨) لتغط "أي : تغلي ويسمع غليانها" .
(٩) في (ك) : "عجيننا" . (١٠) في (ك) : "ليخبز" . (١١) مسلم (٣/١٦١٠-١٦١١) رقم (٢٠٣٩) ، البخاري (٧/٣٩٥-٣٩٦ رقم ٤١٠٢) ، وانظر (٣٠٧٠، ٤١٠١) .
(١٢) في (ك) : "الضحاك هو ابن مخلد هذا" . (١٣) رسمت في (أ) : "خايز" ، وفي (ك) : "جابر" ، وفي النسخة اليونانية (١٣٩/٥) : "خايزة" . (١٤) في (أ) : "كبدة" .

أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضْرَبَ فَعَادَ كَثِيرًا أَهْمِيلًا ، أَوْ أَهْمِيمًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : لَا مَرَأَتِي رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا فِي ذَلِكَ صَبْرٌ ، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ : نَعَمْ عِنْدِي ^(١) شَعِيرٌ وَعِنَاقٌ ، فَذَبَحَتِ الْعِنَاقَ ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينَ قَدْ انْكَسَرَ وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِي ^(٢) قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ ، فَقَالَ ^(٣) : طُعِمْتُ لِي فَقُمْ أَنْتِ ^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ . قَالَ : (كَمْ هُوَ) . فَذَكَرْتُ لَهُ . قَالَ : (كَثِيرٌ طَيِّبٌ) . قَالَ : (قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِيَ) . قَالَ : (قُومُوا) . فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، قَالَ : وَيْحَكَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ ، قَالَتْ : هَلْ سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَقَالَ : (ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا) ^(٥) . فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ ^(٦) وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ ، وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ يَنْزِعُ فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا ، وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ ، قَالَ : (كُلِّي هَذَا ، وَأَهْدِي ، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ) .

٣٥٦٣ (١٢٤) مسلم ^(٧) . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ : قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ أَخَذَتْ

(١) في (ك) : "قالت: عندي" . (٢) "الأثافي" أي : الحجارة التي توضع عليها القدور .

(٣) في (ك) : "فقال" . (٤) في (ك) : "أنت" . (٥) "ادخلوا ولا تغاطوا" أي لا : تتراحموا .

(٦) في حاشية (أ) : "ويجعل عليه الخبز" . (٧) قوله : "مسلم" موضعه بياض في (ك) .

خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِيَعْضِهِ ، ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ ^(١) فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أُرْسَلْتُ أَبُو طَلْحَةَ ؟) . فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : (أَلِطْعَامُ ؟) . فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قُومُوا) . قَالَ : وَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمُّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ ، فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَأَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَلُمِّي مَا عِنْدَكَ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ ^(٢)) . فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ ، فَأَمَرَ ^(٣) بِهِ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(٤) فَفَتَّ ^(٥) ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ^(٦) ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : (أُذِنَ لِعَشْرَةٍ) . فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : (أُذِنَ لِعَشْرَةٍ) . فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : (أُذِنَ لِعَشْرَةٍ) . حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ ^(٧) كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ ^(٨) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ : وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ . وَقَالَ : "أَبْطَعَامٍ" بِالْبَاءِ .

(١) قوله : " به " ليس في (أ) . (٢) في (ك) : " هلمي يا أم سليم ما عندك " .

(٣) في (أ) : " وأمر " . (٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) في (أ) : " ففتمت " . (٦) " فأدمته " أي : جعلت فيه إدامًا .

(٧) في (ك) : " فأذن لهم حتى أكل القوم " .

(٨) مسلم (٣/٦١٢ رقم ٢٠٤٠) ، البخاري (١/٥١٧ رقم ٤٢٢) ، وانظر (٣٥٧٨ ، ٥٣٨١ ،

٦٦٨٨ ، ٥٤٥٠) .

٣٥٦٤ (١٢٥) مسلم^(١). عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَادْعُوهُ وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا قَالَ : فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ ، فَقُلْتُ : أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : (قَوْمُوا) . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا . قَالَ^(٢) : فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ قَالَ : (أَدْخِلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشْرَةً) . وَقَالَ : (كُلُوا) . وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، فَخَرَجُوا ، فَقَالَ : (أَدْخِلْ عَشْرَةً) . فَأَكَلُوا حَتَّى خَرَجُوا ، فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشْرَةً وَيُخْرِجُ عَشْرَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ ، ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا^(٣) . **وفي لفظ آخر** : ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ ، قَالَ : فَعَادَ كَمَا كَانَ . فَقَالَ : (دُونَكُمْ هَذَا) .

٣٥٦٥ (١٢٦) وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ^(٤) : أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لِنَفْسِهِ^(٥) خَاصَّةً ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ .. وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ) . فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، فَقَالَ : (كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ) . فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ ، وَتَرَكُوا سُورًا^{(٦)(٣)} . **وفي لفظ آخر** : فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ^(٧) . قَالَ : (هَلُمَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ) .

(١) قوله : " مسلم " موضعه بياض في (ك).

(٢) قوله : " قال " ليس في (ك).

(٣) انظر الحديث رقم (١٢٤) في هذا الباب . (٤) تكرر قوله : " قال " في (ك).

(٥) في (أ) : " لنفسه " . (٦) " سورة " أي : بقية من الطعام .

(٧) في (أ) : " يسر " .

وفي آخر: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُوا مَا أُبْلَغُوا^(١)
جِيرَانَهُمْ .

٣٥٦٦ (١٢٧) وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ^(٢) ظَهْرًا لِبَطْنٍ^(٣)، فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ : إِنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ^(٢) ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَأَظْنُهُ
جَائِعًا .. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ : ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ
سُلَيْمٍ وَأَنَسٌ، وَفَضَّلْتُ^(٤) فَضْلَهُ .. الْحَدِيثُ^(٥) .

٣٥٦٧ (١٢٨) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ
قَالَ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ وَقَدْ
عَصَبَ بَطْنُهُ بِعَصَابَةٍ، قَالَ أُسَامَةُ : وَأَنَا أَشْكُ عَلَى حَجَرٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ
أَصْحَابِهِ : لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنُهُ ؟ فَقَالُوا : مِنَ الْجُوعِ . فَذَهَبْتُ إِلَى
أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعَصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا : مِنَ الْجُوعِ . فَدَخَلَ
أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي فَقَالَ : هَلْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ
وَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّه أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ مَعَهُ قَلٌّ
عَنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ^(٥) . أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَحَادِيثِ^(٦)
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذِهِ فِي "بُرْكَاتِ الطَّعَامِ" الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ .

(١) في (أ) : "بلغوا"، وفي (ك) : "بقي" وفوقها "كذا"، وكذا في حاشية (أ) وعليها "خ".

(٢) في (ك) : "ينقلب"، وفي (أ) غير منقوطة، والمثبت من "صحيح مسلم".

(٣) في (ك) : "ببطن". (٤) في (ك) : "وفضل".

(٥) انظر الحديث رقم (١٢٤) في هذا الباب . (٦) في (ك) : "حديث".

٣٥٦٨ (١٢٩) وَخَرَجَ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمُّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ حَشْتَهُ^(١) وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً^(٢) وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ ، قَالَ : (وَمَنْ مَعِي) . فَجِئْتُ فَقُلْتُ : إِنَّهُ يَقُولُ : (وَمَنْ مَعِي) . فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَدَخَلَ فَجِئَ بِهِ وَقَالَ : (أَذْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةً) . حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ^(٣) .

٣٥٦٩ (١٣٠) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا ، إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ^(٤) وَقَدِيدٌ ، قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتْبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ^(٥) . قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْذُ يَوْمِئِذٍ^(٦) . (٧) (٦) . وَفِي بَعْضِ طَرُقِ^(٨) الْبُخَارِيِّ : فَقَدِمَ إِلَيْهِ قَصْعَةٌ فِيهَا ثَرِيدٌ وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ . وَلِمُسْلِمٍ فِي لَفْظٍ آخَرَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَجِئَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ

(١) "حشته" أي : طحنته . (٢) الخطيفة : أن تأخذ لبينة فتسخن ثم يذر عليها دقيقة ثم تطبخ ، فيلعقها الناس ويخطفونها في سرعة .

(٣) البخاري (١٦٧/١) رقم (٤٢٢) ، وانظر (٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨) .

(٤) الدباء : هو القرع . (٥) في (ك) : "القصة" ، وكذا في حاشية (أ) وعليها "خ" .

(٦) في (أ) : "منه يومئذ" ، وكتب فوقهما : "منذ" .

(٧) مسلم (٣/١٦١٥ رقم ٢٠٤١) ، البخاري (٤/٣١٨ رقم ٢٠٩٢) ، وانظر (٥٣٧٩، ٥٤٢٠) ،

(٨) في (ك) : "ألفاظ" . (٨) في (ك) : "ألفاظ" .

وَيُعْجِبُهُ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ ، قَالَ أَنَسٌ : فَمَا زِلْتُ
بَعْدَ ذَلِكَ يُعْجِبُنِي الدُّبَاءُ . ولم يقل البخاري : وَلَا أَطْعَمُهُ . ولمسلم في لفظ
آخر: قَالَ أَنَسٌ : فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ .
٣٥٧٠ (١٣١) ولمسلم أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ^(١) قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَى أَبِي ، قَالَ : فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْئَةً^(٢) فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ
فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إصْبَعَيْهِ ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى . قَالَ شُعْبَةُ:
هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ : إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ
فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ : فَقَالَ أَبِي : وَأَخَذَ بِلِحَامٍ دَائِتِهِ اذْغُ
اللَّهُ لَنَا . قَالَ : (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ)^(٣) .

هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، وَابْنُ
أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَلَمْ يَشْكُ فِي إِلْقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ . وَفِي
رِوَايَةٍ: وَوَطْئَةً. وَفِي أُخْرَى : طَعَامٌ وَوَطْئَةً^(٤) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ،
ولا الألفاظ الزائدة في حديث أنس التي بعد^(٥) : وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ . ولا أخرج
مسلم عن عبد الله بن بسر^(١) غير هذا الحديث الواحد .

٣٥٧١ (١٣٢) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ^{(٦)(٧)} .

(١) في (أ): "بشر" . (٢) قال النضر بن شميل الوطبة: الحيس يجمع التمر البرني والأقط

المدقوق والسمن . (٣) مسلم (٣/١٦١٥-١٦١٦ رقم ٢٠٤٢) .

(٤) في (أ): "طعام وطئة" . ويعني بالروايات هنا روايات نسخ "مسلم" .

(٥) في (ك): "من بعد" . (٦) "القثاء": نبات قريب من الخيار لكنه أطول منه .

(٧) مسلم (٣/١٦١٦ رقم ٢٠٤٣) ، البخاري (٩/٥٦٤ رقم ٥٤٤٠) ، وانظر (٥٤٤٩، ٥٤٤٧) .

٣٥٧٢ (١٣٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقْعِيًا^(١) يَأْكُلُ تَمْرًا^(٢) (٣). وفي لفظ آخر : أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ^(٤) يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا^(٥)، وفي آخر : أَكَلًا حَنِيئًا . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا قوله : مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا .

٣٥٧٣ (١٣٤) مسلم . عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ^(٦)، قَالَ : وَكَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ^(٧)، وَكُنَّا نَأْكُلُ فِيمُرُ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ ، فَيَقُولُ : لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ . قَالَ شُعْبَةُ : الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ^(٨) . ولمسلم في لفظ آخر : عَنْ جَبَلَةَ أَيْضًا قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ^(٩) الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ .

٣٥٧٤ (١٣٥) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ)^(١٠) .

٣٥٧٥ (١٣٦) وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمَرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ ، [يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمَرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ ، أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ])^(١١) .

(١) في (أ) : " مقعبًا " . (٢) " مقعبًا " أي جالسًا على إلبنيه ، ناصبًا ساقيه .

(٣) مسلم (٣/١٦١٦ رقم ٢٠٤٤) . (٤) " محتفز " أي : مستعجل مستوفر غير متمكن في

جلوسه . (٥) " أكلاً ذريعاً وحنياً " أي مستعجلاً لاستيفازه لشغل آخر .

(٦) في (ك) : " تمرًا " . (٧) " جهد " يعني : قلة وحاجة ومشقة .

(٨) مسلم (٣/١٦١٧ رقم ٢٠٤٥) ، البخاري (٥/١٠٦ رقم ٢٤٥٥) ، وانظر (٢٤٨٩، ٢٤٩٠،

٥٤٤٦) . (٩) " يقرن " أي : يجمع .

(١٠) مسلم (٣/١٦١٨ رقم ٢٠٤٦) . (١١) مابين المعكوفين ليس في (ك) .

قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(١). لم يخرج البخاري حديث عائشة في التمر .
 ٣٥٧٦ (١٣٧) مسلم . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 (مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا^(٢) بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ حَتَّى
 يُمْسِيَ)^(٣) . وفي لفظ آخر : (مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ
 الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ) . وقال البخاري : " ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ " . وفي آخر :
 " مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ " ، ولم يقل : " مِمَّا بَيْنَ^(٤) لَابَتَيْهَا " .

٣٥٧٧ (١٣٨) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ فِي
 عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ^(٥) شِفَاءً ، أَوْ إِنَّهَا^(٦) تَرِيَاقُ أَوَّلِ الْبُكَرَةِ^(٧))^(٨) . لم يخرج البخاري
 هذا الحديث ، ولا أخرج عن عائشة في هذا شيئاً .

٣٥٧٨ (١٣٩) مسلم . عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ^(٩) قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ^(١٠)) الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّ

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) في (أ) : " ما " .

(٣) مسلم (١٦١٨/٣) رقم ٢٠٤٧ ، البخاري (٥٦٩/٩) رقم ٥٤٤٥ ، وانظر (٥٧٦٩، ٥٧٦٨) ،
 (٤) قوله : " بين " ليس في (ك) . (٥٧٧٩) .

(٥) "عجوة العالية" العجوة : نوع جيد من التمر ، والعالية : ما كان من الحوايط والقرى
 والعمارات من جهة المدينة العليا من جهة نجد . (٦) في (ك) : " وإنها " .

(٧) "ترياق أول البكرة" الترياق : دواء مركب ينفع من السموم ، وأول البكرة بمعنى تَصَبَّحَ .

(٨) مسلم (١٦١٩/٣) رقم ٢٠٤٨ .

(٩) في (ك) : " سعيد بن عمرو بن زيد " ، وفي (أ) : " سعد بن يزيد بن عمرو بن نفيل بن زيد " ،
 والمثبت من "صحيح مسلم" .

(١٠) "الكمأة من المن" الكمأة : نبات ينقض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر . وقوله : "من
 المن" : معناه : من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل .

إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ^(١). وفي لفظ آخر: (مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُوسَى ﷺ). وقال البخاري: (مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ). ولم يذكر غير ذلك .

٣٥٧٩ (١٤٠) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ، وَنَحْنُ نَحْنِي الْكَبَاثَ^(٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ) . قَالَ^(٤) : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ ؟ قَالَ^(٥) : نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا . أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ^(٦) . وقال البخاري : (عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ) . وذكر^(٧) الحديث ، ولم يقل : أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ . ٣٥٨٠ (١٤١) وخرج عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قَالَ : (مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ) . فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ قَالَ : (نَعَمْ كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ^(٨))^(٩) .

٣٥٨١ (١٤٢) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (نِعْمَ الْأُدْمُ أَوْ الْإِدَامُ الْخَلُّ)^(١٠) . وفي لفظ آخر : (نِعْمَ الْأُدْمُ) . مِنْ غَيْرِ شَكٍّ . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

-
- (١) مسلم (٣/١٦١٩ رقم ٢٠٤٩)، البخاري (٨/١٦٣ رقم ٤٤٧٨)، وانظر (٤٦٣٩، ٥٧٠٨).
(٢) قال أهل اللغة : الكبات : هو النضيج من ثمر الأراك .
(٣) في (أ) : "الكماة" . (٤) قوله : "قال" ليس في (ك) . (٥) في (ك) : "فقال" .
(٦) مسلم (٣/١٦٢١ رقم ٢٠٥٠)، البخاري (٦/٤٣٨ رقم ٣٤٠٦)، وانظر (٥٤٥٣).
(٧) في (ك) : "ذكره" . (٨) القرائط : يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم .
(٩) البخاري (٤/٤٤١ رقم ٢٢٦٢) . (١٠) مسلم (٣/١٦٢١ رقم ٢٠٥١) .

٣٥٨٢ (١٤٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُذْمَ ، فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ ، فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ : (نَعَمْ الْأُذْمُ الْخَلُّ ، نَعَمْ الْأُذْمُ الْخَلُّ)^(١) .

٣٥٨٣ (١٤٤) وَعَنْهُ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا^(٢) مِنْ خُبْرٍ^(٣) ، فَقَالَ : (مَا مِنْ أُذْمٍ ؟) . فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ . قَالَ : (فَإِنَّ الْخَلَّ نَعَمْ الْأُذْمُ) . قَالَ : جَابِرٌ فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) .

٣٥٨٤ (١٤٥) وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا^(٥) حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : (هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟) . فَقَالُوا : نَعَمْ . فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ^(٦) فَوَضَعْنِ عَلَى بَنِي^(٧) ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ أَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : (هَلْ مِنْ أُذْمٍ ؟) . قَالُوا : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ . فَقَالَ : (هَاتُوهُ ، فَنَعَمْ الْأُذْمُ هُوَ)^(٨) .

لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا ذَكَرَ الْخَلَّ فِي كِتَابِهِ .

٣٥٨٥ (١٤٦) مسلم . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ^(٩) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) مسلم (١٦٢٢/٣) رقم (٢٠٥٢) . (٢) في النسختين : " فلق " ، والمثبت من

" صحيح مسلم " . (٣) " فلقاً من خبز " وهي الكسر . (٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) في (ك) : " وانطلقا " . (٦) في (أ) : " قرصة " . (٧) في حاشية (أ) : " بني بتي " وهو

طبق من خوص أو مائدة من خوص ، وبني وبتي بفتح الباء وكسرهما .

(٨) انظر الحديث رقم (١٤٣) في هذا الباب . (٩) قوله : " الأنصاري " ليس في (أ) .

ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِقِصْعَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا ، فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : (لا ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ) . قَالَ : فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتَ ^(١) .

٣٥٨٦ (١٤٧) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ ، قَالَ : فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً ، فَقَالَ : نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحَّوْا [فَبَاتُوا فِي جَانِبِ] ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ] : (السُّفْلُ أَرْفَقُ) . فَقَالَ : لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا ، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ ، وَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ، فَإِذَا جِيَءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَّبِعُ ^(٣) مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : لَمْ يَأْكُلْ فَفَرَعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَحْرَامٌ هُوَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لا ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ) . قَالَ : وَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا تَكْرَهُ ^(٤) ، أَوْ كَرِهْتَ ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي ^(٥) .
يعني يَأْتِيهِ جَبْرِيلُ ﷺ بِالْوَحْيِ .

٣٥٨٧ (١٤٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ فَأَرْسَلْ إِلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ؟ ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَيَّ أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ : لا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ، فَقَالَ : (مَنْ يُضِيفُهُ هَذَا اللَّيْلَةَ

(١) مسلم (١٦٢٣/٣) رقم (٢٠٥٣) . (٢) ماين المعكوفين ليس في (ك) .

(٣) ماين المعكوفين ليس في (أ) ، وجاءت مقحمة بعد قوله : " فصنع له طعاماً " .

(٤) في (أ) : " فيتبع " . (٥) في (أ) : " يكره " .

(٦) انظر الحديث الذي قبله .

رَحِمَهُ اللَّهُ). فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتٌ صَبْيَانِي^(١). قَالَ: فَعَلَّيْهِمْ بِشَيْءٍ فَإِذَا دَخَلَ^(٢) ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِ السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا فَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ)^(٣). وقال البخاري: فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَكْرَمَنِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وفي أخرى: فَقَالَ ضَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا". وفي بعض ألفاظ البخاري: إِذَا أَرَادَ الضَّيْفُ الْعِشَاءَ فَنُومِيهِمْ.

٣٥٨٨ (١٤٩) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيُّضًا، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوَّتُهُ وَقُوتُ صَبْيَانِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ نُوْمِي الصَّبِيَّةَ وَأَطْفِئِ السَّرَاجَ وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ، قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^{(٤)(٥)}.

٣٥٨٩ (١٥٠) وَعَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنَزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اِحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا). قَالَ: فَكُنَّا^(٦) نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهَا نَصِيْبَهُ وَتَرْفَعُ^(٧) لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ، قَالَ:

(١) في (ك): "صبياننا". (٢) في (ك): "قال: فإذا دخل".

(٣) مسلم (١٦٢٤/٣) رقم ٢٠٥٤، البخاري (١١٩/٧) رقم ٣٧٩٨، وانظر (٤٨٨٩).

(٤) سورة الحشر، آية (٩). (٥) انظر الحديث الذي قبله.

(٦) في (أ): "وكنا". (٧) في (ك): "ويرفع".

فَإِجْبِي^(١) مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا^(٢)، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيْبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيَتَحَفُّوْنَهُ وَيُصِيبُ عَنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ^(٣)، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَغَلْتُ^(٤) فِي بَطْنِي وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ أَشْرَبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ فَإِجْبِي^(٥) فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ^(٦) ذُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلْتُ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَطْعِم^(٧) مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي). فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْنَزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلٌ وَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءِ لَالِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ^(٨) أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ^(٩)، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ؟). قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ،

(١) في (ك): "فنجي".

(٢) في (أ): "لا يوقظنا"، وفي الحاشية: "لا يوقظ نائمًا" وعليها "خ".

(٣) الجرعة: هي الحسوة من المشروب. (٤) "وغلت" أي: دخلت وتمكنت منه.

(٥) في (أ): "فذهب". (٦) في (أ): "أطعمه". (٧) في (أ): "يطعمون".

(٨) "رغوة": هي زبد اللبن الذي يعلوه.

فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي ، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى وَأَصْبَتْ دَعْوَتَهُ ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مِقْدَادُ^(١)) . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا ، وَفَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيَصِيبَانِ مِنْهَا) . قَالَ : فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُبَالِي إِذَا^(٢) أَصْبَتْهَا وَأَصْبَتْهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن المقداد أكثر من حديث واحد وقد تقدم في "الإيمان".

٣٥٩ (١٥١) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ) ، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ^(٤) أَوْ نَحْوَهُ فَعَجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ^(٥) طَوِيلٌ بَغَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةً ، أَوْ قَالَ أُمَّ هَبَّةً) . قَالَ : لَا ، بَلْ^(٦) بَيْعٌ . فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَضُنِعَتْ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبُطْنِ^(٧) أَنْ يُشْوَى . قَالَ : وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً^(٨) مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ ، قَالَ : وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا ، وَفَضَلَ فِي قَصْعَتَيْنِ

(١) "إحدى سواتك يا مقداد" أي : إنك فعلت سوءة من الفعلات ما هي ؟

(٢) في (أ) : "إذ" . (٣) مسلم (٣/١٦٣٥-١٦٣٦ رقم ٢٠٥٥) .

(٤) في (ك) : "شعير" ، وكذا في حاشية (أ) وعليها "خ" .

(٥) "مشعان" أي : منتفش الشعر ومتفرقه . (٦) قوله : "بل" ليس في (ك) .

(٧) "سواد البطن" أي : الكبد . (٨) الحزة : هي القطعة من اللحم وغيره .

فَحَمَلَتْهُ عَلَى^(١) الْبَعِيرِ . أَوْ كَمَا قَالَ^(٢) . قَالَ فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ :
فَفَضَّلْتُ الْقِصْعَتَانِ^(٣) .

٣٥٩١ (١٥٢) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيُّضًا ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا
نَاسًا فَقَرَاءَ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً : (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَتَيْنِ
فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ) . أَوْ
كَمَا ، قَالَ : وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ ، وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ
بِثَلَاثَةٍ ، قَالَ : فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي ، وَلَا أَذْرِي هَلْ قَالَ وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ
بَيْتِنَا ، وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى
صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى
مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ^(٤) امْرَأَتُهُ : فَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ؟ أَوْ قَالَتْ :
ضَيْفِكَ ؟ قَالَ : أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ ؟ قَالَ : أَبُوءُ حَتَّى تَجِيءَ ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ
فَغَلَبَوْهُمْ ، قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ ، وَقَالَ : يَا غُنْثَرُ^(٥) فَجَدَعُ^(٦) وَسَبَّ ،
وَقَالَ : كُلُوا لَا هَنِيئًا ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا ، قَالَ : وَأَيْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا
نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا . قَالَ : شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا
كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ ، قَالَ

(١) فِي (ك) : " إِلَى " . (٢) مسلم (٣/١٦٢٦-١٦٢٧) رقم ٢٠٥٦ ،

الْبُخَارِيُّ (٤/٤١٠) رقم ٢٢١٦ ، وَانْظُرْ (٢٦١٨ ، ٥٣٨٢)

(٣) فِي (أ) : " فَضَّلْتُ وَفَضَّلَ الْقِصْعَتَانِ " ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْبُخَارِيِّ رَقْمَ (٢٦١٨) .

(٤) قَوْلُهُ : " لَهُ " لَيْسَ فِي (ك) . (٥) فِي (ك) : " فَقَالَ : غُنْثَرُ " .

(٦) " يَافِئُثَرُ فَجَدَعُ " الْغُنْثَرُ : هُوَ الثَّقِيلُ الْوَحِيمُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْجَاهِلُ ، وَقَوْلُهُ : فَجَدَعُ : أَيِ
دَعَا بِالْجَدَعِ وَهُوَ قَطْعُ الْأَنْفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ .

لَا مَرَاتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: وَلَا، وَقُرَّةٌ عَيْنِي ^(١) لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ، فَعَرَفْنَا ^(٢) أَنِّي عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ ^(٣) ^(٤).

٣٥٩٢ (١٥٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضًا قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أُمْسَيْتُ جِئْنَا بِقَرَاهِمُ ^(٥)، قَالَ: فَأَبَوْا قَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ ^(٦) وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِيفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدَى، قَالَ: فَأَبَوْا، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَنْدُ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ مَا فَرَعْنَا. قَالَ: أَوَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَتَنَحَّيْتُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ. قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ هَؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلُّهُمْ، قَدْ

(١) قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان، والظاهر أن هذا كان منها قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى، حيث صحت الأحاديث في النهي عنه والتشديد في ذلك.

(٢) "فعرفنا" أي: جعلنا عرفاء. (٣) في (ك): "قال إلا". (٤) مسلم (٣/١٦٢٧-).

١٦٢٨ رقم (٢٠٥٧)، البخاري (٧٥/٢-٧٦ رقم ٦٠٢)، وانظر (٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١).

(٥) "بقراهم" القرى: هو ما يصنع للضيف من مأكل ومشروب.

(٦) "رجل حديد" أي: فيه قوة وصلابة.

أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ ، قَالَ : فَقَالَ : مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا
عَنَّا قِرَاكُمْ ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَقَالُوا^(١) :
فَوَاللَّهِ^(٢) لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ . قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ^(٣) كَاللَّيْلَةِ قَطُّ ،
وَيَلَكُمْ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا الْأُولَى فَمِنْ الشَّيْطَانِ ،
هَلُمُّوا قِرَاكُمْ ، قَالَ : فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمِيَ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا قَالَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ
غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرُّوا وَحَنَنْتُ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ :
(بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ^(٤)) (وَأَخِيرُهُمْ) . قَالَ : وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً^(٥) . لم يخرج
البخاري قوله : بَرُّوا وَحَنَنْتُ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَا قَالَ : أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ،
وَقَالَ : حَتَّى تَعَشَى النَّبِيُّ ﷺ . ومن تراجمه عليه باب " السمر^(٦) مع الأهل
والضييف " . وفي بعض طرقه : وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا .
وَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ . خَرَّجَهُ فِي
" الْأَدَب " ^(٧) فِي بَاب " قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ لَا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ " وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ
مِنْ طَرَفِهِ : حَتَّى نَعَسَ ، إِنَّمَا عِنْدَهُ : تَعَشَى . كما في رواية في كتاب مسلم .

٣٥٩٣ (١٥٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (طَعَامُ
الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ) ^(٨) .

٣٥٩٤ (١٥٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) فِي (أ) : " فَقَالَ " . (٢) فِي (أ) : " وَاللَّهِ " . (٣) فِي (أ) : " فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ كَالشَّرِّ " ،

وَمَعْنَاهُ : لَمْ أَرِ لَيْلَةً مِثْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي الشَّرِّ . (٤) فِي (أ) : " أَبُوهُمْ " .

(٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) فِي (ك) : " السَّم " .

(٧) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " بَلِّغْ مُقَابِلَةً " . (٨) مسلم (٣/١٦٣٠ رقم ٢٠٥٨) ، البخاري (٩/٥٣٥

رقم ٥٣٩٢) .

(طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ)^(١). وفي لفظ آخر: (طَعَامُ رَجُلٍ يَكْفِي رَجُلَيْنِ ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً ، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً). لم يخرج البخاري هذا الحديث حديث جابر .

٣٥٩٥ (١٥٦) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدٍ)^(٢).

٣٥٩٦ (١٥٧) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِينًا فَجَعَلَ يَضَعُ^(٣) بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيَضَعُ^(٣) بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ : فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْثَرًا كَثِيرًا ، قَالَ ، فَقَالَ : لَا يُدْخِلَنَّ هَذَا عَلَيَّ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ)^(٤). لفظ البخاري في هذا الحديث : عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ فَيَأْكُلُ مَعَهُ ، فَأَذْهَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا ، فَقَالَ : يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ).

٣٥٩٧ (١٥٨) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كَانَ أَبُو نَهَيْكٍ رَجُلًا أَكُولًا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ). قَالَ : فَأَنَا أُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٤).

٣٥٩٨ (١٥٩) مسلم . عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) مسلم (١٦٣٠/٣) رقم (٢٠٥٩). (٢) مسلم (١٦٣١/٣) رقم (٢٠٦٠)، البخاري

(٣٦/٩) رقم (٥٣٩٣)، وانظر (٥٣٩٤، ٥٣٩٥).

(٣) في (أ): " يضع ". (٤) انظر الحديث رقم (١٥٦) في هذا الباب .

(الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ)^(١).

٣٥٩٩ (١٦٠) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢) . و^(٣) لم يخرج

البخاري عن جابر بن عبد الله ، ولا عن أبي موسى في هذا شيئاً .

٣٦٠٠ (١٦١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ

وَهُوَ كَافِرٌ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابُهَا ، ثُمَّ أُخْرِى

فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ أُخْرِى فَشَرِبَهُ ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ^(٤) ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ

فَأَسْلَمَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ

يَسْتَمِمْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ

يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ)^(٥) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ . .

٣٦٠١ (١٦٢) وَخَرَّجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيُّضًا ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا

كَثِيرًا فَأَسْلَمَ ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (إِنَّ

الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ)^(٦) .

٣٦٠٢ (١٦٣) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ^(٧) فِي

مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ)^(٨) .

٣٦٠٣ (١٦٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) مسلم (١٦٣١/٣) رقم (٢٠٦١).

(٢) مسلم (١٦٣٢/٣) رقم (٢٠٦٢).

(٣) الراو ليست في (أ) . (٤) في (أ) : " شاه " .

(٥) مسلم (١٦٣٢/٣) رقم (٢٠٦٣) . (٦) البخاري (٥٣٦/٩) رقم (٥٣٩٧) ، وانظر (٥٣٩٦) .

(٧) في (أ) و(ك) : " المؤمن " ، في حاشية (أ) : " عدا نسخة أخرى : المسلم " ، وهو الموافق لما في

" الصحيح " . (٨) انظر الحديث الذي قبله .

طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا ^(١) أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ ^(٢) ^(٣) . وفي لفظ آخر : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ ^(٤) تَرَكَهُ ^(٥) .

٣٦٠٤ (١٦٥) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ ^(٦) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) ^(٧) . وفي لفظ آخر : (أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ) . وفي آخر : (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ) . لم يذكر البخاري في حديث أم سلمة الأكل ، ولا ذكر الذهب .

٣٦٠٥ (١٦٦) مسلم . عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : بَعِيدَةَ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعَ الْحَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ^(٨) ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ^(٩) ، أَوْ الْمُقْسِمِ ، وَنَضْرَ الْمُظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . وَنَهَانَا : عَنْ خَوَاتِيمٍ أَوْ عَنْ تَخْتُمٍ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ ،

(١) كذا في حاشية (أ) وهو الموافق لما في "صحيح مسلم"، وفي (أ): "اشتتهاه" وفي (ك): "طعامًا".

(٢) في (ك): "وإن لم يشتهه تركه".

(٣) مسلم (١٦٣٢/٣) رقم (٢٠٦٤)، البخاري (٥٦٦/٦) رقم (٣٥٦٣)، وانظر (٥٤٠٩).

(٤) في (ك): "يشتهيه". (٥) كذا في النسختين، وفي "الصحيح": "سكت".

(٦) "يجرجر" أي: يحذر فيه نار جهنم، فجعل الشرب والجرج جرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف .

(٧) مسلم (١٦٣٤/٣) رقم (٢٠٦٥)، البخاري (٩٦/١٠) رقم (٥٦٣٤).

(٨) "تشमित العاطس" قال النووي: قال ثعلب: يقال: سميت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد السميت المستقيم .

(٩) "إبرار القسم" أي: بفعل ما أَرَادَهُ الخائف ليصير بذلك بارًا .

وَعَنْ الْمَيَّاثِرِ^(١)، وَعَنْ الْقَسِيِّ^(٢)، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْدِّيَّاجِ^(٣) (٤).
 وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْشَادِ الضَّالِّ مَكَانَ: إِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ. وَفِي أُخْرَى: وَإِبْرَارِ
 الْقَسَمِ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. وَفِيهَا: وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا
 فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ. وَفِي أُخْرَى: وَرَدَّ السَّلَامَ بَدَلًا: إِنْشَاءُ
 السَّلَامِ. وَفِيهَا: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ. وَفِي أُخْرَى: وَخَاتَمِ
 الذَّهَبِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ "إِنْشَاءِ السَّلَامِ" قَالَ فِيهِ:
 وَنَصَرَ الضَّعِيفَ، وَعَوَّنَ الْمَظْلُومَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِجَابَةَ الدَّاعِي، ذَكَرَهَا فِي مَوْضِعٍ
 آخَرَ. وَقَالَ: عَنْ آئِيَةِ الْفِضَّةِ، وَقَالَ فِي لَفْظٍ آخَرَ: وَعَنْ الْحَرِيرِ وَالْمَيَّاثِرِ،
 وَالسُّنْدُسِ، وَفِي أُخْرَى: "الْمَيَّاثِرُ الْحُمْرُ". وَقَالَ فِي كِتَابِ "الْأَدَبِ": الْإِسْتَبْرَقُ:
 مَا غُلِظَ مِنَ الدِّيَّاجِ وَخَشِنَ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٦٠٦ (١٦٧) مُسْلِمٌ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ
 بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ^(٥) بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ
 بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: (لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَّاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ
 لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٦).

(١) الميائثر: فراش من حرير. (٢) "القسي" هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بمصر.

(٣) "الديجاج": ضرب من الثياب. (٤) مسلم (٣/١٦٣٥-١٦٣٦ رقم ٢٠٦٦)، البخاري

(١١/١٨ رقم ٦٢٣٥)، وانظر (١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩،

٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٦٥٤). (٥) "دهقان": هي كلمة أعجمية معربة، ومعناها: زعم

فلأحي العجم. (٦) مسلم (٣/١٦٣٧ رقم ٢٠٦٧)، البخاري (٩/٥٥٤ رقم ٥٤٢٦)،

وانظر (٥٨٣٧، ٥٨٣١، ٥٦٣٣، ٥٦٣٢).

٣٦٠٧ (١٦٨) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ
 فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَّاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا
 تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ^(١) ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا) ^(٢) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ :
 عَنْ حُذَيْفَةَ ، نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَوْ أَنْ نَأْكُلَ
 فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . زَادَ ذَكَرَ الْجُلُوسِ .
 ٣٦٠٨ (١٦٩) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا وَقَعَ
 الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً
 وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ) ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ ^(٤) : " فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ " . خَرَجَ هَذَا
 الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ " بَدَأَ الْخَلْقَ " .

٣٦٠٩ (١٧٠) وَخَرَجَ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي
 سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : (أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ) ^(٥) .
 قَالَ : رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ^(٦) بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٧) .
 ٣٦١٠ (١٧١) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ فِي كِتَابِهِ غَيْرَ ثَلَاثَةِ
 أَحَادِيثَ هَذَا أَحَدُهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ ، وَقَالَ مَرَّةً إِذَا

(١) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " صَحَافُهَا " .

(٢) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٠/٢٥٠ رَقْم ٥٧٨٢) ، وَانْظُرِ (٣٣٢٠) .

(٤) قَوْلُهُ : " آخِر " لَيْسَ فِي (أ) .

(٥) الْبُخَارِيُّ (٩/٦٦٧-٦٦٨ رَقْم ٥٥٣٨) ، وَانْظُرِ (٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٥٥٤٠) .

(٦) فِي (أ) : " سَعْدٌ " . (٧) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّانَا ^(١) وَأَرْوَانَا ^(٢) غَيْرَ مَكْفِي ^(٣)) وَلَا مَكْفُور ^(٤) ^(٥) . وَقَالَ مَرَّةً : (لَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا غَيْرَ مَكْفِي ^(٦) وَلَا مُودَّع ^(٦)) وَلَا مُسْتَغْنَى رَبَّنَا . (فِي لَفْظٍ آخَرَ : كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِي ^(٧) وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا) .

بَابُ فِي اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ

٣٦١١ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ ^(٧) عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ) . ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عِطَارِدٍ مَا قُلْتَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا) . فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ ^(٨) . (فِي لَفْظٍ آخَرَ : رَأَى عُمَرُ عِطَارِدًا ^(٩) التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ ^(١٠) بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيرَاءَ ، وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ :

(١) "كفانا" هو من الكفاية . (٢) في (ك) : "وأوانا" .

(٣) "غير مكفي" قال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد ، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم .

(٤) "ولا مكفور" أي : غير مجحود فضله ونعمته . (٥) البخاري (٩/٥٨٠ رقم ٥٤٥٨) ،

وانظر (٥٤٥٩) . (٦) "ولا مودع" أي : غير متروك . (٧) حلة سيرة" هي يرود يخالطها

خيوط الحرير . (٧) مسلم (٣/١٦٣٨ رقم ٢٠٦٨) ، البخاري (٢/٣٧٣-٣٧٤ رقم ٨٨٦) ،

وانظر (٩٤٨ ، ٢١٠٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٣٠٥٤ ، ٥٨٤١ ، ٥٩٨١ ، ٦٠٨١) .

(٨) في (ك) : "عطارد" . (٩) في (أ) : "يقم" .

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا يُقِيمُ^(١) فِي السُّوقِ^(٢) حُلَّةً سِيرَاءَ ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِستَهَا لَوْفُودٍ^(٣) الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ؟ وَأُظُنُّهُ قَالَ وَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ) . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلٍّ سِيرَاءَ ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ ، ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً ، وَقَالَ شَقَّقْهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ ، قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ^(٤) وَقَدْ قُلْتَ^(٥) بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةٍ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ! فَقَالَ : (إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا^(٦) إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا) . وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَأَى فِي حُلَّتِهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ فَأَنْتَ بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ ؟ فَقَالَ : (إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ) . وَفِي آخِرِ قَالٍ : وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ بِالسُّوقِ^(٧) ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَغْ هَذِهِ فَتَجْمَلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ) . قَالَ : فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ^(٨) : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُلْتَ : (إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ) ، أَوْ : (إِنَّمَا^(٩) يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا

(١) في (أ) : " يقيم " . (٢) في (ك) : " بالسوق " . (٣) في (أ) : " لوفد " .

(٤) في (أ) : " بعث بهذه إلي " . (٥) في (أ) : " وقلت " . (٦) في (أ) : " بعثتها " .

(٧) في (أ) : " في السوق " . (٨) في (أ) : " فقلت " . (٩) في النسختين : " وإنما " .

وكتب في حاشية (أ) : " أو قلت إنما " وعليه (خ) ، والمثبت من "مسلم" .

خَلَاقَ لَهُ). ثُمَّ أُرْسِلَتْ إِلَيَّ بِهِذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ). وفي لفظ آخر: أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدٍ قَبَاءً^(١) مِنْ دِيَّاجٍ أَوْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ اشْتَرَيْتُهُ، فَقَالَ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ). فَأَهْدِي إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) حُلَّةً سِيرَاءً فَأُرْسِلَ بِهَا إِلَيَّ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أُرْسِلَتْ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ! فَقَالَ: (إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا). وفي لفظ آخر: (لِتَنْتَفِعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا). وفي آخر: (إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَا لَا أَوْ تَكْسُوَهَا). وفي بعض طرق البخاري: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ عُمَرُ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ أَوْ سِيرَاءٍ، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ قَالَ: (إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا يَعْنِي تَبِيعَهَا). خَرَجَ هَذَا فِي كِتَابِ "الْيُسُوعِ". وفي طريق أخرى: "لِتَبِيعَهَا أَوْ لِتَكْسُوَهَا". وقال: حُلَّةً سِيرَاءً كَمَا قَالَ مُسْلِمٌ. ولم يذكر القباء، ولا آل عطارِد. وفي رواية عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٣): (إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ).

٣٦١٢ (٢) مسلم. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أُرْسِلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَحَرَّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِثْرَةَ الْأَرْجَوَانِ^(٤)، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي

(١) "قباء": نوع من الثياب سمي قباء لاجتماع أطرافه. (٢) في (ك): "لرسول الله".

(٣) قوله: "قال" ليس في (أ). (٤) "الأرجوان": هو صبغ أحمر شديد الحمرة.

عَبْدُ اللَّهِ : أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ ؟ وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ) . فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ ، وَأَمَا مِثْرَةُ الْأَرْجُوانِ فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَإِذَا هِيَ أَرْجُوانٌ ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَرْتُهَا ، فَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ لِي جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كَسَرَوَانِيَّةٍ لَهَا لَبْنَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ وَفَرَجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِالْذِّيَّاجِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا فَتَحْنُ نَفْسُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا ^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٦١٣ (٣) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ) ^(٢) .

٣٦١٤ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ : يَا عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَيْبِكَ ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنْعَمَ وَزَيِّ أَهْلِ الشُّرْكِ وَكُبُوسِ ^(٣) الْحَرِيرِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُبُوسِ الْحَرِيرِ ، قَالَ : (إِلَّا هَكَذَا) . وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْصَعِيهِ - وَرَفَعَ زُهَيْرُ إِبْصَعِيهِ - الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا ^(٤) .

(١) مسلم (١٦٤١/٣) رقم (٢٠٦٩) . (٢) مسلم (١٦٤١/٣) رقم (٢٠٦٩) ، البخاري (٢٨٤/١٠) رقم (٥٨٣٤) . (٣) في (أ) : "أو لبوس" . (٤) مسلم (١٦٤٢/٣) رقم (٢٠٦٩) ، البخاري (٢٨٤/١٠) رقم (٥٨٢٨) ، وانظر (٥٨٢٩ ، ٥٨٣٠) .

لم يذكر البخاري وصية عمر لعنبة وزهير هو ابن معاوية أحد رواة هذا الحديث ، ولا ذكر قول عبد الله بن الزبير : لا تلبسوا نساءكم الحرير .

٣٦١٥ (٥) وخرج عن ثابت البناني قال : سمعت ابن الزبير يخطب يقول : قال محمد ﷺ : (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)^(١).

وإنما أخرجه^(٢) مسلم عن ابن الزبير ، عن عمر ، عن النبي ﷺ كما تقدم ، وكذلك أيضًا البخاري رحمه الله .

٣٦١٦ (٦) مسلم . عن سويد بن غفلة^(٣) ، أن عمر بن الخطاب خطب بالحابية فقال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع^(٤).

٣٦١٧ (٧) مسلم . عن أبي عثمان النهدي قال : كنا مع عتبة بن فرقد فجاءنا كتاب عمر : أن رسول الله ﷺ قال : (لا يلبس الحرير إلا من لبس له منه شيء في الآخرة إلا هكذا) . وقال أبو عثمان بإصبعيه اللتين تليان الإبهام فرأيتهما أزرار الطيالساة حتى رأيت الطيالساة^(٤) . وفي لفظ آخر : قال أبو عثمان : فما عتَمنا^(٥) أنه يعني الأعلام .

٣٦١٨ (٨) وعن جابر بن عبد الله قال : لبس النبي ﷺ يوماً قباء من دياج أهدي له ، ثم أوْشك أن ينزعه فأرسل به إلى عمر بن الخطاب ، فقيل له : قد أوْشك ما نزعتَه يا رسول الله ! فقال : (نهاني عنه جبريل) . فجاءه عمر ينكي فقال : يا رسول الله كرهت أمرًا وأعطيتنيهِ فما لي ؟ قال : (إني لم

(١) البخاري (٢٨٤/١٠) رقم (٥٨٣٣) . (٢) في (ك) : " أخرجه " . (٣) في (أ) : " عقله " .

(٤) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب . (٥) معناه : أي : ما أبطأنا عن معرفة ما عني وأراد .

أَعْطَكَهُ لِتَلْبَسَهُ ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَ تَبِيعُهُ . فَبَاعَهُ بِأَلْفِي دِرْهَمٍ ^(١) . لم يخرج

البخاري هذا الحديث ، إلا ما تقدم منه في حديث ابن عمر .

٣٦١٩ (٩) مسلم . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سِيرَاءٍ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : (إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا بَعَثْتُ ^(٢) بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ) ^(٣) .

٣٦٢٠ (١٠) وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا ، أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا ، فَقَالَ : (شَقَّقْهُ خُمْرًا ^(٤)) بَيْنَ الْفَوَاطِمِ ^(٥) . وفي رواية : بَيْنَ النِّسَاءِ . وفي أخرى : فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

٣٦٢١ (١١) وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سِيرَاءٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي ^(٦) .

لم يخرج البخاري عن علي غير هذا اللفظ الأخير أو نحوه .

٣٦٢٢ (١٢) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عُمَرَ بِحُبَّةِ سُنْدُسٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : بَعَثْتُ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتَ ! قَالَ : (إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَرِهَا) ^(٨) . ولا أخرج البخاري عن أنس في هذه الحلة شيئاً .

(١) مسلم (١٦٤٤/٣) رقم (٢٠٧٠) . (٢) في (أ) : " أبعت " .

(٣) مسلم (١٦٤٤/٣) رقم (٢٠٧١) ، البخاري (٢٢٩/٥) رقم (٢٦١٤) ، وانظر (٥٨٤٠، ٥٣٦٦) .

(٤) قوله : " خمرًا " تكرر في (أ) مرتين . (٥) " الفواطم " جمع فاطمة ومنهن فاطمة بنت

رسول الله ﷺ ، وفاطمة بنت أسد . (٦) انظر الحديث رقم (٩) في هذا الباب .

(٧) مسلم (١٦٤٥/٣) رقم (٢٠٧٢) .

٣٦٢٣ (١٣) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ)^(١) . ولفظ البخاري : (لَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ) .

٣٦٢٤ (١٤) [مسلم] . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ)^(٢) . لم يخرج البخاري عن أبي أمامة في هذا شيئاً .

٣٦٢٥ (١٥) مسلم . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجٌ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : (لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ)^(٣) .

٣٦٢٦ (١٦) البخاري . عَنْ حُذَيْفَةَ ، نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبَسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ^(٤) .

٣٦٢٧ (١٧) البخاري . عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيرَاءً^(٥) .

(١) مسلم (١٦٤٥/٣) رقم (٢٧٠٣)، البخاري (٢٨٤/١٠) رقم (٥٨٣٢).

(٢) هذا الحديث سقط من (أ) و(ك)، وقد كتب في حاشية (ك): "سقط حديث أبي أمامة، وهو في مسلم بنحوه". يعني بنحو حديث أنس الذي قبله، والمثبت من "مسلم".

(٣) مسلم (١٦٤٦/٣) رقم (٢٠٧٤).

(٤) مسلم (١٦٤٦/٣) رقم (٢٠٧٥)، البخاري (٤٨٤/١-٤٨٥) رقم (٣٧٥)، وانظر (٥٨٠١).

(٥) انظر الحديث رقم (١٦٨) في الباب السابق .

(٦) البخاري (٢٩٦/١٠) رقم (٥٨٤٢).

٣٦٢٨ (١٨) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا ^(١) . وفي لفظ آخر : لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا .
 ٣٦٢٩ (١٩) وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَّوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمَلَ ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا ^(٢) .

٣٦٣٠ (٢٠) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ ، فَقَالَ : (أُمَّكَ ^(٣) أَمَرْتُكَ بِهَذَا ؟) . قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا ؟ قَالَ : (بَلْ أَحْرِقْهُمَا) ^(٤) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٦٣١ (٢١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَيْضًا قَالَ : رَأَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ ، فَقَالَ : (إِنَّ هَذِهِ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا) ^(٥) .
 ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٣٦٣٢ (٢٢) مسلم . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ ^(٦) .
 وفي لفظ آخر قال : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعْصَفَرِ . وفي لفظ آخر : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ

(١) مسلم (١٦٤٦/٣) رقم (٢٠٧٦)، البخاري (١٠٠/٦) رقم (٢٩١٩)، وانظر (٢٩٢٠)، (٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩) .

(٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) في (ك) : " أمك " .

(٤) مسلم (١٦٤٧/٣) رقم (٢٠٧٧) . (٥) انظر الحديث الذي قبله .

(٦) مسلم (١٦٤٨/٣) رقم (٢٠٧٨) .

بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسٍ ^(١) الْقَسِيِّ ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصِفِرِ . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، إلا ماتقدم له من النهي عن لبس ^(٢) القسي ، وعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ^(٣) .
 ٣٦٣٣ (٢٣) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ ^(٤) أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَغْجَبَ الْحِيرَةَ ^(٥) ^(٦) . زاد البخاري : أَنْ يَلْبَسَهَا .

٣٦٣٤ (٢٤) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ سَهْلٌ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ ؟ قِيلَ ^(٧) : نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسِجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا؟ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِارَّأْرَاءُ ^(٨) ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسُنيهَا ، فَقَالَ : (نَعَمْ) . فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ ، قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ ^(٩) . وفي طريق آخر : أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ فِي الْبُرْدَةِ لَمَّا رَأَاهَا : مَا أَحْسَنَ هَذِهِ . وَقَالَ : رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لِبَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلِّي أَكْفَنُ فِيهَا .

٣٦٣٥ (٢٥) مسلم . عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا

(١) قوله : " لباس " ليس في (ك) . (٢) في (ك) : " لباس " .

(٣) انظر الحديث رقم (١٦٦) في الباب السابق . (٤) قوله : " كان " ليس في (ك) .

(٥) مسلم (١٦٤٨/٣) رقم (٢٠٧٩) ، البخاري (٢٧٦/١٠) رقم (٥٨١٢) ، وانظر (٥٨١٣) .

(٦) الحيرة : ثياب من اليمن مخططة . (٧) في (ك) : " قال " . (٨) في (أ) : " الإزاره " .

(٩) البخاري (١٤٣/٣) رقم (١٢٧٧) ، وانظر (٢٠٩٣ ، ٥٨١٠ ، ٦٠٣٦) .

إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وَكِسَاءٌ مِنَ الْيَمَنِ يُسَمُّونَهَا الْمُلْبَدَةَ ، قَالَ :
فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ ^(١) .

٣٦٣٦ (٢٦) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ
مِرْطٌ مُرَحَّلٌ ^(٢) مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ ^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٦٣٧ (٢٧) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ ^(٤) وَسَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي
يَتَكَيُّ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشَنُهَا لَيْفٌ ^(٥) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٣٦٣٨ (٢٨) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشَنُوهُ لَيْفٌ ^(٦) . وفي رواية : ضِجَاعٌ ، بَدَلُ فِرَاشٍ .

٣٦٣٩ (٢٩) مسلم . عَنْ ^(٧) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَتَّخَذْتُ أَنْمَاطًا ^(٨)) ؟ . قُلْتُ : وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ ^(٩) ، قَالَ : (أَمَا إِنَّهَا
سَتَكُونُ) ^(١٠) . قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ ، فَأَنَا أَقُولُ : نَحْيِهِ عَنِّي ، وَتَقُولُ :
قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّهَا سَتَكُونُ " . زاد في طريق أخرى : فَأَدْعُهَا .

٣٦٤٠ (٣٠) وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : فِرَاشُ لِلرَّجُلِ ،
وَفِرَاشُ لَامْرَأَتِهِ ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ ^(١١) . لم يخرج البخاري
هذا الحديث .

(١) مسلم (١٦٤٩/٣ رقم ٢٠٨٠) ، البخاري (٢١٢/٦ رقم ٣١٠٨) ، وانظر (٥٨١٨) .
(٢) المرحل : الذي قد نقش فيه تصاوير الرجال . (٣) مسلم (١٦٤٩/٣ رقم ٢٠٨١) .
(٤) في (أ) : " كان " . (٥) مسلم (١٦٥٠/٣ رقم ٢٠٨٢) . (٦) انظر الحديث الذي قبله .
(٧) في (ك) : " وعن " . (٨) " أنماط " هي ضرب من البسط له خمل رقيق . (٩) في (ك) : " أنماطاً " .
(١٠) مسلم (١٦٥٠/٣ رقم ٢٠٨٣) ، البخاري (٦٢٩/٦ رقم ٣٦٣١) ، وانظر (٥١٦١) .
(١١) مسلم (١٦٥١/٣ رقم ٢٠٨٤) .

٣٦٤١ (٣١) وَخَرَجَ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ قَالَتْ : أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشِيَابٍ فِيهَا
 خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ فَقَالَ : (مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهُ ^(١)) هَذِهِ الْخَمِيصَةُ ؟ .
 فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ فَقَالَ : (ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ) . فَأَتَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْبَسَهَا
 بِيَدِهِ فَقَالَ : (أَتَيْتُ وَأَخْلَقِي) . مَرَّتَيْنِ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ
 بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ : (يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاءٌ ، يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاءٌ) . وَالسَّنَاءُ بِلِسَانِ
 الْحَبَشَةِ : الْحَسَنُ ^(٢) . تَرَجَمَ عَلَيْهِ "بَابُ مَا يُدْعَى" ^(٣) لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا ،
 وَخَرَجَهُ فِي بَابِ "الْخَمِيصَةُ" وَقَالَ فِيهِ : فَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ ،
 وَفِيهِ : (أَتَيْتُ وَأَخْلَقِي) . وَخَرَجَهُ فِي بَابِ "مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارَسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ" مِنْ
 كِتَابِ "الْجِهَادِ" . وَفِي كِتَابِ "الْأَدَبِ" فِي بَابِ "مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ
 بِهِ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَازَحَهَا" ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ أَيْضًا ، قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ
 أَبِي وَعَلَيٍّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (سَنَّهُ سَنَّهُ) . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ -
 يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - : وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ : حَسَنَةٌ . قَالَتْ : فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ
 النَّبِيِّ فَزَبَرَنِي أَبِي ^(٤) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (دَعَهَا) . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 أَتَيْتُ وَأَخْلَقِي ، ثُمَّ أَتَيْتُ وَأَخْلَقِي ، ثُمَّ أَتَيْتُ وَأَخْلَقِي . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَبَقِيَتْ
 حَتَّى ذَكَرَ ^(٥) . وَذَكَرَهُ فِي "هَجَرَةِ الْحَبَشَةِ" وَقَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : (سَنَاءُ سَنَاءُ) . لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ فِي
 كِتَابِهِ شَيْئًا .

(١) فِي (أ) : "تَكْسُوهُ" . (٢) الْبُخَارِيُّ (٣٠٣/١٠) رَقْمُ (٥٨٤٥) ، وَانْظُرْ (٣٠٧١) ،

(٣) فِي (أ) : "يَدْعُو" . (٤) "فَزَبَرَنِي أَبِي" : نَهَرَنِي ، وَالزَّبْرُ : هُوَ الزَّجَرُ وَالْمَنْعُ . (٥) فِي (ك) : "دَكَنَ" أَي :

صَارَ أَقْرَبَ إِلَى السَّوَادِ ، وَأَمَّا رَوَايَةُ : "ذَكَرَ" أَي حَتَّى ذَكَرَ الرَّوَايَ زَمَنًا طَوِيلًا مِنْ بَقَائِهَا .

٣٦٤٢ (٣٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا)^(١) . وفي لفظ آخر : (مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . وفي لفظ آخر : (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . وفي رواية : " ثِيَابُهُ " . زاد البخاري : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَئِي ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلًا) . قِيلَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا ثَوْبَهُ . خَرَّجَهُ فِي " فضائل أبي بكر " . وخرَّجَهُ فِي " اللباس " أيضًا ، وقال : إِنَّ أَحَدَ^(٢) شِقَئِي إِزَارِي يَسْتَرْخِي . وَذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ^(٣) لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . قَالَ : فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ : أَذَكَرَ إِزَارَهُ ؟ قَالَ : مَا خَصَّ إِزَارًا^(٤) وَلَا قَمِيصًا .

٣٦٤٣ (٣٣) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَاتَّسَبَّ إِلَيْهِ ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ : (مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٥) .

٣٦٤٤ (٣٤) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي

(١) مسلم (٣/١٦٥١ رقم ٢٠٨٥)، البخاري (٧/١٩ رقم ٣٦٦٥)، وانظر (٥٧٨٣، ٥٧٨٤)،

(٢) في (ك) : " إحدى " . (٦٠٦٢، ٥٧٩١) .

(٣) في حاشية (أ) : " ثوبه مخلة " . (٤) في (أ) : " إزار " . (٥) انظر الحديث الذي قبله .

إِزَارِي اسْتِرْحَاءً ، فَقَالَ : (يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ) . فَرَفَعْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : (زِدْ) .
فَزِدْتُ ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : [إِلَى] ^(١) أَيْنَ ؟ فَقَالَ :
أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ ^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٦٤٥ (٣٥) مسلم . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى
رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَهُوَ
يَقُولُ : جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ
يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا) ^(٣) . زاد ^(٤) البخاري : " يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . وخرج منه قول النبي
ﷺ خاصة .

٣٦٤٦ (٣٦) وخرج عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَسْفَلَ مِنْ
الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ ^(٥) . ولم يخرج مسلم هذا الحديث .
٣٦٤٧ (٣٧) مسلم ^(٦) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ
يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ ^(٧) وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَتْ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَحَلَّجَلُ ^(٨) فِي

(١) زيادة من مسلم . (٢) مسلم (٣/١٦٥٣ رقم ٢٠٨٦) .

(٣) مسلم (٣/١٦٥٣ رقم ٢٠٨٧) ، البخاري (١٠/٢٥٧-٢٥٨ رقم ٥٧٨٨) .

(٤) في (أ) : " إذا زاد " .

(٥) البخاري (١٠/٢٥٦ رقم ٥٧٨٧) .

(٦) في حاشية (أ) : " عن نسخة أخرى : وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْنَمَا رَجُلٌ
يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتُهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، فَهُوَ يَتَحَلَّجَلُ [كَذَا ،
وَالصَّوَابُ : يَتَحَلَّجَلُ] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " . وهذه الرواية هي رواية البخاري في " صحيحه " بنحوها .

(٧) الجملة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين .

(٨) " يتحلجل " : يتحرك وينزل مضطرباً .

الأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ^(١). وفي لفظ آخر: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ^(٢) يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا^(٣) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وفي آخر: إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ . بِمِثْلِ مَا تَقْدَم . أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٦٤٨ (٣٨) وَخَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خُسِيفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٤). وَخَرَّجَهُ فِي آخِرِ كِتَابِ "الْأَنْبِيَاءِ" وَفِي كِتَابِ "اللباس" . وَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ شَيْئًا^(٥).

٣٦٤٩ (٣٩) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ^(٦).

٣٦٥٠ (٤٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ ، وَقَالَ: (يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ) . فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ . فَقَالَ: لَا ، وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧) . لَمْ يَخْرُجْ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) مُسْلِمٌ (١٦٥٣/٣) رَقْمُ (٢٠٨٨)، الْبُخَارِيُّ (٢٥٨/١٠) رَقْمُ (٥٧٨٩).

(٢) "يَتَبَخَّرُ": يَمْشِي مَشْيَةَ الْمُتَكَبِّرِ الْمُعْجَبِ بِنَفْسِهِ . (٣) قَوْلُهُ: "فِيهَا" لَيْسَ فِي (أ).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٥١٥/٦) رَقْمُ (٣٤٨٥)، وَانْظُرْ (٥٧٩٠).

(٥) قَوْلُهُ: "شَيْئًا" لَيْسَ فِي (أ).

(٦) مُسْلِمٌ (١٦٥٤/٣) رَقْمُ (٢٠٨٩)، الْبُخَارِيُّ (٣١٥/١٠) رَقْمُ (٥٨٦٤).

(٧) مُسْلِمٌ (١٦٥٥/٣) رَقْمُ (٢٠٩٠).

٣٦٥١ (٤١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ^(١) يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ ، فَقَالَ : (إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ) . فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ : (وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا) . فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(٢) .
وفي طريق أخرى : وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى . قَوْلُهُ : فِي يَدِهِ الْيُمْنَى هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَلَى الشُّكِّ . وَقَالَ فِي هَذَا : فَرَقَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ..
وذكر الحديث .

٣٦٥٢ (٤٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيضًا قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ ، نَقَشَهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(٣) .
٣٦٥٣ (٤٣) وَعَنْهُ قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَقَالَ : (لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا) . وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ . وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَقِّيبٍ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ^(٣) .

٣٦٥٤ (٤٤) الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ ، وَقَالَ : (لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا) . ثُمَّ اتَّخَذَ

(١) فِي (أ) : " وَكَانَ " .

(٢) مُسْلِمٌ (٣/١٦٥٥ رَقْم ٢٠٩١) ، الْبُخَارِيُّ (١٠/٣١٥ رَقْم ٥٨٦٥) ، وَانْظُرْ (٥٨٦٦ ، ٥٨٦٧) ،

٥٨٧٣ ، ٥٨٧٦ ، ٦٦٥١ ، ٧٢٩٨) .

(٣) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْم (٤١) فِي هَذَا الْبَابِ .

خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَيْسَ الْخَاتَمُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَيْتِ أَرِيْسَ^(١) .

٣٦٥٥ (٤٥) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ^(٢) : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسَ ، فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ وَجَعَلَ^(٣) يَعْثُ بِهِ فَسَقَطَ . قَالَ : فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَفَزَحَ الْبَيْتُ فَلَمْ نَجِدْهُ^(٤) . ولم يذكر أن الخاتم سقط من معيقب .

٣٦٥٦ (٤٦) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَقَالَ لِلنَّاسِ : (إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ)^(٥) .

٣٦٥٧ (٤٧) وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْعَثَ إِلَى الرُّومِ ، قَالُوا : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا ، قَالَ : فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(٦) . وفي لفظ آخر : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ ، فَقِيلَ لَهُ^(٧) : إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ . وفي آخر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ ، فَقِيلَ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ ، فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَةً فِضَّةً ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

(١) انظر الذي قبله . (٢) قوله : " قال " ليس في (ك) . (٣) في (ك) : " ثم جعل " .

(٤) البخاري (٣٢٨/١٠) رقم (٥٨٧٩) . (٥) مسلم (١٦٥٦/٣) رقم (٢٠٩٢) ، البخاري

(١٥٥/١) رقم (٦٥) ، وانظر (٢٩٣٨ ، ٥٨٧٠ ، ٥٨٧٢ ، ٥٨٧٤ ، ٥٨٧٥ ، ٥٨٧٧ ، ٧١٦٢) .

(٦) انظر الحديث الذي قبله . (٧) قوله : " له " ليس في (أ) .

من تراجم البخاري على هذا الحديث بَابُ "مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَنَاقِلِ وَكِتَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبِلْدَانِ"، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ "الْعِلْمِ".

٣٦٥٨ (٤٨) وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَيضًا ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ : مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ، وَرَسُولُ سَطْرٌ ، وَاللَّهُ سَطْرٌ ^(١) . لَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَسْطُرَ .

٣٦٥٩ (٤٩) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَيضًا ، أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ، قَالَ : فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ ^(٣) مِنْ وَرَقٍ فَلَبِسُوهَا ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ ^(٤) .

٣٦٦٠ (٥٠) وَغَنَاهُ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا ^(٥) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ . وَلَمْ يَقُلْ : حَبَشِيًّا .

٣٦٦١ (٥١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصُّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ^(٦) .

٣٦٦٢ (٥٢) وَغَنَاهُ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى ^(٧) . لَمْ يَقُلْ الْبُخَارِيُّ : مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى .

(١) البخاري (٢١٢/٦) رقم (٣١٠٦)، وانظر (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤،

٢٤٨٧، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥). (٢) قوله: "بن الحاج" ليس في (ك). (٣) في (ك): "الخواتيم".

(٤) مسلم (١٦٥٧-١٦٥٨ رقم ٢٠٩٣)، البخاري (٣١٨/١٠) رقم (٥٨٦٨).

(٥) مسلم (١٦٥٨/٣) رقم (٢٠٩٤)، البخاري (٣٢٢/١٠) رقم (٥٨٧٠).

(٦) انظر الحديث الذي قبله .

(٧) مسلم (١٦٥٩/٣) رقم (٢٠٩٥)، البخاري (٣٢٤/١٠) رقم (٥٨٧٤).

٣٦٦٣ (٥٣) مسلم . عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَانِي يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا ، لَمْ يَذَرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثَّانَتَيْنِ ، وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ ، فَأَمَّا الْقَسِيُّ : فَثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا ، وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ : فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ^(١) .

٣٦٦٤ (٥٤) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمُ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ ، وَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا^(٢) .
لم يخرج البخاري هذا الحديث .

بَابُ الْإِنْتَعَالِ

٣٦٦٥ (١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزُونَاهَا : (اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ^(٤)) .
لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٦٦٦ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعًا)^(٥) . زاد البخاري : لِيَتَكُنَ^(٦) الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تَنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ .

(١) "كالقطائف الأرجوان" القطائف : جمع قطيفة ، والأرجوان : صبغ أحمر .

(١) مسلم (١٦٥٩/٣) رقم (٢٠٧٨) .

(٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) مسلم (١٦٦٠/٣) رقم (٢٠٩٦) .

(٤) مسلم (١٦٦٠/٣) رقم (٢٠٩٧) ، البخاري (٣٠٩/١٠) رقم (٥٨٥٥) ، وانظر (٥٨٥٦) .

(٥) في (أ) : "ليكن" .

٣٦٦٧ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُغْلِبَهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ^(١) لِيُخْلِفَهُمَا جَمِيعًا)^(٢) .

٣٦٦٨ (٤) وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ ، فَقَالَ : أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدُّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَهْتَدُوا وَأَضِلُّ ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ^(٣) أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا)^(٤) .^(٥) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ .

٣٦٦٩ (٥) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ^(٦) ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٧) كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ^(٨) .

٣٦٧٠ (٦) وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ ، أَوْ مِنْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَحْتَبِ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلَا يَلْتَحِفَ الصَّمَاءَ)^(٩) .

(١) في (أ) : " و " . (٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) الشسع : هو أحد سيور النعال ، وهو الذي يدخل بين الأصبعين . (٤) في (ك) : " يصلحهما " .

(٥) مسلم (٣/١٦٦٠ رقم ٢٠٩٨) . (٦) إشتمال الصماء : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبًا فلا يبقى ما يخرج منه يده ، فإن أخرج يده رفع الثوب عن شقه فبدت عورته . (٧) " يحتبي في ثوب واحد " الاحتباء : أن يقعد على إتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو بيده وهذه القعدة تسمى الحبوقة .

(٨) مسلم (٣/١٦٦١ رقم ٢٠٩٩) . (٩) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب .

٣٦٧١ (٧) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، وَالْاِخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ ^(١).

٣٦٧٢ (٨) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ ، وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلَقَيْتَ) ^(١). وفي لفظ آخر : (لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى). لم يذكر البخاري الخف ، ولا قال : " إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدِكُمْ " ، ولا ذكر النهي عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى ، وسأثره خروجه من حديث أبي هريرة ^(٢) وابن عمر وأبي سعيد ^(٣) ، وعند أحدهم ما ليس عند الآخر .

٣٦٧٣ (٩) وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ... الحديث. قال : فَالْبُسْتَانِ : اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ ، وَالصَّمَاءُ : أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ ^(٤) عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى : اخْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ^(٥). وقال في كتاب " الصلاة " : وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. ٣٦٧٤ (١٠) وَقَالَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ،

(١) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب .

(٢) سيأتي برقم (١٠).

(٣) انظر الحديث رقم (٩) في هذا الباب .

(٤) في (أ) : " إحدى " .

(٥) البخاري (١٠/٢٧٨ رقم ٥٨٢٠) ، وانظر (٣٦٧، ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤).

وَعَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ^(١) ،
وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ ،
وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ^(٢) . وفي لفظ آخر : وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ
عَلَى أَحَدٍ شَيْئُهُ . وحديث أبي هريرة ذكره مسلم^(٣) إلا الاحتباء والإشتمال
فإنه ذكره من^(٤) حديث جابر^(٥) ، وكذلك حديث أبي سعيد ، ذكره أيضًا إلا
تفسير اللبستين خرجته في "البیوع".

٣٦٧٥ (١١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(٦) . زاد البخاري :
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ . ذكره في
كتاب "الصلاة" في باب "الاستلقاء في المسجد"

٣٦٧٦ (١٢) البخاري . عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قَبْلَانِ^(٧) .
٣٦٧٧ (١٣) وَعَنْ عِيسَى بْنِ طَهْمَانَ قَالَ : أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
نَعْلَيْنِ لَهُمَا قَبْلَانِ ، فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ : هَذِهِ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٨) . ترجم

(١) في (أ) : "تغيب الشمس".

(٢) البخاري (١٠/٢٧٨ رقم ٥٨١٩)، وانظر (٣٦٨، ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦،

٥٨١٩، ٥٨٢١). (٣) مسلم (٣/١١٥١ رقم ١٥١١).

(٤) في (ك) : "في". (٥) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب .

(٦) مسلم (٣/١٦٦٢ رقم ٢١٠٠)، البخاري (١/٥٦٣ رقم ٤٧٥)، وانظر (٦٢٨٧، ٥٩٦٩).

(٧) القبال : هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل .

(٨) البخاري (١٠/٣١٢ رقم ٥٨٥٧)، وانظر (٣١٠٧، ٥٨٥٨).

(٩) انظر الحديث الذي قبله .

على هذا الحديث والذي قبله : باب "قبالان في نعل و^(١) من رأى قبلاً واحداً واسعاً". وخرج في كتاب "الجهاد" في باب "ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما شرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته"، قال فيه: عَنْ عِيسَى بْنِ طَهْمَانَ أَيْضاً قَالَ : أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَتَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُمَا نَعَلَا النَّبِيَّ ﷺ .

٣٦٧٨ (١٤) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ التَّرْغُفْرِ^(٢) . وفي طريق آخر : لِلرَّجَالِ .

٣٦٧٩ (١٥) وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَرَعَّفَرَ الرَّجُلُ^(٣) . ولم يخرج البخاري^(٤) غير اللفظ الأول : نَهَى عَنْ التَّرْغُفْرِ .

تَغْيِيرُ^(٥) الشَّيْبِ

٣٦٨٠ (١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَى بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ^(٦) بَيَاضاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (غَيِّرُوا هَذَا بِشْيَاءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ)^(٧) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٦٨١ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الْيَهُودَ

(١) قوله : " و " ليس في (أ).

(٢) مسلم (١٦٦٢/٣) رقم (٢١٠١)، البخاري (٣٠٤/١٠) رقم (٥٨٤٦).

(٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) قوله : " البخاري " ليس في (أ).

(٥) في (أ) : " تغير " . (٦) الثغامة : هي نبت أبيض الزهر والثمر .

(٧) مسلم (١٦٦٣/٣) رقم (٢١٠٢).

وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ^(١).

بَابُ الصُّورِ

٣٦٨٢ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَاعَدَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ ﷺ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ^(٣) ، وَفِي يَدِهِ عَصَا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ ، وَقَالَ : مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ ، ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا جِرُّوْ كَلْبٍ^(٤) تَحْتَ سَرِيرِهِ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ) . فَقَالَ : مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ^(٥) .

٣٦٨٣ (٢) وفي هذا الحديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا^(٦) ، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ^(٧) هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ^(٨) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ ، فَلَمْ يَلْقَنِي أَمَّا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي) . قَالَتْ : فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرُّوْ كَلْبٍ تَحْتَ

(١) مسلم (١٦٦٣/٣) رقم (٢١٠٣)، البخاري (٤٩٦/٦) رقم (٣٤٦٢)، وانظر (٥٨٩٩).

(٢) في (أ): "واعاد". (٣) في (أ): "يأتيه".

(٤) "جررو كلب" الجرو: هو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع.

(٥) مسلم (١٦٦٤/٣) رقم (٢١٠٤). (٦) "واجمًا": هو الساكت الذي يظهر عليه الهم

والكآبة. (٧) في (أ): "استكبرت".

(٨) في (أ): "هيتك هذا منذ في اليوم"، وفي (ك): "هيتك هذا اليوم"، والمثبت من "مسلم".

فُسْطَاطٍ^(١) لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ ، فَقَالَ لَهُ : (قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ) . قَالَ : أَجَلٌ ، وَلَكِنَّا^(٢) لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث لا^(٤) عن عائشة ولا عن ميمونة .

٣٦٨٤ (٣) أخرجه مختصراً ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ : وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلَ فَرَأَتْ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ^(٥) .

٣٦٨٥ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا تَدْخُلُ^(٦) الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ)^(٧) . وفي بعض طرق البخاري : وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلَ . وفي آخر : يُرِيدُ صُورَةَ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ . ذكره في "المغازي" وقال : وَكَانَ^(٨) أَبُو طَلْحَةَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا .

٣٦٨٦ (٥) مسلم . عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ) . قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ

(١) الفسطاط : نحو الخباء . (٢) في (أ) : " ولكفا " .

(٣) مسلم (٣/١٦٦٤-١٦٦٥ رقم ٢١٠٥) . (٤) قوله : " لا " ليس في (أ) .

(٥) البخاري (١٠/٣٩١ رقم ٥٩٦٠) ، وانظر (٣٢٢٧) . (٦) في (أ) : " يدخل " .

(٧) مسلم (٣/١٦٦٥ رقم ٢١٠٦) ، البخاري (٧/٣١٥ رقم ٤٠٠٢) ، وانظر (٣٢٢٥، ٣٢٢٦) ،

(٨) في (ك) : " كان " بدون واو . (٥٩٥٨، ٥٩٤٩، ٣٣٢٢) .

لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ^(١) عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ^(٢).

٣٦٨٧ (٦) وَعَنْ بُسْرِ أَيْضًا ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ) . قَالَ بُسْرٌ : فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدَّنَاهُ ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بَسْتَرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ : أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي^(٣) التَّصَاوِيرِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ : إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : بَلَى قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ^(٤).

٣٦٨٨ (٧) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ^(٥) وَلَا تَمَائِيلُ) . قَالَ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلُ) . فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ سَأَحَدُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَتْ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ ، قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو^(٦) الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ) . قَالَتْ : فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لَيْفًا ، فَلَمْ يَعْبُ ذَلِكَ عَلَيَّ^(٧).

٣٦٨٩ (٨) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمَثَالُ^(٨) طَائِرٍ ،

(١) في (ك): "ألم تخبر يا زيد". (٢) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب. (٣) في (ك): "عن".

(٤) في (ك): "فيه لا كلب". (٥) في (أ): "تكسو". (٦) كذا في حاشية (أ) وفي النسختين "تمائيل".

وَكَانَ الدَّاحِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (حَوْلِي هَذَا عَنِّي فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا) . قَالَتْ : وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ . وَفِي لَفْظٍ^(٢) آخَرَ : قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُنُوكًا^(٣)^(٤) فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنَحَةِ ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ . لَمْ يَخْرُجَ الْبُخَارِيُّ اللَّفْظَ الَّذِي قَبْلَ هَذَا : كَانَ لَنَا سِتْرٌ ، إِلَى قَوْلِهَا : بِقَطْعِهِ^(٥) .

٣٦٩٠ (٩) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ^(٦) بِقِرَامٍ^(٧) فِيهِ صُورَةٌ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ^(٨) ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ)^(٩) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ . وَفِي^(١٠) رِوَايَةٍ : " إِنَّ أَشَدَّ^(١١) النَّاسِ عَذَابًا " . لَمْ يَقُلْ : " مِنْ " .

٣٦٩١ (١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ^(١٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي^(١٣) بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ، وَقَالَ :

(١) مسلم (٣/١٦٦٦ رقم ٨٨/٢١٠٧)، البخاري (٤/٣٢٥ رقم ٢١٠٥)، وانظر (٤/٣٢٢٤)، (٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧) . (٢) قوله : " لَفْظٌ " ليس في (ك) .

(٣) في (أ) : " دركانوا " . (٤) الدر نوک : هو ستر له حمل ، وجمعه درانک .

(٥) في (أ) : " مقطعة " . (٦) في (أ) : " مستتر " ، وفي (ك) : " مستتر " ، والمثبت من

" صحيح مسلم " . (٧) القرام : الستر الرقيق ، وقيل : الصفيق من صوف ذى ألوان .

(٨) " هتكه " بمعنى : قطعه وأتلف الصورة التي فيه . (٩) انظر الحديث الذي قبله .

(١٠) في (أ) : " في " . (١١) في (أ) : " إن من أشد " .

(١٢) قوله : " على " ليس في (أ) . (١٣) السهوة : شبيه بالرف أو بالطاقة يوضع عليه الشيء .

(يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ ^(١)). قَالَتْ
عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَاهُ رِسَادَةً أَوْ رِسَادَتَيْنِ ^(٢) .

٣٦٩٢ (١١) وَعَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٍ ^(٣) إِلَى
سَهْوَةٍ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ^(٤) ، فَقَالَ : (أَخْرِبِهِ عَنِّي) . قَالَتْ : فَأَخْرَجْتُهُ
عَنْهُ ^(٥) فَجَعَلْتُهُ رِسَادَةً ^(٦) .

٣٦٩٣ (١٢) البخاري . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ
جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : (أَمِيطِي عَنَّا قِرْمَلُكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ
تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي) ^(٧) . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الصَّلَاةِ" فِي بَابِ "إِنْ صَلَّى
فِي ثَوْبٍ مَصْلُبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ" . وَخَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "اللباس"
أَيْضًا قَالَ : " تَصَاوِيرُهُ " ^(٨) تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي .

٣٦٩٤ (١٣) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَنَزَعَهُ ، قَالَتْ ^(٩) : فَقَطَعْتُهُ وَرِسَادَتَيْنِ ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ
لَهُ : رَيْبَعَةُ بْنُ عَطَاءٍ ؛ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ إِنَّمَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا ! قَالَ :
لَكِنِّي سَمِعْتُهُ - يُرِيدُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١٠) .

(١) "يضاهون بخلق الله" المضاهاة : المشابهة . (٢) انظر الحديث رقم (٨) في هذا الباب .

(٣) في (أ) : "ممدودًا" . (٤) في (أ) : "إليها" . (٥) قوله : "عنه" ليس في (ك) .

(٦) البخاري (٤٨٤/١) رقم (٣٧٤) ، وانظر (٥٩٥٩) .

(٧) في (أ) : "تصاویر" . (٨) قوله : "قالت" ليس في (ك) .

(٩) انظر الحديث رقم (٨) في هذا الباب .

٣٦٩٥ (١٤) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَفَحَّاهُ ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ ^(١) .

٣٦٩٦ (١٥) البخاري . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبُ إِلَّا نَقَضَهُ ^(٢) . عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ هَذَا هُوَ الْخَارِجِيُّ الْمَشْهُورُ ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ حَدِيثَيْنِ .

٣٦٩٧ (١٦) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً ^(٣) فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفْتُ أَوْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى ^(٤) رَسُولِهِ ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟) . قَالَتْ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ) . ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ ^(٥) لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ) ^(١) .

٣٦٩٨ (١٧) وَعَنْهَا أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ : قَالَتْ فَأَخَذْتُهَا ^(٦) فَجَعَلْتُهَا مِرْفَقَتَيْنِ ، يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ ^(١) .

٣٦٩٩ (١٨) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ) ^(٧) .

(١) انظر الحديث رقم (٨) في هذا الباب . (٢) البخاري (٣٨٥/١٠) رقم (٥٩٥٢) .

(٣) النمركة : هي وسادة صغيرة . (٤) قوله : " إلى " ليس في (ك) .

(٥) في (ك) : " الصورة " . (٦) في حاشية (أ) : " فأخذه " وعليه " خ " .

(٧) مسلم (٣/١٦٦٩-١٦٧٠) رقم (٢١٠٨) ، البخاري (٣٨٢/١٠-٣٨٣) رقم (٥٩٥١) ، وانظر (٧٥٥٨) .

٣٧٠٠ (١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ) ^(١). وفي طريق أخرى : (إِنَّ مِنْ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا ^(٢) الْمُصَوَّرُونَ ^(٣)).

٣٧٠١ (٢٠) مسلم ^(٤). عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ ^(٥) : إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَقْتَنِي فِيهَا ؟ فَقَالَ لَهُ : اذْنُ مِنِّي ، فَدَنَا ، ثُمَّ قَالَ لَهُ ^(٥) : اذْنُ مِنِّي ، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَقَالَ : أَتُبْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا ^(٦) نَفْسٌ تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ). وَ قَالَ : إِنَّ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ ^(٧). لفظ البخاري فيه : عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا ابْنَ ^(٨) عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التِّصَاوِيرَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا). فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً ^(٩) شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهُهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ إِنَّ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ

(١) مسلم (١٦٧٠/٣) رقم (٢١٠٩)، البخاري (٣٨٢/١٠) رقم (٥٩٥٠).

(٢) في (ك) : "إِنَّ مِنْ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (٣) في حاشية (أ) : "المصورين".

(٤) قوله : "مسلم" ليس في (ك). (٥) قوله : "له" ليس في (أ). (٦) في (ك) : "يصورها".

(٧) مسلم (١٦٧٠-١٦٧١/٣) رقم (٢١١٠)، البخاري (٤١٦/٤) رقم (٢٢٢٥)، وانظر

(٨) في حاشية (أ) : "أبا". (٩) "قربا الرجل ربوة" أي : انتفخ.

قال الخليل : أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة ، وقيل معناه : ذعر وامتلأ خوفاً .

رُوحٌ . خرّجه في باب "بيع التصاوير التي ليس فيها الروح"^(١) وما يكره من ذلك".

٣٧٠٢ (٢١) مسلم . عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : اذْنُهُ ، فَذَنَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ)^(٢) .

٣٧٠٣ (٢٢) مسلم . عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ^(٣) يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً^(٤) ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً)^(٥) .

٣٧٠٤ (٢٣) وَعَنْ^(٦) أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ)^(٧) . لم يخرج البخاري عن أبي هريرة في هذا الباب إلا حديث أبي زرعة في دخول دار مروان .

(١) في (ك): "روح".

(٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) قوله: "ذهب" ليس في (أ).

(٤) "ذرة" جمعها ذرٌّ ، والذرّ: النمل الأحمر الصغير ، وقيل: ذرة ليس لها وزن ، ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة .

(٥) مسلم (٣/١٦٧١ رقم ٢١١١)، البخاري (١٠/٣٨٥ رقم ٥٩٥٣)، وانظر (٧٥٥٩).

(٦) في (ك): "عن".

(٧) مسلم (٣/١٦٧٢ رقم ٢١١٢).

بَابُ الْجَرَسِ

٣٧٠٥ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ)^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٧٠٦ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا^(٢) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ)^(٣) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٣٧٠٧ (٣) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ لَا يَتَّقِينَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ^(٤) ، أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ . قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ^(٥) . لم يذكر البخاري قول مالك .

النَّهْيُ عَنِ الْوَسْمِ^(٦) فِي الْوَجْهِ

٣٧٠٨ (١) مسلم^(٧) . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ، وَعَنِ الْوَسْمِ^(٦) فِي الْوَجْهِ^(٨) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

-
- (١) مسلم (١٦٧٢/٣) رقم (٢١١٣) . (٢) قوله : " أيضًا " ليس في (ك) .
 (٣) مسلم (١٦٧٢/٣) رقم (٢١١٤) . (٤) الوتر : شرعة القوس ومعلقها والجمع أوتار .
 (٥) مسلم (١٦٧٢/٣-١٦٧٣) رقم (٢١١٥) ، البخاري (١٤١/٦) رقم (٣٠٠٥) .
 (٦) في (ك) : " الوشم " . " الوشم في الوجه " يقال : وشمه يسمه سمة ، ووسما ، إذا أثر فيه بكى* .
 (٧) قوله : " مسلم " ليس في (أ) . (٨) مسلم (١٦٧٣/٣) رقم (٢١١٦) .

٣٧٠٩ (٢) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ ^(١) حِمَارٌ قَدْ
وُسِمَ ^(٢) فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : (لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ ^(٣)) ^(٤) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ
أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٧١٠ (٣) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا
مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ ^(٥) : (فَوَاللَّهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ
الْوَجْهِ) . فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُويَ فِي جَاغِرَتَيْهِ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُويَ
الْجَاغِرَتَيْنِ ^(٦) ^(٧) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٧١١ (٤) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا ^(٨) وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي : يَا
أَنَسُ انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ .
قَالَ : فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُوَيْتِيَّةٌ ^(٩) ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهَرَ
الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ ^(١٠) .

٣٧١٢ (٥) وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ^(١١) هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أُمَّهُ حِينَ
وَلَدَتْ انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ
غَنَمًا . قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْثَرُ ^(١٢) عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا ^(١٣) .

(١) فِي (أ) : " عَلَى " . (٢) فِي (ك) : " وَشَم " . (٣) فِي (ك) : " وَشَمَهُ " . (٤) مُسْلِم (٣) /
١٦٧٤ رَقْم (٢١١٧) . (٥) قَالَ عِيَّاضُ : الْقَائِلُ هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي " سَنَنِ
أَبِي دَاوُد " . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ . (٦) الْجَاغِرَتَانِ : هُمَا حِرْفَا الْوَرَكِ
الْمَشْرِفَانِ مِمَّا يَلِي الدَّبِرَ . (٧) مُسْلِم (٣) / ١٦٧٤ رَقْم (٢١١٨) . (٨) قَوْلُهُ : " لَمَّا " لَيْسَ فِي (ك) .
(٩) " حُوَيْتِيَّةٌ " نَسَبَةٌ إِلَى حَوَيْتِ قَبِيلَةٍ أَوْ مَوْضِعٍ ، وَقِيلَ صَوَابُهَا : حَوْنِيَّةٌ ، أَيْ سُودَاءُ .
(١٠) مُسْلِم (٣) / ١٦٧٤ رَقْم (٢١١٩) ، الْبُخَارِيُّ (٣) / ٣٦٦ رَقْم (١٥٠٢) ، وَانْظُرْ (٥٨٢٤) .
(١١) فِي (أ) : " بَن " . (١٢) فِي (ك) : " وَأَكْبَر " . (١٣) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْم (٤) فِي هَذَا الْبَابِ .

٣٧١٣ (٦) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَيْتُ فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَيْسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ ^(١).

النَّهْيُ عَنِ الْقَزَعِ وَعَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ

٣٧١٤ (١) مسلم ^(٢). عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ . قِيلَ لِنَافِعٍ : وَمَا الْقَزَعُ ؟ قَالَ : أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُ ^(٣). وَجَعَلَ فِي رِوَايَةِ التَّفْسِيرِ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٤) ، رَوَاهُ ^(٥) عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ ^(٦) الْغَطَفَانِيُّ ، وَرَوَّحَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَالْحَقُّ التَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يُلْحِقْهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٧١٥ (٢) مسلم . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرِيًّا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ ^(٧) فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا أَفْأَصِلُهُ ؟ فَقَالَ : (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) ^(٨) ^(٩).

٣٧١٦ (٣) وَعَنْ أَسْمَاءَ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا ^(١٠) ، وَزَوَّجُهَا يَسْتَحْتِنُّهَا ^(١١) أَفْأَصِلُ

(١) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب . (٢) في حاشية (أ) : " بلغ مقابلة " .

(٣) مسلم (٣/١٦٧٥ رقم ٢١٢٠) ، البخاري (١٠/٣٦٣-٣٦٤ رقم ٥٩٢٠) ، وانظر (٥٩٢١) .

(٤) "عبيد الله" هو عبيد الله بن عمر الراوي عن عمر بن نافع عن نافع .

(٤) في (أ) : " رواية " . (٥) في (ك) : " عفان " .

(٦) الحصبة : مرض يُخرج بثورًا في الجلد ويسبب حمى وبحة في الصوت غالبًا .

(٧) الواصلة : هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمستوصلة : التي تطلب من يفعل بها ذلك .

(٨) مسلم (٣/١٦٧٦ رقم ٢١٢٢) ، البخاري (١٠/٣٦٤ رقم ٥٩٣٥) ، وانظر (٥٩٣٦ ، ٥٩٤١) .

(٩) في حاشية (أ) : " رأسها " . (١٠) في (أ) : " يستحنيها " .

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَهَاها ﷺ^(١). في بعض طرق البخاري في حديث أسماء :
فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .

٣٧١٧ (٤) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ ، وَأَنَّهَا
مَرَضَتْ فَتَمَرَّطَ^(٢) شَعْرُهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ^(٣) ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
ذَلِكَ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(٤) . وفي لفظ آخر : أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ
زَوَّجَتْ ابْنَةً لَهَا فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ
زَوْجَهَا يُرِيدُهَا ، أَفَأَصِلُ شَعْرَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَعَنَ الْمُوصِلَاتُ) .
وفي بعض طرق البخاري : أَنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا . خرجه من
حديث أبي هريرة .

٣٧١٨ (٥) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^{(٥)(٦)} . خرَّجه البخاري من حديث ابن
عمر، ومن حديث أبي هريرة^(٧) ، ولم يصل سند أبي هريرة . وقال : قَالَ نَافِعُ:
الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ^(٨) .

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) المَرَّط : نتف الشعر والريش والصوف عن الجسد .
(٣) في (ك) : " يوصلوه " . (٤) مسلم (٣/١٦٧٧ رقم ٢١٢٣) ، البخاري (٩/٣٠٤ رقم
٥٢٠٥) ، وانظر (٥٩٣٤) . (٥) "الواشمة" : هي التي تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في
ظهر الكف أو الجلد فيسيل الدم ، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ،
والمستوشمة : هي التي تطلب فعل ذلك بها .

(٦) مسلم (٣/١٦٧٧ رقم ٢١٢٤) ، البخاري (١٠/٣٧٤ رقم ٥٩٣٧) ، وانظر (٥٩٤٠) ،
٥٩٤٢ ، ٥٩٤٧ . (٧) البخاري (١٠/٣٧٤ رقم ٥٩٣٣) معلقاً .

(٨) في (أ) : " الثالثة " . ومعنى اللثة : اللحم الذي على الأسنان ، والمراد أنه قد يقع فيها .

٣٧١٩ (٦) مسلم . عَنْ^(١) عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ^(٢)، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ^(٣)، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ^(٤) لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَآتَتْهُ فَقَالَتْ : مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ^(٥) عَبْدُ اللَّهِ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ! فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ ، فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٦) قَالَتِ الْمَرْأَةُ : فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ ، قَالَ : اذْهَبِي فَاَنْظُرِي . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ : أَمَّا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ أُجَامِعْهَا^(٧) . فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ : لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : " الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ "^(٨) . وَفِي رِوَايَةٍ : " الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ " .

٣٧٢٠ (٧) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ

(١) فِي (أ) : " بَن " . (٢) فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" فِي هَذَا الْمَوْضِعِ زِيَادَةُ "وَالنَّامِصَاتِ" .

(٣) وَالْمُتَمَصِّصَاتِ : الَّتِي تَطْلُبُ مِنَ النَّامِصَةِ أَنْ تَزِيلَ شَعْرَ حَاجِبَيْهَا .

(٤) الْمُرَادُ مَفْلَحَاتِ الْأَسْنَانِ بِأَنْ تَبْرُدَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا الثَّنَائِيَا وَالرَّبَاعِيَّاتِ ، وَهُوَ مِنَ الْفَلَجِ : أَيِ الْفَرْجَةِ ، إِظْهَارًا لِلصَّغَرِ وَحَسَنِ الْأَسْنَانِ . (٥) فِي (ك) : " قَالَ " . (٦) سُورَةُ الْحَشْرِ ، آيَةٌ (٧) .

(٧) مُسْلِمٌ (٣/١٦٧٨ رَقْمُ ٢١٢٥) ، الْبُخَارِيُّ (٨/٦٢٠ رَقْمُ ٤٨٨٦) ، وَانْظُرْ (٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٤٨، ٥٩٤٣، ٥٩٣٩) . (٨) فِي (ك) : " الْمُسْتَوْشِمَاتِ " .

تَشِيمُ فَقَامَ وَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ (١) النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا . قَالَ : مَا سَمِعْتُ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَا تَشِيمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ) (٢) . لم يخرج مسلم بن الحجاج (٣) عن أبي هريرة في هذا شيئاً .

٣٧٢١ (٨) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ (٤) الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا (٥) . ولا أخرج البخاري عن جابر بن (٦) عبد الله في هذا شيئاً . ٣٧٢٢ (٩) مسلم . عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ (٧) كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ (٨) يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ : (إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ) (٩) . وفي رواية : " إِنَّمَا عَذَّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ " .

٣٧٢٣ (١٠) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ (١٠) ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ ؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ (١١) .

(١) قوله : " من " ليس في (أ) . (٢) البخاري (٣٨٠/١٠) رقم (٥٩٤٦) .

(٣) قوله : " بن الحجاج " ليس في (ك) . (٤) في (أ) : " يصل " .

(٥) مسلم (١٦٧٩/٣) رقم (٢١٢٦) . (٥) قوله : " جابر بن " ليس في (ك) .

(٧) " قصة من شعر " : هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة .

(٨) الحرسي : الشرطي . (٩) مسلم (١٦٧٩/٣) رقم (٢١٢٧) ، البخاري

(٥١٢/٦) رقم (٣٤٦٨) ، وانظر (٣٤٨٨ ، ٥٩٣٢ ، ٥٩٣٨) .

(١٠) " كبة من شعر " أي : شعر مكفوف بعضه على بعض . (١١) انظر الحديث الذي قبله .

٣٧٢٤ (١١) وَعَنْ سَعِيدٍ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ :
 إِنَّكُمْ قَدْ أَخَذْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ . قَالَ : وَجَاءَهُ
 رَجُلٌ بَعْضًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : أَلَا وَهَذَا الزُّورُ . قَالَ قَتَادَةُ :
 يَعْنِي مَا يُكْثَرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ ^(١) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : سَمَّاهُ الزُّورَ
 يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعْرِ . ذَكَرَ هَذَا فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ،
 وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ قَتَادَةَ .

بَابُ

٣٧٢٥ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (صِنْفَانِ
 مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ،
 وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ ^(٢) رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ
 الْمَائِلَةِ ^(٣) ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِجْلَهَا ، وَإِنَّ رِجْلَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ
 كَذَا وَكَذَا ^(٤) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ^(٥) .

بَابُ لَعْنِ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

- (١) انظر الحديث رقم (٩) في هذا الباب . (٢) "كاسيات عاريات مائلات مائلات"
 كاسيات من نعم الله ، عاريات من شكرها ، وقيل : تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه إظهارًا
 لجمالها ، وقيل : تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنهن . وأما مائلات : فقيل معناه عن طاعة الله
 وما يلزمهن حفظه ، وقيل : متبخرات . مائلات : يعلمن غيرهن فعلهن المذموم ، وقيل : مائلات
 لأكتافهن . وقيل : مائلات إلى الرجال ، مائلات لهم .
 (٣) "رؤوسهن كأسنمة البخت" أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصاة تشبه سنام الإبل .
 (٤) مسلم (٣/١٦٨٠ رقم ٢١٢٨) . (٥) في حاشية (ك) : "بلغ مقابلة" .

٣٧٢٦ (١) البخاري . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ
مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ^(١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ :
لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ^(٢) ، وَالْمُرْجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ :
(أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) . قَالَ : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانَةً ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا .
وَذِكْرُهُ فِي "الحدود" فِي بَابِ "نَفَى أَهْلِ" ^(٣) الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ
ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُرْجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ
بُيُوتِكُمْ) . وَأَخْرَجَ فُلَانًا ، وَأَخْرَجَ فُلَانًا .

بَابُ

٣٧٢٧ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ : إِنَّ
زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْمُتَشَبِّعُ ^(٤) بِمَا لَمْ يُعْطَ
كَلاِبِسِ ثَوْبِي زُورٍ) ^(٥) . وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ .
٣٧٢٨ (٢) مسلم . عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ :
إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ) ^(٦) .

(١) البخاري (٣٣٢/١٠) رقم ٥٨٨٥ ، وانظر (٦٨٣٤، ٥٨٨٦) .

(٢) المخنث من الرجال : من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك .

(٣) قوله : "أهل" ليس في (أ) .

(٤) المتشبع : المتكثر بما لم يعط .

(٥) مسلم (١٦٨١/٣) رقم ٢١٢٩ . (٦) في (ك) : "لم بدون واو" .

(٧) مسلم (١٦٨١/٣) رقم ٢١٣٠ ، البخاري (٣١٧/٩) رقم ٥٢١٩ .

فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى

٣٧٢٩ (١) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَسَمَّوْا بِأَسْمِي ، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي)^(١) . فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي السُّوقِ ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، وَفِي أُخْرَى : بِالْبَقِيعِ ، ذَكَرَهُمَا^(٢) فِي "الْبُيُوعِ" .

٣٧٣٠ (٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ)^(٣) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٧٣١ (٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ : مُحَمَّدًا ، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ : لَا نَدْعُكَ تُسَمَّى بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا ، فَقَالَ لِي قَوْمِي : لَا نَدْعُكَ تُسَمَّى بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَسَمَّوْا بِأَسْمِي ، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ)^(٤) . وَفِي لَفْظِ آخَرٍ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا ، فَقُلْنَا : لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ ، قَالَ : فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّهُ وُلِدَ

(١) مسلم (١٦٨٢/٣) رقم (٢١٣١)، البخاري (٣٣٩/٤) رقم (٢١٢٠)، وانظر (٢١٢١، ٣٥٣٧).

(٢) في (أ): "وذكرهما". (٣) مسلم (١٦٨٢/٣) رقم (٢١٣٢).

(٤) مسلم (١٦٨٢/٣) رقم (٢١٣٣)، البخاري (٢١٧/٦) رقم (٣١١٤)، وانظر (٣١١٥، ٣٥٣٨)،

(٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦).

لِي اللَّيْلَةِ غُلَامٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا ، وَإِنَّ^(١) قَوْمِي أَبَوَاءُ أَنْ يَكُونُوا بِهِ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : (سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ) . وفي آخر : (إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ) . وفي آخر : (فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ) . ولم يذكر البخاري هذا اللفظ : " فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ " .

٣٧٣٢ (٤) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : (أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي)^(٢) .

٣٧٣٣ (٥) وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ، فَقُلْنَا : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : (أَسْمِ^(٣) ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ)^(٤) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا^(٥) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ) . وله في لفظ آخر : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةً ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ) . وفي لفظ آخر : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ، فَقَالُوا^(٦) : لَا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]^(٧) : (سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي) .

(١) في (أ) : " فَإِن " . (٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) في (ك) : " سم " .
(٤) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب . (٥) " ولا ننعملك عيناً " أي : لا نقر عينك بذلك .
(٦) في (ك) : " فقال " . (٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

٣٧٣٤ (٦) وذكر البخاري أيضاً عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :
 (سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي فَإِنَّ
 الشَّيْطَانَ لَا يَتِمُّثَلُ فِي صُورَتِي ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ
 النَّارِ) ^(١) . خرَّجه في "العلم" وفي "الأمراء" . وتفرد عن أبي هريرة بقوله :
 "سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي" وباقي الحديث ذكره مسلم في مقدمة
 الكتاب ، وفي كتاب "الرؤيا" ^(٢) .

٣٧٣٥ (٧) مسلم . عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : (سَمُّوا بِاسْمِي ،
 وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي) ^(٣) . وقال البخاري في حديث جابر : أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ
 مُحَمَّدًا ، ولم يقل : سَمَّاهُ .

٣٧٣٦ (٨) مسلم . عن المغيرة بن شعبة قال : لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي
 فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ: ﴿يَا أُنْحَتْ هَارُونَ﴾ ^(٤) ، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا
 وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : (إِنَّهُمْ كَانُوا
 يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ) ^(٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٧٣٧ (٩) مسلم . عن سمرة بن جندب قال : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
 نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ : أَفْلَحَ ، وَرَبَّاحٌ ، وَيَسَارٌ ، وَنَافِعٌ ^(٦) .

٣٧٣٨ (١٠) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَّاحًا ،

(١) البخاري (٢٠٢/١) رقم (١١٠) ، وانظر (٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣) .

(٢) الجملة الثانية مسلم (١٧٧٥/٤) رقم (٢٢٦٦) ، والثالثة في المقدمة (١٠/١) رقم (٣) .

(٣) مسلم (١٦٨٤/٣) رقم (٢١٣٤) . (٤) سورة مريم ، آية (٢٨) .

(٥) مسلم (١٦٨٥/٣) رقم (٢١٣٥) . (٦) مسلم (١٦٨٥/٣) رقم (٢١٣٦) .

وَلَا يَسَارًا ، وَلَا أَفْلَحَ ، وَلَا نَافِعًا ^(١) .

٣٧٣٩ (١١) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا يَضُرُّكَ بَأْيُهُنَّ بَدَأْتَ ، وَلَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا ، وَلَا رَبَاحًا ، وَلَا نَجِيحًا ، وَلَا أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَنْتُمْ هُوَ فَلَا يَكُونُ ^(٢)) فَيَقُولُ : لَا ، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ لَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ ^(٣)) . لم يخرج البخاري هذا الحديث في التسمية ، ولا في الكلمات .

٣٧٤٠ (١٢) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ [أَنْ يَنْهَى أَنْ يُسَمَّى الرَّجُلُ] ^(٤) : بِيَعْلَى ^(٥) ، وَبِيرَكَةَ ، وَأَفْلَحَ ، وَيَسَارَ ، وَبِنَافِعٍ ، وَبِنَحْوٍ ^(٦) ذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ ^(٧) عَنْهَا ، فَلَمْ يَقُلْ ^(٨) شَيْئًا ، ثُمَّ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ^(٩) . ولم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٧٤١ (١٣) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ ابْنَةَ لُعْمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا : عَاصِيَّةُ ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ ^(١٠) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٧٤٢ (١٤) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ جُوَيْرِيَّةُ اسْمُهَا : بَرَّةُ ، فَحَوَّلَ ^(١١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا : جُوَيْرِيَّةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِ ^(١٢) بَرَّةَ ^(١٣) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

(١) انظر الحديث رقم (٩) في هذا الباب . (٢) قوله : " فلا يكون " ليس في (ك) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٤) في حاشية (أ) : " بميعل " وعليها "خ" .

(٥) في (ك) : " ونحو " . (٦) قوله : " بعد " ليس في (أ) . (٧) في (أ) : " يتقل " .

(٨) مسلم (١٦٨٦/٣) رقم (٢١٣٨) . (٩) مسلم (١٦٨٦/٣) رقم (٢١٣٩) .

(١٠) في (ك) : " فجعل " . (١١) قوله : " عند " ليس في (ك) . (١٢) مسلم (١٦٨٧/٣) رقم (٢١٤٠) .

٣٧٤٣ (١٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا : بَرَّةً ،
فَقِيلَ : تُزَكِّي نَفْسَهَا ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : زَيْنَبَ ^(١) .

٣٧٤٤ (١٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ
سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ اسْمِي بَرَّةً ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : زَيْنَبَ . قَالَتْ :
وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةٌ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ ^(٢) .

٣٧٤٥ (١٧) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : قَالَ : سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً ، فَقَالَتْ لِي
زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْاسْمِ ، وَسَمَّيْتُ بَرَّةً ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ) . فَقَالُوا :
بِمَ نُسَمِّيْهَا ^(٣) ؟ فَقَالَ : (سَمُّوْهَا زَيْنَبَ) ^(٤) . لم يخرج البخاري عن زينب في
هذا شيئاً .

٣٧٤٦ (١٨) وَخَرَجَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ فَقَالَ : (مَا اسْمُكَ ؟) . قَالَ : اسْمِي حَزَنٌ . قَالَ : (بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ) . قَالَ :
مَا أَنَا بِمُعَيَّرٍ ^(٥) اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ
بَعْدُ ^(٦) . لم يخرج مسلم عن حزن ، عن النبي ﷺ شيئاً .

٣٧٤٧ (١٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ أَخْنَعَ ^(٧) اسْمٍ عِنْدَ
اللَّهِ تَعَالَى رَجُلٌ تَسْمَى : بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ) ^(٨) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : (لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ) .

(١) مسلم (٣/٦٨٧ رقم ٢١٤١) ، البخاري (١٠/٥٧٥ رقم ٦١٩٢) .

(٢) مسلم (٣/٦٨٧ رقم ٢١٤٢) . (٣) في (أ) : "ثم نسماها" . (٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) في (أ) : "لمغير" . (٦) البخاري (١٠/٥٧٥ رقم ٦١٩٣) ، وانظر (٦١٩٠) .

(٧) "أخنع" : أوضع ، وقيل : بمعنى أفسد .

(٨) مسلم (٣/٦٨٨ رقم ٢١٤٣) ، البخاري (١٠/٥٨٨ رقم ٦٢٠٥) ، وانظر (٦٢٠٦) .

قَالَ سُفْيَانُ : مِثْلُ شَاهَانِ شَاهٍ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ أَخْنَعٍ ؟ فَقَالَ : أَوْضَعَ . لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ تَفْسِيرَ " أَخْنَعٍ " ، وَلَا قَالَ : " لَا ^(١) مَالِكٌ إِلَّا اللَّهُ " . وَلِمُسْلِمٍ لَفْظٌ آخَرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيُّضًا ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَعْظُزُ رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَعْظُمُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى : مَلِكُ الْأَمْلاكِ ، لَا مَلِكٌ إِلَّا اللَّهُ) .

٣٧٤٨ (٢٠) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا ^(٢) لَهُ ، فَقَالَ : (هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ ؟) . فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَتَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكِهَنَّ ^(٣) ، ثُمَّ فَغَرَفَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهَ فِي فِيهِ ^(٤) ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ ^(٥) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ) . وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ^(٦) .

٣٧٤٩ (٢١) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ ابْنُ لَأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَبِضَ الصَّبِيَّ ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : مَا فَعَلَ ابْنِي ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَّى ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ : وَارُوا الصَّبِيَّ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : (أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ؟) . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا) . فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : أَحْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

(١) فِي (ك) : " وَلَا " . (٢) " يَهْنَأُ بَعِيرًا " أَي : يَطْلِيهِ بِالْقَطْرَانِ وَهُوَ الْهَنَاءُ .

(٣) " فَلَاكِهَنَّ " أَي : مَضَغَهُنَّ . (٤) " فَمَجَّهَ فِي فِيهِ " أَي : طَرَحَهُ .

(٥) " يَتَلَمَّظُهُ " يَحْرُكُ لِسَانَهُ لِيَتَّبِعَ مَا فِي فِيهِ مِنْ آثَارِ التَّمْرِ .

(٦) مُسْلِمٌ (٣/١٦٨٩ رَقْم ٢١٤٤) ، الْبُخَارِيُّ (٣/١٦٩ رَقْم ١٣٠١) ، وَانْظُرْ (٥٤٧٠) .

وَبَعَثَ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟) . قَالُوا : نَعَمْ تَمَرَاتٌ . فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ، ثُمَّ حَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ^(١) . لم يقل البخاري : " حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمَرُ " . ولا قال : ورسول الله ﷺ يَهْنَأُ بِعَبْدٍ لَهُ . وخرجه البخاري أيضًا في باب " من لم يظهر حزنه عند المصيبة " من كتاب " الجنائز " قال : اشتكى ابنُ لأبي طلحة ، قَالَ : فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحْنَتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : كَيْفَ الْغُلَامُ ؟ قَالَتْ : قَدْ هَدَأَ نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاخَ ، فَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ ، قَالَ : فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا ^(٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا ^(٣)) . قَالَ سُفْيَانُ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ .

٣٧٥٠ (٢٢) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : وَلَدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ^(٤) . زاد البخاري : وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى .

٣٧٥١ (٢٣) مسلم . عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بِنِ ^(٥) الزُّبَيْرِ ، قَالَا : خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) في (ك) : " منها " . (٣) في (أ) : " ليلتها " .

(٤) مسلم (٣/١٦٩٠ رقم ٢١٤٥) ، البخاري (٩/٥٨٧ رقم ٥٤٦٧) ، وانظر (١٣٠١، ٦١٩٨) .

(٥) في (ك) : " بنت " .

ابن الزبير، فَقَدِمَتْ قُبَاءٌ فَنَفِسَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نَفِسَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَحْكُمَهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجَرِهِ، ثُمَّ دَعَا^(١) بِتَمْرَةٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَكَّنَّا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا فَمَضَعَهَا، ثُمَّ بَرَقَهَا^(٢) فِي فِيهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ^(٣) وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ^(٤).

٣٧٥٢ (٢٤) وَعَنْ أَسْمَاءَ أَيْضًا، أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ^(٥) فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجَرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَكُهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ^(٦). زاد البخاري: فَفَرَحُوا بِهِ^(٧) فَرَحًا شَدِيدًا^(٨) لِأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ. ولم يذكر قولها في اللفظ الأول في التمرة: فَمَكَّنَّا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا، ولا قال: ثُمَّ مَسَحَهُ، ولا قال: سَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ، إلى قولها: ثُمَّ بَايَعَهُ. ٣٧٥٣ (٢٥) مسلم. عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيِّانِ

(١) في (ك): "ثم دعا له". (٢) في حاشية (أ): "بصقها"، وتحتها "وضعها".

(٣) "صلى عليه": أي دعا له.

(٣) مسلم (٣/١٦٩٠-١٦٩١ رقم ٢١٤٦)، البخاري (٧/٢٤٨ رقم ٣٩٠٩)، وانظر (٥٤٦٩).

(٤) في (أ): "يتم". (٥) انظر الحديث الذي قبله.

(٦) قوله: "به" ليس في (أ). (٧) في (أ): "شدا".

فَيَرُكُّ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ^(١). لم يقل البخاري : وَيُحَنِّكُهُمْ ، ولكنه قال في لفظ آخر له : أَتَيْ بِصَبِي يُحَنِّكُهُ .

٣٧٥٤ (٢٦) وَعَنْهَا قَالَتْ : جِئْنَا^(٢) بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبَهَا^(٣).

٣٧٥٥ (٢٧) مسلم . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَتَيْ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخْذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ ، فَلَمَّحَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِأَيْدِيهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخْذِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَلَّبُوهُ ، وَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟) . فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا اسْمُهُ ؟) . قَالَ : فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (لا ، وَلَكِنْ^(٤) اسْمُهُ : الْمُنْذِرُ) . فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ^(٥).

٣٧٥٦ (٢٨) وَعَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ ، أَحْسَبُهُ قَالَ : كَانَ فَطِيمًا ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَاهُ قَالَ : (أَبَا^(٦) عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ^(٧)) ؟ . فَكَانَ^(٨) يَلْعَبُ بِهِ^(٩) . زاد البخاري : فَرُبَّمَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا

(١) مسلم (٣/١٦٩١ رقم ٢١٤٧) ، البخاري (١/٣٢٥ رقم ٢٢٢) ، وانظر (٥٤٦٨ ، ٦٠٠٢ ، ٦٣٥٥) . (٢) في (ك) : " جئت " .

(٣) مسلم (٣/١٦٩١-١٦٩٢ رقم ٢١٤٨) ، البخاري (٧/٢٤٨ رقم ٣٩١٠) .

(٤) قوله : " لكن " ليس في (ك) . (٥) مسلم (٣/١٦٩٢ رقم ٢١٤٩) ، البخاري (١٠/٥٧٥ رقم ٦١٩١) . (٦) في (ك) : " أبو " . (٧) " النغير " هو تصغير النغر ، وهو طائر

يشبه العصفور أحمر المنقار ، ويجمع على نغران . (٨) في (ك) : " وكان " .

(٩) مسلم (٣/١٦٩٢-١٦٩٣ رقم ٢١٥٠) ، البخاري (١٠/٥٢٦ رقم ٦١٢٩) ، وانظر (٦٢٠٣) .

فَيَأْمُرُ^(١) بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنَسُ وَيُنْضَحُ^(٢)، ثُمَّ يَقُومُ وَتَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا . وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ قَدْ تَقَدَّمَتْ لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ "الصَّلَاةِ" . لِلْبُخَارِيِّ^(٣) عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ .

٣٧٥٧ (٢٩) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا بُنَيَّ)^(٤) .
لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٧٥٨ (٣٠) مسلم . عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لِي : (أَيُّ بُنَيَّ وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ) . قَالَ : قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخَبْرِ ، قَالَ : (هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ)^(٥) . لم يقل البخاري : " أَيُّ بُنَيَّ وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ " .

بَابُ فِي الاسْتِئْذَانِ وَالسَّلَامِ

٣٧٥٩ (١) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ ، فَأَتَانَا^(٦) أَبُو مُوسَى فَرِعًا أَوْ مَدْعُورًا ، قُلْنَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا ؟ فَقُلْتُ : إِنِّي^(٧) أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى

(١) في (ك) : " فأمر " .

(٢) في (أ) : " الذي تحته فينضح " .

(٣) في (أ) : " والبخاري " . (٤) مسلم (٣/١٦٩٤ رقم ٢١٥١) .

(٥) مسلم (٣/١٦٩٣ رقم ٢١٥٢) ، البخاري (١٣/٨٩ رقم ٧١٢٢) .

(٦) في (ك) : " فأتى " . (٧) قوله : " إني " ليس في (أ) .

بَابِكَ ثَلَاثًا فَلَمْ تَرُدُّوا عَلَيَّ فَرَجَعْتُ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ) . فَقَالَ عُمَرُ : أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ ، فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ : لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَقُلْتُ : أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ . قَالَ : فَادْهَبْ بِهِ ^(١) .

٣٧٦ (٢) وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغَضَّبًا حَتَّى وَقَفَ ، فَقَالَ : أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ) . قَالَ أَبِي : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُهُ أَمْسَ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، فَقَالَ : قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ . قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَوَاللَّهِ لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ ، أَوْ لَتَأْتِيَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا ، قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ : فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا ، قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا ^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى عَلَى بَابِ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ عُمَرُ : وَاحِدَةً ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ عُمَرُ : ثِنْتَانِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ عُمَرُ : ثَلَاثٌ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاتَّبَعَهُ فَرَدَّهُ فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ ^(٣) ، وَإِلَّا لَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَتَانَا فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) مسلم (٣/١٦٩٤ رقم ٢١٥٣)، البخاري (١١/٢٦-٢٧ رقم ٦٢٤٥).

(٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) "فهي" أي : فهات البينة .

ﷺ قَالَ : (الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ) . قَالَ : فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ . فَقُلْتُ : أَتَاكُمْ أَخَوُكُمْ الْمُسْلِمُ وَقَدْ أُفْرِغَ تَضْحَكُونَ ! انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : هَذَا أَبُو سَعِيدٍ .

٣٧٦١ (٣) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ نُوِّمَ لَهُ ، فَدُعِيَ بِهِ قَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُوْمِرُ بِهِذَا . قَالَ : لَتَقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ ، فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا : لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا . فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ : كُنَّا نُوْمِرُ بِهِذَا . فَقَالَ عُمَرُ : خَفِيَ عَلَيَّ^(١) هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ^(٢) .

٣٧٦٢ (٤) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْأَشْعَرِيُّ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : رُدُّوا عَلَيَّ ، رُدُّوا عَلَيَّ^(٤) فَجَاءَ فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ كُنَّا^(٥) فِي شُغْلٍ^(٦) . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ) . قَالَ : لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ

(١) فِي (أ) : "عني" . (٢) "الصفق بالأسواق" أي : التجارة والمعاملة في الأسواق .

(٣) مسلم (٣/١٦٩٥-١٦٩٦ رقم ٢١٥٣) ، البخاري (٤/٢٩٨ رقم ٢٠٦٢) ، وانظر (٧٣٥٣) .

(٤) قوله : "ردوا علي" الثانية ليس في (ك) . (٥) في (ك) : "قال : كنا" .

(٦) في (أ) : "شغلك" .

الْمَنْبِرِ عَشِيَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ فَلَنْ^(١) تَجِدُوهُ ، فَلَمَّا جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدَهُ ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ : أَقَدْ وَجَدْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَبِي بْنُ كَعْبٍ . قَالَ: عَذَلٌ . قَالَ : يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ عُمَرُ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَبَيَّنَ^(٢) . لم يخرج البخاري حديث أبي بردة هذا ، ولا الحديث الذي فيه واحدة ثنتان ثلاث إلى آخره ، وأخرج غير ذلك .

٣٧٦٣ (٥) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَوْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ هَذَا ؟) . قُلْتُ : أَنَا . فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : (أَنَا أَنَا)^(٣) .
وفي لفظ آخر : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (مَنْ هَذَا ؟) . فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَنَا أَنَا) . وفي طريق أخرى : كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ . وقال البخاري : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي . وذكر الحديث .

٣٧٦٤ (٦) مسلم . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي جُحْرِ فِي^(٤) بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ^(٥) ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي^(٦) عَيْنِكَ) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ)^(٧) . وفي لفظ آخر : (إِنَّمَا

(١) في (ك) : " فلم " . (٢) مسلم (٣/١٦٩٦-١٦٩٧) رقم (٢١٥٤) .

(٣) مسلم (٣/١٦٩٧) رقم (٢١٥٥) ، البخاري (١١/٣٥) رقم (٦٢٥٠) .

(٤) قوله : " في " ليس في (أ) . (٥) " مدرى " هي : حديدة يسوى بها شعر الرأس ، وقيل :

هو شبه المشط . (٦) قوله : " في " ليس في (أ) . (٧) مسلم (٣/١٦٩٨) رقم (٢١٥٦) ،

البخاري (١٠/٣٦٦-٣٦٧) رقم (٥٩٢٤) ، وانظر (١٠/٦٢٤١ ، ٦٩٠١) .

جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ). وَقَالَ: مِذْرَى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ.

٣٧٦٥ (٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ^(١) أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلُهُ^(٢) لِيَطْعَنَهُ^(٣)(٤).

٣٧٦٦ (٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُتُوا عَيْنَهُ)^(٥).

٣٧٦٧ (٩) وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَقَطَّاتَ عَيْنُهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ)^(٦). ترجم عليه البخاري باب "من أخذ حقه أو اقتصص دون السلطان".

٣٧٦٨ (١٠) مسلم. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفُجَاءَةِ^(٧)؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي^(٨). لم يخرج البخاري هذا الحديث.
٣٧٦٩ (١١) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ)^(٩). زاد البخاري: "وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ".

(١) "مشقص: هو نصل السهم.

(٢) في (أ): "يخنكه".

(٣) "يختله ليطعنه" أي: يراوغه ويستغفله.

(٤) مسلم (٣/١٦٩٩ رقم ٢١٥٧)، البخاري (١١/٢٤٤٢ رقم ٦٢٤٢)، وانظر (٦٨٨٩، ٦٩٠٠).

(٥) مسلم (٣/١٦٩٩ رقم ٢١٥٨)، البخاري (١٢/٢١٦ رقم ٦٨٨٨)، وانظر (٦٩٠٢).

(٦) انظر الحديث الذي قبله. (٧) "نظرة الفجاءة": هي البغطة.

(٨) مسلم (٣/١٦٩٩ رقم ٢١٥٩). (٩) مسلم (٤/١٧٠٣ رقم ٢١٦٠)، البخاري

(١١/١٤ رقم ٦٢٣١)، وانظر (٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤).

٣٧٧٠ (١٢) وَخَرَجَ عَنْ قَتَادَةَ قُلْتُ لَأَنْسِي : أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ^(١).

٣٧٧١ (١٣) مُسْلِم . عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ ^(٢) نَتَحَدَّثُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ : (مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ ^(٣)) اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ . فَقُلْنَا : إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ بَأْسٍ قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ . قَالَ : (إِمَّا لَا فَادُّوْا حَقَّهَا : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ) ^(٤).

لم يخرج البخاري هذا الحديث عن أبي طلحة . أخرجه من حديث أبي سعيد بمثل ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى .

٣٧٧٢ (١٤) مُسْلِم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا أُبَيِّتُمْ ^(٥)) إِلَّا الْمَجْلِسُ ^(٦) فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ) . [قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟] ^(٧) قَالَ : (غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ) ^(٨).

٣٧٧٣ (١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خَمْسٌ تَجِبُ

(١) البخاري (١١/٥٤ رقم ٦٢٦٣).

(٢) الأفنية : جمع فناء ، وهو حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقرىباً منها .

(٣) "الصعدات" : هي الطرقات ، واحدها صعيد .

(٤) مسلم (٤/١٧٠٣-١٧٠٤ رقم ٢١٦١).

(٥) في (أ) و (ك) : " فإذا بيتم " ، والمثبت من "صحيح مسلم" .

(٦) في (أ) : " الجالس " . (٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٨) مسلم (٤/١٧٠٤ رقم ٢١٦١) ، البخاري (٥/١١٢ رقم ٢٤٦٥) ، وانظر (٦٢٢٩) ..

لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْحَنَائِزِ^(١). **وفي لفظ آخر :** (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ). **وفي لفظ^(٢) آخر :** (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ). **قِيلَ :** وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ **قَالَ :** (إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ). لم يخرج البخاري لفظ حديث الست ، ولا ذكر فيه النصيحة .

٣٧٧٤ (١٦) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ)^(٣).

٣٧٧٥ (١٧) وَعَنْهُ ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا ، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ **قَالَ :** (قُولُوا وَعَلَيْكُمْ)^(٤). لم يخرج البخاري هذا الحديث : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا ، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟

٣٧٧٦ (١٨) وَخَرَّجَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَعَلَيْكَ). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَتَدْرُونَ مَاذَا يَقُولُ ؟ قَالَ السَّامُ عَلَيْكَ). قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ **قَالَ :** (لَا ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ)^(٥). تَرَجَّمَ عَلَيْهِ

(١) مسلم (١٧٠٤/٤) رقم (٢١٦٢)، البخاري (١١٢/٣) رقم (١٢٤٠). (٢) قوله : " لفظ "

ليس في (أ). (٣) مسلم (١٧٠٥/٤) رقم (٢١٦٣)، البخاري (٤٢/١١) رقم (٦٢٥٨).

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) البخاري (٢٨٠/١٢) رقم (٦٩٢٦).

بَابُ "إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيَّ وَغَيْرُهُ سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ ، ولم يصرح نحو قوله : السَّامُ عَلَيْكُمْ" . ذكره في كتاب "المرتدين والمعاندين" .

٣٧٧٧ (١٩) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكَ)^(١) . وفي طريق أخرى : " وَعَلَيْكُمْ " . وفي بعض طرق البخاري : " عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ وَارٍ . ذكره في كتاب "المرتدين" .

٣٧٧٨ (٢٠) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ^(٢) ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ) . قَالَتْ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ^(٣) : (قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ)^(٤) . وفي طريق أخرى : (قَدْ قُلْتُ : عَلَيْكُمْ) . لَمْ يَذْكُرِ الْوَارِ . وفي بعض طرق البخاري : (يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ) . ذكره في كتاب "استتابة المرتدين" .

٣٧٧٩ (٢١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، قَالَ : (وَعَلَيْكُمْ) . قَالَتْ عَائِشَةُ : بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ^(٥) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا عَائِشَةُ لَا تَكُونِي

(١) مسلم (١٧٠٦/٤ رقم ٢١٦٤) ، البخاري (٤٢/١١ رقم ٦٢٥٧) ، وانظر (٦٩٢٨) .

(٢) في (ك) : "عليك" . (٣) قوله : "قال" ليس في (أ) .

(٤) مسلم (١٧٠٦/٤ رقم ٢١٦٥) ، البخاري (١٠٦/٦ رقم ٢٩٣٥) ، وانظر (٦٠٢٤) ،

٦٠٣٠ ، ٦٢٥٦ ، ٦٣٩٥ ، ٦٤٠١ ، ٦٩٢٧) .

(٥) "السام والذام" السام : الموت ، والذام : العيب .

فَاحِشَةً). فَقُلْتُ : مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا ؟ فَقَالَ : (أَوَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ) ^(١). وفي طريق أخرى : (مَهْ يَا عَائِشَةُ ! فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ) ^(٢) وَالتَّفَحُّشَ). وَزَادَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ ^(٣) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

٣٧٨٠ (٢٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ : (وَعَلَيْكُمْ). قَالَتْ عَائِشَةُ وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : (بَلَى قَدْ سَمِعْتُ ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ : وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا) ^(٤). خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ "الْأَدَب" مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا ، أَنَّ يَهُودَ ^(٥) أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، قَالَ : (مَهْلًا يَا عَائِشَةُ عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفَحْشَ). قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ: (أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ) ^(٦).
٣٧٨١ (٢٣) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ) ^(٧). وفي طريق : " إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ " . وفي أخرى : " إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ " . وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَقَالَ فِي أُخْرَى : فِي أَهْلِ الْكِتَابِ . وَلَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) "الفحش: هو القبيح من القول والفعل .

(٣) سورة المجادلة ، آية (٨) . (٤) مسلم (٤/١٧٠٧ رقم ٢١٦٦) . (٥) في (أ): "يهودًا".

(٦) انظر الحديث رقم (٢٠) في هذا الباب . (٧) مسلم (٤/١٧٠٧ رقم ٢١٦٧).

٣٧٨٢ (٢٤) مسلم . عَنْ سَيَّارٍ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ ، فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . وَيُحَدِّثُ ثَابِتٌ ، أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . وَيُحَدِّثُ أَنَسٌ ، أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ^(١) . لم يذكر البخاري تسليم ثابت على الصبيان .

٣٧٨٣ (٢٥) وذكر عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ^(٢) ثَلَاثًا ^(٣) .
 ٣٧٨٤ (٢٦) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ ، وَأَنْ تَسْمَعَ سَوَادِي ^(٤) حَتَّى أَنْهَاكَ) ^(٥) .
 لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٧٨٥ (٢٧) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْتُ سَوْدَةً بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ لِبَعْضِ حَاجَتِهَا ^(٦) ، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا ^(٧) لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ ؟ قَالَتْ ^(٨) : فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي ^(٩) يَدِهِ عَرَقٌ ^(١٠) ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ ^(١١) : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَتْ : فَأُوحِيَ إِلَيَّ ثُمَّ

(١) مسلم (١٧٠٨/٤) رقم (٢١٦٨)، البخاري (٣٢/١١) رقم (٦٢٤٧).

(٢) قوله: "عليهم" ليس في (ك). (٣) البخاري (١٨٨/١) رقم (٩٥)، وانظر (٦٢٤٤، ٩٤).

(٤) "سوادي" المراد السرار، أي: تسمع مساررتي. (٥) مسلم (١٧٠٨/٤) رقم (٢١٦٩).

(٦) في (ك): "حاجاتها". (٧) "تفرع النساء جسماً" تفرع: أي تطولهن فتكون أطول

منهن، والفارع: المرتفع العالي. (٨) في (ك): "قال". (٩) زيادة الواو من "صحيح

مسلم". (١٠) "عرق": هو العظم عليه بقية لحم. (١١) في (أ): "فقال".

رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ ، فَقَالَ : (إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ)^(١) . وفي رواية : يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا . وفي رواية : يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمُهَا^(٢) . وفي رواية : قَالَ هِشَامٌ : يَعْنِي الْبَرَّازَ .

٣٧٨٦ (٢٨) وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحٌ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : احْجُبْ نِسَاءَكَ ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ : أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ^(٣) .

٣٧٨٧ (٢٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مُحَرَّمٍ)^(٤) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٧٨٨ (٣٠) مسلم . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ) . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ : (الْحَمُّ الْمَوْتُ)^(٥) . قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : الْحَمُّ أَخُ^(٦) الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ابْنُ أُمِّ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ .

(١) مسلم (١٧٠٩/٤) رقم (٢١٧٠)، البخاري (٢٤٨/١) رقم (١٤٦)، وانظر (٤٧٩٥، ١٤٧)،

(٢) في النسخ: " يفرع النساء حسيمة"، والمثبت من نسخ "مسلم". (٢٢٤٠، ٥٢٣٧).

(٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) مسلم (١٧١٠/٤) رقم (٢١٧١).

(٥) مسلم (١٧١١/٤) رقم (٢١٧٢)، البخاري (٣٣٠/٩) رقم (٥٢٣٢).

(٦) في (أ) و(ك): "أبو"، والمثبت من "صحيح مسلم".

٣٧٨٩ (٣١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتُهُ يَوْمَئِذٍ ، فَرَأَوْهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ) . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ ، فَقَالَ : (لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ ^(١) إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ ^(٢)) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا ذكر قول الليث في الحديث الأول .

٣٧٩٠ (٣٢) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَعَ إِخْدَى نِسَائِهِ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاَهُ فَجَاءَ ، فَقَالَ : (يَا فَلَانُ هَذِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ) ^(٣)) . لم يخرج البخاري هذا الحديث عن أنس . أخرج حديث صفية الذي يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى .

٣٧٩١ (٣٣) مسلم . عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثَنِي ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي ، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ) . فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ

(١) "مغيبة": هي التي غاب عنها زوجها .

(٣) مسلم (١٧١٢/٤) رقم (٢١٧٤) .

(٢) مسلم (١٧١١/٤) رقم (٢١٧٣) .

مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرًّا). أَوْ قَالَ: (شَيْئًا)^(١).
وقال البخاري: وَلَمْ يَقُلْ شَرًّا أَوْ شَيْئًا.

٣٧٩٢ (٣٤) وَعَنْهَا، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ
فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً.. وَقَالَ فِيهِ: (إِنَّ
الشَّيْطَانَ يَتْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ)^(٢). وَلَمْ يَقُلْ: يَجْرِي.

٣٧٩٣ (٣٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ
وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حِمْيٍّ: (لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ
مَعَكَ). وَكَانَ يَتْنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ.. الْحَدِيثُ^(٣). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ: فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ
سَلَمَةَ. فَقَالَ^(٤): شَيْئًا، وَلَمْ^(٥) يَقُلْ شَرًّا. وَزَادَ: وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، يَعْنِي
الرَّجُلَيْنِ. وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ قَرِيبًا مِنْ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ. وَفِي
أُخْرَى: فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. جَعَلَ الْقِصَّةَ لَوَاحِدٍ، ذَكَرَهُ فِي "الصِّيَامِ".

٣٧٩٤ (٣٦) مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ
جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى
فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ

(١) مسلم (١٧١٢/٤)، البخاري (٢٧٨/٤) رقم (٢٠٣٥)، وانظر (٢٠٣٨، ٢٠٣٩)،

(٢) انظر الحديث رقم (٣٣) في هذا الباب.

(٣) في (ك): "وقال". (٤) في (ك): "لم".

ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ تَعَالَى (١) عَنْهُ) (٢) .

٣٧٩٥ (٣٧) البخاري . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا (٣) .

٣٧٩٦ (٣٨) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ) (٤) . **وفي لفظ آخر** (٥) : (لَا يُقِيمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا) . وفي طريق أخرى : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قُلْتُ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا . وابن جريج هو السائل نافعًا ، بَيَّنَّهُ البخاري في كتاب " الجمعة " .

٣٧٩٧ (٣٩) مسلم . عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ) (٦) . قَالَ : وَكَانَ (٧) ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ (٨) . وقال البخاري في بعض طرقه : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ .

(١) قوله : " تعالى " ليس في (ك) . (٢) مسلم (٤/١٧١٣ رقم ٢١٧٦) ، البخاري (١/١٥٦ رقم ٦٦٦) ، وانظر (٤٧٤) .

(٣) البخاري (١١/٦٥ رقم ٦٢٧٢) .

(٤) مسلم (٤/١٧١٤ رقم ٢١٧٧) ، البخاري (٢/٣٩٣ رقم ٩١١) ، وانظر (٦٢٦٩ ، ٦٢٧٠) .

(٥) قوله : " آخر " ليس في (أ) . (٦) في (ك) : " في مجلس فيه " .

(٧) في (أ) : " وكان فيه " . (٨) انظر الحديث الذي قبله .

٣٧٩٨ (٤٠) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَى ^(١) مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَقْعَدَ فِيهِ ، وَلَكِنْ يَقُولُ أَفْسَحُوا) ^(٢) . لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً .

٣٧٩٩ (٤١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) ^(٣) . وفي رواية : " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ " .
لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٨٠٠ (٤٢) مسلم . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ مُحَنَّتًا كَانَتْ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ إِنَّ فَتْحَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا ، فَإِنِّي أَذُوكَ عَلَى بِنْتِ غِيلَانَ ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ^(٤) . فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (لَا يَدْخُلُ ^(٥) هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ) ^(٦) .

٣٨٠١ (٤٣) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَنَّتٌ ، فَكَانُوا يَعْلُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ ^(٧) ، قَالَتْ : فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً ، قَالَ : إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَذْبَرْتُ أَذْبَرْتُ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا ، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ) . قَالَتْ : فَحَجَّبُوهُ ^(٨) . لم يقل البخاري : فَكَانُوا يَعْلُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ ، ولا أخرج البخاري عن عائشة في هذا شيئاً . أخرجه

(١) قوله: "إلى" ليس في (أ). (٢) مسلم (٤/١٧١٥ رقم ٢١٧٨). (٣) مسلم (٤/١٧١٥ رقم ٢١٧٩).

(٤) قال أبو عبيد يعني أربع عكن تقبل بهن، ولهن أطراف أربعة من كل جانب، فتصير ثمانية تدبر بها . والعكن : هي الأطواء في البطن من السمن . (٥) في (ك) : "يدخلن" .

(٦) مسلم (٤/١٧١٥ رقم ٢١٨٠)، البخاري (٨/٤٣٢٤ رقم ٤٣٢٤)، وانظر (٥٨٨٧، ٥٢٣٥).

(٧) "الإربة": أي النكاح . (٨) مسلم (٤/١٧١٦ رقم ٢١٨١) . (٩) في (أ) : "وكانوا" .

عن أم سلمة كما أخرجه مسلم ، وذكر أن اسم المخنث : هيت^(١).

بَابُ

٣٨٠٢ (١) مسلم . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ^(٢) مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ ، قَالَتْ : فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مُؤَنَّتَهُ وَأَسْوِسُهُ ، وَأَذُقُ النَّوَى لِنَاضِجِهِ وَأَعْلِفُهُ ، وَأَسْتَسْقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ^(٣) غَرَبَهُ^{(٤)(٥)} وَأَعَجِّنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي حَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنْ^(٦) نِسْوَةَ صَدِيقٍ ، قَالَتْ : وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى ثُلْثِي^(٧) فَرَسَخٍ^(٨) ، قَالَتْ : فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَدَعَانِي ، ثُمَّ قَالَ : (إِخْ إِخْ) . لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، قَالَتْ^(٩) : فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ ، قَالَتْ : حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو^(١٠) بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ فَكَفَّتَنِي سَيَّاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقْتَنِي^(١١) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ الرَّجَالِ ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ : لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي

(١) في (أ) : "هيت" بالثاء المتلثة . (٢) كذا في حاشية (أ)، ولم يرد في (أ) و(ك).

(٣) في (ك) : "أجرر" . (٤) في (أ) و(ك) : "غربها" ، والمثبت من "صحيح مسلم" .

(٥) الغرب : هو الدلو الكبير . (٦) في (أ) : "ولكن" . (٧) في (ك) : "ثلاثة" .

(٨) الفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : ستة آلاف ذراع . (٩) في (أ) : "قال" .

(١٠) في (ك) : "إلى أبي" . (١١) مسلم (٤/١٧١٦-١٧١٧ رقم ٢١٨٢) ، البخاري

(٦/٢٥٢ رقم ٣١٥١) ، وانظر (٥٢٢٤).

النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت^(١) غيرتك.. وذكرت^(٢) باقي الحديث . وقال : قال أبو ضمرة ، عن هشام ، عن أبيه ؛ أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير .

٣٨٠٣ (٢) مسلم . عن أسماء قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت ، وكان له فرس وكنت أسوسه ، فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس كنت أحش^(٣) له وأقوم عليه وأسوسه ، قال : ثم إنها أصابت خادماً جاء النبي ﷺ سبي فأعطاهما خادماً ، قالت : كفتني سياسة الفرس فألقت عني مؤنة^(٤) ، فجاءني رجل فقال : يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك ، قالت : إني إن أرخصت لك أبنى ذلك الزبير فتعال فاطلب إلي والزبير شاهد ، فجاء^(٥) فقال : يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك ، فقالت : ما لك بالمدينة إلا داري ، فقال لها الزبير : ما لك أن تمنعي رجلاً فقيراً بيع ، فكان بيع^(٦) إلى أن كسب ، فبعته الجارية فدخل علي الزبير وثمنها في حجري ، فقال : هبها لي ، قالت : إني قد صدقت بها^(٧) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، إلا ما وقع منه في الحديث الذي قبله .

في التناجي

٣٨٠٤ (١) مسلم . عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : (إذا كان

(١) في (ك): "ذكرت".

(٢) في (ك): "وذكر".

(٣) في حاشية (أ): "أحشى" وعليها "خ".

(٤) في حاشية (أ): "مؤنة"، وفي "مسلم": "مؤنته". (٥) قوله: "فجاء" ليس في (أ).

(٦) قوله: "فكان بيع" ليس في (أ). (٧) انظر الحديث الذي قبله .

ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْوَاحِدِ ^(١).

٣٨٠٥ (٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنُهُ) ^(٢). وفي لفظ آخر : (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ).

بَابُ فِي الرُّقِيِّ وَالطَّبِّ

٣٨٠٦ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ ، وَمِنْ ^(٤) شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ ^(٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٨٠٧ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ ؟ فَقَالَ ^(٦) : نَعَمْ . فَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ^(٧) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث ^(٨) .

٣٨٠٨ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْعَيْنُ

(١) مسلم (٤/١٧١٧ رقم ٢١٨٣)، البخاري (١١/٨١ رقم ٦٢٨٨).

(٢) مسلم (٤/١٧١٨ رقم ٢١٨٤)، البخاري (١١/٨٢-٨٣ رقم ٦٢٩٠).

(٤) كذا في "صحيح مسلم"، وفي (أ) و(ك) بدون واو .

(٥) مسلم (٤/١٧١٨ رقم ٢١٨٥) . (٦) في (أ) : "قال".

(٧) مسلم (٤/١٧١٨-١٧١٩ رقم ٢١٨٦).

(٨) قوله : " هذا الحديث " ليس في (أ).

حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، إِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا^(١).
 ٣٨٠٩ (٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، فَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا)^(٢). لم يخرج البخاري هذا الحديث إلا ما تقدم في حديث أبي هريرة من قوله ﷺ: (الْعَيْنُ حَقٌّ).

٣٨١٠ (٥) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ^(٣). قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجَفٍّ طَلَعَةٍ ذَكَرَ^(٤). قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بئرِ ذِي أَرْوَانَ^(٥)). قَالَتْ^(٦): فَأَتَاهَا^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ^(٨) مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةٌ

(١) مسلم (٤/١٧١٩ رقم ٢١٨٧)، البخاري (١٠/٢٠٣ رقم ٥٧٤٠)، وانظر رقم (٥٩٤٤).

(٢) مسلم (٤/١٧١٩ رقم ٢١٨٨). (٣) المطبوب: المسحور.

(٤) "ومُشَاطة وجف طلعة ذكر" المشاطة: هي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه، وقوله: جف: هو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه.

(٥) "بئر ذِي أَرْوَانَ": هي بئر بالمدينة في بستان بني زريق.

(٦) في (أ) و(ك): "قال"، والمثبت من "صحيح مسلم".

(٧) في (ك): "فأتى". (٨) في (ك): "ناس".

الْحِنَاءِ^(١) وَلَكَأَنَّ رُعُوسَ الشَّيَاطِينِ). قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا
أُحْرِقْتُهُ ؟ قَالَ : (لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا).
فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَخْرَجَهُ ، لَمْ يَقُلْ أَفَلَا أُحْرِقْتُهُ . وَفِي
رِوَايَةٍ : فَأَخْرَجْتُهُ مِنَ الْإِخْرَاجِ . وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : أَفَلَا اسْتَخْرَجْتُهُ ؟
٣٨١١ (٦) وَعَنْهَا^(٣) أَيْضًا قَالَتْ : مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي
دَعَا اللَّهَ وَدَعَا .

٣٨١٢ (٧) وَخَرَجَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا
يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ : (يَا
عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ، أَتَانِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ
رِجْلِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي : مَا
بَالُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ . يَعْنِي مَسْحُورًا . قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَيْدُ بْنُ
الْأَعْصَمِ . قَالَ : وَفِيمَ ؟ قَالَ : فِي حُفٍّ^(٤) طَلَعَتْ ذَكَرِي فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ تَحْتَ
رُعُوفَةٍ^(٥) فِي بئرِ ذُرْوَانَ . فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا ، كَأَنَّ
[رُعُوسَ]^(٦) نَخْلَهَا رُعُوسُ الشَّيَاطِينِ ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ). فَأَمَرَ بِهِ
النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَا تَعْنِي^(٧) تَنْشَرَتْ^(٨) ؟

(١) "نقاعة الحناء" أي : الماء الذي ينقع فيه الحناء .

(٢) مسلم (٤/١٧١٩-١٧٢١ رقم ٢١٨٩)، البخاري (٦/٢٧٦ رقم ٣١٧٥)، وانظر (٣٢٦٨،

٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١). (٣) قوله : "وعنها" ليس في (أ).

(٤) في (ك) : "حف" . (٥) الرعوفة : حجر يوضع على رأس البئر لا يستطيع قلعه، يقوم عليه

المستقي، وقد يكون أسفل البئر . (٦) ما بين المعكوفين زيادة من "صحيح البخاري".

(٧) في (ك) : "يعني" . (٨) "تنشرت" : النشرة : "ضرب من علاج المسحور أو مس الجن .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَّا اللَّهُ^(١)) فَقَدْ شَفَانِي ، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا^(٢) . خَرَّجَهُ فِي كِتَاب "الْأَدَب" ، وَكِتَاب "الطَّب" ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ . وَقَالَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ . قَالَ سُفْيَانُ : وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ . وَفِيهِ قَالَ : "مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا " . وَقَالَ فِي آخِرٍ : "فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رَجُلِي " . وَفِي آخِرٍ : ثُمَّ دُفِنَتِ الْبُيُوتُ . ذَكَرَهُ فِي بَاب "صفة إبليس وجنوده"^(٣) . وَذَرَوْا بَيْتَ بَنِي زُرَيْقٍ ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا .

٣٨١٣ (٨) وَقَالَ فِي كِتَاب "الْجِهَاد" عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَسُئِلَ أَعْلَى مَنْ سَحَرَ^(٤) مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ ؟ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٥) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : يُقَالُ : الْمُشَاطَةُ : مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ ، الْمُشَاقَّةُ : مِنْ مُشَاقَّةِ الْكُتَّانِ^(٦) . وَمَنْ تَرَاخَمَهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ " تَرَكَ إِثَارَةَ الشَّرِّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ " .

٣٨١٤ (٩) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لَأَقْتُلَكَ . قَالَ : (مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ) . أَوْ قَالَ : (عَلَيَّ) . قَالَ : قَالُوا : أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : (لَا) . فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ^(٧)

(١) فِي (أ) : "أَمَّا وَاللَّهُ" . (٢) انْظُرْ رَقْمَ (٦٠٦٣) مِنَ الْبُخَارِيِّ .

(٣) فِي (أ) : "جنود" . (٤) فِي (ك) : "السحر" .

(٥) الْبُخَارِيُّ (٢٧٦/٦) مَعْلَقًا . (٦) الْبُخَارِيُّ (٢٢٢/١٠) بَابُ السَّحْرِ .

(٧) اللَّهَوَاتُ : جَمْعُ لَهَاءَ ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ الْحَمْرَاءُ الْمَعْلُوقَةُ فِي أَصْلِ الْخَنَكِ ، وَقِيلَ : لِلْحِمَامَاتِ الْآتِيَةِ فِي سَقْفِ أَقْصَى الْقِمِّ .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). لم يقل البخاري : فَسَأَلَهَا ، إِلَى قَوْلِهِ : " عَلَيَّ " .
 ٣٨١٥ (١٠) وَخَرَجَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ
 الَّذِي مَاتَ فِيهِ : (يَا عَائِشَةُ أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرٍ ، فَهَذَا
 أَوَانُ^(٢)) وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي^(٣) مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ^(٤) . خَرَجَهُ فِي " مَرَضِ النَّبِيِّ
 ﷺ وَوَفَاتِهِ " مِنْ آخِرِ كِتَابِ " الْمَغَازِي " ، وَلَمْ يَصِلْ سَنَدُهُ بِهِ ، إِنَّمَا قَالَ : وَقَالَ
 يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ : قَالَ غُرُورَةٌ : قَالَتْ عَائِشَةُ .

٣٨١٦ (١١) وَذَكَرَ فِي كِتَابِ " الطَّبِّ " ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا
 فَتَحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 (اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ) . فَجُمِعُوا لَهُ ، فَقَالَ : (إِنِّي سَأَلْتُكُمْ
 عَنْ شَيْءٍ ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ عَنْهُ ؟) . فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ لَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ أَبُوكُمْ ؟) . قَالُوا^(٥) : أَبُونَا فُلَانٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 (كَذَبْتُمْ ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ) . فَقَالُوا : صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ . فَقَالَ : (هَلْ أَنْتُمْ
 صَادِقُونَ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟) . فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ
 عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آبِنَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟) .
 فَقَالُوا : نَكُونُ^(٦) فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 (اخْسَئُوا فِيهَا ، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا) . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : (هَلْ أَنْتُمْ
 صَادِقُونَ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟) . فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : (هَلْ جَعَلْتُمْ فِي

(١) مسلم (١٧٢١/٤) رقم (٢١٩٠)، البخاري (٢٣٠/٥) رقم (٢٦١٧).

(٢) في (أ) : " وان " . (٣) الأبهري : عرق مستبطن بالظهر متصل بالقلب إذا انقطع

مات صاحبه . (٤) البخاري (١٣١/٨) رقم (٤٤٢٨).

(٥) في (ك) : " فقالوا " . (٦) في (أ) : " أنكون " .

هَذِهِ سُمًّا ؟). فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالَ : (مَا حَمَلَكُم عَلَى ذَلِكَ ؟). فَقَالُوا : أَرَدْنَا
إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا^(١) أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْكَ ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ^(٢) . وَخَرَّجَهُ
أَيْضًا فِي بَاب " إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يَعْفَى عَنْهُمْ " .

٣٨١٧ (١٢) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى
مِنْهُ إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : (أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ
الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا) . فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَتَقَلَّ أَحَدَتْ يَدَيْهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ يَدَيْهِ ، ثُمَّ
قَالَ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى) . قَالَتْ : فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ فَإِذَا
هُوَ قَدْ قَضَى^(٣) . قَوْلُهَا : فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ يَدَيْهِ ، فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ فَإِذَا^(٤) هُوَ قَدْ قَضَى
لَمْ يَذْكُرْهُ^(٥) البخاري . وقال : فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى . مرتين .

٣٨١٨ (١٣) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا
يَقُولُ : (أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً
لَا يُغَادِرُ سَقَمًا)^(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ .. وَفِي أُخْرَى :
فَدَعَا لَهُ . وَفِيهَا : (وَأَنْتَ الشَّافِي) . وقال البخاري فِي بَعْضِ طَرَقِهِ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ بِمَسْحِ بِيَمِينِهِ . وَفِي بَعْضِهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا ، أَوْ أَتَى بِهِ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ^(٨) أُخْرَى : يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ .

(١) فِي (أ) : " كَاذِبًا " فِي حَاشِيَتِهَا : " كَاذِبًا "

(٢) البخاري (٢٧٢/٦) رقم ٣١٦٩ ، وانظر (٥٧٧٧، ٤٢٤٩) .

(٣) مسلم (٤/١٧٢١-١٧٢٢) رقم ٢١٩١ . (٤) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " بَلِّغْ مَقَابِلَةَ " .

(٥) فِي (أ) : " يَذْكُرْ " . (٦) انظر الحديث رقم (١١) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٧) قَوْلُهُ : " بِهِ " لَيْسَ فِي (أ) . (٨) قَوْلُهُ : " رِوَايَةٌ " لَيْسَ فِي (ك) .

٣٨١٩ (١٤) وَخَرَجَ عَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا أَبَا حَمْرَةَ اشْتَكَيتُ ، فَقَالَ أَنَسٌ : أَلَا أَرُقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : (اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا)^(١) . لم يخرج مسلم بن الحجاج^(٢) عن أنس في هذا شيئاً ، ولا قال : " مُذْهِبَ الْبَاسِ " .

٣٨٢٠ (١٥) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي بِهِذِهِ الرُّقِيَةَ : (أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ)^(٣) . وقال البخاري في هذا : " أَمْسِحَ الْبَاسَ " .

٣٨٢١ (١٦) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ^(٤) عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهٍ مِنْ يَدِي^(٥) . وفي رواية : بِمُعَوِّذَاتٍ .

٣٨٢٢ (١٧) وَعَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءً بِرَكَّتِهَا^(٦) .

٣٨٢٣ (١٨) وَعَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ

(١) البخاري (٢٠٦/١٠) رقم (٥٧٤٢) .

(٢) قوله : " بن الحجاج " ليس في (ك) . (٣) في (ك) : " قالت أن " .

(٤) انظر الحديث رقم (١١) في هذا الباب . (٥) النفث : نفخ لطيف بلا ريق .

(٦) مسلم (١٧٢٣/٤) رقم (٢١٩٢) ، البخاري (١٣١/٨) رقم (٤٤٣٩) ، وانظر (٥٠١٦) ،

(٧) انظر الحديث رقم (١٥) في هذا الباب . (٥٧٣٥ ، ٥٧٥١) .

بِالْمُعَوَّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ ^(١). وفي بعض طرق البخاري : عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا . وَفِي آخِرِ : فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ طَفَقْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ . إِنَّمَا قَالَ : وَكَانَ أَحَدُنَا يُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : (فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى) . وَقَالَ : قَالَ مُعَمَّرٌ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفُثُ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ .

٣٨٢٤ (١٩) مسلم . عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الرُّقِيَّةِ ؟ فَقَالَتْ : رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ [فِي الرُّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ ^(٢)]. لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٤) . قَالَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ^(٥) .

٣٨٢٥ (٢٠) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ ، أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِيهِ هَكَذَا ، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا : (بِاسْمِ اللَّهِ تَرْبَةُ أَرْضُنَا

(١) انظر الحديث رقم (١٥) في هذا الباب .

(٢) " حُمَةٌ " : هِيَ السَّم .

(٣) مسلم (٤/١٧٢٤ رقم ٢١٩٣) ، البخاري (١٠/٢٠٥ رقم ٥٧٤١) .

(٤) مابين المعكوفين ليس في (ك) . (٥) سيأتي بعد عدة أحاديث .

بِرِيقَةٍ^(١) بَعْضُنَا يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا^(٢). وفي رواية: "لِيُشْفَى". وقال البخاري: "أَوْ جُرْحٌ قَالَ: "بِاسْمِ اللَّهِ". ولم يذكر ما بينهما.

٣٨٢٦ (٢١) وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: (إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ)^(٣). ذكره في باب "قوله تعالى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾^(٤)" في "ذكر الأنبياء".

٣٨٢٧ (٢٢) مسلم. عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ^(٥).

٣٨٢٨ (٢٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ^(٦)^(٧).

٣٨٢٩ (٢٤) البخاري. عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ: أَدَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ^(٨)^(٩). لم يصل البخاري سنده بهذا الحديث، ولا أخرج اللفظ الذي قبله عن أنس.

٣٨٣٠ (٢٥) مسلم. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

(١) والريقة: أقل من الريق، والمعنى أن يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على القرب، ثم يمسح به على موضع المرض. (٢) مسلم (٤/١٧٢٤ رقم ٢١٩٤)، البخاري (١٠/٢٠٦ رقم ٥٧٤٦)، وانظر (٥٧٤٥). (٣) البخاري (٦/٤٠٨ رقم ٣٣٧١). (٤) سورة النساء، آية (١٢٥). (٥) مسلم (٤/١٧٢٥ رقم ٢١٩٥)، البخاري (١٠/١٩٩ رقم ٥٧٣٨). (٦) النملة: هي قروح تخرج في الجنب. (٧) مسلم (٤/١٧٢٥ رقم ٢١٩٦). (٨) "الحمة": هي السم، و"الأذن": فهو وجع الأذن. (٩) البخاري (١٠/١٧٢) معلقاً.

لِحَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ: (بِهَا نَظَرَةٌ فَاسْتَرْقُوا لَهَا). يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةً^(١).

٣٨٣١ (٢٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لَالَ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: (مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً^(٢) تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟). قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: (ارْقِيهِمْ). قَالَ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (ارْقِيهِمْ)^(٣). لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٨٣٢ (٢٧) مُسْلِمٌ. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو، وَقَالَ: لَدَغْتُ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْقِي، قَالَ: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ)^(٤). وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَجُلٌ: لِي رُقِيَّةٌ، وَلَمْ يَقُلْ: أَرْقِي^(٥). لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٨٣٣ (٢٨) مُسْلِمٌ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ)^(٦). وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٨٣٤ (٢٩) مُسْلِمٌ. عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ

(١) مُسْلِمٌ (١٧٢٥/٤ رقم ٢١٩٧)، الْبُخَارِيُّ (١٩٩/١٠ رقم ٥٧٣٩). (٢) "ضَارِعَةٌ" أَي :

نَحِيفَةٌ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ أَوْلَادُ جَعْفَرٍ ﷺ. (٢) مُسْلِمٌ (١٧٢٦/٤ رقم ٢١٩٨). (٣) مُسْلِمٌ (١٧٢٦/٤ رقم ١٧٢٦).

رقم ٢١٩٩. (٤) فِي (ك): "أَرْقِي". (٥) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٢٦) فِي هَذَا الْبَابِ.

عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرْقِي^(١) بِهَا مِنَ الْعُقْرَبِ ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى ، قَالَ : فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : (مَا أَرَى بَأْسًا ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ)^(٢) .
ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث^(٣) .

٣٨٣٥ (٣٠) مسلم . عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : (اغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا^(٤) لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ)^(٥) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث^(٦) .

٣٨٣٦ (٣١) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَقَالُوا لَهُمْ : هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : نَعَمْ . فَأَتَاهُمْ^(٧) فَرَقَاهُ^(٨) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ الرَّجُلُ ، فَأَعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ، وَقَالَ : حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ^(٩) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَقِيتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ! فَتَبَسَّمَ وَقَالَ : (مَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ) . ثُمَّ قَالَ : خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ^(١٠) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتَفَلُّ حَتَّى بَرَأَ الرَّجُلُ .

(١) في (أ) : " يُرْقَى " . (٢) انظر الحديث رقم (٢٦) في هذا الباب .

(٣) قوله : " الحديث " ليس في (أ) . (٤) في (ك) : " إذا " .

(٥) مسلم (٤/١٧٢٧ رقم ٢٢٠٠) . (٦) قوله : " فَأَتَاهُمْ " ليس في (ك) .

(٧) في (ك) : " فرقا " . (٨) في (ك) : " للنبي ﷺ " . (٩) مسلم (٤/١٧٢٧ رقم ٢٢٠١) ،

البخاري (٤/٤٥٣ رقم ٢٢٧٦) ، وانظر (٥٠٠٧ ، ٥٧٣٦ ، ٥٧٤٩) .

٣٨٣٧ (٣٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : نَزَلْنَا
 مَنْزِلًا فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ لُدِغٌ^(١) ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ؟
 فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِّنَّا مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقِيَّةً ، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ ،
 فَأَعْطَاهُ غَنَمًا وَسَقَوْنَا لَبَنًا ، فَقُلْنَا^(٢) أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَّةً ؟ فَقَالَ : مَا رُقِيَّتُهُ إِلَّا
 بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . قَالَ : فَقُلْتُ : لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ
 فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : (مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا بِسَهْمِي
 مَعَكُمْ)^(٣) . فِي رِوَايَةٍ : مَا كُنَّا نَأْبَهُ^(٤) بِرُقِيَّةٍ . خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا ؛
 أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا
 بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ
 الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْنَاهُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ
 الَّذِينَ قَدْ^(٥) نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا
 أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغٌ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ
 مِنْكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ بَعْدَ أَنْ
 اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ^(٦) تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا ،
 فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ ، فَانْطَلَقَ^(٧) فَجَعَلَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى لَكَأَنَّهَا نُشِيطٌ مِنْ عِقَالٍ ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ^(٨) ، قَالَ :
 فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَقْسِمُوا^(٩) ، فَقَالَ الَّذِي

(١) فِي (أ) : "لُدِغٌ" . "وَسَلِيمٌ" أَي : لُدِغٌ ، سَمِي بِذَلِكَ تَفَاوُلًا بِالسَّلَامَةِ .

(٢) فِي (ك) : "فَقُلْتُ" . (٣) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٣٠) فِي هَذَا الْبَابِ . (٤) "نَأْبَهُ" أَي نَتَهَمُهُ ،

وَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى نَظَنُّهُ . (٥) قَوْلُهُ : "قَدْ" لَيْسَ فِي (ك) . (٦) فِي (أ) : "فَلَوْ" .

(٧) قَوْلُهُ : "فَانْطَلَقَ" لَيْسَ فِي (أ) . (٨) "قَلْبَةٌ" : أَي عِلَّةٌ . (٩) فِي (أ) : "وَأَقْسِمُوا" .

رَقَى : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ^(١) مَا يَأْمُرُنَا بِهِ ، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكُرُوا لَهُ ، فَقَالَ : (وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ - ثُمَّ قَالَ - : أَصَبْتُمْ ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ) . وَفِي طَرِيقِ^(٢) : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : (مَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ، خَذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ) .

٣٨٣٨ (٣٣) وَخَرَجَهُ فِي "الطَّب" أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ^(٣) ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ فِيهِ : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ)^(٤) . وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ أَيْضًا : فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبْنًا . وَكَذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَلَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا شَيْئًا .

٣٨٣٩ (٣٤) مُسْلِمٌ . عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ)^(٥) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٨٤٠ (٣٥) مُسْلِمٌ . عَنْ عُثْمَانَ أَيْضًا أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَائَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) فِي (أ) : " فَيَنْظُرُ " . (٢) فِي (ك) : " طَرِيقَ آخَرَ " .

(٣) قَوْلُهُ : " حَدِيثٌ " لَيْسَ فِي (أ) . (٤) الْبُخَارِيُّ (١٠/١٩٨-١٩٩) رَقْمُ (٥٧٣٧) .

(٥) مُسْلِمٌ (٤/١٧٢٨) رَقْمُ (٢٢٠٢) .

ﷺ: (ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ : خِنْزَبٌ^(١))، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا). قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي^(٢). وَلَا أُخْرِجُ الْبُخَارِي أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٨٤١ (٣٦) مُسْلِم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ^(٣))، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ^(٤). وَلَا أُخْرِجُ الْبُخَارِي أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٨٤٢ (٣٧) وَخَرَّجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً^(٥)). تَفَرَّدَ الْبُخَارِي بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٣٨٤٣ (٣٨) مُسْلِم . عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ^(٦)، ثُمَّ قَالَ : لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَخْتَجِمَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ فِيهِ شِفَاءً^(٧)).

٣٨٤٤ (٣٩) وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا ، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا ، أَوْ جِرَاحًا ، فَقَالَ : مَا تَشْتَكِي ؟ قَالَ : خُرَاجٌ^(٨) بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ . فَقَالَ : يَا غُلَامُ ائْتِنِي بِحَجَّامٍ ، فَقَالَ لَهُ : مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَمًا . وَاللَّهِ إِنَّ الدُّبَابَ لَيُصِيبُنِي أَوْ يُصِيبُنِي^(٩)

(١) في (أ) : "خنزب"، وفي حاشيتها : "خنزب" وتحتها "خنزوب".

(٢) مسلم (١٧٢٨/٤-١٧٢٩ رقم ٢٢٠٣). (٣) في (أ) : "دواؤه".

(٤) مسلم (١٧٢٩/٤ رقم ٢٢٠٤). (٥) البخاري (١٣٤/١٠ رقم ٥٦٧٨).

(٦) "المقنع" قال الحافظ : هو ابن سنان تابعي ، لا أعرفه إلا في هذا الحديث .

(٧) مسلم (١٧٢٩/٤ رقم ٢٢٠٥)، البخاري (١٣٩/١٠ رقم ٥٦٨٣)، وانظر (٥٦٩٧)،

(٨) في (أ) : "جراح". (٩) في (أ) : "يصيب".

الثَّوبُ فَيُؤْذِنِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ . فَلَمَّا رَأَى تَبْرُمَهُ^(١) مِنْ ذَلِكَ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَنِي شَرْطَةُ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرِبَةٍ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ) . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَ) . قَالَ : فَجَاءَ بِحِجَامٍ فَشَرَطَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ^(٢) . وقال البخاري : أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ . ولم يذكر قصة في هذا الشاكي شيئاً إلا قول جابر : لا أبرح حتى تحتجم .

٣٨٤٥ (٤٠) وخَرَجَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ^(٤) ، أَوْ شَرِبَةٍ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ^(٥) .
٣٨٤٦ (٤١) مسلم . عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ^(٦) أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ^(٧) .

٣٨٤٧ (٤٢) البخاري . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ^(٨) . وفي لَفْظٍ آخَرَ : مِنْ شَقِيقَةٍ^(١٠) كَانَتْ بِهِ . ولم يصل سنده بهذا . وقال مسلم بن الحجاج^(١١) : احْتَجَمَ

(١) "تبرمه" أي : تضجره وسأتمته منه . (٢) في (أ) : "ما" . (٣) انظر الحديث رقم (٣٧) في هذا الباب . (٤) "شرطة محجم" المراد بالمحجم : الحديدة التي يشترط بها موضع الحجامة ليخرج الدم . (٥) البخاري (١٠/١٣٦) رقم (٥٦٨٠) ، وانظر (٥٦٨١) . (٦) قوله : "كان" ليس في (ك) . (٧) مسلم (٤/١٧٣٠) رقم (٢٢٠٦) . (٨) "لحي جمل" : موضع بطريق مكة . (٩) البخاري (٤/٥٠) رقم (١٨٣٥) ، وانظر (١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ٢١٠٣ ، ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٨١ ، ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ ، ٥٦٩٩ ، ٥٧٠٠ ، ٥٧٠١) . (١٠) "شقيقة" : وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمته . (١١) قوله : "ابن الحجاج" ليس في (ك) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ . ولم يزد على هذا ، وقد تقدم في "الحج" (١) .
 ٣٨٤٨ (٤٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
 أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيئًا ، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَى (٢) عَلَيْهِ (٣) .
 ٣٨٤٩ (٤٤) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى
 أَكْحَلِهِ ، قَالَ (٤) : فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٥) . لم يذكر البخاري قصة أبي بن
 كعب .

٣٨٥٠ (٤٥) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ ،
 فَحَسَمَهُ (٦) النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ (٧) . لم يخرج
 البخاري هذا الحديث .

٣٨٥١ (٤٦) وَخَرَجَ عَنْ أَنَسٍ ، كُوِيَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَيٌّ ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو طَلْحَةَ
 كَوَانِي (٨) . ولم يصل سنده بهذا الحديث ، ووصله بآخر ، ولم يقل : وَرَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ حَيٌّ .

٣٨٥٢ (٤٧) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى
 الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ (٩) (١٠) .

(١) انظر الحديث رقم (١٢٠٢) في باب جواز الحجامة للمحرم من كتاب الحج .

(٢) في حاشية (أ) : "كواه" . (٣) مسلم (٤/١٧٣٠ رقم ٢٢٠٧) . (٤) قوله : "قال"

ليس في (ك) . (٥) انظر الحديث رقم (٤٢) في هذا الباب . (٦) "فحسمه" أي : كواه

ليقطع دمه ، وأصل الحسم : القطع . (٧) مسلم (٤/١٧٣١ رقم ٢٢٠٨) .

(٨) البخاري (١٠/١٧٢ رقم ٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١) . (٩) "استعط" أي استعمل السعوط .

(١٠) مسلم (٣/١٢٠٥، ٤/١٧٣١ رقم ١٢٠٢) ، البخاري حديث رقم (٣٨) .

٣٨٥٣ (٤٨) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : اخْتَحَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ ^(١).

٣٨٥٤ (٤٩) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ^(٢)) فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ) . وَفِي آخَرَ : (فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ) . زَادَ الْبُخَارِيُّ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْنِي ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : اكْثِيفْ عَنَّا الرَّجْزَ ^(٤) .

٣٨٥٥ (٥٠) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ) ^(٥) .

٣٨٥٦ (٥١) وَعَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتِي بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا ، وَتَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ) . وَقَالَ : (إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) ^(٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ : " فَإِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ " .

٣٨٥٧ (٥٢) مُسْلِمٌ . عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ عَنْكُمْ) ^(٧) .

(١) مُسْلِمٌ (١٢٠٥/٣) رَقْمُ (١٥٧٧) ، (١٧٣١/٤) رَقْمُ (١٥٧٧) .

(٢) قَوْلُهُ : " جَهَنَّمَ " لَيْسَ فِي (أ) .

(٣) مُسْلِمٌ (١٧٣١/٤) رَقْمُ (٢٢٠٩) ، الْبُخَارِيُّ (٣٣٠/٦) رَقْمُ (٣٢٦٤) ، وَانْظُرْ رَقْمُ (٥٧٢٣) .

(٤) " الرَّجْزُ " : هُوَ الْعَذَابُ وَالْإِثْمُ وَالذَّنْبُ .

(٥) مُسْلِمٌ (١٧٣٢/٤) رَقْمُ (٢٢١٠) ، الْبُخَارِيُّ (٣٣٠/٦) رَقْمُ (٣٢٦٣) ، وَانْظُرْ رَقْمُ (٥٧٢٥) .

(٦) مُسْلِمٌ (١٧٣٢/٤) رَقْمُ (٢٢١١) ، الْبُخَارِيُّ (١٧٤/١٠) رَقْمُ (٥٧٢٤) ، وَانْظُرْ رَقْمُ (٥٧٢٦) .

(٧) مُسْلِمٌ (١٧٣٣/٤) رَقْمُ (٢٢١٢) ، الْبُخَارِيُّ (٣٣٠/٦) رَقْمُ (٣٢٦٢) ، وَانْظُرْ رَقْمُ (٥٧٢٦) .

٣٨٥٨ (٥٣) البخاري . عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ^(١) أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ قَالَ :
 كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي^(٢) الْحُمَّى ، فَقَالَ أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءٍ
 زَمْزَمَ ، [فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (هِيَ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ ، أَوْ
 قَالَ بِمَاءِ زَمْزَمَ)^(٣) . شَكَ هَمَّامٌ^(٤) (٥) . ذكره ابن أبي شيبة في مسنده^(٦) ،
 وَقَالَ : " بِمَاءِ زَمْزَمَ " . مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

٣٨٥٩ (٥٤) وخرَّج البخاري أيضًا عن ابن عباس ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ
 عَلَى أَغْرَابِيٍّ يَعُودُهُ ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ :
 (لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) . قَالَ : قُلْتُ : طَهُورٌ ! بَلْ هِيَ حُمَّى تَقُورُ أَوْ
 تُتَوَّرُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (فَنَعَمْ إِذَا)^(٧) . خَرَّجَهُ^(٨)
 فِي "عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ" عِنْدَ آخِرِهَا ، وَفِي "الْمَرَضِيِّ" ، وَلَيْسَ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ : " أَوْ
 تُتَوَّرُ " .

٣٨٦٠ (٥٥) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَدَدْنَا^(٩) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
 مَرَضِهِ ، فَأَشَارَ أَنْ لَا^(١٠) تَلْدُونِي ، فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ

(١) فِي (أ) وَ (ك) : " بِن " ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" .

(٣) فِي (ك) : " فَأَخَذَنِي " . (٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ك) .

(٤) الْبُخَارِيُّ (٣٣٠/٦) رَقْم (٣٢٦١) .

(٥) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " عَنْكُمْ " وَعَلَيْهَا " خ " وَلَمْ يَشْرَ لِمَوْضِعِهَا فِي الْمَتْنِ .

(٦) فِي "مُصَنَّفِهِ" (٥٧/٥) رَقْم (٢٣٦٦٢) . بَنَحُو هَذَا اللَّفْظَ .

(٧) الْبُخَارِيُّ (٦٢٤/٦) رَقْم (٣٦١٦) ، وَانْظُرْ (٥٦٥٦ ، ٥٦٦٢ ، ٧٤٧٠) .

(٨) فِي (ك) : " أَخْرَجَهُ " . (٩) "لَدَدْنَا" اللَّدُودُ : هُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يَصِيبُ

فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَمِ الْمَرِيضِ وَيَسْقَاهُ . (١٠) فِي (ك) : " فَأَشَارَ لَا " .

قَالَ: (لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لِدَّ غَيْرِ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ)^(١). وقال البخاري في بعض طرقه : فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : (أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تُلْدُونِي) . قُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : (لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لِدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ) . وخرجه في "الديات" في باب "القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات" ، وفي باب "إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل" منهم كلهم " وفي غير ذلك .

٣٨٦١ (٥٦) مسلم . عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ بِنِ مِخْصَنٍ قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ^(٣) يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءِ فَرَشَتِهِ ، قَالَتْ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي قَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ^(٤) مِنَ الْعُذْرَةِ ، فَقَالَ : (عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ)^(٥) ، بِهَذَا الْعِلَاقِ ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ^(٧) ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا : ذَاتُ الْجَنْبِ^(٨) ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ)^(٩) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ

(١) مسلم (١٧٣٣/٤) رقم (٢٢١٣)، البخاري (١٤٧/٨) رقم (٤٤٥٨)، وانظر (٥٧١٢)، (٦٨٨٦، ٦٨٩٧).

(٢) في (أ): "يقبض". (٣) قوله: "لم" ليس في (أ).

(٤) "أغلقت عليه من العذرة" معناه: عاجلت وجع لثاته بأصبعي، والعذرة: وجع في الحلق يهيج من الدم تعرض للصبيان. (٥) في (أ): "أولا ذكر".

(٦) "تدغرن أولادكن": أي أنها تغمز حلق الولد بأصبعها فتزفع ذلك الموضع وتكبسه.

(٧) "العود الهندي": هو خشب يؤتى به من بلاد الهند له رائحة طيبة.

(٨) "ذات الجنب": التهاب غلاف الرئة فيحدث سعال وحمى ونخس في الجنب يزداد عند

التنفس. (٩) مسلم (٢٣٨/١) رقم (٢٨٧)، (١٧٣٤/٤) رقم (٢٨٧)، (٢٢١٤)، البخاري (١٠/١٤٨) رقم (٥٦٩٢)، وانظر (٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨).

يُلْغُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الطَّعَامِ وَقَدْ أَغْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ، قَالَ يُونُسُ : أَغْلَقْتُ : غَمَزْتُ ، فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ ، قَالَتْ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ) ^(١) عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا : ذَاتُ الْجَنْبِ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ^(٢) ابْنُ عُتْبَةَ : وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى بَوْلِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا . وقال البخاري : (اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ) . وقال في أُمِّ قَيْسٍ : كَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وفي بعض طرق البخاري : (اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ) . ليس في حديثه : غَسْلًا . قال : وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغَلَامَ يُحَنِّكُ بِالْإِصْبَعِ ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفَعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ . وقال في الْعُودِ الْهِنْدِيِّ : يُرِيدُ الْقَسْطَ .

٣٨٦٢ (٥٧) وَخَرَجَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ : (هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى ^(٣) النَّاسِ) . قَالَتْ : فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخَضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ حَتَّى جَعَلَ ^(٤) يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ . قَالَتْ : وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ ^(٥) .

(١) الإِعْلَاق : مصدر أَغْلَقْتُ عَنْهُ ، ومعناه : أزلت عنه العلوق وهي الآفة والداهية ، والإِعْلَاق : معالجة عذرة الصبي . (٢) قوله : " يعني " ليس في (أ) .

(٣) قوله : " إلى " ليس في (أ) . (٤) كتب فوق " جعل " في (أ) " طفق " وعليها " خ " .

(٥) البخاري (٣٠٢/١) رقم (١٩٨) ، وانظر (٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣،

٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣) .

٣٨٦٣ (٥٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ^(١)). وَالسَّامُ الْمَوْتُ ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ ^(٢) . التفسير عند البخاري من قول ابن شهاب .

٣٨٦٤ (٥٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامَ) ^(٣) . خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا .

٣٨٦٥ (٦٠) ذَكَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ ؛ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِهِذِهِ الْحَبِيبَةُ السَّوْدَاءُ فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَهَذَا الْجَانِبِ . فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي ^(٤) ... وذكر مثل حديث مسلم عن أبي هريرة .

٣٨٦٦ (٦١) وقال مسلم عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ، أَمَرَتْ بِرُومَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ ^(٥) فَطَبَخَتْ ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينََةَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ ^(٦)) لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بَعْضَ الْحُزَنِ ^(٨) . وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : " وَتُذْهَبُ " بِالْوَاوِ . وَذَكَرَ

(١) فِي (أ) : " الشَّامُ " .

(٢) مُسْلِمٌ (١٧٣٥/٤) رَقْمُ (٢٢١٥) ، وَابْنُ خَالٍ (١٤٣/١٠) رَقْمُ (٥٦٨٨) .

(٣) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمُ (٥٧) فِي هَذَا الْبَابِ . (٤) الْبُخَارِيُّ (١٤٣/١٠) رَقْمُ (٥٦٨٧) .

(٥) التَّلْبِينَةُ : هِيَ حَسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نَخَالَةٍ . (٦) " بِجَمَّةٍ " أَي : تَرِيحُ فَوَادِهِ وَتَزِيلُ عَنْهُ الْهَمَّ

وَتَنْشِطُهُ . (٧) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " مَخْنَةٌ " وَعَلَيْهَا " خ " .

(٨) مُسْلِمٌ (١٧٣٦/٤) رَقْمُ (٢٢١٦) ، وَابْنُ خَالٍ (٥٥٠/٩) رَقْمُ (٥٤١٧) ، وَانْظُرِ (٥٦٨٩ ، ٥٦٩٠) .

عَنْ^(١) عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ .
زاد في آخر : هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ .

٣٨٦٧ (٦٢) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اسْقِهِ عَسَلًا) .
فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا ، فَقَالَ لَهُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : (اسْقِهِ عَسَلًا) . فَقَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ
يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ) .
فَسَقَاهُ فَبَرَأَ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ أَخِي عَرَبٌ^(٣) .

بَابُ فِي الطَّاعُونَ

٣٨٦٨ (١) مسلم . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(الطَّاعُونَ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا
سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا
فِرَارًا مِنْهُ)^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرٍ : (الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجْزِ ابْتَلَى اللَّهُ بِهِ نَاسًا مِنْ
عِبَادِهِ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا
مِنْهُ) . وَفِي لَفْظٍ آخَرٍ : (إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ،
أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ ، وَإِذَا كَانَ

(١) قوله : "عن" ليس في (أ) . (٢) مسلم (٤/١٧٣٦ رقم ٢٢١٧) ، والبخاري

(١٠/١٣٩ رقم ٥٦٨٤) ، وانظر (٥٧١٦) . (٣) عرب : أي : فسد .

(٤) مسلم (٤/١٧٣٧ رقم ٢٢١٨) ، والبخاري (٦/٥١٣ رقم ٣٤٧٣) ، وانظر (٥٧٢٨ ، ٦٩٧٤) .

بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا). وفي آخر: (هُوَ عَذَابٌ أَوْ رَجَزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ). وفي آخر: (إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوْ السَّقَمَ^(١) رَجَزٌ عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجْنَهُ الْفِرَارُ مِنْهُ). وفي آخر: (إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَجَزٌ وَعَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عَذَّبَ بِهِ أَنْاسٌ^(٢) مِنْ قَبْلِكُمْ ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ...). الحديث .

٣٨٦٩ (٢) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٣). ولم يخرج البخاري لا عن سعد ولا عن خزيمة . وقال البخاري في بعض طرقه: (عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى).

٣٨٧٠ (٣) وَخَرَّجَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ ؟ فَقَالَ : (كَانَ عَذَابًا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهَا ، وَيَمُكُثُ فِيهَا لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ)^(٤). وَخَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الْقَدَر" ، وَفِي كِتَابِ "الطَّب" أَيْضًا وَقَالَ : " مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ " .

(١) في (أ): "السلم". (٢) في (أ): "ناس". (٣) مسلم (٤/١٧٣٩) بعد رقم ٢٢١٨/٩٧. (٤) البخاري (٦/٥١٣) رقم ٣٤٧٤، وانظر (٤/٥٧٣٤، ٦٦١٩).

٣٨٧١ (٤) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ^(١) لَقِيَهُ أُمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ^(٢) قَدْ^(٣) وَقَعَ بِالشَّامِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ^(٤) عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ ، فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ ، فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ ، فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ^(٥) فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ : أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ : نَعَمْ نَفِرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ^(٦) لَكَ إِبِلٌ فَهَبَّطْتَ وَادِيًا لَهُ غُدُوتَانِ^(٧) (٨) إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ

(١) سرغ : هي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز . (٢) الوباء : هو الطاعون .

(٣) قوله : " قد " ليس في (أ) . (٤) في (ك) : " تقدموا " .

(٥) " مصبح على ظهر " أي : مسافر راكب على ظهر الراحلة راجع إلى وطني .

(٦) في (ك) : " كان " . (٧) العدو : هي جانب الوادي .

(٨) في (أ) : " غدوتان " .

مُنْغِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ) . قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ ^(١) .

وقال في لفظ آخر : أَرَأَيْتَ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصِيَّةَ أَكُنْتَ مُعْجِزَةً ^(٢) ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَسِرْ إِذَا . قَالَ : فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَقَالَ : هَذَا الْمَجْلُ ، أَوْ قَالَ : هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لم يخرج البخاري هذا اللفظ الأخير .

٣٨٧٢ (٥) مسلم . عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا أَنْصَرَفَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ^(٣) .

بَابُ فِي الْعَذْوَى وَالطَّيْرَةِ وَالْقَالَ وَالشُّؤْمِ

٣٨٧٣ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا عَذْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ ^(٤)) . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي

(١) مسلم (٤/١٧٤١-١٧٤٠) رقم (٢٢١٩)، البخاري (١٠/١٧٩) رقم (٥٧٢٩)، وانظر (٦٩٧٣، ٥٧٣٠) .

(٢) "أكنت معجزة" أي : تنسبه إلى العجز .

(٣) مسلم (٤/١٧٤٢) بعد حديث ٢٢١٩/١٠٠ بدون رقم .

(٤) "ولا صَفَرٌ" معناه : أن أهل الجاهلية كانوا يتشاءمون بشهر صفر ، ويقولون : إنه شهر مشؤوم ، فأبطل النبي ﷺ ذلك .

وقوله : "ولا هامة" : هي طير البومة ، كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم ، يقولون : نعت إلى نفسي أو أحدًا من أهل داري . فجاء الحديث بنفي ذلك وإبطاله .

الرَّمْلُ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ ، فَيَجِيءُ الْبُعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا ؟ قَالَ :
(فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ)^(١) . زاد في طريق أخرى : (وَلَا طَيْرَةٌ^(٢)) . في بعض
طرق البخاري : فَمَا بَالُ إِيْلِي . وزاد البخاري أيضًا : (وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ
كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ) . ولم يصل سنده بهذه الزيادة .

٣٨٧٤ (٢) مسلم . عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا
عَدُوِّي وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةً)^(٣) . لم يخرج البخاري عن السائب في هذا شيئاً .
٣٨٧٥ (٣) مسلم . عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا عَدُوِّي) ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ]^(٤) :
(لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ) . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا
كِلَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ : " لَا
عَدُوِّي " ، وَأَقَامَ عَلَى أَنْ : " لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ " . قَالَ : فَقَالَ
الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ : وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا
هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَتَ عَنْهُ قَدْ كُنْتُ^(٥) تَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا عَدُوِّي) . فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ ، وَقَالَ :
(لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ) . فَمَارَاهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو
هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ : أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ :

(١) مسلم (١٧٤٢/٤ رقم ٢٢٢٠) ، و(١٧٤٤/٤ رقم ٢٢٢٠) ، البخاري (١٠/١٥٨
رقم ٥٧٠٧) ، وانظر (٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥) .

(٢) التطير : التشاؤم ، وأصله الشيء المكروه . (٣) مسلم (١٧٤٣/٤ رقم ٢٢٢٠) . (١٠٣/١٠٣) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) ، وقوله : " عدوى ويحدث أن " ضرب عليه أيضًا .

(٥) في (أ) : " كتب " .

أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي قُلْتُ : أَبَيْتُ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا عَدَوَى " فَلَا أُدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَمْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ ^(١) . وقال البخاري : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ .

٣٨٧٦ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا عَدَوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوَاءً ^(٢) وَلَا صَفَرَ ^(٣)) . لم يقل البخاري : " وَلَا نَوَاءً " .

٣٨٧٧ (٥) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا غُولَ ^(٤)) ^(٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (لَا عَدَوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا غُولَ) . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ ، أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ : " وَلَا صَفَرَ " ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : الصَّفَرُ : الْبَطْنُ . قِيلَ لِجَابِرٍ : كَيْفَ ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : دَوَابُّ الْبَطْنِ . قَالَ : وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ ؟ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : هَذِهِ الْغُولُ الَّتِي تَغُولُ . لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً ، ولا ذكر الغول .

٣٨٧٨ (٦) وَخَرَجَ عَنْ ^(٦) عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كَانَ هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ ، فَلَذَبَ ابْنُ عُمَرَ فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ ،

(١) مسلم (٤/١٧٤٣-١٧٤٤ رقم ٢٢٢١) ، البخاري (١٠/٢٤١ رقم ٥٧٧١) ، وانظر (٥٧٧٤) .

(٢) "ولا نوء" أي : لا تقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه .

(٣) مسلم (٤/١٧٤٤ رقم ٢٢٢٠) ، البخاري انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٤) "ولا غول" معناه : كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتترأى للناس وتتغول تغولاً أي : تلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فتهلكهم ، فأبطل النبي ﷺ ذلك .

(٥) مسلم (٤/١٧٤٤ رقم ٢٢٢٢) . (٦) قوله : " عن " ليس في (أ) و(ك) .

فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ : بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ ، فَقَالَ : مِمَّنْ بَعْتَهَا قَالَ مِنْ شَيْخٍ كَذَّابًا وَكَذَّا ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ فَقَالَ : إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا^(١) وَلَمْ يَعْرِفَكَ ، قَالَ : فَاسْتَفْهَمَ ، فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْفِهَا قَالَ : دَعَهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (لَا عَدْوَى)^(٢) . خَرَجَ مُسْلِمٌ " لَا عَدْوَى " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْقِصَّةَ^(٣) .

٣٨٧٩ (٧) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ) . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا^(٤) الْفَأَلُ ؟ قَالَ : (الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ)^(٥) .

٣٨٨٠ (٨) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ)^(٦) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : قِيلَ : وَمَا الْفَأَلُ ؟ قَالَ : (الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ) .

٣٨٨١ (٩) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ ، وَأُحِبُّ الْفَأَالَ الصَّالِحَ)^(٧) . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : " وَأُحِبُّ الْفَأَالَ الصَّالِحَ " ، ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : " وَيُعْجِبُنِي " .

(١) الهيم : جمع أهيم ، والإبل الهيم التي أصابها الهيام وهو داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى ، وقيل : هي المطلية بالقطران من الجراب فتصير عطشى من حرارة الجرب ، وقيل : هو داء ينشأ عنه الجرب . (٢) البخاري (٣٢١/٤) رقم ٢٠٩٩ ، وانظر (٢٨٥٨، ٥٠٩٣ ،

٥٠٩٤ ، ٥٧٧٢ ، ٥٧٥٣) . (٣) سيأتي بعد عدة أحاديث . (٤) الوار ليس في (أ) .

(٥) مسلم (١٧٤٥-١٧٤٦ رقم ٢٢٢٣) ، البخاري (٢١٢/١٠) رقم ٥٧٥٤ ، وانظر (٥٧٥٥) .

(٦) مسلم (١٧٤٦ رقم ٢٢٢٤) ، البخاري (٢١٤/١٠) رقم ٥٧٥٦ ، وانظر (٥٧٧٦) .

(٧) مسلم (١٧٤٦ رقم ٢٢٢٣) ، البخاري انظر الحديث رقم (٧) في هذا الباب .

٣٨٨٢ (١٠) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ)^(١).

٣٨٨٣ (١١) وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا عَدُوَّ وَلَا صَفَرَ وَلَا طَيْرَةَ ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ)^(٢)^(٣).

٣٨٨٤ (١٢) وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ فَفِي : الْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالِدَّارِ)^(٢). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ). فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : "وَالدَّابَّةُ" بَدَلُ "الْفَرَسِ" ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ "وَالْمَسْكَنِ" ، إِنَّمَا قَالَ : "وَالدَّارِ" وَزَادَ : أَنَّهُمْ ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ : " إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ " .

٣٨٨٥ (١٣) مسلم . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ كَانَ فِي الشُّؤْمِ الْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ وَالْمَسْكَنُ) . يَعْنِي الشُّؤْمُ^(٤) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : " إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ " .

٣٨٨٦ (١٤) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ)^(٥) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا شَيْئًا ، وَلَا ذَكَرَ "الرَّبْعَ" وَلَا "الْخَادِمَ" .

(١) مسلم (١٧٤٦/٤ - ١٧٤٧) رقم (٢٢٢٥) ، البخاري انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب .

(٢) انظر الحديث رقم (١٠) في هذا الباب .

(٣) ورد هذا الحديث في (ك) قبل الحديث السابق ، وألحق في هامش (أ) في نفس الموضع ، وهو هنا في أصل (أ) موافقًا لترتيب "صحيح مسلم" .

(٤) مسلم (١٧٤٨/٤) رقم (٢٢٢٦) ، البخاري (١٦٠/٦) رقم (٢٨٥٩) ، وانظر (٥٠٩٥) .

(٥) مسلم (١٧٤٨/٤) رقم (٢٢٢٧) .

بَابُ فِي الْكُهَّانِ^(١)

٣٨٨٧ (١) مسلم. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: (فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ). قَالَ قُلْتُ^(٢): كُنَّا نَتَطَيَّرُ. قَالَ: (ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدِّقُكُمْ)^(٣). وزاد في طريق أخرى: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ، قَالَ: (كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ). لم يخرج البخاري هذا الحديث.

٣٨٨٨ (٢) مسلم. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ فَتَجِدُهُ حَقًّا، قَالَ: (تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ يَخْطُفُهَا الْجَنِيُّ فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنٍ وَلَيْلَةٍ وَيَزِيدُ فِيهَا^(٤) مِائَةَ كَذْبَةٍ)^(٥).

٣٨٨٩ (٣) وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسُوا بِشَيْءٍ). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ^(٦) أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجَنِيُّ فَيَقْرُهَا^(٧) فِي أُذُنٍ وَلَيْلَةٍ قَرَّ الدَّجَاجَةَ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ)^(٨).

(١) "الكهان" جمع كاهن، وهو الذي يدعي علم ما في المستقبل، ويدعي معرفة السرار.

(٢) في (أ) و (ك) بعد "الكهان": "قلنا"، والمثبت من "صحيح مسلم".

(٣) مسلم (٣٨١/١-٣٨٢) رقم ٥٣٧، (١٧٤٨/٤) رقم ٥٣٧.

(٤) قوله: "فيها" ليس في (ك).

(٥) مسلم (١٧٥٠/٤) رقم ٢٢٢٨، البخاري (٣٠٤/٦) رقم ٣٢١٠، وانظر (٣٢٨٨، ٥٧٦٢).

(٦) (٧٥٦١، ٦٢١٣). (٦) في (ك): "يحدثونا". (٧) في (أ): "فيقذفها". والقر:

ترديد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه. (٨) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب.

٣٨٩٠ (٤) البخاري . عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ ، فَتَسْتَرْقِي الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ ^(١) فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ) ^(٢) . خَرَّجَهُ فِي بَابِ " ذَكَرَ الْمَلَائِكَةَ " مِنْ كِتَابِ " بَدَأَ الْخَلْقَ " .

٣٨٩١ (٥) وَذَكَرَ فِي بَابِ " صِفَةُ إِبْلِيسَ وَجَنُودِهِ " قَالَ : (الْمَلَائِكَةُ تَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ - وَالْعَنَانُ الْغَمَامُ - بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ فَتَقْرُهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ كَمَا تَقْرُ الْقَارُورَةُ فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ) ^(٣) . لَمْ يَصِلْ سَنَدُهُ بِهَذَا ، وَقَدْ خَرَّجَهُ أَيْضًا بِلَفْظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ .

٣٨٩٢ (٦) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟) . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، كُنَّا نَقُولُ : وَلَدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يُلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ بِمَاذَا قَالَ) ^(٤) : فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرَ هَذِهِ السَّمَاءَ

(١) فِي (أ): "الهيان" . (٢) انظر الحديث رقم (٢) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٤) قَوْلُهُ : " قَالَ " لَيْسَ فِي (ك) .

الدُّنْيَا ، فَتَخْطَفُ الْجِنَّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ^(١) إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ، وَيُزِمُونَ ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ^(٢) . وفي رواية : " وَلَكِنَّهُمْ يَرْقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ " . وزاد في أخرى : (وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾^(٣)) .
 أول الحديث لم يخرج البخاري إلى قوله : ولا لِحَيَاتِهِ .

٣٨٩٣ (٧) وذكر في تفسير سورة الحجر عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قَالَ : (إِذَا قُضِيَ الْأَمْرُ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيٌّ وَقَالَ غَيْرُهُ^(٤) : صَفْوَانٌ - يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ وَإِذَا ﴿ فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا ﴾ [لِلَّذِي قَالَ^(٥) ﴿ الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾] ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْقُونَ^(٦) السَّمْعَ^(٧) وَمُسْتَرْقُوا السَّمْعَ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ - وَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ الِئْمْنَى نَصَبَهَا بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ - فَرُبَّمَا أَذْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيَحْرِقُهُ ، وَرُبَّمَا لَمْ يُذْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الَّذِي هُوَ^(٨) أَسْفَلَ حَتَّى يُلْقَوْهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : حَتَّى^(٩) تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ - فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةٍ فَيَصَدَّقُ ، فَيَقُولُونَ :

- (١) في حاشية (أ) : " فيقدمون " وعليها "خ" . (٢) مسلم (٤/١٧٥٠-١٧٥١ رقم ٢٢٢٩) .
 (٣) سورة سبأ ، آية (٢٣) . (٤) "غيره" أي غير سفیان بن عیینة أحد رواة الحديث . (٥) ماين المعكوفين زيادة من "صحيح البخاري" .
 (٦) في (أ) : " فيسترقوا " وفي الحاشية كتب "يسترقى" وعليها "خ" .
 (٧) "مسترقوا السمع" : من السرقة ، أي : أنها تستمعه محتفيه كما يفعل السارق .
 (٨) قوله : " هو " ليس في (أ) . (٩) قوله : " حتى " ليس في (ك) .

أَلَمْ يُخْبِرْنَا^(١) يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا ، لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتُ مِنَ السَّمَاءِ^(٢) . عَلِي هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ : " إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ ، وَزَادَ : "وَالكَاهِنِ" . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ فُرْعَ^(٣) 》 .

٣٨٩٤ (٨) مسلم . عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَتَى عَرَّافًا^(٤) فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٥)) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ . وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

بَابُ

٣٨٩٥ (١) مسلم . عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْنُونٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ)^(٦) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ . وَلَا أَخْرَجَ عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ شَيْئًا .

(١) فِي (ك) : " تَخْبِرُنَا " ، وَفِي (أ) غَيْرُ مَنْقُوطَةٍ ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" .

(٢) الْبُخَارِيُّ (٨/٣٨٠ رَقْم ٤٧٠١) ، وَانْظُرْ (٤٨٠٠، ٧٤٨١) .

(٣) فِي (ك) : " فُرْعَ " .

(٤) الْعَرَّافُ : الْمُنْجِمُ وَالْحَازِرُ الَّذِي يَدْعِي عِلْمَ الْغَيْبِ ، وَقَدْ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ .

(٥) مُسْلِمٌ (٤/١٧٥١ رَقْم ٢٢٣٠) .

(٦) مُسْلِمٌ (٤/١٧٥٢ رَقْم ٢٢٣١) .

بَابُ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

٣٨٩٦ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ ^(١) فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ ، وَيُصِيبُ الْحَبْلَ ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : الْأَبْتَرُ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ .

٣٨٩٧ (٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ ^(٤) وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ^(٥)) . قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا ، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً ، فَقَالَ : (إِنَّهُ قَدْ نَهِيَ عَنْ ذَوَاتِ ^(٦) الْبُيُوتِ) ^(٧) .

٣٨٩٨ (٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، يَقُولُ : (اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكِلَابَ ، وَذَا ^(٨) الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا

(١) "ذي الطفيتين والأبتر" قال العلماء : الطفيتان : هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية ، والأبتر : فهو قصير الذنب .

(٢) مسلم (٤/١٧٥٢ رقم ٢٢٣٢)، البخاري (٦/٣٥١ رقم ٣٣٠٨).

(٣) في حاشية (أ): "ذو". وعليها "خ".

(٤) "يستسقطان الحبل" معناه : أن المرأة الحامل إذا نظرت إليها وخافت أسقطت الحمل غالبًا.

(٥) "ويلتمسان البصر" أي : يخطفانه ويطمسانه ويذهبان به .

(٦) في (ك): "ذات".

(٧) مسلم (٤/١٧٥٢-١٧٥٣ رقم ٢٢٣٣)، البخاري (٦/٣٤٧ رقم ٣٢٩٧)، وانظر (١٠/٣٣١٠،

٣٣١٢، ٣٣١٣، ٤٠١٦).

(٨) في حاشية (أ): "واقتلوا ذا الطفيتين" وعليها "خ".

يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ^(١). قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمَيَّهِمَا^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ سَالِمٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَلَيْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا ، فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ ، وَأَنَا أُطَارِدُهَا فَقَالَ : مَهْلًا يَا عَبْدَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى رَأَيْتُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَا : إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "بَدَأَ الْخَلْقَ" فِي بَابِ "قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾"^(٤) ، وَقَالَ فِيهِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : " اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ .. " الْحَدِيثُ .

٣٨٩٩ (٤) مسلم . عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَابًا فِي دَارِهِ لِيَسْتَقْرِبَ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ الْغُلَمَةَ جَلَدَ جَانٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : التَّمَسُّوهُ فَاقْتُلُوهُ ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ : لَا تَقْتُلُوهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ^(٥) الَّتِي فِي الْبُيُوتِ^(٦) .

٣٩٠٠ (٥) وَعَنْ نَافِعٍ أَيْضًا ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ^(٧) بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءَ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَبَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةً لَهُ ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ^(٨) فَأَرَادُوا قَتْلَهَا ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ : إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُنَّ يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ ، وَأُمِرَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ ،

(١) في حاشية (أ): "الحبال وعليها" خ". (٢) في حاشية (أ): "سيمهما" وعليها "خ".

(٣) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب . (٤) سورة البقرة ، آية (١٦٤) .

(٥) "الجنان": هي الحيات جمع جان ، وهي الحية الصغيرة ، وقيل : الدقيقة الخفيفة البيضاء .

(٦) في (أ): "أبا لبانة" . (٧) في (أ): "البيت" ، وفي حاشيتها: "البيوت" وعليها "خ".

وَقِيلَ : هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ ^(١).

٣٩٠١ (٦) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ فَرَأَى وَبِصَرَ جَانًّا ، فَقَالَ : اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ . قَالَ أَبُو لُبَابَةَ ^(٢) الْأَنْصَارِيُّ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا ^(٣) اللَّذَانِ ^(٤) يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ ^(٥). فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى ، قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ فَوَجَدَ فِيهِ سِلَاحَ حَيَّةٍ ، فَقَالَ : (انْظُرُوا أَيْنَ هُوَ ؟) . فَظَنُّوا فَقَالَ : (اقْتُلُوهُ) . فَكَانَتْ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ ، فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ ^(٦) فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَا تَقْتُلُوا الْجِنَانِ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرِ ذِي طُفَيْتَيْنِ ^(٧) فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ فَاقْتُلُوهُ) . زَادَ فِي طَرِيقِ أُخْرَى : فَأَمْسَكَ عَنْهَا ، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ . ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ "بَدَأُ الْخَلْقَ" ، وَذَكَرَ فِي "الْمَغَازِي" : أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ ^(٨) كَانَ بَدْرِيًّا .

٣٩٠٢ (٧) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﷻ وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا ﷻ فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ : (اقْتُلُوهَا) . فَأَبْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا) ^(٩) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : " فِي غَارِ بُمَيْنَى " .

(١) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب . (٢) في (أ): "أبا لبابة" . (٣) في (أ): "وإنهما" .

(٤) قوله : " اللذان " ليس في (ك) . (٥) في (ك) : " الطفتين " .

(٦) مسلم (٤/١٧٥٥ رقم ١٣٧/٢٢٣٤) ، البخاري (٤/٣٥ رقم ١٨٣٠) ، وانظر (٣٣١٧) ،

(٤٩٣٠ ، ٤٩٣١ ، ٤٩٣٤) .

٣٩٠٣ (٨) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى ^(١) . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : مُحْرِمًا .

٣٩٠٤ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ قَالَ : فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبَتْ لِأَقْتُلَهَا ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ : أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : كَانَ فِيهِ فُتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُورَسٍ ، فَخَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ ، فَكَانَ ^(٢) ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ) . فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ ^(٤) لِيَطْعُنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ ، فَقَالَتْ لَهُ : اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي ، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى . قَالَ : فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، وَقُلْنَا : ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ ، فَقَالَ : (اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ) . ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) ^(٥) .

(١) مسلم (١٧٥٥/٤) رقم (٢٢٣٥) . (٢) في (أ) : " وكان " . (٣) في (أ) : " مستأذن " .

(٤) في (أ) : " بالرمح " . (٥) مسلم (١٧٥٦/٤) رقم (٢٢٣٦) .

وقال في لفظ آخر : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ ^(١)) ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ ذَهَبَ ^(٢) وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ . وَقَالَ لَهُمْ : (اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ) .

٣٩٠٥ (١٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجَنِّ قَدْ أَسْلَمُوا ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ) ^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث . ولا ذكر قصة الفتى .

٣٩٠٦ (١١) مسلم . عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ ^(٤) ^(٥) .

٣٩٠٧ (١٢) وَعَنْهَا ، أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزْغَانِ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا ^(٦) .

٣٩٠٨ (١٣) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْهَا أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ قَالَ : (وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ) ^(٧) .

٣٩٠٩ (١٤) مسلم . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ ، وَسَمَّاهُ : فُوَيْسِقًا ^(٨) . لم يخرج البخاري في حديث سعد : وَسَمَّاهُ : " فُوَيْسِقًا " .

٣٩١٠ (١٥) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الْوَزْغُ :

(١) العوامر : الحيات التي تكون في البيوت واحدها : عامر وعامرة .

(٢) قوله : " فَإِنْ ذَهَبَ " ليس في (أ) . (٣) انظر الحديث رقم (٩) في هذا الباب .

(٤) في حاشية (أ) : " الوزغ " وعليها " خ " . و " الأوزاغ " : هي التي يقال لها سام أبرص .

(٥) مسلم (١٧٥٧/٤) رقم (٢٢٣٧) ، البخاري (٣٥١/٦) رقم (٣٣٠٧) ، وانظر (٣٣٥٩) .

(٦) انظر الحديث الذي قبله . (٧) انظر الحديث رقم (١١) في هذا الباب .

(٨) مسلم (١٧٥٨/٤) رقم (٢٢٣٨) ، البخاري (٣٥١/٦) مع رقم (٣٣٠٦) .

الْفُؤَيْسِقُ). وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ ^(١).

٣٩١١ (١٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ قَتَلَ
وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ
كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِذُنُوبِ الْأُولَى ، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا
حَسَنَةً لِذُنُوبِ الثَّانِيَةِ) ^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ
كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ذُنُوبَ ذَلِكَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ ذُنُوبَ ذَلِكَ) . وَفِي
رِوَايَةٍ : (فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعُونَ حَسَنَةً) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

بَابُ فِي قَتْلِ النَّمْلِ

٣٩١٢ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَنَّ نَمْلَةً
قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَفِي أَنْ
قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ ^(٣) تُسَبِّحُ) ^(٤) .

٣٩١٣ (٢) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ
شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ ^(٥) فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ، وَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ
بِالنَّارِ ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ) ^(٦) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : (ثُمَّ أَمَرَ
بِئْسَتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ) . ذَكَرَهُ فِي "بَدِءُ الْخَلْقِ" ، وَقَالَ فِي آخِرِ : "بِقَرْيَةِ النَّمْلِ" كَمَا

(١) مسلم (١٧٥٨/٤) رقم (٢٢٣٩)، البخاري (٣٥/٤) رقم (١٨٣١)، وانظر (٣٣٠٦).

(٢) مسلم (١٧٥٨/٤) رقم (٢٢٤٠). (٣) في (ك): "النمل".

(٤) مسلم (١٧٥٩/٤) رقم (٢٢٤١)، البخاري (١٥٤/٦) رقم (٣٠١٩)، وانظر (٣٣١٩).

(٥) في (ك): "لجهازه". (٦) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب.

(٧) قوله: "تعالى" ليس في (ك).

قال مسلم رحمهما الله تعالى^(١).

بَابُ فِي الرُّفْقِ بِالْبَهَائِمِ

٣٩١٤ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ^(٢))^(٣) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : (حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، قَالَ : فَقَالَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ : لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا وَلَا سَقَيْتَهَا حِينَ حَبَسْتَهَا ، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) .

٣٩١٥ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)^(٤) .
لم يخرج البخاري نص حديث أبي هريرة ، أخرج نص حديث ابن عمر نحو ماتقدم ، وقال في حديث أبي هريرة : بمثله .

٣٩١٦ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَيْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى^(٥) مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي ، فَنَزَلَ الْبَيْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ

(١) قوله : " تعالى " ليس في (أ) . (٢) "خشاش الأرض" : هي هوام الأرض وحشراتهما .

(٣) مسلم (٤/١٧٦٠ رقم ٢٢٤٢) ، البخاري (٥/٤١ رقم ٢٣٦٥) ، وانظر (٣٣١٨ ، ٣٤٨٢) .

(٤) مسلم (٤/١٧٦٠ بعد رقم ١٥١ و ٢٢٤٣) ، البخاري (٦/٣٥٦ رقم ٣٣١٨) .

(٥) "يأكل الثرى" أي : يلعق التراب الندى .

بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا ؟ فَقَالَ : (فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ)^(١) . [وفي بعض طرق البخاري : (فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ)]^(٢) . فِي بَعْضِ طَرَقِ الْبُخَارِيِّ : (فَأَخَذَ الرَّجُلُ حُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الْوُضُوءِ" .

٣٩١٧ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا^(٣) رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ^(٤) يَبِئْرٍ قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ^(٥) مِنَ الْعَطَشِ ، فَتَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا^(٦) فَغَفَرَ لَهَا^(٧) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَتَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ^(٨) لَهُ بِهِ ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ ، فَغَفَرَ لَهَا بِهِ) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : (فَتَزَعَتْ حُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَتَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغَفَرَ لَهَا بِذَلِكَ) .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ

٣٩١٨ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدَيِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)^(٩) .

-
- (١) مسلم (١٧٦١/٤) رقم (٢٢٤٤)، البخاري (٢٧٨/١) رقم (١٧٣)، وانظر (٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩) . (٢) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (٣) البغي : هي الزانية ، والبغاء : الزنا . (٤) "يطيف" يدور . (٥) "أدلع لسانه" : أخرجه لشدة العطش . (٦) الموق : هو الخف . (٧) مسلم (١٧٦١/٤) رقم (٢٢٤٥)، البخاري (٣٥٩/٦) رقم (٣٣٢١)، وانظر (٣٤٦٧) . (٨) في (أ) : "فأسقت" . (٩) مسلم (١٧٦٢/٤) رقم (٢٢٤٦)، البخاري (٥٧٤/٨) رقم (٤٨٢٦)، وانظر (٦١٨١، ٧٤٩١) .

٣٩١٩ (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) ^(١). البخاري في بعض طرقه : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ يَبْدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ). خرَّجه في كتاب "التوحيد" وفي تفسير سورة الجاثية .

٣٩٢٠ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ : يَا خَيَّةَ الدَّهْرِ ^(٢)، فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيَّةَ الدَّهْرِ ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا ^(٣) . هكذا ^(٤) رُوي موقوفاً على أبي هريرة ^(٥)، ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ . أخرجه كما تقدم وكما يأتي بعد من حديث مسلم إن شاء الله تعالى ^(٦).

٣٩٢١ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيَّةَ الدَّهْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ) ^(١). [وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ) . وَفِي آخَرَ : (لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ) ^(٢)، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ] ^(٣). وَفِي آخَرَ : (لَا تَسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ) . وَفِي آخَرَ : (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ الْكَرْمَ ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ) . ولم يقل

(١) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٢) "يا خيبة الدهر" الخيبة : الحرمان والخسران .
(٣) في (أ) : "هذا" . (٤) يلاحظ أنه جاء مرفوعاً في كل المطبوعات من "صحيح مسلم"، بينما نبه القرطبي في المفهم (٥٤٧/٥) إلى أنه جاء موقوفاً . (٥) قوله : "تعالى" ليس في (ك).
(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (٧) مسلم (٤/١٧٦٣ رقم ٢٢٤٧)، البخاري (١٠/٥٦٤ رقم ٦١٨٢)، وانظر (٦١٨٣).

البخاري: " لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ " ، ولا " لا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ ". إِنَّمَا قَالَ : " لا تَقُولُوا خِيَّةَ الدَّهْرِ ". وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْكَرَمِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيُّضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَقُولُونَ الْكَرَمُ ، إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ). وَفِي آخِرِ : (لا تَسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرَمَ).

٣٩٢٢ (٥) مسلم. عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا تَقُولُوا الْكَرَمَ وَلَكِنْ قُولُوا ^(١) الْحَبْلَةُ). يَعْنِي الْعِنَبَ ^(٢). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبَ وَالْحَبْلَةُ). لم يخرج البخاري هذا الحديث إلا ما تقدم له عن أبي هريرة، ولا أخرج عن وائل في كتابه شيئاً .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَقُولَ عَبْدِي أَوْ أَمْتِي

٣٩٢٣ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمْتِي فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : غُلَامِي وَجَارِيتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي) ^(٣). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ ^(٤)) ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : فَتَايَ ، وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ : رَبِّي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : سَيِّدِي . وَفِي رِوَايَةٍ : (وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ : مَوْلَايَ). وَفِي أُخْرَى : (فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) .

٣٩٢٤ (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيُّضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اسْقِ رَبِّكَ ، أَطْعِمِ رَبِّكَ ^(٤) ، وَضَعِي رَبِّكَ ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : رَبِّي ،

(١) في (أ): " قوله " . (٢) مسلم (٤/١٧٦٤ رقم ٢٢٤٨).

(٣) مسلم (٤/١٧٦٤ رقم ٢٢٤٩)، البخاري (٥/١٧٧ رقم ٢٥٥٢).

(٤) في حاشية (أ): " بلغ مقابلة " .

وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي مَوْلَايَ^(١) ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي أَمَّتِي ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ فَتَاتِي^(٢) (غلامي)^(٣) . أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثَ الْأَخِيرَ ، وَلَمْ يَقُلْ : " وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : رَبِّي " .

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَقُولَ خَبَثَتْ نَفْسِي

٣٩٢٥ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبَثَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِستُ نَفْسِي^(٤))^(٥) .
٣٩٢٦ (٢) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٦) .

بَابُ فِي الطَّيِّبِ

٣٩٢٧ (١) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةً تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ^(٧) طَوِيلَتَيْنِ فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقًا مُطْبَقًا ، ثُمَّ حَشَتُهُ مِسْكًَا وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفُوهُمَا ، فَقَالَتْ بِيَدَيْهَا هَكَذَا) . وَنَفَضَ شُعْبَةً يَدَهُ^(٨) .

(١) فِي (ك) : " سَيِّدِي وَمَوْلَايَ " . (٢) فِي (ك) : " فَتَايَ وَفَتَاتِي " .

(٣) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (١) فِي هَذَا الْبَابِ . (٤) " لَقِستُ نَفْسِي " أَي : غَثْتُ وَضَاقَتْ .

(٥) مسلم (٤/١٧٦٥ رقم ٢٢٥٠) ، البخاري (١٠/٥٦٣ رقم ٦١٧٩) .

(٦) مسلم (٤/١٧٦٥ رقم ٢٢٥١) ، البخاري (١٠/٥٦٣ رقم ٦١٨٠) .

(٧) قَوْلُهُ : " امْرَأَتَيْنِ " لَيْسَ فِي (أ) .

(٨) مسلم (٤/١٧٦٥-١٧٦٦ رقم ٢٢٥٢) .

٣٩٢٨ (٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيُّضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَشَتْ خَاتَمَهَا ^(١) مِسْكًَا ، وَالْمِسْكَ أَطْيَبُ الطِّيبِ ^{(٢)(٣)} . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٩٢٩ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ غُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ) ^(٤) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٩٣٠ (٤) وَخَرَجَ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ ، قَالَ : وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ ^(٥) . خَرَجَهُ فِي بَابِ " مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ " .

٣٩٣١ (٥) مسلم . عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ ^(٦) اسْتَجْمَرَ بِالْأُلُوَّةِ ^(٧) غَيْرَ مُطْرَاةٍ ^(٨) ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأُلُوَّةِ ، قَالَ : هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٩) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) في (أ) : " خَاتَمًا " . (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) بعد هذا الحديث في (أ) و(ك) ورد قوله : " وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : وَالْمِسْكَ أَطْيَبُ الطِّيبِ " ، وهو تكرار ولم نجده في " صحيح مسلم " . (٤) مسلم (٤/١٧٦٦ رقم ٢٢٥٣) .

(٥) البخاري (٥/٢٠٩ رقم ٢٥٨٢) ، وانظر (٥٩٢٩) .

(٦) الإستجمار هنا : استعمال الطيب والتبخير به .

(٧) الألوة : هي العود يتبخر به .

(٨) " غير مطراة " أي : غير مخلوطة بغيرها من الطيب .

(٩) مسلم (٤/١٧٦٦ رقم ٢٢٥٤) .

بَابُ فِي الشُّعْرِ

٣٩٣٢ (١) البخاري . عَنْ أَبِي بِنٍ ^(١) كَعْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ مِنْ الشُّعْرِ حِكْمَةً) ^(٢) .

٣٩٣٣ (٢) مسلم . عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : (هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّیَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ ؟) . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : (هِیْه) ^(٣) . فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا ، فَقَالَ : (هِیْه) . ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا ، فَقَالَ : (هِیْه) . حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ ^(٤) . وَفِي طَرِيقٍ : قَالَ : إِنَّ كَادَ لِيُسْلِمَ . زَادَ فِي طَرِيقٍ : فَلَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٩٣٤ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (أَشْعُرُ كَلِمَةً تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لَبِيدٍ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ) ^(٥) . [وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ)] ^(٦) . وَكَادَ أُمِّیَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ . وَفِي آخَرَ : (أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعْرَاءُ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ) .

٣٩٣٥ (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَأَنْ يَمْتَلِيَّ حَوْفُ الرَّجُلِ قَبِيحًا حَتَّى يَرِيهِ ^(٧) خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا) ^(٨) .

(١) قوله : " بن " ليس في (أ) . (٢) البخاري (٥٣٧/١٠) رقم ٦١٤٥ .

(٣) " هِیْه " : هي كلمة للإستزادة . (٤) مسلم (١٧٦٧/٤) رقم ٢٢٥٥ .

(٥) مسلم (١٧٦٨/٤) رقم ٢٢٥٦ ، البخاري (١٤٩/٧) رقم ٣٨٤١ ، وانظر (٦١٤٧، ٦٤٨٩) .

(٦) ما بين المعكوفين ورد في (ك) قبل قوله : " وعن أبي هريرة " ، وليس فيه قوله : " آخر " .

(٧) " قبيحًا حتى يريه " من الوری ، وهو داء يفسد الجوف ، ومعناه : قبيحًا يأكل جوفه .

(٨) مسلم (١٧٦٩/٤) رقم ٢٢٥٧ ، البخاري (٥٤٨/١٠) رقم ٦١٥٥ .

٣٩٣٦ (٥) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (لَأَنْ يَمْتَلِيَّ حَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا) ^(١).

٣٩٣٧ (٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ ^(٢) إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خَلُّوا الشَّيْطَانَ أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ ، لَأَنْ يَمْتَلِيَّ حَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا) ^(٣). لم يخرج البخاري عن سعد، ولا عن أبي سعيد في هذا الباب شيئاً ^(٤).

٣٩٣٨ (٧) وَخَرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (لَأَنْ يَمْتَلِيَّ حَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا) ^(٥). ولم يخرج مسلم بن الحجاج ^(٦) عن ابن عمر في هذا شيئاً .

بَابُ فِي النَّرْدَشِيرِ

٣٩٣٩ (١) مسلم . عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ ^(٧) فَكَأَنَّمَا غَمَسَ ^(٨) يَدَهُ فِي لَحْمٍ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ) ^(٩). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) مسلم (٤/١٧٦٩ رقم ٢٢٥٨).

(٢) "بالعرج": هي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة .

(٣) مسلم (٤/١٧٦٩-١٧٧٠ رقم ٢٢٥٩).

(٤) في (ك) : " ولا عن أبي سعيد شيئاً في هذا الباب " .

(٥) البخاري (١٠/٥٤٨ رقم ٦١٥٤) . (٦) قوله : " بن الحجاج " ليس في (ك) .

(٧) "النردشير": هو النرد ، فالنرد عجمي معرب، وشير : معناه حلو .

(٨) في حاشية (أ) : " صبغ " وعليها "خ" . (٩) مسلم (٤/١٧٧٠ رقم ٢٢٦٠).

بَابُ فِي الرُّؤْيَا

٣٩٤٠ (١) مسلم . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى^(١) مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَزْمَلُ^(٢) حَتَّى^(٣) لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ)^(٤) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (فَلْيَنْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ حِينَ يَهْبُ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) . وَفِي أُخْرَى : (فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) . وَفِي أُخْرَى : (فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ) . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : "فَلْيَتَحَوَّلْ" إِلَى آخِرِهِ . وَقَالَ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى^(٥) الرُّؤْيَا أَنْقَلَ مِنَ الْجَبَلِ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا .

٣٩٤١ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَّرَهُ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا ، فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُنْشِرْ وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ)^(٦) .

(١) فِي (ك) : "أُعْرَى" .

(٢) "أُعْرَى" الْغَرَاءُ : هُوَ نَفْضُ الْحُمَى ، وَالْمَعْنَى : أَحَمَّ لَخُوفِي مِنْ ظَاهِرِهَا فِي مَعْرِفَتِي .

(٣) "لَا أَزْمَلُ" مَعْنَاهُ : أُعْطِيَ وَأُلْفَ كَالْحُمُومِ . (٤) قَوْلُهُ : "حَتَّى" لَيْسَ فِي (ك) .

(٥) مُسْلِمٌ (١٧٧١/٤) رَقْمُ (٢٢٦١) ، الْبُخَارِيُّ (٣٣٨/٦) رَقْمُ (٣٢٩٢) ، وَانْظُرْ (٦٩٨٤، ٥٧٤٧) ،

٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤) .

(٦) فِي (أ) : "لَا أَرَى" . (٧) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

٣٩٤٢ (٣) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي ، فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ فَقَالَ : وَأَنَا إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ^(١) الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ^(٢)).

٣٩٤٣ (٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٣) ثَلَاثًا ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ^(٤)). لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً .

٣٩٤٤ (٥) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيَتَحَدَّثْ بِهَا ، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا ، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ^(٥)). لم يخرج مسلم من حديث أبي سعيد ، أخرجه من حديث أبي قتادة وجابر . وزاد البخاري : " فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا " .

٣٩٤٥ (٦) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ^(٦)).

(١) قوله : " شر " ليس في (أ).

(٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٣) في (ك) : " من شر الشيطان " . (٤) مسلم (١٧٧٢/٤ - ١٧٧٣) رقم (٢٢٦٢).

(٥) البخاري (٣٦٩/١٢) رقم (٦٩٨٥)، وانظر (٧٠٤٥).

(٦) البخاري (٣٧٣/١٢) رقم (٦٩٨٩).

وخرجه من حديث غيره أيضًا ، ولم يخرجہ مسلم من حديث أبي سعيد .

٣٩٤٦ (٧) مسلم . عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُ^(١) رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا ، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ^(٢) جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ^(٣) : فَالرُّؤْيَا^(٤) الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، وَرُؤْيَا^(٥) تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ ، وَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ) . قَالَ : (وَأَحَبُّ الْقَيْدِ وَأَكْرَهُ الْغُلِّ^(٦) ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ) . فَلَا أَذْرِي أَهْوَى فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ^(٧) . وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ) . وَرواه معمر عن أيوب بهذا الإسناد ، وقد جاء هذا الكلام كلام أبي هريرة مندرجًا في حديث هشام ، عن قتادة^(٨) ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ أَيْضًا كُلَّهُ مَوْقُوفًا^(٩) عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ^(١٠) .

٣٩٤٧ (٨) وخرجه البخاري من حديث عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١١) : (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُ

(١) في (أ) : " يكذ " . (٢) في (أ) : " المؤمن " . (٣) في (أ) : " ثلاث " .

(٤) قوله : " فالرؤيا " ليس في (ك) . (٥) في (أ) : " فرروي " .

(٦) الغل : موضعه العنق ، وهو صفة أهل النار .

(٧) مسلم ١٧٧٣/٤ - ١٧٧٤ رقم ٦/٢٢٦٣ ، البخاري ٣٧٣/١٢ رقم ٦٩٨٨ ، وانظر

(٧٠١٧) . (٨) في (أ) : " أبي قتادة " . (٩) في (ك) : " موقوف " .

(١٠) في الموضع السابق من " صحيح مسلم " . (١١) في (ك) : " قال : قال رسول الله ﷺ " .

تَكْذِيبُ^(١) رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ^(٢)، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ). قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ. قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْصُهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ. قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي الْمَنَامِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ^(٣) الْقَيْدُ. وَيُقَالُ: الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ^(٤). وقال^(٥) البخاري^(٦): رَوَاهُ قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهَيْشَامُ وَأَبُو هِلَالٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَثْبَتٌ. وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ. وليس في شيء من طرق^(٧) البخاري لحديث أبي هريرة: "مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ".

٣٩٤٨ (٩) مسلم. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ^(٨) مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ)^(٩).
٣٩٤٩ (١٠) وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(١٠).
٣٩٥٠ (١١) [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ^(١١)]^(١٢).

(١) في (أ): "يكذب". (٢) في (ك): "المسلم". (٣) في (أ): "يعجبه".

(٤) انظر الحديث الذي قبله. (٥) في (أ): "قال". (٦) (١٢/٤٠٥ رقم ٧٠١٧).

(٧) في (أ): "طريق". (٨) قوله: "جزء" ليس في (أ).

(٩) مسلم (١٧٧٤/٤ رقم ٢٢٦٤)، البخاري (٣٧٣/١٢ رقم ٦٩٨٧).

(١٠) في الموضع السابق من "صحيح مسلم"، والبخاري (٣٧٣/١٢ رقم ٦٩٨٧).

(١١) ما بين المعكوفين ليس في (أ). (١٢) مسلم (١٧٧٤/٤ رقم ٢٢٦٣)، وانظر

الحديث رقم (٨) في هذا الباب.

٣٩٥١ (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تَرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ)^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : "الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ" . وَفِي آخَرَ : "رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ" . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : "أَوْ تَرَى لَهُ" ، وَلَا قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : "الرَّجُلِ الصَّالِحِ" .

٣٩٥٢ (١٣) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ) . قَالَ : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ)^(٣) .

٣٩٥٣ (١٤) خَرَجَ مُسْلِمٌ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) .

٣٩٥٤ (١٥) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ)^(٥) . وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ : (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ) . ذَكَرَ أَبُو مُسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ أَنَّ هَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ "الرُّؤْيَا" مِنْ حَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ^(٦) . قَالَ الْحَمِيدِيُّ^(٧) : وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) فِي (ك) : "وَعَنْهُ" . (٢) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣٧٥/١٢) رَقْمُ (٦٩٩٠) .

(٤) مُسْلِمٌ (٣٤٨/١) رَقْمُ (٤٧٩) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٢/٦٦٣) .

(٥) مُسْلِمٌ (١٧٧٥/٤) رَقْمُ (٢٢٦٥) .

(٦) لَمْ أَجِدْ كَلَامَ أَبِي مُسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ وَقَالَ : "هَذَا الْحَدِيثُ سَاقِطٌ مِنْ رِوَايَةِ الْفَارَسِيِّ وَغَيْرِهِ ، ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ الْكِسَائِيِّ" تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠٥/٦) رَقْمُ (٧٧١٥) .

(٧) فِي "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" (٣٠٠/٢) رَقْمُ (١٥٠٢) .

٣٩٥٥ (١٦) البخاري . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 (الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ) ^(١) .

٣٩٥٦ (١٧) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَانِي ،
 فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَحِيلُ بِي ، وَرُّؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ
 النَّبُوءَةِ) ^(٢) . حديث أنس قد أحاله مسلم على حديث عبادة ، وقد تقدما
 جميعاً ، وحديث البخاري أتم .

٣٩٥٧ (١٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ
 رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَانِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي) ^(٣) . وقال البخاري : (لَا
 يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي) .

٣٩٥٨ (١٩) مسلم . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ ، أَوْ كَأَنَّمَا
 رَأَانِي فِي الْيَقَظَةِ وَلَا ^(٤) يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي) ^(٥) .

٣٩٥٩ (٢٠) البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
 (مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي) ^(٦) .

٣٩٦٠ (٢١) مسلم . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ رَأَانِي
 فَقَدْ رَأَى ^(٧) الْحَقَّ) ^(٨) . خرَّجه البخاري من حديث أبي قتادة .

(١) انظر الحديث رقم (١٠) في هذا الباب .

(٢) مسلم (١٧٧٥/٤) رقم (٢٢٦٦)، البخاري (٢٠٢/١) رقم (١١٠)، وانظر (٣٥٣٩، ٦١٨٨،

٦١٩٧، ٦٩٩٣) . (٣) في (أ) : " لا " . (٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) في (أ) : " قد رأاني " . (٦) مسلم (١٧٧٦/٤) رقم (٢٢٦٧)، البخاري

(٣٣٨/٦) رقم (٣٢٩٢)، وانظر (٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤، ٧٠٤٤) .

٣٩٦١ (٢٢) وخُرجه من حديث أبي سعيد ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى ^(١) الْحَقَّ فَإِنَّ ^(٢) الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي) ^(٣) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَى بِي) ^(٤) .

٣٩٦٢ (٢٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّهُ ^(٥) لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي) . وَقَالَ : (إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرُ أَحَدًا بِتَلْعُبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ) ^(٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا شَيْئًا .

٣٩٦٣ (٢٤) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتْبَعُهُ ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : (لَا تُخْبِرْ بِتَلْعُبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ) ^(٧) .

٣٩٦٤ (٢٥) وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَخَّرَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيَّ أَثَرُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلْعُبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ) . وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ يَخْطُبُ فَقَالَ : (لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلْعُبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ) ^(٧) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : (إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ

(١) في (أ) : " رَأَى " . (٢) قوله : " فَإِنَّ " ليس في (أ) . (٣) البخاري (٢٨٣/١٢)

رقم ٦٩٩٧ . (٤) في (ك) : " لَا يَتَرَاءَى بِي " . (٥) قوله : " فَإِنَّ " ليس في (ك) .

(٦) مسلم (١٧٧٦/٤) رقم ٢٢٦٨ . (٧) انظر الحديث رقم (٢٣) في هذا الباب .

النَّاسَ). وفي رواية: (إِذَا لُعِبَ بِأَحَدِكُمْ). وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْطَانُ. لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن جابر في هذا الباب شيئاً .

٣٩٦٥ (٢٦) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ^(١) فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطِفُ^(٢) السَّمْنَ وَالْعَسَلَ ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ ، وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا ، [ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا]^(٣) ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ^(٤) رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ^(٥) ، ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي^(٦) ، وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَلَا أُعْبِرَنَهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اعْبُرْهَا) . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا الظُّلَّةُ : فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلَيْنُهُ ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ^(٧) النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ : فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ . وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ : فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ ، فَيُعْلِيكَ^(٨) اللَّهُ بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي^(٩) أَأَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا) . قَالَ^(١٠) : فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي مَا

(١) قوله : " الليلة " ليس في (ك) . (٢) "ظلة تنطف" : هي السحابة ، وتنطف : تقطر .

(٣) ما بين المعكوفين تكرر في (أ) . (٤) في (أ) : " ثم أخذ بعد به " .

(٥) قوله : " به " ليس في (ك) . (٦) في (أ) : " بأبي وأمي أنت " .

(٧) في (ك) : " يكفف " . (٨) في (أ) : " ويعليك " .

(٩) قوله : " وأمي " ليس في (أ) . (١٠) في (ك) : " فقال " .

الَّذِي أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ : (لَا تُقْسِمُ)^(١).

٣٩٦٦ (٢٧) وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أَحَدٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً تَنْطَفُ . بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ^(٢) . أَسْنَدُهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكَانَ يَقُولُ أَحْيَانًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَحْيَانًا يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَبِهَ^(٣) عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي صَحَّ فِي إِسْنَادِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ : ثُمَّ يُوصَلُ ، وَلَمْ يَقُلْ : لَهُ^(٤) .

٣٩٦٧ (٢٨) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْصِصْهَا أَعْبَرَهَا لَهُ) . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ ظُلَّةً .. بَنَحُو مَا تَقَدَّمَ^(٥) .

٣٩٦٨ (٢٩) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ فَأْتَيْنَا بَرِطَابَ مِنْ رُطَبٍ^(٦) ابْنِ طَابٍ ، فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ^(٧))^(٨) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٩٦٩ (٣٠) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَرَأَيْتُمْ فِي

(١) مُسْلِمٌ (٤/١٧٧٧-١٧٧٨) رَقْمُ (٢٢٦٩)، الْبُخَارِيُّ (١٢/٣٩٠) رَقْمُ (٧٠٠٠)، وَانْظُرْ (٧٠٤٦) . (٢) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٣) تَنْبِيهُ الْبُخَارِيِّ مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ رَقْمُ (٧٠٠٠) . (٤) جَاءَ فِي النُّسَخَةِ الْيُونَانِيَّةِ (٥٥/٩) : "... ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ " . (٥) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمُ (٢٦) فِي هَذَا الْبَابِ . (٦) قَوْلُهُ : " مِنْ رُطَبٍ " لَيْسَ فِي (ك) .

(٧) " دِينُنَا قَدْ طَابَ " أَي : اكْتَمَلَ وَاسْتَقَرَّتْ أَحْكَامُهُ وَتَمَهَّدَتْ قَوَاعِدُهُ . (٨) مُسْلِمٌ (٤/١٧٧٩) رَقْمُ (٢٢٧٠) .

الْمَنَامِ أَتَسَوَّكَ بِسَوَّاكَ ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَجَذَبَنِي ^(١) ،
فَنَاولْتُ ^(٢) السَّوَّاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا ، فَقِيلَ لِي : كَبُرَ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ ^(٣) .

لم يقل البخاري : " في المنام " ، ولا وصل به سندًا .

٣٩٧٠ (٣١) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (رَأَيْتُ
فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ ، فَذَهَبَ وَهَلِي ^(٤)) إِلَى أَنَّهَا
الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ
سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ
أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ
الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا ، وَاللَّهُ خَيْرٌ ، فَإِذَا هُمْ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ
أُحُدٍ ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ ، وَثَوَابُ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا
اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ ^(٥) . الشك عند البخاري في رفع هذا الحديث ، وعلق بيباب
"حجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة" ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ " إِلَى قَوْلِهِ : " يَثْرِبُ " .

٣٩٧١ (٣٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ
فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ

(١) في (أ) : " فجددني " . (٢) في المطبوع من " مسلم " : " فجددني رجلان أحدهما أكبر من

الآخر فناولت السواك ... " . (٣) في (ك) : " فتناولت " . (٤) مسلم (١٧٧٩/٤) رقم

(٢٢٧١) ، البخاري (٣٥٦/١) رقم (٢٤٦) معلقًا . (٥) " وهلي " أي : وهمي واعتقادي .

(٦) مسلم (١٧٨٠-١٧٧٩/٤) رقم (٢٢٧٢) ، البخاري (٦٢٧/٦) رقم (٣٦٢٢) ، وانظر

(٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١) .

ابن شماس ، وفي يد النبي ﷺ قطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة في أصحابه ، فقال : (لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ، ولكن أتعدى أمر الله فيك ، ولئن أدبرت ليعقرنك الله^(١)) ، وإنني لأراك الذي أريت فيك ما أريت ، وهذا ثابتٌ يُحييك عني) . ثم انصرف عنه ، قال ابن عباس : فسألت عن قول رسول الله ﷺ : (إنني أراك الذي أريت فيك ما أريت ؟) ، فأخبرني أبو هريرة : أن النبي ﷺ قال : (بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهممني شأنهما ، فأوحى الله إلي في المنام أن انفخهما فنفختهما^(٢) فطارا ، فأولتهما كذابين يخرجان بعدي ، فكان أحدهما العنسي^(٣) صاحب صنعاء ، والآخر مسيلمة صاحب اليمامة^(٤)) . خرجه البخاري في " المغازي " في قصة الأسود العنسي ، عن عبيد الله بن عتبة قال : بلغنا أن مسيلمة الكذاب قدم المدينة فنزل في دار بنت^(٥) الحارث ، وكان تحته ابنة الحارث بن كريض وهي أم عبد الله^(٦) بن عامر ، فأتاه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس وهو الذي يقال له : خطيب رسول الله ﷺ وفي يد رسول الله ﷺ قضيب فوقف عليه فكلّمه ، فقال له مسيلمة : إن شئت خلّيت^(٧) بيننا وبين الأمر ، ثم جعلته لنا بعدك ، فقال النبي ﷺ : (لو سألتني هذا القضيب^(٨) ما

(١) " وإن أدبرت ليعقرنك الله " أي : إن أدبرت عن طاعتي ليقتلنك الله ، والعقر : القتل .

(٢) في (ك) : " فنفختها " . (٣) في (ك) : " العنسي " .

(٤) مسلم (٤/ ١٧٨٠-١٧٨١ رقم ٢٢٧٣، ٢٢٧٤) ، البخاري (٦/ ٦٢٦-٦٢٧ رقم ٣٦٢٠) ،

وانظر (٣٦٢١، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٨، ٤٣٧٩، ٧٠٣٣، ٧٠٣٤، ٧٠٣٧، ٧٠٤١) ،

(٧٤٦١) . (٥) في (ك) : " بني " . (٦) في (ك) : " عبيد الله " . (٧) في النسخة اليونانية

(٥/ ٢١٧) : " إن شئت خلّينا بينك وبين الأمر ... " (٨) القضيب : الغصن .

أَعْطَيْتُكَه ، [وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ ، وَهَذَا ثَابِتٌ بِنُ قَيْسٍ سَيْحِيكَ عَنِّي] . فَاَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذُكِرَ لِي .. فَذَكَرَهَا ، وَقَالَ^(٢) : وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِي السَّوَارِينَ : "فَفُضِّعَتْهُمَا"^(٣) وَكَرِهَتْهُمَا ، فَأُذِنَ لِي فَفَنَفَخْتُهُمَا" . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ^(٤) الَّذِي قَتَلَهُ فَيُرْوَزُ بِالْيَمَنِ ، وَالْآخَرُ مُسَيَّلِمَةٌ . وَقَدْ خَرَّجَهُ مُسْنَدًا كَمَا خَرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِهِ .

٣٩٧٢ (٣٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَبْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ أَسْوَارَانِ^(٥) مِنْ ذَهَبٍ فَكُبِّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفُخُهُمَا فَفَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا ، فَأَوَّلَتْهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ^(٦)) .

٣٩٧٣ (٣٤) البخاري . عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ : (رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةٍ فَتَأَوَّلَتْهَا : أَنَّ^(٧) وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ^(٨)) .

٣٩٧٤ (٣٥) وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ وَكَانَتْ مِنْ بَايَعِ^(٩) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى^(١٠) حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى

(١) في (أ): "ردنا" ، والمثبت من "صحيح البخاري" . (٢) في (أ) و(ك) : "فقطعتها" ، والمثبت من "صحيح البخاري" ، والمعنى : خففتها واشتد علي أمرهما .

(٣) مابين المعكوفين ليس في (ك) . (٤) في (ك) : "العبيسي" . (٥) في (ك) : "سوارين" .

(٦) انظر الحديث الذي قبله . (٧) في (ك) : "أنا" .

(٨) البخاري (٤٢٥/١٢ رقم ٧٠٣٨) ، وانظر (٧٠٣٩ ، ٧٠٤٠) . (٩) في (أ) : "بايعت" .

(١٠) في حاشية (أ) : "في النسخة الأخرى: أن عثمان بن مظعون طار له سهمه السكنى" .

الْمُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى فَمَرَضْنَاهُ حَتَّى تُوْفِيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ^(١)، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهِدَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي: (وَمَا يُدْرِيكَ؟). قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا هُوَ^(٢) فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ وَلَا بِكُمْ). قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: وَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (ذَاكَ^(٣) عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ^(٤)). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي^(٥) وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ). قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ^(٦) عَيْنًا تَجْرِي.. الحديث. خرَّجه في كتاب "الشهادات" في باب "القرعة في المشكلات". وفي بعض طرقه: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ وفيه: (وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِي). ولم يخرج مسلم عن أم العلاء في كتابه شيئاً.

٣٩٧٥ (٣٦) وخرَّج البخاري أيضاً عن ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ^(٧) لَمْ يَرَهُ كَلْفٌ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ^(٨))

(١) في حاشية (أ): "ثيابه" وعليها "خ". (٢) في (ك): "عثمان". (٣) في (ك): "ذلك".

(٤) البخاري (١١٤/٣ رقم ١٢٤٣)، وانظر (٧٠١٨، ٧٠٠٤، ٧٠٠٣، ٣٩٢٩، ٢٦٨٧). (٥) في (أ): "لا أرى".

(٦) قوله: "بن مظعون" ليس في (ك). (٧) في (أ): "تحكم".

(٨) الآنك: هو الرصاص المذاب. (٩) في (أ): "تحكم".

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ^(١) .
 ٣٩٧٦ (٣٧) وذكر البخاري أيضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 (إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفَرَى ^(٢)) أَنَّ يُرِي عَيْنِي ^(٣) مَا لَمْ تَرَ ^(٤) .
 ٣٩٧٧ (٣٨) مسلم . عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
 صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : (هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا) ^(٥) .
 لم يزد مسلم على هذا . وزاد البخاري : قَالَ : فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا ، فَيَقُولُ
 مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ : (هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ :
 لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي ^(٦) إِلَى الْأَرْضِ
 الْمُقَدَّسَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : - كَلُوبٌ ^(٧)
 مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُ فِي شِدْقِهِ ^(٨) حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ
 ذَلِكَ وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ ^(٩) هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ ، قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَا : انْطَلَقْ .
 فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ

(١) البخاري (٤/٤١٦ رقم ٢٢٢٥)، وانظر (٥٩٦٣، ٤٢، ٧٠٤٢).

(٢) "أفرى الفرى" أي : أعظم الكذبات ، والفرى جمع فرية .

(٣) كتب فوق "عينه" في (أ) : "عينه" . (٤) البخاري (٢٧/٤٢٧ رقم ٧٠٤٣).

(٥) مسلم (٤/١٧٨١ رقم ٢٢٧٥)، البخاري (٢/٣٣٣ رقم ٨٤٥)، وانظر (١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧).

(٦) في (أ) و(ك) : "فأرجاني"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٧) الكلوب : حديدة معوجة الرأس . (٨) الشدق : جانب الفم .

(٩) "يلتمس شدقه" يقال : لأم ولاءم بين الشيئين إذا جمع بينهما ووافق.

بِفَهْرٍ^(١) أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدُخُ^(٢) بِهِ رَأْسَهُ^(٣)، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَدَهَ الْحَجَرُ^(٤) فَاَنْطَلَقَ
إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِمْ^(٥) رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ
إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: اَنْطَلَقُ. فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى ثُقْبٍ مِثْلِ التَّنُورِ^(٦)
أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ
يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟
فَقَالَا^(٧): اَنْطَلَقُ. فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى شَطِّ
النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ
يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرْدَةٌ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ
رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: اَنْطَلَقُ.
فَاَنْطَلَقْنَا^(٨) حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ
وَصَبِيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي
الشَّجَرَةِ فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُبُوحٌ وَشَبَابٌ
وَنِسَاءٌ وَصَبِيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ
أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا
رَأَيْتُ، قَالَا: نَعَمْ. الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ^(٩) بِالْكَذْبَةِ،

(١) الفهر: الحجر ملء الكف، وقيل هو الحجر مطلقاً.

(٢) الشدخ: كسر الشيء الأخوف. (٣) بعده في (أ): "وعاد رأسه".

(٤) "تدهده الحجر" المراد أنه دفعه من علو إلى سفلى، وتدهده إذا انحط.

(٥) في (أ): "يلتمم". (٦) التنور: الذي يجيز فيه.

(٧) في (أ) و(ك): "قال"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٨) قوله: "فانطلقنا" ليس في (أ). (٩) في (ك): "تحدث".

تَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ
رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقَبِ هُمْ^(١) الزُّنَاةُ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ
أَكَلُوا الرِّبَا ، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبرَاهِيمُ وَالصَّبَّيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ ،
وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ ، وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ
الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعُ
رَأْسَكَ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ ، قَالَا : ذَاكَ مَنْزِلُكَ . قُلْتُ :
دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي ، قَالَا : إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ
أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ . خَرَّجَهُ فِي كِتَاب "الجنائز" ، وله فيه لفظ آخر^(٢) سيأتي في
كتاب "القدر" إن شاء الله عز وجل .

(١) قوله : " هم " ليس في (ك).

(٢) قوله : " آخر " ليس في (ك).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا^(١) مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا^(٢)

كِتَابُ الْمَنَاقِبِ

ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ

٣٩٧٨ (١) هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيٍّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مَدْرَكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدٍّ بْنِ عَدْنَانَ^(٣). [لم يخرج مسلم بن الحجاج رحمه الله هذا النسب . وذكر البخاري منه إلى عدنان^(٤)]. هذا هو النسب الصحيح الذي لم يختلف في شيء منه ، وبعض هذه الأسماء ألقاب ، عبدالمطلب اسمه : شيبه ، وهاشم اسمه : عمرو ، وعبدمناف اسمه : المغيرة ، وقصي اسمه : زيد ، والنضر : هو قريش . وأمه ﷺ أَمْنَةُ بِنْتُ وَهَبٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ . هُنَا يَجْتَمِعُ^(٥) عَبْدُ اللَّهِ وَأَمْنَةُ .

٣٩٧٩ (٢) البخاري . عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ زَيْنَبِ رَبِيبَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ ؟ قَالَتْ : فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ^(٦).

(١) قوله : " سيدنا " ليس في (ك). (٢) قوله : " تسليماً " ليس في (ك).

(٣) البخاري (١٦٢/٧).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ك). (٥) في حاشية (أ): " يجتمعان " وعليها "خ".

(٦) البخاري (٥٢٥/٦) رقم (٣٤٩١)، وانظر (٣٤٩٢).

٣٩٨٠ (٣) مسلم . عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)^(١) .
لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٣٩٨١ (٤) وأخرج عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا فَقَرْنَا ، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي كُنْتُ مِنْهُ)^(٢) .
٣٩٨٢ (٥) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ)^(٣) .
ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٣٩٨٣ (٦) وأخرج عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَارًا ، قَالَ : (إِنَّ شَيْئًا) . فَعَمِلْتُ لَهُ الْمَنْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ لَهُ ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عَنْهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ^(٤) ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ ، فَجَعَلَتْ تَمْنُ أَنْ يَنْزِلَ الصَّبِيُّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ ، قَالَ : (بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ)^(٥) .

٣٩٨٤ (٧) وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ

(١) مسلم (١٧٨٢/٤) رقم (٢٢٧٦) . (٢) البخاري (٥٦٦/٦) رقم (٣٥٥٧) .

(٣) مسلم (١٧٨٢/٤) رقم (٢٢٧٧) . (٤) في (ك) : " تشقق " .

(٥) البخاري (٥٤٣/١-٥٤٤) رقم (٤٤٩) ، وانظر (٣٥٨٥، ٣٥٨٤، ٢٠٩٥، ٩١٨) .

نَحْلٍ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعِ مِنْهَا ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمُنْبِرُ وَكَانَ^(١) عَلَيْهِ فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ^(٢) حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ^(٣) . خَرَجَ الْأَوَّلُ فِي بَابِ "النَّجَار" مِنْ كِتَابِ "الْبُيُوع" ، وَالثَّانِي فِي "عَلَامَاتِ النَّبُوَّة" وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : فَصَاحَتِ النَّحْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ .

٣٩٨٥ (٨) وَذَكَرَ فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا^(٤) .

٣٩٨٦ (٩) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ)^(٥) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٩٨٧ (١٠) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ^(٦) ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السَّيِّئِ إِلَى الثَّمَانِينَ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ^(٨) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ ، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ "الْوُضُوءِ" .

٣٩٨٨ (١١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا

(١) فِي (أ) : "فَكَانَ" . (٢) "الْعِشَارُ" : هِيَ الْخَوَامِلُ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي قَارِبَتِ الْوِلَادَةَ .

(٣) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ . (٤) الْبُخَارِيُّ (٦/٦٠١ رَقْمُ ٣٥٨٣) .

(٥) مُسْلِمٌ (٤/١٧٨٢ رَقْمُ ٢٢٧٨) . (٥) فِي (ك) : "رَحْرَاحٌ" . (٦) الرَّحْرَاحُ : الْقَرِيبُ

الْقَعْرِ مَعَ سَعَةٍ فِيهِ . (٧) مُسْلِمٌ (٤/١٧٨٣ رَقْمُ ٢٢٧٩) ، الْبُخَارِيُّ (١/٢٧١) رَقْمُ ١٦٩) ، وَانْظُرْ (١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٧٥) .

مِنْهُ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّعُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ^(١).

٣٩٨٩ (١٢) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزُّورَاءِ قَالَ : وَالزُّورَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ^(٢) ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ . قَالَ : قُلْتُ كَمْ كَانُوا يَا أَبَا حَمَزَةَ ؟ قَالَ : كَانُوا زُهَاءً ^(٣) الثَّلَاثِمِائَةِ ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَتَى بِإِنَاءٍ مَاءٍ ^(٥) لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ ^(٦) أَوْ قَدَرَ مَا يَغْمُرُ ^(٧) أَصَابِعَهُ . وَخَرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ : عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَاَنْطَلَقُوا يَسِيرُونَ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّعُونَ ، فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ ^(٨) مَاءٍ يَسِيرٍ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ ^(٩) ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ ، ثُمَّ قَالَ : (قُومُوا تَوَضَّعُوا) . فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : فَصَغُرَ الْمُخَضَّبُ أَنْ يَسُطَ فِيهِ كَفُّهُ فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ . وَقَالَ : ثَمَانُونَ رَجُلًا .

٣٩٩٠ (١٣) وَخَرَجَ فِي كِتَابِ "الْوُضُوءِ" عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَغُرَ الْمُخَضَّبُ أَنْ يَسُطَ فِيهِ كَفُّهُ ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ .

(١) انظر الحديث رقم (١٠) في هذا الباب . (٢) في (ك) : " في ثمة " .

(٣) "زهاء" أي : قدر . (٤) في (أ) و(ك) : " بإناءٍ مَاءٍ " ، والمثبت من "صحيح مسلم" .

(٥) "لا يغمر أصابعه" أي : لا يغطيها . (٦) في حاشية (أ) : " ما يوراني " وعليها "خ" .

(٧) قوله : " من " ليس في (ك) . (٨) في (أ) : " فتوضأ به " .

قُلْنَا : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً^(١).

٣٩٩١ (١٤) وَخُرَجَ فِي كِتَابِ "الْأَشْرِبَةِ" فِي آخِرِهَا عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ ، فَجُعِلَ فِي إِنْاءٍ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : (حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ) . فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ^(٢) أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ^(٣) النَّاسُ وَشَرِبُوا ، فَجَعَلْتُ لَا أُلْوَا مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ ، قُلْتُ لِجَابِرٍ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ^(٤) . وَفِي رَوَايَةٍ : خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً .

٣٩٩٢ (١٥) وَذَكَرَ فِي "عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ"^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا^(٦) ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ ، فَقَالَ : (اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ) . فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : (حَيَّ عَلَى الطُّهُورِ^(٧) الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةُ^(٨) مِنَ اللَّهِ) . فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ^(٩) أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ^(١٠) تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ^(١١) .

٣٩٩٣ (١٦) وَفِيهَا عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

(١) انظر الحديث رقم (١٠) في هذا الباب . (٢) قوله : " بين " ليس في (أ) .

(٣) في (أ) : " فتوضَّأوا " . (٤) البخاري (١٠١/١٠) رقم ٥٦٣٩ ، مسلم (٣/١٤٨٣) .

رقم ١٨٥٦ ، وأصل الحديث في (٦/٥٨١) رقم ٣٥٧٦ ، وانظر (٤١٥٢ ، ٤١٥٣ ، ٤٨٤٠) .

(٥) أي باب "علامات النبوة" ، من كتاب "المناقب" . (٦) هنا في (أ) : " نحو ما تقدم " .

(٧) في (ك) : " الطهر " . (٨) في (أ) : " فالبركة " .

(٩) في (ك) : " تسمع " . (١٠) البخاري (٦/٥٨٧) رقم ٣٥٧٩ .

عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ ، فَجَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ ، قَالَ : (مَا لَكُمْ ؟) قَالُوا : لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ^(١) إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرُّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يُثَوِّرُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا . قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ^(٢) : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا ، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً^(٣) . لم يخرج مسلم بن الحجاج^(٤) عن ابن مسعود في هذا الباب شيئاً . وأخرج حديث جابر بن عبد الله مختصراً . بمعناه ، ولم يذكر الحديبية .

٣٩٩٤ (١٧) وخَرَجَ البخاري أيضا عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : تَعْدُونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا ، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَالْحُدَيْيَةُ بَقْرٌ فَتَزَخَّنَاهَا فَلَمْ نَشْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا^(٥) ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ تَمَضَّمْ^(٦) وَدَعَا ، ثُمَّ صَبَّ فِيهَا فَتَرَكَنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرْتَنَا^(٧) مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرَكَابُنَا^(٨) . خَرَّجَهُ فِي " غَزْوَةِ الْحُدَيْيَةِ " ^(٩) . وفي هذا الخبر عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا ؛ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : (ائْتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا) . فَأَتَيْ

(١) في (أ) : " يشرب " . (٢) في (ك) : " قالوا " .

(٣) انظر الحديث رقم (١٤) في هذا الباب .

(٤) قوله : " بن الحجاج " ليس في (ك) . (٥) " شفيرها " أي : جانبها وحرفها .

(٦) في حاشية (أ) : " مضمض " وعليها " خ " .

(٧) " أصدرتنا " أي : رجعتنا ، يعني أنهم رجعوا عنها وقد رروا .

(٨) في (ك) : " وزكاينا " . (٩) البخاري (٤٤١/٧) رقم (٤١٥٠) .

(١٠) أي : باب غزوة الحديبية من كتاب المغازي .

بِهِ فَبَصَقَ فَدَعَا ، ثُمَّ قَالَ : (دَعُوهَا سَاعَةً) . فَأَرَوْوَا أَنْفُسَهُمْ وَرَكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا ^(١) . وَقَالَ ^(٢) : كَانُوا ^(٣) أَلْفًا وَأَرْبَع مِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ ^(٥) : فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبُئْرِ . وَلَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ الْبِرَاءِ فِي هَذَا شَيْئًا .
 ٣٩٩٥ (١٨) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنًا فَيَأْتِيهَا بَنُو عَمِّهَا ^(٦) فَيَسْأَلُونَ الْأُذْمَ وَلَيْسَ عَنْدهُمْ شَيْءٌ ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا ، قَالَ : فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُذْمًا ^(٧) بَيْتَهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (عَصَرْتِهَا) ^(٨) . فَقَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : (لَوْ تَرَكَتِهَا مَا زَالَ قَائِمًا) ^(٩) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٩٩٦ (١٩) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (لَوْ لَمْ تَكُلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ) ^(١٠) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٩٩٧ (٢٠) مُسْلِمٌ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ آخِرِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ

(١) فِي (ك) : " ارْتَحَلُوا " . (٢) فِي (ك) : " قَالَ " . (٣) فِي (ك) : " وَكَانُوا " .

(٤) فِي (أ) : " أَكْبَر " . (٥) فِي (أ) : " وَفِي آخِرِ رِوَايَةٍ " .

(٦) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " بَنُوهَا " وَعَلَيْهَا " خ " . (٧) فِي (أ) : " أَد " . (٨) فِي (أ) : " عَصَرْتَهَا " ،

وَفِي الْهَامِشِ " عَصَرْتِهَا " وَعَلَيْهَا " خ " . (٩) مُسْلِمٌ (٤/١٧٨٤) رَقْمُ (٢٢٨٠) .

(١٠) مُسْلِمٌ (٤/١٧٨٤) رَقْمُ (٢٢٨١) .

وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسْ ^(١) مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ) . فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ ^(٢) بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ ، قَالَ ^(٣) : فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَلْ مَسَسْتُمَا ^(٤) مِنْ مَائِهَا شَيْئًا ؟) . قَالَا : نَعَمْ . فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، قَالَ : ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ ، قَالَ : وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُمْ ^(٥) ، أَوْ قَالَ : غَزِيرٌ . - شَكَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ ^(٦) أَيُّهُمَا قَالَ - [حَتَّى] ^(٧) اسْتَقَى النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ : (يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جَنَانًا ^(٨)) ^(٩) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٩٩٨ (٢١) وَخَرَجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ^(١٠) ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ صَدِيقًا لِأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ ، وَكَانَ أُمِّيَّةٌ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا ، فَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لِأُمِّيَّةَ : انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ

(١) في (ك) : "فلا يمس". (٢) "مثل الشراك تبض" الشراك : هو سير النعل ، ومعناه : ماء قليل جدًا ، وتبض : تسيل . (٣) قوله : "قال" ليس في (ك) . (٤) في (ك) : "مسيتما". (٥) "ماء منهم" أي : كثير الصب والدفع . (٦) "أبو علي الحنفي" أحد رجال إسناده هذا الحديث . (٧) ما بين المعكوفين ليس في النسخ وأثبتناه من "مسلم" . (٨) "جنانا" أي : بساتين . (٩) مسلم (١/٤٩٠ رقم ٧٠٦) ، (٤/١٧٨٤-١٧٨٥ رقم ٧٠٦) . (١٠) قوله : "بن معاذ" ليس في (أ) .

لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ
فَقَالَ : يَا أَبَا صَفْوَانَ مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ فَقَالَ : هَذَا سَعْدٌ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ :
أَلَا أَرَأَكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا وَقَدْ أُوَيْتُمُ الصُّبَاةُ^(١) وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ
وَتُعِينُونَهُمْ ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا ،
فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ : أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ
عَلَيْكَ مِنْهُ : طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةٌ : لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى
أَبِي الْحَكَمِ فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي ، فَقَالَ سَعْدٌ : دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ . قَالَ : بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : لَا أَذْرِي .
فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمَيَّةٌ فَرَعَا شَدِيدًا ، فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ : يَا أُمَّ صَفْوَانَ
أَلَمْ تَرَيَ مَا قَالَ لِي سَعْدٌ ؟ قَالَتْ : وَمَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا
أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِي . فَقُلْتُ لَهُ : بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : لَا أَذْرِي . فَقَالَ أُمَيَّةٌ : وَاللَّهِ^(٢)
لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ فَقَالَ : أَذْرِكُوا
عِيرَكُمْ ، فَكَّرَهُ أُمَيَّةٌ أَنْ يَخْرُجَ ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ : يَا أَبَا صَفْوَانَ إِنَّكَ مَتَى
مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي تَخَلَّفُوا مَعَكَ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ
أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ^(٣) : أَمَّا إِذَا قَدْ غَلَبَتْنِي لِأَشْتَرِينَ أَجُودَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ قَالَ
أُمَيَّةٌ : يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهِّزِيْنِي ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا أَبَا صَفْوَانَ وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ
لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ ؟ قَالَ : لَا مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا ، فَلَمَّا خَرَجَ
أُمَيَّةٌ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ بِيَدِ^(٤) .

(١) الصبابة: جمع صابيء وهو الذي ينتقل من دين إلى دين . (٢) لفظ الجلالة ليس في (ك).

(٣) في (ك) : " حتى خرج قال " . (٤) البخاري (٢٨٢/٧) رقم (٣٩٥٠).

خَرَجَهُ فِي "المغازي" فِي بَاب "ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ يَقْتُلُ بَيْدَرًا". وَفِي "علامات النبوة" أَيْضًا ، وَفِيهِ : اُنْتَظِرْ حَتَّى إِذَا اُنْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ اُنْطَلَقْتُ فَطُفْتُ ، فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ .. الْحَدِيثُ . وَفِيهِ : فَتَلَا حَيًّا بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ : فَجَعَلَ يَعْنِي أُمِّيَّةً يُمَسِّكُ سَعْدًا ، وَفِيهِ مِنْ قَوْلِ أُمِّ صَفْوَانَ لِأُمِّيَّةٍ لَمَّا حَدَّثَهَا : وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ . لَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ^(١) عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

٣٩٩٩ (٢٢) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي "علامات النبوة فِي الْإِسْلَام" عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطَعَ السَّبِيلَ ، فَقَالَ : (يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ ؟) . فَقُلْتُ : لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنبِئْتُ عَنْهَا . قَالَ : (فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَنَّ الظُّعِينَةَ ^(٢) تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ ^(٣) بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ) . - قَالَ : قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي : فَأَيْنَ دُعَارُ طَيْبٍ ^(٤) ^(٥) الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ ^(٦) - (وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ ^(٧) كُنُوزُ كِسْرَى) . قُلْتُ : كِسْرَى بَنُ هُرْمَزَ ؟ قَالَ : (كِسْرَى بَنُ هُرْمَزَ ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلَّةً كَفَّهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ ^(٧) فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ عَنْهُ ^(٨)) ، وَلَيَلْقَيْنَ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجَمُ لَهُ ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ :

(١) قَوْلُهُ : " بَنُ الْحَجَّاجِ " لَيْسَ فِي (ك) . (٢) الظُّعِينَةُ : الْمَرْأَةُ فِي الْهُودَجِ .

(٣) فِي (أ) : " لَتَطُوفَ " . (٤) فِي (أ) وَ(ك) : " دُعَار " ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" .

(٥) الدُّعَارُ : جَمْعُ دَاعِرٍ ، وَهُوَ الشَّاطِرُ الْخَبِيثُ الْمَفْسُدُ .

(٦) " سَعَرُوا الْبِلَادَ " أَيُ : أَوْقَدُوا نَارَ الْفِتْنَةِ وَمَلَأُوا الْأَرْضَ شَرًّا وَفَسَادًا .

(٧) فِي (ك) : " لَيُفْتَحَنَّ " . (٨) فِي حَاشِيَةِ (أ) " مِنْهُ " .

أَلَمْ أَرْسَلْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَكَيْلَعَكَ^(١)؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَقُولُ : أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ : بَلَى . فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ) . قَالَ عَدِيٌّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ) . قَالَ عَدِيٌّ : فَرَأَيْتُ الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيَرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوْنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ^(٢) . تفرد البخاري بهذا الحديث إلا كلمات أخرجها مسلم من آخره تقدمت في كتاب " الزكاة " ^(٣) .

٤٠٠٠ (٢٣) وذكر البخاري أيضًا في " المغازي " في باب ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾^(٤) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ^(٥) دَيْنًا ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ ، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَاذُ^(٦) النَّخْلِ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي قَدْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ^(٧) الْغُرَمَاءُ ، قَالَ : (اذْهَبْ فَبَيْدِرْ^(٨) كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ) . فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانَتْهُمْ أُغْرُوا بِي^(٩) تِلْكَ السَّاعَةَ ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدِرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (اذْغُ لِي أَصْحَابَكَ) . فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ

(١) في حاشية (أ): "فبلغك". (٢) البخاري (٦/٦١٠-٦١١ رقم ٣٥٩٥)، وانظر (١٤١٣)،

١٤١٧، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢). (٣) في (٢/٧٠٣ رقم ١٠١٦).

(٤) سورة آل عمران، آية (١٢٢). (٥) قوله: "عليه" ليس في (ك). (٦) في حاشية (أ): "جزاز"

وعليها "خ". (٧) في (أ): "تراك". (٨) "فبيدر كل تمر على ناحية" أي: اجعل كل صنف في

بيدر، والبيدر: موضع التمر الذي يجفف فيه. (٩) "أغروا بي" أي: لجوا في مطلبي وألجوا.

عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي^(١) ، وَلَا^(٢) أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ ، [فَسَلَّمَ اللَّهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً]^(٣) وَاحِدَةً^(٤) . قَالَ^(٥) : أَغْرُوا بِي : هِجُوا بِي . وَخَرَّجَهُ أَيْضًا فِي "الْبُيُوعِ" فِي بَابِ "الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى" قَالَ فِيهِ : (صَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَافًا : الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ، وَعَذَقَ زَيْدٌ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيَّ) . فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أُرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ ، أَوْ فِي وَسْطِهِ ، ثُمَّ قَالَ : (كَيْلُ اللَّقُومِ) . فَكَلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ^(٦) شَيْءٌ . وَزَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : "وَاللَّبَنَ عَلَى حِدَةٍ" .

وَوُجِّدَ فِي كِتَابِ "الاسْتِقْرَاضِ" فِي بَابِ "إِذَا قَاصَّ"^(٧) أَوْ جَازَفَهُ فِي الدِّينِ فَهُوَ جَائِزٌ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًّا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ : (جُدْ لَهُ فَأَوْفِ الَّذِي لَهُ) . فَجَدَّهُ^(٨) بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًّا ، وَفَضَّلَتْ^(٩) لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًّا ، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ ،

(١) فِي (ك) : "عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ" . (٢) فِي (أ) : "فَلَا" . (٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ك) .

(٤) الْبُخَارِيُّ (٣٥٧/٧) رَقْمُ (٤٠٥٣) ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي (٣٤٤/٤) رَقْمُ (٢١٢٧) ، وَانْظُرْ (٢٣٩٥) ،

٦٢٥٠ ، ٥٤٤٣ ، ٣٥٨٠ ، ٢٧٨١ ، ٢٧٠٩ ، ٢٦٠١ ، ٢٤٠٥ ، ٢٣٩٦ .

(٥) الْقَاتِلُ : هُوَ الْبُخَارِيُّ ، انْظُرْ (٤١٣/٥) . (٦) قَوْلُهُ : "مِنْهُ" لَيْسَ فِي (ك) .

(٧) فِي (أ) : "قَاضٍ" . (٨) فِي (أ) : "فَجَدَّ" . (٩) فِي حَاشِيَةِ (أ) : "بَلَّغَ مُقَابَلَةً" .

فَقَالَ: (أَخْبِرْ ذَلِكَ^(١) ابْنَ الْخَطَّابِ). فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ^(٢) عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَّارَكَنَّ فِيهَا.

وخرجه في "الهبة" في باب "إذا وهب ديناً على رجل"، عن ابن شهاب، عن ابن كعب^(٣) بن مالك، أن جابر بن عبد الله أخبره، أن أباه قُتِلَ يوم أحدٍ شهيداً، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت رسول الله ﷺ فكلَّمته، فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي، ولم يكسره لهم، ولكن قال: (سأغدو عليكم). فغدأ علينا^(٤) حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمره^(٥) بالبركة، فجددتها فقضيتهم^(٦) حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية، ثم جئت رسول الله ﷺ وهو جالس فأخبرته بذلك، فقال رسول الله ﷺ لعمر: (اسمع - وهو جالس - يا عمر). فقال عمر: ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله! والله إنك لرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ.

وخرجه في كتاب "الصلح"، في باب^(٧) "الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك"، عن وهب بن كيسان، عن جابر قال: توفى أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا الثمر بما عليه فأبوا، ولم يروا^(٨) أن فيه وفاء، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له^(٩)، فقال: (إذا جددته فوضعتة في المربد أذنت رسول الله^(١٠)). فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه فدعا بالبركة، ثم قال: (ادع غرماءك فأوفهم). فما تركت أحداً له على

(١) في (ك): "بذلك". (٢) في (أ): "ولقد". (٣) في (أ): "أبي بن كعب".

(٤) في (أ): "عليها". (٥) في (أ): "ثمرها". (٦) في (أ): "فقضيت لهم".

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ). (٨) في (ك): "يروا".

(٩) في (أ): "ذلك فأذني له". (١٠) في (ك): "فأذني، فأذنت رسول الله".

أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ ثَلَاثَةً^(١) عَشَرَ وَسَقَا سَبْعَةَ عَجْوَةٍ وَسِتَّةَ لَوْنٍ أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ وَسَبْعَةَ لَوْنٍ^(٢)، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَضَحِكَ فَقَالَ: (أَنْتَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخْبِرْهُمَا). فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَاةُ الظُّهْرِ. وَفِي أُخْرَى: صَلَاةُ الْعَصْرِ. وَهَذِهِ الرِّوَايَتَانِ غَيْرُ مُتَصِلَتَيْنِ. وَخَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الْأَطْعِمَةِ" فِي بَابِ "الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ"، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ، وَكَانَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسْتُ^(٣) فَخَلَا^(٤) عَامًّا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِدَادِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبِي^(٥) فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: (امْشُوا نَسْتَنْظِرُ لِحَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ). فَجَاءَنِي فِي نَحْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لَا أَنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّحْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطْبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: (أَيْنَ عَرِيشُكَ^(٦)) يَا جَابِرُ^(٧)). فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (افْرُشْ لِي فِيهِ). فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقْدًا، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ^(٨)، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّحْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: (يَا جَابِرُ جُدَّ وَأَقْضِ). فَوَقَفَ فِي الْجِدَادِ فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِثْلَهُ، فَخَرَجْتُ

(١) فِي (أ): "ثَلَاثٌ". (٢) فِي (أ): "كُونٌ". (٣) فِي (ك): "فَحَاسَتْ".

(٤) فِي (أ): "فَخَلَا"، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ: "الْمُثَبَّتْ".

(٥) فِي (أ): "فَأَبَى"، وَفِي الْحَاشِيَةِ: "فَيَأْبَى". (٦) فِي (أ): "عَرِشُكَ".

(٧) قَوْلُهُ: "يَا جَابِرُ" لَيْسَ فِي (ك). (٨) قَوْلُهُ: "عَلَيْهِ" لَيْسَ فِي (أ).

حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ ، فَقَالَ : (أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ) . قال البخاري :
فَحَلَا لَيْسَ عِنْدِي مَقِيدًا ^(١) ، ثُمَّ قَالَ : فَحَلِّي لَيْسَ فِيهِ شَك . وفي طريق
آخِر ^(٢) : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيَّ دَيْنًا وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا
يُخْرِجُ نَحْلَهُ ، وَلَا يَلْغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ ، فَانْطَلِقْ مَعِيَ لِكَيْ لَا يُفْجَشَ
عَلَيَّ الْغُرْمَاءُ ، فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بِيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا ، ثُمَّ آخَرَ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ...
وذكر الحديث . ومن تراجمه على هذا الحديث أيضًا باب " إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ
أَوْ حَلَّه فَهُوَ جَائِزٌ " . خرَّجه في كتاب " الاستقراض " . ومن تراجمه عليه أيضًا
باب " قَضَاءِ ^(٣) الْوَصِيِّ دُونَ الْمَيْتِ بِغَيْرِ مُحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ " .

٤٠٠١ (٢٤) وَخَرَّجَ فِي بَابِ " الشَّرْكَاءُ فِي الطَّعَامِ " وَغَيْرِهِ ، عَنْ زُهْرَةَ بِنِ
مَعْبَدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي ^(٤) الطَّعَامَ
فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ لَهُ : أَشْرَكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ
بِالْبَرَكَةِ ، فَيَشْرِكُهُمْ ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ ^(٥) فَيَنْعَثُ بِهَا إِلَى
الْمَنْزِلِ ^(٦) . لم يخرج مسلم بن الحجاج ^(٧) هذا الحديث .

٤٠٠٢ (٢٥) وَذَكَرَ أَيْضًا ^(٨) الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ " سُؤَالُ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ
النَّبِيَّ ﷺ آيَةً ^(٩) " فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي فِيهَا صِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي " ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ "
وَالْمَنَاقِبِ " عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ عُروَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ

(١) في (أ) و(ك): "مقيد"، والمثبت من "صحيح البخاري". (٢) في (ك): "أخرى".

(٣) في (ك): "قضى". (٤) في (أ): "يشترى". (٥) "كما هي": أي من الربح.

(٦) البخاري (١٣٦/٥) رقم (٢٥٠٢)، وانظر (٦٣٥٣).

(٧) قوله: "بن الحجاج" ليس في (ك). (٨) قوله: "أيضًا" ليس في (أ). (٩) في (ك): "انه".

إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٌ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ^(١) . قَالَ سُفْيَانُ : يَشْتَرِي لَهُ شَاةٌ كَأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ^(٢) .
ولا أخرج مسلم أيضاً هذا الحديث .

٤٠٠٣ (٢٦) وخرَّج البخاري في "المغازي" في "غزوة خيبر" عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ قَالَ : ضَرْبَةٌ أَصَابَتْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ . فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ^(٣) . تفرد البخاري بهذا .

٤٠٠٤ (٢٧) مسلم . عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لَامِرَأَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اخْرُصُوهَا) . فَخَرَصْنَاهَا ، وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ، وَقَالَ : (أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) . فَانْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُمْ فِيهَا^(٤)) أَحَدٌ مِنْكُمْ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ) . فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ

(١) كتب في حاشية (ك) أمام هذا الحديث : " هذا الحديث ليس على شرط البخاري ، وبقي منه بقية هي مقصود البخاري وهي حديث "الخيال معقود في نواصيها الخير" . وقد تقدم في "الجهاد" ، وأساء المصنف في هذا العمل " ا.هـ . وتوضيح ذلك : أن البخاري ساق الحديث من طريق سفيان عن شبيب بن غرقدة ثم قال سفيان : قال شبيب : إني لم أسمع من عروة قال سمعت الحنفي ... يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: الخير معقود ... الحديث . فتبين أن خبر شراء الشاة ليس على شرط البخاري إذ فيه راو مبهم ، ولكن مقصود البخاري حديث الخيل وهو موصول على شرطه ، وانظر الفتح (٦/٦٣٥) (٢) البخاري (٦/٦٣٢) رقم (٣٦٤٢) . (٣) البخاري (٧/٤٧٥) رقم (٤٢٠٦) . (٤) قوله : " فيها " ليس في (أ) .

الرَّيْحُ حَتَّى أَلْقَنَهُ بِجَبَلِي طَيِّبٍ ، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلَمَاءِ صَاحِبِ أُيْلَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا ، ثُمَّ ^(١) أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا ^(٢) وَادِي الْقُرَى ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيثِهَا كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا ؟ فَقَالَتْ : عَشْرَةَ أَوْسُقٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنِّي مُسْرِعٌ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ) . فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : (هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أُحُدٌ ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِينُ وَنُحِيَةٌ) . ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ) . فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا ، فَأَذْرَكَ سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا ؟ فَقَالَ : (أَوْ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ) ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَحْرِهِمْ ^(٤) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : (إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ) . وَقَالَ : (دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْرٌ) . وَقَالَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ كَمَا قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ . خَرَجَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِي "الزَّكَاةِ" وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ بِابِ "خَرَصَ التَّمْرَ" ، وَقَالَ ^(٥) : كُلُّ

(١) فِي حَاشِيَةِ (أ) : "بَلَغَ مُقَابِلَةً" . (٢) فِي (ك) : "أَتَيْنَا" .

(٣) مُسْلِمٌ (٤/١٧٨٥-١٧٨٦ رَقْمُ ١٣٩٢) ، الْبُخَارِيُّ (٣/٣٤٣-٣٤٤ رَقْمُ ١٤٨١) ، وَانْظُرْ

(٤) (١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢) . (٥) "وَكُتِبَ لَهُ بِيَحْرِهِمْ" أَي : كُتِبَ لِصَاحِبِ إِيْلَةٍ

بِيَلَدِهِمْ ، وَالْبَحَارُ : الْقُرَى . (٥) الْقَائِلُ هُوَ الْبُخَارِيُّ .

بُسْتَانٍ^(١) عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ . وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلْ حَدِيقَةٌ .
وفي بعض طرقه فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ .
٤٠٠٥ (٢٨) مسلم . عَنْ جَابِرٍ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قَبْلَ نَجْدٍ
فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ^(٢) كَثِيرِ الْعِصَاهِ^(٣) ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ
شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا ، قَالَ : وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَنْظِلُونَ
بِالشَّجَرِ ، قَالَ^(٤) : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَأَخَذَ
السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي ، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلَّتَا^(٥) فِي
يَدِي ، فَقَالَ لِي : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قُلْتُ : اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ : مَنْ يَمْنَعُكَ
مِنِّي ؟ قُلْتُ : اللَّهُ . قَالَ : فَشَامَ السَّيْفَ^(٦) ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ) . ثُمَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةً قَبْلَ نَجْدٍ ،
فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ فَأَذْرَكْتُهُمُ الْقَائِلَةَ^(٨) يَوْمًا . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِي
أُخْرَى^(٩) : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ .. بِمَعْنَى مَا
تَقَدَّمَ . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ
فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنِمْنَا نَوْمَةً ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا ، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ ،
فَقَالَ : (إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي

(١) فِي (أ) وَ(ك) : " بَنِيَان " ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " . (٢) فِي (أ) : " وَادِي " .

(٣) فِي (أ) : " الْغِصَاة " . (٤) " الْعِصَاة " : هِيَ كُلُّ شَجَرَةٍ ذَاتِ شُوكٍ . (٥) قَوْلُهُ : " قَالَ " .

لَيْسَ فِي (ك) . (٦) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " صَلَّتْ " وَعَلَيْهَا " خ " . (٧) " فَشَامَ السَّيْفَ " إِذَا سَلَّهُ

وَإِذَا أَغْمَدَهُ ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ ، وَالمُرَادُ هُنَا : أَغْمَدَهُ . (٨) مُسْلِمٌ (٤/١٧٨٦-١٧٨٧)

رَقْمٌ ٨٤٣ ، الْبُخَارِيُّ (٦/٩٦ رَقْمٌ ٢٩١٠) ، وَانْظُرْ (٢٩١٣ ، ٤١٣٤ ، ٤١٣٥ ، ٤١٣٦) .

(٩) فِي (أ) : " الْقَائِلَةُ " . (١٠) فِي (ك) : " آخِر " .

صَلَّاتًا^(١). وذكر الحديث. خَرَجَهُ فِي "غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ" قَالَ فِيهِ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: (لا). قَالَ: فَمَنْ^(٢) يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللَّهُ. فَتَهَدَّدَهُ^(٣) أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ^(٤)، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ. وَذَكَرَ اسْمَ الرَّجُلِ: غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ. وَقَالَ: قَاتَلَ^(٥) فِيهَا مُحَارِبَ خَصْفَةَ^(٦).

٤٠٠٦ (٢٩) مسلم. عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَحَادِبُ^(٧) أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا^(٨) أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانُ^(٩) لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا^(١٠) بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ^(١١)). وقال البخاري: "وَزَرَعُوا" بَدَلُ: "وَرَعَوْا". وقال: قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ، وَالْمُصْطَفُ^(١٢): الْمُسْتَوَى

(١) "صلَّاتًا": مسلولاً. (٢) في (ك): "فما". (٣) في (أ): "فهدده".

(٤) في (أ): "ركعاته". (٥) في (أ) و(ك): "قاتل"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٦) في (أ): "محارب بن خصفة"، وفي (ك): "محارب بن حفصة"، وفي "صحيح البخاري":

"محارب بن"، والمراد قاتل المحاربين الذين ينتسبون إلى محارب بن خصفة بن قيس عيلان.

(٧) "أحادب": هي الأرض التي لا تنبت كلاً. (٨) قوله: "منها" ليس في (ك). (٩) القيعان:

جمع قاع وهو الأرض المستوية التي لا نبات فيها. (١٠) في (ك): "ما". (١١) مسلم (٤/

١٧٨٧-١٧٨٨ رقم ٢٢٨٢)، البخاري (١/١٧٥ رقم ٧٩). (١٢) في "البخاري": الصفصف،

وذكر الحافظ أن المصطف تصحيف.

من الأرض . [وقال في بعض طرقه : كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ] ^(١).

٤٠٠٧ (٣٠) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ : يَا قَوْمُ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِثَنِي ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالْنَّجَاءُ ^(٢) ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذْلَجُوا ^(٣) ، فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَنَحَهُمْ ^(٤) ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ) ^(٥).

٤٠٠٨ (٣١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ ، فَأَنَا ^(٦) أَخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ ^(٧)) ^(٨) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا ^(٩) ، وَجَعَلَ يُخْرِجُهُنَّ ^(١٠)) وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا ، قَالَ : فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ أَنَا أَخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ ، فَتَغْلِبُونَنِي وَتَقَحَّمُونَ فِيهَا) . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : " هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ " .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (٢) في (أ) : "والنجاء" . (٣) "فأذلجوا" معناه : ساروا من أول الليل . (٤) "فأهلكهم واجتنحهم" أي : استأصلهم . (٥) مسلم (٤/١٧٨٨-١٧٨٩) رقم (٢٢٨٣) ، البخاري (١١/٣١٦) رقم (٦٤٨٢) ، وانظر (٧٢٨٣) . (٦) في (أ) : "فأتاه" . (٧) "أخذ بحجزكم وأنتم تقحمون فيه" الحجز جمع حجرة وهي معقد الإزار والسرابيل ، والتقحم : هو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت . (٨) مسلم (٤/١٧٨٩) رقم (٢٢٨٤) ، البخاري (١١/٣١٦) رقم (٦٤٨٣) . (٩) في (ك) : "يقعن في النار، يقعن فيها" . (١٠) كذا في (أ) و(ك) ، وفي "صحيح مسلم" : "يخجزهن" .

وقال: "ومثل^(١) الناس" بدل "أمّتي".

٤٠٠٩ (٣٢) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ^(٢) وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا
وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا ، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدَيَّ)^(٣) .
لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً .

٤٠١٠ (٣٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَثَلِي
وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى^(٤) بُيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ ، فَجَعَلَ النَّاسُ
يُطِيفُونَ بِهِ يَقُولُونَ : مَا رَأَيْنَا بُيْتًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا^(٥)) إِلَّا هَذِهِ اللَّبَنَةُ ، فَكُنْتُ أَنَا
تِلْكَ اللَّبَنَةُ^(٦) . (وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ
بَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا ،
فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهَا وَيَعْجَبُونَ الْبُيُوتَ يَقُولُونَ : أَلَا وَضَعْتَ هَاهُنَا لَبَنَةً
فَتِئِمَّ بُيُوتُنَا ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : فَكُنْتُ أَنَا اللَّبَنَةُ) . (وَفِي آخَرَ : مَثَلِي وَمَثَلُ
الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ
زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ : هَلَا
وَضَعْتَ هَذِهِ اللَّبَنَةَ ! قَالَ : فَأَنَا اللَّبَنَةُ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ) .

٤٠١١ (٣٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٧) . ولم يخرج البخاري
عن أبي سعيد في هذا شيئاً .

(١) في (ك): "مثل". (٢) "الجنادب" الجندب يشبه الجرادة يطير ، ويصر بالليل صرّاً
شديداً (٣) مسلم (٤/١٧٩٠ رقم ٢٢٨٥) . (٤) في حاشية (أ): "ابنتي وعليها "خ".
(٥) في (أ): "هذه". (٦) مسلم (٤/١٧٩٠ رقم ٢٢٨٦) . (٧) مسلم (٤/١٧٩١ بعد رقم ٢٢٢) .

٤٠١٢ (٣٥) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا وَيَقُولُونَ : لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ جِئْتُ فَخْتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ)^(١) . وقال في لفظ آخر : " أَحْسَنَهَا " بَدَل " أَتَمَّهَا " . لم يقل البخاري في حديث جابر : " فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ " إلى آخره .

٤٠١٣ (٣٦) وخرَجَ البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْعَيْنُ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ^(٢) ، فَقَالُوا : إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا . [فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٣) : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ]^(٤) . فَقَالُوا : مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا ، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ . فَقَالُوا : أَوَلَوْهَا لَهُ يَفْقَهُهَا^(٥) ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ . فَقَالُوا : فَالدَّارُ : الْجَنَّةُ ، وَالدَّاعِي : مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمُحَمَّدٌ فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ^(٦) . لم يخرج مسلم هذا الحديث .

(١) مسلم (١٧٩١/٤) رقم (٢٢٨٧)، البخاري (٥٥٨/٦) رقم (٣٥٣٤).

(٢) في (أ): "يقضان". (٣) ما بين المعكوفين ليس في (ك).

(٤) قوله : " بعضهم " ليس في (أ)، واستدركته من " صحيح البخاري " .

(٥) في (أ) و(ك): " يفهمها " ، والمثبت من " صحيح البخاري " .

(٦) البخاري (٢٤٩/١٣) رقم (٧٢٨١).

قَالَ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى). قَالُوا: وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى) ^(١). ولا أخرج مسلم أيضًا هذا الحديث.

٤٠١٥ (٣٨) مسلم. عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلْفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةً أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ بِهَلَكِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ) ^(٢). لم يصل مسلم سنده بهذا الحديث، ولا أخرجه البخاري.

٤٠١٦ (٣٩) مسلم. عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَنَا فَرَطُكُمْ ^(٣) عَلَى الْحَوْضِ) ^(٤).

٤٠١٧ (٤٠) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ) ^(٥). زَادَ أَبُو سَعِيدٍ ^(٦) الْخُدْرِيُّ: فَيَقُولُ: (إِنَّهُمْ مِنِّي). فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سَحَقًا ^(٧) سَحَقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي) ^(٨). وقال البخاري في بعض

(١) البخاري (٢٤٩/١٣) رقم (٧٢٨٠).

(٢) مسلم (١٧٩١-١٧٩٢) رقم (٢٢٨٨). (٣) "فرطكم" أي: سابقكم إليه.

(٤) مسلم (١٧٩٢/٤) رقم (٢٢٨٩)، البخاري (٤٦٥/١١) رقم (٦٥٨٩).

(٥) مسلم (١٧٩٣/٤) رقم (٢٢٩٠)، البخاري (٤٦٤/١١) رقم (٦٥٨٣)، وانظر (٧٠٥٠).

(٦) في (أ): "أبو سعد". (٧) "سحقًا سحقًا" أي: بعدًا لهم بعدًا.

(٨) مسلم (١٧٩٣/٤) رقم (٢٢٩١)، البخاري (٤٦٤/١١) رقم (٦٥٨٤)، وانظر (٧٠٥١).

طرقه : " مَنْ مَرَّ شَرِبَ " .

٤٠١٨ (٤١) مسلم . عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ ^(١) ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَكِبْرَانُهُ ^(٢)) كَنُحُومِ السَّمَاءِ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ ^(٣) أَبَدًا ^(٤)) . قَالَ : وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ ، وَسَيُؤْخَذُ أَنْاسٌ دُونِي ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ مَنِّي وَمِنْ أُمَّتِي ! فَيَقَالُ : أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ ؟ وَاللَّهِ مَا بَرَحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ) . قَالَ : فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابِنَا ، أَوْ أَنْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا ^(٥) . لم يقل البخاري : " وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ " وقال : " أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ " .

٤٠١٩ (٤٢) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِي : (إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ ، فَوَاللَّهِ لَيَقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ ، فَلَأَقُولَنَّ : أَيُّ رَبِّ مَنِّي وَمِنْ أُمَّتِي ! فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ ^(٦)) . لم يخرج البخاري عن عائشة في هذا شيئاً .

(١) "حوضي مسيرة شهر ، وزواياه سواء" قال العلماء : طوله كعرضة .

(٤) الواو زيادة من "صحيح مسلم" . (٥) في (ك) : "بعدها" .

(٢) مسلم (١٧٩٣/٤ - ١٧٩٤) رقم (٢٢٩٢) ، البخاري (٤٦٣/١١) رقم (٦٥٧٩) .

(٣) مسلم (١٧٩٤/٤) رقم (٢٢٩٣) ، البخاري (٤٦٦/١١) رقم (٦٥٩٣) ، وانظر (٧٠٤٨) .

(٤) مسلم (١٧٩٤/٤) رقم (٢٢٩٤) .

٤٠٢٠ (٤٣) مسلم . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا ^(١) قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ مِنْ ذَلِكَ وَالْحَارِيَّةُ تَمْشِي بِي ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (أَيُّهَا النَّاسُ) . فَقُلْتُ لِلْحَارِيَّةِ : اسْتَأْخِرِي عَنِّي . قَالَتْ : إِنَّمَا دَعَا الرَّجَالَ ، وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيَذِبُ عَنِّي كَمَا يُذِبُ الْبُعِيرُ الضَّالُّ ، فَأَقُولُ : فِيمَ هَذَا؟ فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سَحَقًا) ^(٢) .

ولا أخرج البخاري عن أم سلمة أيضًا في هذا شيئاً .

٤٠٢١ (٤٤) مسلم . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : (إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا) ^(٣) .

٤٠٢٢ (٤٥) وَعَنْهُ قَالَ : صَلَّى ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، فَقَالَ : (إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، وَإِنْ عَرَضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ إِلَى الْجُحْفَةِ ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا وَتَقْتُلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ

(١) قوله : "أنها" ليس في (أ) .

(٢) مسلم (٤/١٧٩٥ رقم ٢٢٩٥) .

(٣) مسلم (٤/١٧٩٥ رقم ٢٢٩٦) ، البخاري (٣/٢٠٩ رقم ١٣٤٤) ، وانظر (٣٥٩٦، ٤٠٤٢ ،

(٤) قوله : "صلى" ليس في (أ) . (٦٥٩٠، ٦٤٢٦، ٤٠٨٥) .

كَانَ قَبْلَكُمْ). قَالَ عُقْبَةُ : فَكَانَ^(١) آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٢).
 وقال البخاري في بعض طرقه : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُودَّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، ثُمَّ طَلَعَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : (إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا ..). ولم يذكر عرض الحوض ، ولا قال في بعض الطرق : أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ . وقال : فَكَانَتْ^(٣) آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ولم يقل : " عَلَى الْمِنْبَرِ " .

٤٠٢٣ (٤٦) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، وَلَأَنْزَعَنَّ أَقْوَامًا ، ثُمَّ لَأُغْلِبَنَّ عَلَيْهِمْ ، فَأَقُولُ :
 رَبِّ أَصْحَابِي رَبِّ أَصْحَابِي ، فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ)^(٤).

٤٠٢٤ (٤٧) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوُهُ^(٥) . لم يصل البخاري
 سند حديث حذيفة ، ولا ذكر له نصًّا . وقال في حديث عَبْدِ اللَّهِ : (أَنَا
 فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لَأَنْوِلَهُمْ
 اخْتَلَجُوا^(٦) دُونِي ، فَأَقُولُ : أَيُّ رَبِّ أَصْحَابِي!...). الحديث .

٤٠٢٥ (٤٨) مسلم . عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ). فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوِرِدُ : أَلَمْ

(١) في (أ) : " وكان " .

(٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) في (أ) : " وكانت " .

(٤) مسلم (١٧٩٦/٤) رقم (٢٢٩٧)، البخاري (٤٦٣/١١) رقم (٦٥٧٥)، وانظر (٦٥٧٦، ٤٩، ٧٠).

(٥) مسلم (١٧٩٧/٤) رقم (٢٢٩٧)، البخاري (٤٦٣/١١) مع رقم (٦٥٧٦).

(٦) " اختلجوا " أي : اقتطعوا .

تَسْمَعُهُ قَالَ: الْأَوَانِي؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: تُرَى فِيهِ الْآيَةُ مِثْلَ الْكَوَكِبِ^(١)^(٢).

٤٠٢٦ (٤٩) وَعَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ^(٣) أَمَامَكُمْ حَوْضًا^(٤)) مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ^(٥)^(٦). زاد في طريق أخرى: (فِيهِ أَبَارِيقُ كَعْدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا). ولم يذكر البخاري هذه الزيادة في حديث ابن عمر، ذكرها من حديث سهل^(٧)، وأنس^(٨) وغيرهما^(٩).

٤٠٢٧ (٥٠) مسلم. عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا آيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَكِبِهَا إِلَّا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ، آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخَبُ^(١٠)) فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أُيْلَةَ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ^(١١)). لم يخرج البخاري عن أبي ذر في الحوض شيئاً.

(١) في حاشية (أ): "الكوكب" وعليها "خ".

(٢) مسلم (١٧٩٧/٤) رقم ٢٢٩٨، البخاري (٤٦٥/١١) رقم ٦٥٩٢.

(٣) في (أ): "أنا". (٤) في (ك): "حوض".

(٥) "جرباء وأذرح" قرئان متقاربتان بالشام، وهاهنا سقط تبينه رواية الدارقطني بلفظ: "ما بين المدينة وجرباء وأذرح" الفتح (٤٧٢/١١).

(٦) مسلم (١٧٩٧/٤) رقم ٢٢٩٩، البخاري (٤٦٣/١١) رقم ٦٥٧٧.

(٧) تقدم برقم (٤٠) في هذا الباب.

(٨) يأتي قريباً. (٩) في (أ): "غيرها".

(١٠) "يشخب" الشخب: السيلان. (١١) مسلم (١٧٩٨/٤) رقم ٢٣٠٠.

٤٠٢٨ (٥١) مسلم . عَنْ ثَوْبَانَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنِّي لَيُعْقَرُ ^(١) حَوْضِي ^(٢) أَذُودُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ^(٣)) ^(٤) أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ) . فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ ؟ فَقَالَ : (مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ) . وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ ؟ فَقَالَ : (أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ يَغْتُ ^(٥) فِيهِ مِيزَابَانِ ^(٦) يَمْدَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ : أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ) ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : (أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ عُقْرِ الْحَوْضِ) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ ثَوْبَانَ شَيْئًا .

٤٠٢٩ (٥٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لِأَذُودِنَّ عَنْ حَوْضِي رِجَالًا كَمَا تُذَادُ ^(٨) الْغَرِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ) ^(٩) .

٤٠٣٠ (٥٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (قَدَرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ) ^(١٠) .
٤٠٣١ (٥٤) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ نَبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحِبِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَرَفَعُوا إِلَيَّ اخْتَلَجُوا دُونِي فَلَأَقُولَنَّ : أَيُّ رَبِّ

(١) في (ك) : " يعقر " .

(٢) عقر الحوض : هو موقف الإبل من الحوض إذا وردته .

(٣) في (أ) : " لأهل اليمن " .

(٤) "أذود الناس لأهل اليمن" معناه : أطردهم عنه ليشرب أهل اليمن .

(٥) في (أ) و(ك) : " يغب " ، والمثبت من "صحيح مسلم" .

(٦) "يغت فيه ميزابان" معناه : يدفقان فيه دفقًا متتابعًا شديدًا .

(٧) مسلم (٤/١٧٩٩ رقم ٢٣٠١) . (٨) في (ك) : " تذود " .

(٩) مسلم (٤/١٨٠٠ رقم ٢٣٠٢) ، البخاري (٥/٤٣ رقم ٢٣٦٧) .

(١٠) مسلم (٤/١٨٠٠-١٨٠١ رقم ٢٣٠٣) ، البخاري (١١/٤٦٣ رقم ٦٥٨٠) .

أَصْحَابِي^(١)! فَلْيَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدُثُوا بَعْدَكَ^(٢).

٤٠٣٢ (٥٥) وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ)^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ). زَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى: (أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ). لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ الْمَدِينَةَ، وَلَا عَمَّانَ، وَلَا ذَكَرَ الذَّهَبَ، وَلَا الْفِضَّةَ، وَلَا قَالَ: أَوْ أَكْثَرَ. ٤٠٣٣ (٥٦) مُسْلِمٌ. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا إِنِّي فَرَطْتُ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنْ بُعِدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ^(٤))، كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ)^(٥). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ). لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي هَذَا شَيْئًا.

٤٠٣٤ (٥٧) الْبُخَارِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا^(٦)) أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمِرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ: إِلَى أَيْنَ أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ^(٧). قُلْتُ^(٨): وَمَا^(٩) شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى.] ثُمَّ إِذَا زُمِرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ

(١) فِي حَاشِيَةِ (أ): "أَصْحَابِي" وَعَلَيْهَا "خ".

(٢) مُسْلِمٌ (٤/١٨٠٠ رَقْم ٢٣٠٤)، الْبُخَارِيُّ (١١/٤٦٤ رَقْم ٦٥٨٢).

(٣) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْم (٥٣) فِي هَذَا الْبَابِ.

(٤) فِي (أ): "كَمَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ". (٥) مُسْلِمٌ (٤/١٨٠١ رَقْم ٢٣٠٥).

(٦) فِي (ك): "بَيْنَا".

(٧) فِي (أ) وَ(ك): "قَالَ: إِلَى النَّارِ قُلْتُ: وَاللَّهِ"، وَالْمُنْتَبِتُ مِنْ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ".

(٨) قَوْلُهُ: "قُلْتُ" لَيْسَ فِي (ك). (٩) فِي (ك): "مَا" بِدُونِ وَاو.

بَنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ : هَلَمْ . فَقُلْتُ : إِلَى أَيْنَ ؟ قَالَ : إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ . قُلْتُ : مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى^(١) ، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ^(٢) فِيهِمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ^(٣) .^(٤)

٤٠٣٥ (٥٨) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلِّثُونَ^(٥) عَنِ الْحَوْضِ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْحَابِي ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى)^(٦) .
خَرَجَ الْحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ "الرَّقَاقِ" .

٤٠٣٦ (٥٩) وَخَرَّجَهُ وَخَرَّجَهُ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا^(٧) . وَقَدْ تَقَدَّمَ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذِكْرُ الْحَوْضِ فِي كِتَابِ "الطَّهَارَةِ"^(٨) .

٤٠٣٧ (٦٠) الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قِيَابُ الدَّرِّ الْمُخَوِّفِ ، قُلْتُ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا الْكُوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ . فَإِذَا طِينُهُ أَوْ طَيْبُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ^(٩) . شَكَّ هُدْبَةُ^(١٠) . خَرَّجَهُ فِي "الرَّقَاقِ" . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ : (أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ حَافَتَاهُ قِيَابُ اللَّوْلُؤِ مُخَوِّفٌ ،

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (٢) في (ك) : "تخلص" .

(٣) الهَمَلُ : الإبل بلا راع . (٤) البخاري (٤٦٥/١١) رقم (٦٥٨٧) .

(٥) "فيحلتون" أي : يطردون . (٦) البخاري (٤٦٤/١١) رقم (٦٥٨٥) ، وانظر (٦٥٨٦) .

(٧) انظر الحديث رقم (٥٨) في هذا الباب . (٨) مسلم (٢١٧/١) رقم (٢٤٧) .

(٩) البخاري (٤٦٤/١١) رقم (٦٥٨١) ، وانظر (٤٩٦٤ ، ٥٦١٠ ، ٧٥١٧) .

(١٠) قوله : "شك هُدْبَةُ" ليس في (ك) ، والمثبت من حاشية (أ) ، وهُدْبَةُ هو شيخ البخاري .

فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا الْكَوْثَرُ . تفرد البخاري بهذا الحديث .
 ٤٠٣٨ (٦١) مسلم . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ
 عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ رَجُلَيْنِ [عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ] ^(١) يُقَاتِلَانِ
 عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ^(٢) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى ^(٣) : يَغْنِي
 جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

٤٠٣٩ (٦٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ ،
 وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ
 فَاَنْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى
 الصَّوْتِ ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ ، وَهُوَ يَقُولُ : (لَمْ
 تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا) . قَالَ : (وَجَدْنَاهُ بَحْرًا ^(٤)) ، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ . قَالَ ^(٥) : وَكَانَ فَرَسًا
 يُيَطُّ ^(٦) ^(٧) ^(٨) . وقال البخاري : فَاسْتَقْبَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ .

٤٠٤٠ (٦٣) مسلم . عَنْ أَنَسِ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ
 فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ ، فَقَالَ : (مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ ، وَإِنْ
 وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا) ^(٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَرَسًا لَنَا . وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ :

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ك) .

(٢) مسلم (١٨٠٢/٤) رقم (٢٣٠٦)، البخاري (٣٥٨/٧) رقم (٤٠٥٤)، وانظر (٥٨٢٦) .

(٣) في (أ) : "آخر" . (٤) "بحرًا" أي : واسع الجري . (٥) قوله : "قال" ليس في (ك) .

(٦) في حاشية (أ) : "يُيَطُّ" وعليها "خ" . (٧) "فرسًا يبطأ" : يعرف بالبطء والعجز وسوء السير .

(٨) مسلم (١٨٠٢/٤-١٨٠٣) رقم (٢٣٠٧)، البخاري (٢٤٠/٥) رقم (٢٦٢٧)، وانظر (٢٨٢٠) ،

٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٣٠٣٣، ٦٢١٢) .

(٩) انظر الحديث رقم (٦٢) في هذا الباب .

(مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ) . وفي بعضها : عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ ، أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : (وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا) . فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى ^(١) . وفي لَفْظٍ آخَرَ : فَزِعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِينًا ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَخَدَهُ ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ ، فَقَالَ : (لَمْ ^(٢) تُرَاعُوا إِنَّهُ لَبَحْرٌ) . فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

٤٠٤١ (٦٤) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ ^(٣) . وقال البخاري في بعض طرقه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . ذكره في أول كتابه .

٤٠٤٢ (٦٥) وذكره في "فضائل القرآن" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ يَعْرِضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ عَامٍ عَشْرًا ، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي

(١) في (أ) : " لا يجازى " .

(٢) في (أ) : " ألم " .

(٣) مسلم (١٨٠٣/٤ رقم ٢٣٠٨) ، البخاري (٣٠/١ رقم ٦) ، وانظر (١٩٠٢، ٣٢٢٠ ،

(٤٩٩٧، ٣٥٥٤) .

الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ^(١) (٢). وقال في كتاب "بدء الخلق" وروى أبو هريرة، عن النبي ﷺ أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ . هكذا قال : وروى ، ولم يذكر له سندًا . ولم يخرج مسلم عن أبي هريرة في هذا شيئًا إلا الاعتكاف فإنه ذكره .

٤٠٤٣ (٦٦) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي أَفًّا^(٣) قَطُّ ، وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ لَمْ فَعَلْتُ كَذَا ، وَهَلَا فَعَلْتُ كَذَا . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : لِشَيْءٍ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ^(٤) .

٤٠٤٤ (٦٧) وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدَمْكَ قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا ، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لَمْ تَصْنَعْ^(٥) هَذَا هَكَذَا^(٦) .

وقال البخاري في بعض طرقه : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ.. الحديث .

٤٠٤٥ (٦٨) مسلم . عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ لَمْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا قَطُّ^(٨) .

وقال البخاري : عَشْرَ سِنِينَ ، كما تقدم لمسلم بن الحجاج .

٤٠٤٦ (٦٩) مسلم . عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ

(١) قوله : "فيه" ليس في (ك) . (٢) البخاري (٤٣/٩ رقم ٤٩٩٨) ، وأصل الحديث

(٣) "أفًّا" لغة في أفٍّ ، يقال لكل ما يُضْحَر منه . (٤) مسلم (٢٨٤/٤-٢٨٥ رقم ٢٠٤٤) .

(٥) مسلم (١٨٠/٤ رقم ٢٣٠٩) ، البخاري (٣٩٥/٥ رقم ٢٧٦٨) ، وانظر (٦٠٣٨ ، ٦٩١١) .

(٦) في (أ) : "صنعت" . (٧) في (ك) : "وعن" .

(٨) انظر الحديث رقم (٦٦) في هذا الباب .

خُلِقًا فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ^(١) ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا يَأْمُرُنِي^(٢) بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي ، قَالَ : فَانْظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقَالَ : (يَا أُنَيْسُ ذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟) . قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ أَنَسٌ : وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ هَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا^(٣) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا . لَمْ يَخْرُجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ حَسَنَ خَلْقِهِ الرَّطْبِيُّ .

٤٠٤٧ (٧٠) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا^(٤) .

٤٠٤٨ (٧١) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ . قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ^(٥) فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ^(٦) ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا^(٧) يَخْشَى الْفَاقَةَ^(٨) . لَمْ يَخْرُجِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، أَخْرَجَ حَدِيثَ جَابِرٍ الَّذِي قَبْلَهُ .

٤٠٤٩ (٧٢) ولمسلم . وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(٩) ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ : يَا قَوْمِ ! أَسْلِمُوا ؛

(١) يحمل قوله : " لا أذهب لرسول الله ﷺ على أنه كان صبيًا غير مكلف ولذا لم يودبه بل

داعبه وأخذ بقفاه رفقا به . (٢) في (أ) : " يأمر أمري " . (٣) مسلم (٤/١٨٠٥) البخاري (١٠/٤٥٥) رقم (٦٠٣٤) .

رقم (٢٣١٠) . (٤) مسلم (٤/١٨٠٥) رقم (٢٣١١) ، البخاري (١٠/٤٥٥) رقم (٦٠٣٤) .

(٥) غنمًا بين جبلين " أي : كثيرة كأنها تملأ بين جبلين . (٦) في (ك) : " رجلاً " .

(٧) في (أ) : " عطاء لا " . (٨) مسلم (٤/١٨٠٦) رقم (٢٣١٢) . (٩) قوله : " إياه " ليس في (أ) .

فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّداً لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ . قَالَ أَنَسٌ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسَلِّمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا ، فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ^(١) . وقد تقدم أن البخاري لم يخرج هذا الحديث .

٤٠٥٠ (٧٣) مسلم عن ابن شهاب قال : غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ ^(٢) فَفَتَحَ مَكَّةَ ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ ، فَفَتَحَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ النِّعَمِ ، ثُمَّ مِائَةً ^(٣) ، ثُمَّ مِائَةً . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي ، وَإِنَّهُ لَا بُغْضَ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ^(٤) . ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث . ولا أخرج عن صفوان بن أمية في كتابه شيئاً .

٤٠٥١ (٧٤) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ ^(٥) لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) . وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَوْ قَدْ ^(٦) جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) . فَحَتَّى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لِي : عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) قوله : "الفتح" ليس في (أ) .

(٣) في (ك) : "ثم مائة من النعم" . (٤) مسلم (٤/١٨٠٦) رقم (٢٣١٣) .

(٥) في (ك) : "مال من البحرين" .

(٦) قوله : "قد" ليس في (أ) و(ك) ، والمثبت من "صحيح مسلم" .

خَمْسُ مِائَةٍ ، فَقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا ^(١) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ :
 أَنَّ جَابِرًا سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ لِيُعْطِيَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .. الْقِصَّةُ ^(٢) . قَالَ فِي الثَّالِثَةِ ^(٣)
 فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ أَتَيْتَكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتَكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتَكَ فَلَمْ
 تُعْطِنِي ^(٤) ، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِنِي ، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي ، فَقَالَ : أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي ؟
 وَأَيُّ دَاءٍ أَذْرَأُ مِنَ الْبُخْلِ . قَالَهَا ثَلَاثًا ، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ ^(٥) مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ
 أُعْطِيَكَ . ذَكَرَهُ فِي " قِصَّةِ عَمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ " مِنْ كِتَابِ " الْمَغَازِي " . وَفِي بَعْضِ
 أَلْفَاظِهِ : فَعَدَّ فِي يَدَيْ خَمْسٍ مِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ . ذَكَرَهُ فِي
 " الشَّهَادَاتِ " .

٤٠٥٢ (٧٥) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَلِدَ
 لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ) . ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةٍ قَيْنٍ ^(٦)
 يُقَالُ لَهُ : أَبُو سَيْفٍ فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ ^(٧) فَاتَّبَعْتُهُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ
 بِكَبِيرِهِ قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا فَاسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ :
 يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمْسَكَ ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّبِيِّ
 فَضَمَّهُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَقَالَ ^(٨) أَنَسٌ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ
 بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (تَدْمَعُ

(١) مُسْلِمٌ (١٨٠٦-١٨٠٧ / ٤) رَقْمُ (٢٣١٤) ، الْبُخَارِيُّ (٤٧٤ / ٤) رَقْمُ (٢٢٩٦) ، وَانْظُرْ
 (٤٣٨٣، ٣١٦٤، ٣١٣٧، ٢٨٦٣، ٢٥٩٨) . (٢) فِي (ك) : " هَذِهِ " .

(٣) قَوْلُهُ : " الْقِصَّةُ " لَيْسَ فِي (ك) . (٤) قَوْلُهُ : " قَالَ فِي الثَّالِثَةِ " لَيْسَ فِي (أ) .

(٥) قَوْلُهُ : " ثُمَّ أَتَيْتَكَ فَلَمْ تُعْطِنِي " مُكَرَّرٌ فِي (أ) . (٦) قَوْلُهُ : " مِنْ " لَيْسَ فِي (ك) .

(٧) الْقَيْنُ : الْحَدَادُ . (٨) فِي (أ) وَ(ك) : " بَابُهُ " ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " .

(٩) فِي (أ) : " قَالَ " بِدُونِ وَاوٍ .

الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ، وَاللَّهُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ^(١) . لم يقل البخاري : " فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ " . وقال في بعض طرقه في "الجنائز" : دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيِّفِ الْقَيْنِ ، وَكَانَ ظِفْرًا لِإِبْرَاهِيمَ^(٢) ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذَرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : (يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ) . ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ : " إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ .. " الحديث .

٤٠٥٣ (٧٦) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيَدْخُنُ ، وَكَانَ ظِفْرُهُ قَيْنًا ، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ . قَالَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ : فَلَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي^(٣) ، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الشَّذِيِّ ، وَإِنَّ لَهُ لَطِيفَيْنِ^(٤)) تَكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ^(٥) . لم يخرج البخاري حديث أنس : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ .. الحديث بطوله .

٤٠٥٤ (٧٧) وأخرج عن البراء بن عازبٍ قَالَ : لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ^(٦)) .

٤٠٥٥ (٧٨) وذكر عن إسماعيل بن أبي خالدٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ أَبِي

(١) مسلم (٤/١٨٠٧-١٨٠٨ رقم ٢٣١٥)، البخاري (٣/١٧٢ رقم ١٣٠٣).

(٢) " ظِفْرًا لِإِبْرَاهِيمَ " أي : مَرْضِعًا . (٣) في (ك) : " لِأَنَّ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ " .

(٤) في (ك) : " لِنَظِيرَيْنِ " . (٥) مسلم (٤/١٨٠٨ رقم ٢٣١٦).

(٦) البخاري (٣/٢٤٤ رقم ١٣٨٢)، وانظر (٣٢٥٥، ٦١٩٥).

أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ
بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ^(١). ذكرَ هذا في باب " من
سَمِيَ^(٢) بِأَسْمَاءِ^(٣) الْأَنْبِيَاءِ " من كتاب "الأدب".

٤٠٥٦ (٧٩) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَ صَبِيَّانَكُمْ ۚ فَقَالُوا: نَعَمْ . قَالُوا^(٤): لَكِنَّا ،
وَاللَّهِ مَا نَقْبَلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمْ
الرَّحْمَةَ)^(٥). وَفِي رِوَايَةٍ: " مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةُ "^(٦). وقال البخاري: جَاءَ
أَعْرَابِيٌّ . وجعل القصة لواحدٍ .

٤٠٥٧ (٨٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ
ﷺ يُقْبَلُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ وَاحِدًا
مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ)^(٧). وقال البخاري:
فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [فَقَالَ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ)]^(٨).

٤٠٥٨ (٨١) مسلم . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ)^(٩). في بعض ألفاظ البخاري من^(١٠) حديث

(١) البخاري (٥٧٧/١٠) رقم ٦١٩٤. (٢) في (أ) و(ك): "تسمي"، والمثبت من
"صحيح البخاري". (٣) في (أ): "باسمًا". (٤) في (ك): "فقال".

(٥) مسلم (١٨٠٨/٤) رقم ٢٣١٧، البخاري (٤٢٦/١٠) رقم ٥٩٩٨.

(٦) قوله: "الرحمة" ليس في (أ). (٧) مسلم (١٨٠٨/٤) رقم ٢٣١٨،

البخاري (٤٢٦/١٠) رقم ٥٩٩٧. (٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٩) مسلم (١٨٠٩/٤) رقم ٢٣١٩، البخاري (٤٣٨/١٠) رقم ٦٠١٣، وانظر (٧٣٧٦).

(١٠) في (ك): "في".

جَرِير: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ).

٤٠٥٩ (٨٢) مسلم^(١). عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا^(٢)، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ^(٣).
٤٠٦٠ (٨٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا)^(٤). وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ: "إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ". وَفِي آخِر: (إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا).

٤٠٦١ (٨٤) وَخَرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا وَلَا فَحَّاشًا وَلَا لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ^(٥): (مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ)^(٦).
٤٠٦٢ (٨٥) مسلم. عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُحَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُونَ^(٧). لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ.

(١) فِي (ك) بِيَاض فِي هَذَا الْمَوْضِع. (٢) "الْعَذْرَاءُ فِي خِدْرِهَا" الْعَذْرَاءُ: الْبَكَرُ، وَالْخِدْرُ: سِتْرٌ يُجْعَلُ لِلْبَكَرِ فِي جَنْبِ الْبَيْتِ.

(٣) مسلم (٤/١٨٠٩-١٨١٠ رقم ٢٣٢٠)، الْبُخَارِيُّ (٦/٥٦٦ رقم ٣٥٦٢)، وَانْظُرْ (٦١١٩، ٦١٠٢).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٤/١٨١٠ رقم ٢٣٢١)، الْبُخَارِيُّ (٦/٥٦٦ رقم ٣٥٥٩)، وَانْظُرْ (٣٧٥٩، ٦٠٣٥، ٦٠٢٩). (٥) فِي (أ): "الْمَغِيْبَةُ". (٦) الْبُخَارِيُّ (١٠/٤٥٢ رقم ٦٠٣١)، وَانْظُرْ (٦٠٤٦). (٧) مسلم (٤/١٨١٠ رقم ٢٣٢٢).

٤٠٦٣ (٨٦) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ وَغُلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ : أَنْجَشَةُ يَحْدُو ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ ^(١)) . ^(٢)

٤٠٦٤ (٨٧) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ وَسَوَاقٍ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ ^(٣) أَنْجَشَةُ ، فَقَالَ ^(٤) : (وَيَحْكُ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ ^(٥)) بِالْقَوَارِيرِ ^(٦) .
٤٠٦٥ (٨٨) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ^(٧) مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَاقٍ .. فَذَكَرَهُ ^(٨) . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَيْتُمُوهَا عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ : قَوْلُهُ : " سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ " .
وَقَالَ : أَتَى عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ .

٤٠٦٦ (٨٩) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ) .
يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ ^(٩) . وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : (ارْقُ يَا أَنْجَشَةُ وَيَحْكُ بِالْقَوَارِيرِ) . ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ " الْأَدَبِ " فِي بَابِ " الْمَعَارِضِ " . وَفِي أُخْرَى :
" وَيَلِكُ " .

٤٠٦٧ (٩٠) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمَ الْمَدِينَةِ بِأَنْيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءَ ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ ،

(١) وذلك أن الإبل إذا سمعت الحذاء أسرع في المشي ، فنهاه عن ذلك لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة . (٢) مسلم (٤/١٨١١ رقم ٢٣٢٣) ، البخاري (١٠/٣٨١ رقم ٦١٤٩) ، وانظر (٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١) . (٣) قوله : " له " ليس في (أ) .
(٤) في (أ) : " فقال له أنجشة فقال " . (٥) في (أ) : " سوق " ، وفي حاشيتها : " سوقك " وعليه : " خ معاً " .
(٦) انظر الحديث رقم (٨٨) في هذا الباب . (٧) في حاشية (أ) : " سلمة " .

فَرُبَّمَا جَاءَهُ فِي^(١) الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا^(٢). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٠٦٨ (٩١) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَاقُ يَحْلِقُهُ وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ^(٣).
خرج البخاري معنى هذا الحديث^(٤) من حديث المسور بن مخرمة^(٥). وقد ذكر في كتاب "الحج" من حديث أنس اقتسام شعر النبي ﷺ^(٦).

٤٠٦٩ (٩٢) مسلم . عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ، فَقَالَ : (يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السَّكَّكِ شِئْتَ حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ). فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ^(٧) حَتَّى فَرَعَتْ^(٨) مِنْ حَاجَتِهَا^(٩). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٠٧٠ (٩٣) وخرَّج عَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنَّ^(١٠) كَانَتْ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ^(١١) بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ^(١٢). ولا أخرج مسلم هذا الحديث .

٤٠٧١ (٩٤) وخرَّج البخاري أَيْضًا وَتَفَرَّدَ بِهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ :

-
- (١) قوله : " في " ليس في (أ). (٢) مسلم (٤/١٨١٢ رقم ٢٣٢٤).
(٣) مسلم (٤/١٨١٢ رقم ٢٣٢٥). (٤) قوله : " الحديث " ليس في (ك).
(٥) البخاري (١/٢٩٥ رقم ١٨٩)، وانظر (١٦٩٤، ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١). (٦) مسلم (٢/٩٤٧ رقم ١٣٠٥)، البخاري (١/٢٧٣ رقم ١٧٠)، وانظر (١٧١). (٧) في (أ) : " الطريق " . (٨) في (ك) : " فرغ " .
(٩) مسلم (٤/١٨١٢-١٨١٣ رقم ٢٣٢٦). (١٠) قوله : " إن " ليس في (أ).
(١١) في (أ) : " ليأخذ " . (١٢) البخاري (١٠/٤٨٩ رقم ٦٠٧٢) معلقًا .

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُطْرُونِي ^(١)) كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ ،
فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ^(٢)) فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ^(٣) .

٤٠٧٢ (٩٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﴿ حُذِ الْعَفْوُ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ ^(٤) ﴿٥﴾
قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ ^(٦) ^(٧) .

٤٠٧٣ (٩٦) وَعَنْهُ : أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ
النَّاسِ ، أَوْ كَمَا قَالَ ^(٨) . وتفرد البخاري بحديث ابن الزبير هذا ^(٩) والذي قبله ،
ذكرهما في "التفسير" .

٤٠٧٤ (٩٧) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ
أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ،
وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ ^(١٠) ^(١١) .

٤٠٧٥ (٩٨) وَعَنْهَا ، مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ ، وَلَا امْرَأَةً
وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَا نِيلَ ^(١٢) مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ

(١) الإطراء : المدح بالباطل ، تقول : أطريت فلانًا مدحته فأفترطت في مدحه .

(٢) في (ك) : " عبد " .

(٣) البخاري (٦/٤٧٨ رقم ٣٤٤٥) ، وانظر (٢٤٦٢ ، ٣٩٢٨ ، ٤٠٢١ ، ٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠ ، ٧٣٢٣) .

(٤) في (أ) : " المعروف " . (٥) سورة الأعراف ، آية (١٩٩) .

(٦) " في أخلاق الناس " : أي خذ العفو من أخلاق الناس .

(٧) البخاري (٨/٣٠٥ رقم ٤٦٤٣) ، وانظر (٤٦٤٤) .

(٨) انظر الحديث الذي قبله . (٩) في (أ) : " هذا الحديث " .

(١٠) في (أ) : " حرمة لله " . وانتهاك حرمة الله تعالى : هو ارتكاب ما حرم .

(١١) مسلم (٤/١٨١٣ رقم ٢٣٢٧) ، البخاري (٦/٥٦٦ رقم ٣٥٦٠) ، وانظر (٦١٢٦ ،

٦٧٨٦ ، ٦٨٥٣) . (١٢) " ما نيل " : ما أصيب .

صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُتَنَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ ^(١).

قولها : مَاضَرَبَ إِلَى قولها فِي سَبِيلِ اللَّهِ لم يذكره ^(٢) البخاري .

٤٠٧٦ (٩٩) وَخَرَجَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ - يَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ^(٣). وفي كتاب " النفقات " في باب " خدمة الرجل أهله " قال ^(٤) : فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ . وهذا الحديث انفرد به البخاري رحمه الله .

٤٠٧٧ (١٠٠) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانِ فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا ، قَالَ : وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدَّيْ قَالَ فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا ، أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُوزَةِ عَطَارٍ ^(٥)^(٦). تفرد مسلم بهذا الحديث .

٤٠٧٨ (١٠١) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا شَمَمْتُ عُنْبَرًا قَطُّ ^(٧) وَلَا مِسْكًَ وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ دِيَّاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٨).

(١) مسلم (١٨١٤/٤) رقم (٢٣٢٨)، والبخاري انظر الحديث الذي قبله .

(٢) في (ك) : " يخرج " . (٣) البخاري (٤٦١/١٠) رقم (٦٠٣٩)، وانظر (٦٧٦، ٥٣٦٣).

(٤) في (ك) : " وقال " . (٥) " جُوزَةُ عَطَارٍ " : هي سلة مستديرة تكون مع العطارين يحفظ

فيها الطيب . (٦) مسلم (١٨١٤/٤) رقم (٢٣٢٩) . (٧) في (أ) : " مسيت قط " .

(٨) مسلم (١٨١٤-١٨١٥) رقم (٢٣٣٠)، البخاري (٢٢/٣) رقم (١١٤١)، وانظر (١٩٧٢،

١٩٧٣، ٣٥٦١).

٤٠٧٩ (١٠٢) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ ^(١) كَأَنَّ عَرَقَهُ
اللُّؤْلُؤَ ^(٢) إِذَا مَشَى تَكْفَأً ، وَمَا مَسِسْتُ دِيْبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً ^(٣) أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا شَمِئْتُ مِسْكَ وَلَا عُنْبُرَةً أَطِيبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ^(٤) . وقوله : إِذَا مَشَى تَكْفَأً ^(٥) لم يذكره البخاري ، ولا قال : كَأَنَّ عَرَقَهُ
اللُّؤْلُؤَ .

٤٠٨٠ (١٠٣) مسلم . عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ عِنْدَنَا فَعَرِقَ ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ فَجَعَلَتْ تَسْلِيْتُ ^(٦) الْعَرِقَ ^(٧) فِيهَا ،
فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ ؟) . قَالَتْ : هَذَا
عَرَقُكَ نَجَعْلُهُ فِي طِينِنَا ، وَهُوَ مِنْ أَطِيبِ الطِّيبِ ^(٨) ^(٩) .

٤٠٨١ (١٠٤) وَعَنْهُ ^(١٠) فِي هَذَا الْحَدِيثِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ
سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ ، قَالَ ^(١١) : فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا
فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهَا هَذَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِي بَيْتِكَ عَلَى فِرَاشِكَ ، قَالَ : فَجَاءَتْ وَقَدْ
عَرِقَ وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةٍ أُدِيمِ عَلَى الْفِرَاشِ ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا ^(١٢) ^(١٣)

(١) "أزهر اللون": هو الأبيض المستنير وهي أحسن الألوان .

(٢) "كأن عرقه اللؤلؤ" أي : في الصفاء والبياض . (٣) في (أ) : "ديباجاً وحريراً" .

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) "إذا مشى تكفأ": أي يميل إلى سمته وقصد مشيته ،

كأنما ينحط من صيب . (٦) في (أ) : "تسكت" . (٧) "تسلت العرق" أي : تمسحه وتأخذه .

(٨) في حاشية (أ) : "من الطيب الطيب" وعليها "خ" . (٩) مسلم (٤/١٨١٥ رقم ٢٣٣١) .

(١٠) في (ك) : "وعن" وكتب فوقها : "كذا" . (١١) في (أ) و(ك) : "قالت" ، والمثبت

من "صحيح البخاري" . (١٢) في (أ) : "عتيتها" وفي حاشيتها : "عتيدتها" وعليها "خ" .

(١٣) "عتيدتها": هي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها .

فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَغْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا ، فَفَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ ؟) . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لَصَبِيَانِنَا ^(١) . قَالَ : (أَصَبْتِ) ^(٢) ^(٣) .

٤٠٨٢ (١٠٥) وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ فَتَبْسُطُ لَهُ نَظْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرَ الْعَرَقِ ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطَّيِّبِ وَالْقَوَارِيرِ ، فَقَالَ ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ : (يَا أُمُّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا ؟) . قَالَتْ : عَرَقَكَ أَدُوفُ بِهِ طَيِّبِي ^(٥) . أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ هَذَا اللفظ الأخير أو نحوه ، وقال : مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ . وَزَادَ : أَنَّ أَنَسًا أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ مِنْهُ فِي حَنُوطِهِ .

٤٠٨٣ (١٠٦) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ كُنْزُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ ^(٦) الْبَارِدَةِ ، ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقًا ^(٧) .

٤٠٨٤ (١٠٧) وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ ^(٨) : أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَاسَةِ الْجَرَسِ ^(٩) وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ ، ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ ، وَأَحْيَانًا مَلَكٌ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ فَأَعْيِي مَا يَقُولُ ^(٩) . وقال البخاري : (وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ) . وَزَادَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ

(١) في (أ) : " لصبينانا " . (٢) في (ك) : " قد أصبت " . (٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) في (ك) : " قال " . (٥) مسلم (٤/١٨١٦ رقم ٢٣٣٢) ، البخاري (١١/٧٠ رقم ٦٢٨١) .

(٦) في حاشية (أ) : " الغداة " وعليها " خ " .

(٧) مسلم (٤/١٨١٦ رقم ٢٣٣٣) ، البخاري (١/١٨ رقم ٢) ، وانظر (٥/٣٢١) .

(٨) " صلصلة الجرس " : الصوت المتدارك . (٩) انظر الحديث الذي قبله .

الشَّيْءُ الْبَرْدُ فَيَقْصِمُ^(١) عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا . ذكره في أول كتابه ،
وهذه الزيادة قد تقدمت لمسلم قبل هذا^(٢) .

٤٠٨٥ (١٠٨) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا
أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِنَدْلِكَ ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ،
إلا ما أخرج من معناه في حديث عائشة .

٤٠٨٦ (١٠٩) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ ، فَلَمَّا أُجْلِيَ عَنْهُ
رَفَعَ رَأْسَهُ^(٤) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٤٠٨٧ (١١٠) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ
أَشْعَارَهُمْ^(٥) ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ^(٦) يُؤْمَرْ بِهِ ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ،
ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ^(٧) .

٤٠٨٨ (١١١) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا

(١) "يفصم عنه" أي : يقلع وينجلي ما يتغشاها منه . (٢) في (ك) : " فيصم " .

(٣) قوله : " قبل هذا " ليس في (ك) .

(٤) "تردد وجهه" أي : تغير لونه ، والريدة : لون بين السواد والغيرة .

(٥) مسلم (٤/١٨١٧ رقم ٢٣٣٤) .

(٦) مسلم (٤/١٨١٧ رقم ٢٣٣٥) . (٧) "يسدلون شعورهم" يرسلونها على الجبين كالحقصة .

(٨) قوله : " لم " ليس في (أ) .

(٩) مسلم (٤/١٨١٧-١٨١٨ رقم ٢٣٣٦) ، البخاري (٦/٥٦٦ رقم ٣٥٥٨) ، انظر

(٥٩١٧، ٣٩٤٤) .

مَرْبُوعًا^(١)، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ عَظِيمِ الْجُمَّةِ^(٢) إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ^(٣)، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ^(٤).

٤٠٨٩ (١١٢) وَعَنْهُ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ^(٥). فِي بَعْضِ طَرَقِ الْبُخَارِيِّ : قَرِيبًا مِنْ مَنْكَبَيْهِ . وَلَمْ يَصِلْ سَنَدُهُ فِي هَذَا إِلَّا بِقَوْلِهِ : إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ .

٤٠٩٠ (١١٣) مُسْلِمٌ . عَنْ الْبَرَاءِ أَيْضًا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ^(٦).

٤٠٩١ (١١٤) الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سُئِلَ الْبَرَاءُ أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السِّيفِ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ^(٧).

٤٠٩٢ (١١٥) مُسْلِمٌ . عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ شَعْرُهُ رَجُلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَبِالسَّبَطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ^(٨).

٤٠٩٣ (١١٦) وَعَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكَبَيْهِ^(٩).

(١) "مربعًا" أي : ليس بالطويل ولا بالقصير . (٢) "عظيم الجمّة" الجمّة أكثر من الوفرة ، فالجمّة : الشعر الذي نزل إلى المنكبين ، والوفرة : ما نزل إلى شحمة الأذنين ، واللمّة التي أملت بالمنكبين . (٣) في حاشية (أ) : "أذنه" وعليها "خ" . (٤) مسلم (٤/ ١٨١٨ رقم ٢٣٣٧) ، البخاري (٦/ ٥٦٤ رقم ٣٥٤٩) ، انظر (٥٨٤٨، ٣٥٥١) ، (٥٩٠١) .

(٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) انظر الحديث رقم (١٠٩) في هذا الباب .

(٧) البخاري (٦/ ٥٦٥ رقم ٣٥٥٢) . (٨) مسلم (٤/ ١٨١٩ رقم ٢٣٣٨) ، البخاري (١٠/ ٣٥٦ رقم ٥٩٠٣) ، انظر (٥٩٠٤، ٥٩٠٥، ٥٩٠٦) .

٤٠٩٤ (١١٧) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ^(١).
لم يقل البخاري : إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .

٤٠٩٥ (١١٨) وَخَرَجَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَخَمَ الرَّأْسِ
وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَكَانَ سَبِطَ الْكَفَّيْنِ^(٢) . وَزَادَ فِي طَرِيقِ
أُخْرَى : ضَخَمَ الْيَدَيْنِ .

٤٠٩٦ (١١٩) وَعَنْ أَنَسٍ ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ^(٣) .

٤٠٩٧ (١٢٠) وَعَنْ أَنَسٍ ، أَوْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
ضَخَمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَبَّهًا لَهُ^(٤) .

٤٠٩٨ (١٢١) وَعَنْ أَنَسٍ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَتْنًا^(٥) الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ^(٦) .
ولم يصل سنده بهذا ، ولا بالذي قبله .

٤٠٩٩ (١٢٢) مُسْلِمٌ^(٧) . عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ ، أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ ، مَنْهُوسٌ^(٨) الْعَقِيصَيْنِ . قَالَ
شُعْبَةُ : قُلْتُ لِسِمَاكِ : مَا ضَلِيعُ الْفَمِ ؟ قَالَ : عَظِيمُ الْفَمِ . قَالَ^(٩) : قُلْتُ مَا

(١) انظر الحديث رقم (١١٥) في هذا الباب . (٢) البخاري (٣٥٧/١٠) رقم (٥٩٠٧) ، وانظر
(٥٩١١، ٥٩١٠، ٥٩٠٨، ٥٩٠٦) . (٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) أي : أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر ، وقيل : هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر .
(٥) البخاري (٣٥٧/١٠) رقم (٥٩١٠) معلقاً . (٦) جاء في هامش (أ) مقابل هذا الحديث :
"البخاري عن أنس كان النبي ﷺ ضخم اليدين لم أر بعده مثله وكان شعر النبي ﷺ رجلاً لا
جعد ولا سبط زاد ضخم اليدين إلى مثله انتهى ، وانظر في البخاري رقم (٥٩٠٦) .
(٧) في (أ) و(ك) : "منهوش" ، والمثبت من "صحيح مسلم" . (٨) قوله : "قال" ليس في (ك) .

أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ ؟ قَالَ : طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ . قَالَ : قُلْتُ مَا مِنْهُوسُ الْعَقَبِ ؟ قَالَ : قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقَبِ ^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤١٠٠ (١٢٣) مسلم . عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيسَى الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ رَأَاهُ غَيْرِي ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ : كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقْصَدًا ^(٢) ^(٣) . وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى : مَلِيحَ الْوَجْهِ . قَالَ مُسْلِمٌ : مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٤) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن أبي الطفيل في كتابه شيئاً .

٤١٠١ (١٢٤) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا . قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهُ . وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ ^(٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلاً .

٤١٠٢ (١٢٥) وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبَ ؟ فَقَالَ : لَمْ يُلْغِ الْخَضَابَ ، كَانَ فِي لَحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ ، قَالَ : قُلْتُ ^(٦) لَهُ : أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ ؟ قَالَ ^(٧) : فَقَالَ :

(١) مسلم (٤/١٨٢٠ رقم ٢٣٣٩) . (٢) مسلم (٤/١٨٢٠ رقم ٢٣٤٠) .

(٣) "مليحاً مقصداً": هو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير .

(٤) في حاشية (ك) : " بلغ مقابلة " .

(٥) مسلم (٤/١٨٢١ رقم ٢٣٤١) ، البخاري (٧/٢٥٦-٢٥٧ رقم ٣٩١٩) ، وانظر (٣٥٥٠) ،

٣٩٢٠ ، ٥٨٩٤ ، ٥٨٩٥ .

(٦) قوله : " قلت " ليس في (أ) . (٧) قوله : " قال " ليس في (ك) .

نَعَمْ بِالْحِنَاءِ وَالْكُتَمِ^(١).

٤١٠٣ (١٢٦) وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أُعِدَّ شَمَطَاتٍ^(٢) كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ ، قَالَ : وَلَمْ يَخْتَضِبْ ، [وَقَدْ اخْتَضَبَ]^(٣) أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكُتَمِ^(٤) ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا^(٥) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فِي^(٦) لِحْيَتِهِ بَدَلُ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عُمَرُ . وَقَالَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ ، فَعَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكُتَمِ . زَادَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : حَتَّى قَنَأَ^(٧) لَوْنُهَا . وَقَالَ فِيهِ : وَكَانَ أَسَنَ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ . ذَكَرَهُمَا فِي هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤١٠٤ (١٢٧) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ . قَالَ : وَلَمْ يَخْضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عُنْفَقَتِهِ وَفِي الصُّدُغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذَةً^(٨)^(٩) . وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ : الْعُنْفَقَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَلَا ذَكَرَ النَّبْذَ .

٤١٠٥ (١٢٨) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ وَسُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَا شَأْنُهُ^(٩) اللَّهُ بَيِّضَاءَ^(٥) . وَلَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) انظر الحديث الذي قبله.

(٢) المراد بالشمط هنا: ابتداء الشيب، يقال منه: شمط وأشمط .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٤) "والكتم": هو نبات يصبغ به الشعر .

(٥) انظر الحديث رقم (١٢٤) في هذا الباب . (٦) قوله: "في" ليس في (ك).

(٧) "قنأ": اشتدت حمرة . (٨) "نبذة" أي: شعرات متفرقة .

(٩) في (أ): "شابه".

٤١٠٦ (١٢٩) مسلم . عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيَضَاءُ . وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عُنْفَقَتِهِ ، قِيلَ لَهُ : مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : أَبْرَى النَّبْلِ وَأَرِيْشُهَا^(١) .

٤١٠٧ (١٣٠) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْبَضَ قَدْ شَابَ ، كَانَ الْحَسَنُ^(٣) بِنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ^(٤) . زَادَ الْبُخَارِيُّ : كَانَ أَيْبَضَ قَدْ شَمِطَ ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ قُلُوصًا^(٥) . قَالَ : فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا . وَذَكَرَ شَبَّهَ الْحَسَنَ لَهُ .

٤١٠٨ (١٣١) وَأَخْرَجَ عَنْ حَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا ؟ قَالَ : كَانَ فِي^(٦) عُنْفَقَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ^(٧) . وَلَمْ^(٨) يَخْرُجْ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ فِي هَذَا شَيْئًا ، وَلَا أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ^(٩) .

٤١٠٩ (١٣٢) مسلم . عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يُسْأَلُ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِذَا لَمْ يَدْهَنْ رُئِيَ مِنْهُ^(١٠) . لَمْ يَخْرُجْ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) "أبرى النبل وأريشها" أي : أحجل للنبل ريشًا ، ومعناه أنه كبر وقارب البلوغ .

(٢) مسلم (١٨٢٢/٤) رقم (٢٣٤٢) ، البخاري (٥٦٤/٦) رقم (٣٥٤٥) .

(٣) في (أ) : "الحسن" .

(٤) مسلم (١٨٢٢/٤) رقم (٢٣٤٣) ، البخاري (٥٦٣/٦) رقم (٣٥٤٤) .

(٥) في (ك) : "فلوصًا" . (٦) قوله : " في " ليس في (أ) .

(٧) البخاري (٥٦٤/٦) رقم (٣٥٤٦) . (٨) في (ك) : " لم " بدون واو .

(٩) قوله : " الواحد " ليس في (ك) . (١٠) مسلم (١٨٢٢/٤) رقم (٢٣٤٤) .

٤١١٠ (١٣٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلَحْيَتَيْهِ ، وَكَانَ إِذَا اِدَّهَنَ ^(١) لَمْ يَتَبَيَّنْ ، وَإِذَا شَعَثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ ، قَالَ : لَا ، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا ، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشَبِّهُ جَسَدَهُ ^(٢) . وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامَةٍ ^(٣) . لم يخرج البخاري عن جابر بن سمرة في هذا شيئاً .

٤١١١ (١٣٤) وذكر البخاري عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ^(٤) قَالَ : أُرْسِلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَةَ أَصَابِعٍ مِنْ فِضَّةٍ ^(٥) فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مَخْضَبَهُ ^(٦) ، فَاطْلَعْتُ فِي الْجُلُجُلِ ^(٧) فَرَأَيْتُ ^(٨) شَعْرَاتٍ حُمْرًا ^(٩) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : فَأَخْرَجْتُ إِلَيْنَا شَعْرَاتٍ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا .

٤١١٢ (١٣٥) مسلم . عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَفَظَرْتُ

(١) في (أ) : " إذا دهن " . (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) انظر الحديث رقم (١٣٢) في هذا الباب . (٤) في (أ) : " موهوب " .

(٥) كذا في حاشية (أ) وعليه "خ" ، وفي (أ) و(ك) : " قبضة " . ذكر الحافظ أنه سقط على رواية

البخاري : " فجاءت بجلجل " . (٦) في (أ) و(ك) : " مغضبة " ، والمثبت من " صحيح البخاري " .

(٧) " الجلجل " : هو شبه الجرس . (٨) في (أ) : " فرأت " .

(٩) البخاري (٣٥٢ / ١٠) رقم (٥٨٩٦) ، وانظر (٥٨٩٧ ، ٥٨٩٨) .

إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَيْفِيهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ^(١) (٢). وَقَعَ^(٣) فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ
بَدَلَ وَجَعٍ ، وَقَالَ : فَتَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَيْفِيهِ .

٤١١٣ (١٣٦) الْبُخَارِيُّ . عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتَّعْتُ
بِهِ مِنْ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَعْنِي فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ^(٤) .

٤١١٤ (١٣٧) مُسْلِمٌ . عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ
قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا ، أَوْ قَالَ : ثَرِيدًا ، قَالَ :
فَقُلْتُ لَهُ : أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكَ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ
(وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) . قَالَ : ثُمَّ دُرْتُ^(٥) خَلْفَهُ فَتَنَظَرْتُ إِلَى
خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَيْفِيهِ عِنْدَ نَاغِضٍ^(٦) كَيْفِيهِ الْيُسْرَى جُمُعًا عَلَيْهِ خَيْلَانٌ كَأَمْثَالِ
التَّلَالِيلِ^(٧) (٨) (٩) . لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا ذَكَرَ فِي صِفَةِ الْخَاتَمِ إِلَّا
قَوْلَهُ : مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ . وَلَا أَخْرَجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

٤١١٥ (١٣٨) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ

(١) "زر الحجلة" المراد بالحجلة : واحدة الحجال ، وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى .

(٢) مسلم (١٨٢٣/٤) رقم ٢٣٤٥ ، البخاري (٢٩٦/١) رقم ١٩٠ ، وانظر (٣٥٤١، ٣٥٤٠) ،

(٣) أي في بعض طرق البخاري : "أن ابن أختي وقع" . (٦٣٥٢، ٥٦٧٠) .

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) في (أ) و(ك) : "قال : ثم قال : درت" ، والمثبت من
"صحيح مسلم" . (٦) الناغض : أعلى الكتف .

(٧) في (أ) : "التلليل" ، وفي (ك) : "التلليل" ، والمثبت من "صحيح مسلم" .

(٨) "جمعًا عليه خيلان كأمثال التلليل" جمعًا عليه : معناه أنه كجمع الكف وهو صورته بعد
أن تجمع الأصابع وتضمها ، والخيلان : جمع خال وهو الشامة في الجسد ، والتلليل : جمع
تللول ، وهي حبات تعلو الجسد .

(٩) مسلم (١٨٢٣/٤) - ١٨٢٤ رقم ٢٣٤٦ .

بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ ، وَلَا بِالْأَدَمِ ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ ، وَلَا بِالسَّبِطِ ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا^(١) سِنِينَ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا سِنِينَ ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتَيْهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ^(٢) . وَقَالَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ : كَانَ أَزْهَرَ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ : كَانَ رُبْعَةً . وَقَالَ : لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرًا سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَقَالَ فِي آخَرِ حَدِيثِهِ : قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : رَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ لِي^(٣) أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيِّبِ . ٤١١٦ (١٣٩) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(٤) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، إِلَّا أَنَّهُ أَخْرَجَ مِنْهُ مِنْ حَدِيثٍ عَائِشَةَ مَا يَأْتِي بَعْدَ هَذَا بَلْفَظِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ^(٥) .

٤١١٧ (١٤٠) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوَفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً^(٦) .

٤١١٨ (١٤١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِعُرْوَةَ : كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا^(٧) . قُلْتُ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَضْعَ عَشْرَةٍ . فَغَفَرَهُ^(٨) وَقَالَ : إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٩)^(١٠) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ :

(١) فِي (أ) : " عَشْرَةٌ " . (٢) مُسْلِمٌ (٤/١٨٢٤ رَقْم ٢٣٤٧) ، الْبُخَارِيُّ (٦/٥٦٤ رَقْم ٣٥٤٧) ، وَانْظُرْ (٣٥٤٨ ، ٥٩٠٠) . (٣) قَوْلُهُ : " لِي " لَيْسَ فِي (أ) . (٤) مُسْلِمٌ (٤/١٨٢٥ رَقْم ٢٣٤٨) . (٥) قَوْلُهُ : " بِنِ الْحَجَّاجِ " لَيْسَ فِي (ك) . (٦) مُسْلِمٌ (٤/١٨٢٥ رَقْم ٢٣٤٩) ، الْبُخَارِيُّ (٦/٥٥٩ رَقْم ٣٥٣٦) ، وَانْظُرْ (٤٤٦٦) . (٧) فِي (أ) : " عَشْرَ سِنِينَ " . (٨) " فَغَفَرَهُ " أَي : دَعَا لَهُ بِالْغَفْرَةِ . (٩) قَوْلُهُ : ثَوَى فِي قَرِيْشٍ بَضْعَ عَشْرَةِ حِجَّةٍ . (١٠) مُسْلِمٌ (٤/١٨٢٥ رَقْم ٢٣٥٠) .

ثَلَاثَ عَشْرَةَ . لم يخرج البخاري هذا ، ولا قال : بَضْع .

٤١١٩ (١٤٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ يَوْحَى إِلَيْهِ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ^(١) .
قال البخاري : بُعِثَ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشَرَ سِنِينَ ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

٤١٢٠ (١٤٣) وخرَّجَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ قَالَا : لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ ^(٢) . ولم يخرج مسلم هذا الحديث من حديث عائشة ، ولا ذكر من حديث ابن عباس : أَنَّهُ أَقَامَ ﷺ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ ، ذكره من حديث أنس ^(٣) .

٤١٢١ (١٤٤) مسلم . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ^(٤) . وزاد في طريق أخرى : وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .
لم يخرج البخاري هذا الحديث ، إلا ما تقدم في حديث عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

٤١٢٢ (١٤٥) مسلم . عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ ؟ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ

(١) مسلم (٤/١٨٢٦ رقم ٢٣٥١)، البخاري (٧/١٦٢ رقم ٣٨٥١)، وانظر (٣٩٠٣، ٣٩٠٢).

(٢) البخاري (٩/٣ رقم ٤٩٧٨)، وانظر (٤٤٦٤). (٤٩٧٩، ٤٤٦٥).

(٣) تقدم برقم (١٣٧) في هذا الباب . (٤) مسلم (٤/١٨٢٦ رقم ٢٣٥٢).

يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ ، قَالَ قُلْتُ : إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ
أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ ، قَالَ : أَتَحْسُبُ . قُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ بَعْثَ لَهَا ،
وَحَمْسَ عَشْرَةَ ^(١) بِمَكَّةَ يَأْمَنُ وَيَخَافُ ، وَعَشْرًا مِنْ مُهَاجِرِهِ ^(٢) إِلَى الْمَدِينَةِ ^(٣) .
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ حَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَسْمَعُ الصَّوْتُ ،
وَيَرَى الصَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَتَمَانِي سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ
عَشْرًا . زَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : وَتُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ حَمْسٍ وَسِتِّينَ . [وَلَمْ يَخْرُجَ
الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا ذَكَرَ الْإِقَامَةَ بِالْمَدِينَةِ .

٤١٢٣ (١٤٦) وَخَرَجَ ^(٤) الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّيَ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَبَا
حَسَنِ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا ، فَأَخَذَ
بِيَدِهِ ^(٥) عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَشْرَ ^(٦) الْعَصَا ،
إِنِّي وَاللَّهِ لَأُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ هَذَا ، إِنِّي لَأَعْرِفُ ^(٧)
وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَذْهَبُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنَسْأَلُهُ فِيمَنْ
هَذَا الْأَمْرُ ، إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا ،
قَالَ عَلِيٌّ : إِنَّا وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَنَاهَا لَا يُعْطِيَنَاهَا النَّاسُ
بَعْدَهُ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٨) . تَفَرَّدَ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا .

٤١٢٤ (١٤٧) وَخَرَجَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : إِنْ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ

(١) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " بَلَّغَ مَقَابِلَةَ " . (٢) فِي حَاشِيَةِ (أ) كُتِبَ : " مُهَاجِرًا " .

(٣) مُسْلِمٌ (٤/١٨٢٧) رَقْمُ (٢٣٥٣) . (٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) .

(٥) فِي (أ) : " بِيَدِي " . (٦) فِي (أ) : " عِنْدَ " . (٧) فِي (ك) : " عَرَفَ " .

(٨) الْبُخَارِيُّ (٨/١٤٢) رَقْمُ (٤٤٤٧) ، وَانْظُرْ (٦٢٦٦) .

عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي^(١) وَنَحْرِي ،
وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَدَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَيَسَدِي
سِوَالِكُ وَأَنَا مُسْنِدُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَالِكُ ،
فَقُلْتُ: أَخْذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَيْ نَعَمْ . فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أَلَيْسَ
لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ . فَلَيْسَتْهُ فَأَمَرَهُ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلبَةٌ - فَشَكَكْتُ
عُمُرُ^(٢) - فِيهَا مَاءً ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: (لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ) . ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: (فِي الرَّفِيقِ
الْأَعْلَى) . حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخِرٍ : تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ، وَكَانَ أَحَدُنَا يُعَوِّدُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا
مَرَضَ فَذَهَبَتْ أُعُوذُهُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: (فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، فِي
الرَّفِيقِ الْأَعْلَى) . وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ
فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهِ حَاجَةً ، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَعْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ
فَاسْتَنْبَها كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا ، ثُمَّ نَاوَلْنِيهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ
يَدِهِ ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ .
أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْوِيْذَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلَهُ^(٤) وَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي وَارْحَمْنِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى) . قَالَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً^(٥) . وَفِي بَعْضِ

(١) "سحري" السحر : الرثة أي أنه مات وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها منها .

(٢) أي : عمر بن سعيد رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ .

(٣) البخاري (١٤٤/٨ رقم ٤٤٤٩)، وانظر (١٣٨٩، ٨٩٠، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٥٠،

٤٤٥٠، ٥٢١٧، ٦٥١٠) .

(٤) قوله : "أهله" ليس في (أ) .

(٥) مسلم (١٨٩٣/٤ رقم ٢٤٤٤) .

طرق البخاري أيضاً : فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ فَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَاسْتَنْ بِهِ ، وَقَالَ : (فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى) . ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَضَى . وَفِي آخِرِ^(١) : فَاسْتَنْ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِي . وَفِي آخِرِ : مَضَعْتُهُ ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ .

٤١٢٥ (١٤٨) وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ : مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقَتِي وَذَاقَتِي^(٢) ، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) .

٤١٢٦ (١٤٩) وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَتْ : مَنْ قَالَ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي ، فَدَعَا بِالطُّسْتِ فَانْخَنَثَ^(٤) فَمَاتَ وَمَا شَعَرْتُ ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ؟^(٥) .

٤١٢٧ (١٥٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ^(٦) حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَتَيَمَّمُ^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُغَشَّى بِثَوْبٍ حَبِرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا^(٨) .

٤١٢٨ (١٥١) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ بْنُ

(١) فِي (ك) : " آخِرُهُ " . (٢) الْحَاقِنَةُ : مَا سَفَلَ مِنَ الذَّقْنِ ، وَالذَّاقِنَةُ : مَا عَلَا مِنْهُ ، أَوْ

الْحَاقِنَةُ : نَقْرَةُ التَّرْقُوتِ . (٣) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٤) "فَانْخَنَثَ" أَي : انْثَنَى وَمَالَ . (٥) الْبُخَارِيُّ (١٤٨/٨) رَقْم (٤٤٥٩) ، وَانْظُرِ (٢٧٤١) .

(٦) "بِالسُّنْحِ" : مَنَازِلُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مَتَزَوِّجًا فِيهِمْ .

(٧) "فَتَيَمَّمُ" أَي : قَصَدَ . (٨) الْبُخَارِيُّ (١٤٥/٨) رَقْم (٤٤٥٢) ، وَانْظُرِ

(١٢٤١، ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٥، ٥٧١٠) .

الخطاب يكلم الناس ، قال : اجلس يا عمر ، فأبى عمر أن يجلس ، فأقبل الناس إليه وتركوا عمر ، فقال أبو بكر : أما بعد ، من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ إلى قوله ﴿ الشَّاكِرِينَ ﴾ ^(١) ، وقال : والله لكان الناس لم يعلموا أن الله ^(٢) أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر ، فتلقاها منه الناس كلهم ، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها . فأخبرني ابن المسيب : أن عمر قال : والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت ^(٣) حتى ما تقلني رجلاي ^(٤) ، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها ، أن النبي ﷺ قد مات ^(٥) . وفي طريق أخرى : قال : اجلس فأبى ^(٦) ، ذكره في "الجنائز" .

٤١٢٩ (١٥٢) وعن أنس قال : لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاها ، فقالت فاطمة : وا كرب أباه ، فقال لها : (ليس على أهلك كرب بعد اليوم) . فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب رباً دعاه ، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل نعاه . فلما دفن قالت فاطمة : يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ الثراب ؟ ^(٧) . لم يخرج مسلم هذا الحديث ، ولا الحديثين اللذين قبله ؛ حديث عائشة وأبي سلمة .

(١) سورة آل عمران ، آية (١٤٤) . (٢) لفظ الجلالة ليس في (أ) .

(٣) "فقرت" أي : دهشت وتحيرت . (٤) "ما تقلني رجلاي" أي : ما تحملني .

(٥) البخاري (١٤٥/٨ رقم ٤٤٥٤) ، وانظر (١٢٤٢، ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٧، ٥٧١١) .

(٦) قوله : " قال اجلس فأبى " مكرر في (ك) .

(٧) البخاري (١٤٩/٨ رقم ٤٤٦٢) .

٤١٣٠ (١٥٣) مسلم . عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ) . وَالْعَاقِبُ : الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ ^(١) . لم يفسر البخاري " العاقب " .

٤١٣١ (١٥٤) مسلم . عَنْ جُبَيْرٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ لِي أَسْمَاءً : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي ^(٢) لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ) ^(٣) . وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَوْفًا رَحِيمًا . لم يزد البخاري على قوله : " وَأَنَا " ^(٤) الْعَاقِبُ .

٤١٣٢ (١٥٥) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ : (أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَالْمُقَفِّي ^(٥) ، وَالْحَاشِرُ ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ) ^(٦) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، إلا ما تقدم منه في حديث جبير .

٤١٣٣ (١٥٦) وخَرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ ، يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ ^(٧) مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ) ^(٨) . ذكره في أسماء النبي ﷺ .

(١) مسلم ١٨٢٨/٤ رقم ٢٣٥٤ ، البخاري ٥٥٤/٦ رقم ٣٥٣٢ ، وانظر (٤٨٩٦) .

(٢) قوله : " الذي " ليس في (أ) . (٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) في (ك) : " أنا " بدون واو . (٥) " المقفئ " قيل : بمعنى العاقب ، وقيل : المتبع للأنبياء .

(٦) مسلم ١٨٢٨-١٨٢٩ رقم ٢٣٥٥ . (٧) في (أ) : " أو يلعنون " .

(٨) البخاري ٥٥٥-٥٥٤/٦ رقم ٢٥٣٣ .

٤١٣٤ (١٥٧) وذكره في كتاب "البیوع" في باب "ما يكره من السخب

في الأسواق" عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ^(١) قُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوَرَةِ ؟ قَالَ : أَجَلٌ ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوَرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ ^(٢) وَحِزًّا لِلْأُمِّيِّينَ ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ ^(٣) فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَكِنْ يَغْفِرُ وَيَغْفِرُ ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُفْتَحُ بِهَا أَعْيُنُ عُمَى ، وَأَذَانُ صُمٍّ ، وَقُلُوبُ غُلْفٍ ^(٤) .

لم يخرجهم مسلم ، ولا الذي قبله . وقال البخاري : أَغْلَفُ : كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ سَيْفٌ أَغْلَفُ ، وَقَوْسٌ غَلَفَاءُ ^(٥) ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا .

٤١٣٥ (١٥٨) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا فترخص فيه ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوا وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : (مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرِهُوا وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ حَشْيَةً) ^(٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : تَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ حَشْيَةً) . فِي بَعْضِ طَرُقِ

(١) في (أ) و(ك): "العاصي".

(٢) سورة الأحزاب، آية (٤٥).

(٣) "سخاب": الذي يرفع صوته بالخصام .

(٣) البخاري (٣٤٢/٤-٣٤٣ رقم ٢١٢٥)، وانظر (٤٨٣٨). (٤) في (ك): "غلف".

(٥) مسلم (١٨٢٩/٤ رقم ٢٣٥٦)، والبخاري (٧٠/١ رقم ٢٠)، وانظر (٧٣٠١، ٦٦٠١).

البخاري : عَنْ عَائِشَةَ : قَبْلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : (مَا بَالُ أَقْوَامٍ ..) الْحَدِيث . وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ : قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ ، قَالُوا : إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : (إِنَّ^(١)) أَتَقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا) . خَرَّجَهُ فِي كِتَاب " الْإِيمَان " فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ " وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ عَمَلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾^(٢) .

٤١٣٦ (١٥٩) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ^(٣) الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ^(٤) فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : (اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ) . فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : (يَا زُبَيْرُ اسْقِ ، ثُمَّ احْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ) . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(٥) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا قَالَ الْبُخَارِيُّ :

(١) فِي (أ) وَ(ك) : " أَنَا " ، وَالْمُنْبِتُ مِنْ " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " . (٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ (٢٢٥) .

(٣) " شِرَاجِ الْحَرَّةِ " : هِيَ مَسَايِلُ الْمَاءِ ، وَاحِدُهَا : شَرَجَةٌ .

(٤) " سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ " أَي : أَرْسَلَهُ . (٥) سُورَةُ النَّسَاءِ ، آيَةُ (٦٥) .

(٦) مسلم (٤/١٨٢٩-١٨٣٠) رَقْمُ (٢٣٥٧) ، وَالْبُخَارِيُّ (٥/٣٤) رَقْمُ (٢٣٥٩) ، وَانْظُرْ (٢٣٦١) ،

٤٥٨٥، ٢٧٠٨، ٢٣٦٢ .

وَأَسْتَوْعَى^(١) النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ^(٢) الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِأَمْرِ لَهُ فِيهِ سَعَةٌ . وَقَالَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : فَقَدَرْتُ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : (اسْقِ نَمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْحَدَرِ) . وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبِيِّنَ . ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ "الشَّارِبِ" .

٤١٣٧ (١٦٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ)^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ) . وَفِي أُخْرَى : (مَا تَرَكْتُمْ) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : (إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) . ذَكَرَهُ فِي "الْإِعْتَصَامِ" .

٤١٣٨ (١٦١) مسلم . عَنْ سَعْدِ^(٤) بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ أَعْظَمَ^(٥) الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمْ^(٦) عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)^(٧) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحَرَّمْ^(٨) عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ) .

٤١٣٩ (١٦٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ

(١) فِي (أ) : " اسْتَوْعَى " . (٢) فِي (أ) : " أَحْفَظَهُ " ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى الْأَلْفِ .

(٣) مسلم (١٨٣٠/٤) رقم (١٣٣٧)، والبخاري (٢٥١/١٣) رقم (٧٢٨٨) .

(٤) فِي (أ) : " سَعِيدٌ " . (٥) فِي (ك) : " إِنَّ مِنْ أَعْظَمَ " . (٦) فِي (أ) : " مَحَرَّمَ " .

(٧) مسلم (١٨٣١/٤) رقم (٢٣٥٨)، والبخاري (٢٦٤/١٣) رقم (٧٢٨٩) .

(٨) فِي (ك) : " حَرَّمَ " .

شَيْءٌ ، فَخَطَبَ فَقَالَ : (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا) . قَالَ : فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدُّ مِنْهُ . قَالَ : غَطُّوا رُءُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَيْرٌ . قَالَ : فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا . قَالَ : فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ ^(١) : (أَبُوكَ فُلَانٌ) . قَالَ : فَزَلْتُمْ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ ^(٢) ^(٣) .

٤١٤٠ (١٦٣) وَغَنَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عَظِيمًا ، ثُمَّ قَالَ : (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ ، فَإِنَّهُ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا) . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ^(٤) : فَكَثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : (سَلُونِي) . فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (أَبُوكَ حُدَافَةُ) . فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ : (سَلُونِي) . بَرَكَ عُمَرُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا . قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَوَّلِي ^(٥)) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَاظِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ) . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ :

(١) فِي (ك) : " فَقَالَ " . (٢) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ، آيَةُ (١٠١) .

(٣) مُسْلِمٌ (١٨٣٢/٤) رَقْمُ (٢٣٥٩) ، وَابْنُ خَرَّازٍ (٣٣٢/٢) رَقْمُ (٤٧٩) ، وَانْظُرْ (٩٣) ، (٥٤٠) ،

٤٦٦١ ، ٤٦٦٢ ، ٦٤٦٨ ، ٦٤٨٦ ، ٧٠٨٩ ، ٧٠٩٠ ، ٧٠٩١ ، ٧٢٩٤ ، ٧٢٩٥ .

(٤) قَوْلُهُ : " بِنِ مَالِكٍ " لَيْسَ فِي (ك) . (٥) " أَوَّلِي " تَقَالُ لِلتَّهْدِيدِ ، وَمَعْنَاهَا قَرَبَ مِنْكُمْ مَا تَكْرَهُونَهُ .

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ^(١) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْبَةَ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُذَافَةَ : [مَا سَمِعْتُ] ^(٢) بِابْنِ قُطٍّ أَعَقَّ مِنْكَ ، أَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ ^(٣) بَعْضَ مَا تُقَارِفُ ^(٤) نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ : وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لِلْحَقِّ بِهِ ^(٥) .

في بعض طرق البخاري : فَذَكَرَ السَّاعَةَ ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا .
وليس في شيء منها قول ابن شهاب عن أم عبد الله بن حذافة .

٤١٤١ (١٦٤) مسلم . عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالمَسْأَلَةِ^(٦) ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : (سَلُونِي ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتُهُ لَكُمْ) . فَلَمَّا سَمِعَ الْقَوْمُ ذَلِكَ أَرْمَوْا^(٧) وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيَّ أَمْرٌ قَدْ حَضَرَ . قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَنْكِي ، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ كَانَ يُلَاحِظُ^(٨) فَيَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : (أَبُوكَ حُذَافَةُ) . ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، عَائِذًا^(٩) بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، إِنِّي صُورْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَايِطِ)^(١٠) .

(١) في (أ) : " عبد " . (٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(ك) ، والمثبت من " صحيح مسلم " .

(٣) " قارفت " معناه : عملت سوءًا ، والمراد الزنا . (٤) في (ك) : " ما يقارف " .

(٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) " أحفوه بالمسألة " أي : أكثروا عليه في الإلحاح والمبالغة فيه .

(٧) " أرموا " أي : سكتوا وأصله من المرمة ، وهي الشفة . (٨) " يلاحظ " الملاحظة :

المخاصمة والسباب . (٩) في (أ) و(ك) : " عائذ " ، والمثبت من " صحيح مسلم " .

(١٠) انظر الحديث رقم (١٦٢) في هذا الباب .

زاد البخاري في بعض طرقه : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (النَّارُ) . وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَوْلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أَصَلِّي ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ) . ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ "الاعتصام" . وَقَالَ فِي آخَرٍ : عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ رَفِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ : (لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ ^(١)) فِي قِبْلَةِ هَذَا الْحِذَارِ ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ) . ثَلَاثًا . ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ^(٢) فِي بَابِ "رفع البصر إلى الإمام في الصلاة" . وفي بعض طرقه : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا . فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَوْلُهُ ﷺ : " لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ " خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ ^(٣) وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٤) أَيْضًا .

٤١٤٢ (١٦٥) وَخَرَّجَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَهْزَاءً فَيَقُولُ الرَّجُلُ : مَنْ أَبِي ؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ : أَيْنَ نَاقَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا ^(٥) . ذَكَرَهُ فِي "التفسير" .
٤١٤٣ (١٦٦) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) فِي (ك) : "مُمَثَّلَتَيْنِ" . (٢) قَوْلُهُ : "فِي الصَّلَاةِ" لَيْسَ فِي (أ) .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٢٩/٢ رَقْم ١٠٤٤) ، وَانْظُرْ (١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨) ،

١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٠٣٢، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١) .

(٤) الْبُخَارِيُّ (٣١٩/١١ رَقْم ٦٤٨٥) ، وَانْظُرْ (٦٦٣٧) .

(٥) الْبُخَارِيُّ (٢٨٠/٨ رَقْم ٤٦٢٢) .

عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا ، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : (سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ) .
فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : (أَبُوكَ حُدَافَةُ) . فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : مَنْ أَبِي يَا
رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ) . فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ^(١) . وَفِي
رِوَايَةٍ : " مَوْلَى أَبِي شَيْبَةَ " .

٤١٤٤ (١٦٧) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ ، فَقَالَ : (مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟) . فَقَالُوا : يُلْقِحُونَهُ
يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيُلْقِحُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ
شَيْئًا) . قَالَ : فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكَوهُ ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : (إِنْ
كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي ^(٢) بِالظَّنِّ ،
وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَخَذُّوا بِهِ ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ^(٣)) .

٤١٤٥ (١٦٨) وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ
أَبِي النَّحَّاشِيِّ مِنْ رِوَايَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ
يَأْبُرُونَ النَّخْلَ يَقُولُ : يُلْقِحُونَ ^(٤) النَّخْلَ ^(٥) ، فَقَالَ : (مَا تَصْنَعُونَ ؟) . قَالُوا ^(٦) :
كُنَّا نَصْنَعُهُ . قَالَ : (لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا) . قَالَ : فَتَرَكَوهُ فَتَنَقَّصْتُ
أَوْ فَتَنَفَضْتُ ^(٧) ، قَالَ : فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ

(١) مسلم (١٨٣٤/٤) رقم (٢٣٦٠) ، والبخاري (١٨٧/١) رقم (٩٢) ، وانظر (٧٢٩١) .

(٢) في (أ) : " يؤاخذوني " . (٣) مسلم (١٨٣٥/٤) رقم (٢٣٦١) .

(٤) في (أ) : " يلحقون " . (٥) " يلحقون النخل " معناه : يأبرون ، ومعناه : إدخال

شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق بإذن الله تعالى .

(٦) في (ك) : " فقالوا " . (٧) " فنفضت " أي : أسقطت ثمرها .

بِشْيءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشْيءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ^(١) .
قَالَ عِكْرِمَةُ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَفَضْتُ ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

٤١٤٦ (١٦٩) وَعَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ
بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ : (لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا^(٢) لَصَلَحَ) . قَالَ : فَخَرَجَ شَيْصًا^(٣) ، فَمَرَّ
بِهِمْ فَقَالَ : (مَا لِنَخْلِكُمْ ؟) . قَالُوا : قُلْتَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ
دُنْيَاكُمْ)^(٤) . لم يخرج البخاري شيئاً من طرق هذا الحديث .

٤١٤٧ (١٧٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَأْتِينَ عَلَى أَحَدِكُمْ [يَوْمٌ لَا يَرَانِي ، ثُمَّ]^(٥) لَأَنْ يَرَانِي
أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ)^(٦) .

ذِكْرُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

٤١٤٨ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
(أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ ، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَاتٍ^(٧) ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ)^(٨) .
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، الْأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَاتٍ ،

(١) مسلم (٤/١٨٣٥-١٨٣٦) رقم (٢٣٦٢) . (٢) في (ك) : " يفعلوا " .

(٣) " شَيْصًا " هو البسر الردي الذي إذا يبس صار حشفًا .

(٤) مسلم (٤/١٨٣٦) رقم (٢٣٦٣) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ك) .

(٦) مسلم (٤/١٨٣٦) رقم (٢٣٦٤) ، البخاري (٦/٤٠٤) رقم (٣٥٨٩) .

(٧) " الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَاتٍ " : هم الأخوة لأب من أمهات شتى .

(٨) مسلم (٤/١٨٣٧) رقم (٢٣٦٥) ، البخاري (٦/٤٧٧-٤٧٨) رقم (٣٤٤٢) ، وانظر (٣٤٤٣) .

وَلَيْسَ بَنِي وَيْنَعِيسَى نَبِيٌّ). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ). قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ).

٤١٤٩ (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيُّضًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا نَحَسَّهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ). ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١) (٢). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (يَمَسُّهُ حِينَ يُوَلَّدُ فَيَسْتَهْلُ^(٣) صَارِحًا مِنْ مَسَةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ). وَفِي لَفْظٍ^(٤) آخَرَ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا). وَفِي بَعْضِ الْأَفَافِ^(٥) الْبُخَارِيُّ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُوَلَّدُ غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ الْحِجَابَ). ٤١٥٠ (٣) مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صِيَا حُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغُهُ^(٦) مِنَ الشَّيْطَانِ)^(٧). لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا اللَّفْظَ^(٨).

٤١٥١ (٤) مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيُّضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. قَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ نَفْسِي)^(٩). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (وَكَذَّبْتُ عَيْنِي).

(١) سورة آل عمران، آية (٣٦). (٢) مسلم (٤/١٨٣٨ رقم ٢٣٦٦)، البخاري

(٦/٣٣٧ رقم ٣٢٨٦)، وانظر (٤٥٤٨، ٣٤٣١). (٣) في (أ): "فليستهل".

(٤) قوله: "لفظ" ليس في (أ). (٥) في (ك): "طرق". (٦) "نزغة": أي نخسة و طعنة.

(٧) مسلم (٤/١٨٣٨ رقم ٢٣٦٧). (٨) قوله: "اللفظ" ليس في (ك).

(٩) مسلم (٤/١٨٣٨ رقم ٢٣٦٨)، البخاري (٦/٤٧٨ رقم ٣٤٤٤).

٤١٥٢ (٥) وَخَرَجَ عَنْ سَلَمَانَ قَالَ : فِتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ سِتُّ مِائَةِ سَنَةٍ ^(١).

ذَكَرُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَلُوطَ وَيُونُسَ وَيُوسُفَ وَزَكَرِيَّا وَدَاوُدَ
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

٤١٥٣ (١) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام) ^(٢).
لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤١٥٤ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ^(٣) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ ^(٤)) ^(٥)) ^(٦) . وقال البخاري : " بِالْقُدُومِ " .
مُخَفَّفَةٌ .

٤١٥٥ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ ^(٧)) ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ) ^(٨) .

(١) البخاري (٢٧٧/٧) رقم (٣٩٤٨) . (٢) مسلم (١٨٣٩/٤) رقم (٢٣٦٩) .

(٣) قوله : " قال " ليس في (أ) . (٤) في حاشية (أ) : " بالقدوم " وكتب فوقها " معاً " .

(٥) "القدوم " آلة النجار .

(٦) مسلم (١٨٣٩/٤) رقم (٢٣٧٠) ، البخاري (٣٨٨/٦) رقم (٣٣٥٦) ، وانظر (٦٢٩٨) .

(٧) سورة البقرة ، آية (٢٦٠) . (٨) مسلم (١٨٣٩/٤) رقم (١٥١) ، البخاري (٤١٠/٦) -

٤١١ رقم (٣٣٧٢) ، وانظر (٣٣٧٥ ، ٣٣٨٧ ، ٤٥٣٧ ، ٤٦٩٤ ، ٦٩٩٢) .

٤١٥٦ (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْوَطِ لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ) ^(١). لم يقل البخاري في رواية أبي ذر "بالشك" ^(٢).

٤١٥٧ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ : اثْنَتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ : ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ ^(٣) ، وَقَوْلُهُ : ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ ^(٤) ، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ ، فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمَ أَنَّكَ امْرَأَتِي يَغْلِبُنِي عَلَيْكَ ، فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي ، فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ آتَاهُ ، فَقَالَ لَهُ ^(٥) : قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةً لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَتَتْ بِهَا ، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا ، فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً ، فَقَالَ لَهَا : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضْرُكَ ، فَفَعَلَتْ ، فَعَادَ فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَفَعَلَتْ ، فَعَادَ فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي فَلَكَ اللَّهُ أَنْ لَا أَضْرُكَ ، فَفَعَلَتْ فَأُطْلِقَتْ يَدُهُ ، فَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ ^(٦) : إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ ، فَأَخْرَجَ بِهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطَاهَا هَاجِرًا ، قَالَ : فَأَقْبَلْتُ تَمْشِي ، فَلَمَّا رَأَاهَا ^(٨) إِبْرَاهِيمُ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهَا :

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) "بالشك" يعني في الحديث المتقدم : "نحن أحق بالشك من إبراهيم". (٣) سورة الصافات ، آية (٨٩). (٤) قوله : "له" ليس في (ك). (٥) في (ك) : "ادع". (٦) قوله : "له" ليس في (ك). (٧) في (ك) : "رأى".

مَهِيمٌ^(١)؟ فَقَالَتْ: خَيْرٌ، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ، وَأَخَذَ خَادِمًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَلَغَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ^(٢) (٣). وقال البخاري: "فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهِيمٌ". ذكره في كتاب "بدء الخلق"، وذكر مدَّ الفاجر يده إليها مرتين. وذكر في كتاب "البيوع" في باب "شراء"^(٤) المملوك من الحرابي وعتقه وهبته، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ^(٥) دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأَتْ وَتُصَلَّى، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغَطَّ^(٦) حَتَّى رَكَضَ بَرَجْلَهُ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - : قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتُ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأَتْ وَتُصَلَّى، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغَطَّ^(٧) حَتَّى رَكَضَ بَرَجْلَهُ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - : فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتُ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُرْسَلْتُمْ إِلَيَّ^(٨)

(١) "مهيم": ما شأنك؟ وما خبرك؟ (٢) "بني ماء السماء" قيل: المراد العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفاته، وقيل: الأنصار خاصة نسبة إلى جدهم وكان يلقب بذلك. (٣) مسلم (٤) / ١٨٤٠-١٨٤١ رقم (٢٣٧١)، البخاري (٤/ ٤١٠-٤١١ رقم (٢٢١٧)، وانظر (٢٦٣٥)، ٦٩٥٠، ٥٠٨٤، ٣٣٥٨، ٣٣٥٧. (٤) في (ك): "شري". (٥) في (أ): "فقيل له". (٦) "فغط": اختنق حتى صار كأنه مصروع. (٧) في (أ): "فغط". (٨) قوله: "إلي" ليس في (ك).

إِلَّا شَيْطَانًا ارْجِعُوهَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ ، فَرَجَعَتْ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَتْ : أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبِتَ الْكَافِرَ^(١) وَأَخْدَمَ وَلِيدَهُ .

٤١٥٨ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدُرُ^(٢) ، قَالَ : فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، قَالَ : فَجَمَحَ^(٣) مُوسَى ﷺ بِأَثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرٌ ثَوْبِي حَجَرٌ ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ ، فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ^(٤) سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرَبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ^(٥))^(٦) .

٤١٥٩ (٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ : كَانَ مُوسَى ﷺ رَجُلًا حَيًّا ، قَالَ : فَكَانَ^(٧) لَا يُرَى مُتَجَرِّدًا ، فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ : إِنَّهُ آدُرُ . قَالَ : فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مُوَيْهِ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَاِنْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَى وَاتَّبَعَهُ بِعَصَاهُ يَضْرِبُهُ : ثَوْبِي حَجَرٌ ، ثَوْبِي حَجَرٌ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَنَزَلَتْ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾^(٨)^(٩) . خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "قِصَّةِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى" فِي بَابِ

(١) "كبت الكافر" أي : أحزاه وردده خائبًا . (٢) "آدر" أي عظيم الخصيتين .

(٣) "فجمح" أي : ذهب مسرعًا إسرَاعًا بليغًا . (٤) الندب : أصله أثر الجرح إذ لم يرتفع

عن الجلد . (٥) في (أ) : "ندب ندبًا" . (٦) مسلم (٤/١٨٤١-١٨٤٢ رقم ٣٣١) ،

البخاري (٦/٤٣٦ رقم ٣٤٠٤) ، وانظر (٢٧٨ ، ٤٧٩٩) . (٧) في (ك) : "وكان" .

(٨) سورة الأحزاب ، آية (٦٩) . (٩) انظر الحديث الذي قبله .

"ذكر الأنبياء عليهم السلام" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 (إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا سِتِيرًا لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءٌ مِنْهُ ، فَأَذَاهُ
 مَنْ أَذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالُوا : مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسْتَرُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ ،
 إِمَّا بَرَصٌ ، وَإِمَّا أُذْرَةٌ ، وَإِمَّا آفَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهُ مِمَّا قَالُوا
 لِمُوسَى ، فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، فَلَمَّا فَرَغَ
 أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا ، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ
 الْحَجَرَ ، فَجَعَلَ^(١) يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرٌ ، ثَوْبِي حَجَرٌ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَا مِنْ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ غُرِيَانًا أَحْسَنَ مَا^(٢) خَلَقَ اللَّهُ ، وَأَبْرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا يَقُولُونَ ،
 وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبَسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ^(٣) ، فَوَاللَّهِ إِنَّ
 بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا
 أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ
 اللَّهِ وَحِيهَا ﴾.

٤١٦ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ^(٤) فَفَقَأَ عَيْنَهُ ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ
 لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ ، فَردَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ ، وَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِ ، فَقُلْ لَهُ : يَضَعُ يَدَهُ
 عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ^(٥) فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ ، قَالَ : أَيُّ رَبِّ نُمُّ مَهْ ، قَالَ :
 نُمُّ الْمَوْتِ ، قَالَ : فَالآنَ ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً^(٦) (٧)
 بِحَجَرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَلَوْ كُنْتُ نَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى حَاثِبِ الطَّرِيقِ

(١) في (ك): "وجعل". (٢) في (ك): "مما". (٣) في (ك): "بالعصاة". (٤) "صكه" أي: لطمه.

(٥) "متن ثور" أي: ظهره. (٦) "رمية بحجر": قدر ما يبلغه. (٧) في (ك): "برمية".

تَحْتَ الْكَنْبِ الْأَحْمَرِ^(١) (٣).

٤١٦١ (٩) وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ، قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا، قَالَ: فَارْجِعْ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَنْ ثَوْرٍ فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ. قَالَ: فَلَا أَلَّ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ ادْنُبْنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى حَاثِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَنْبِ الْأَحْمَرِ^(٣). لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: "فَفَقَّأَ عَيْنَهُ"، قَالَ: "فَلَمَّا جَاءَ صَكُّهُ فَارْجَعَ إِلَى رَبِّهِ.. الْحَدِيثُ.

٤١٦٢ (١٠) مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَغْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، أَوْ لَمْ يَرْضَهُ، قَالَ: لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، وَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمْ^(٤) لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟). قَالَ:

(١) "الكنب الأحمر" الكنب هو الكوم من الرمل، وهو في الطريق إلى بيت المقدس.

(٢) مسلم (٤/١٨٤٢-١٨٤٣ رقم ٢٣٧٢)، البخاري (٣/٢٠٦-٢٠٧ رقم ١٣٣٩)، وانظر

(٣) انظر الحديث الذي قبله. (٣٤٠٧).

(٤) قوله: "لم" ليس في (ك).

قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ: (لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَائِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ ، [أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ] ^(١) ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ ، فَلَا أَذْرِي أَحْسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي ، وَلَا أَقُولُ : إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ^(٢) . وقال البخاري : كَرِهَهُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ . ولم يقل : " أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ " . وقال في موضع آخر : " فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفَيِّقُ " من غير شك . وقال : فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ .

٤١٦٣ (١١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ ، وَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ . قَالَ : فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى ، فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفَيِّقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فَيَمْنُ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَتَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) ^(٢) . وفي لَفْظٍ آخَرَ : (فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فَيَمْنُ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ اكْتَفَى بِصَعْقَةِ الطُّورِ) . وقال البخاري : (فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ك). (٢) مسلم (٤/١٨٤٣-١٨٤٤ رقم ٢٣٧٣)،

البخاري (٥/٧٠ رقم ٢٤١١)، وانظر (٣٤١٤، ٣٤٠٨، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٦٥٢٨، ٧٤٢٨).

قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ .) خَرَّجَهُ فِي "ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ". وَفِي ^(١) بَعْضِ طَرَقِهِ : " فَلَا ^(٢) تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ ". ذَكَرَهُ فِي آخِرِ "كِتَابِ الدِّيَاتِ". وَخَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الْخُصُومَاتِ" قَالَ فِيهِ : (فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُصْعَقُ مَعَهُمْ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي كَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَتْنَى اللَّهَ .) زَادَ الْبُخَارِيُّ : فَأُصْعَقُ مَعَهُمْ .

٤١٦٤ (١٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَاجْتِصَرَهُ قَالَ فِيهِ : (وَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَوْ اكْتَفَى بِصَعْقَةِ الطُّورِ) ^(٣) ^(٤).

٤١٦٥ (١٣) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ) ^(٥) . لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إِلَّا هَذَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِجْتِصَارِ ، [وَخَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا] ^(٦) .

وَخَرَّجَهُ بِكَمَالِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ كَمَا خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ وَجْهِي ، فَقَالَ : (ادْعُوهُ) . فَدَعَا ، فَقَالَ : (لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟) . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ . قَالَ : وَعَلَى مُحَمَّدٍ ، قَالَ وَعَلَى

(١) فِي (أ) : "فِي" بِحَذْفِ الْوَاوِ . (٢) فِي (ك) : "لَا" بِحَذْفِ الْفَاءِ .

(٣) مُسْلِمٌ (٤/١٨٤٥ رَقْمُ ٢٣٧٤) ، الْبُخَارِيُّ (٨/٣٠٢ رَقْمُ ٤٦٣٨) ، وَانْظُرْ (٢٤١٢، ٣٣٩٨،

٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧) . (٤) بَعْدَ هَذَا وَرَدَ فِي (أ) : "وَقَالَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي

هُرَيْرَةَ وَخَرَّجَهُ فِي كِتَابِ الْخُصُومَاتِ : (فَإِنَّ النَّاسَ ... الخ ، وَذَكَرَ الرِّوَايَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ .

(٥) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ . (٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ لَيْسَ فِي (أ) .

مُحَمَّدٍ ، فَأَخَذَتْنِي غَضَبَةٌ فَلَطَمْتُهُ ، فَقَالَ : (لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفَيْقُ ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي^(١) بِصَعْقَةِ الطُّورِ).
وفي آخر : " أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى ". ذكره في " التفسير " ، في " الديات " في^(٢) باب " إذا لطم المسلم يهوديًا عند الغضب " ^(٣) . وفي آخر : فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ " . وقال : قُلْتُ : أَيَّ حَبِيبٍ عَلَى مُحَمَّدٍ . وفي بعض طرقه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : (لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ). كما قال مسلم بن الحجاج^(٤) .

٤١٦٦ (١٤) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
(مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ)^(٥) . وفي طريق : " أَتَيْتُ " بَدَل : " مَرَرْتُ " . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤١٦٧ (١٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - يَعْنِي اللَّهُ تَعَالَى : (لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى)^(٦) . وفي رواية : " لِعَبْدِي " . لم يقل البخاري : " يَعْنِي اللَّهُ " وقال : " مَا يَنْبَغِي لِعَبْدِي " .

(١) في حاشية (أ) : " جزى " وعليها " خ " . (٢) في (أ) : " أم في " .

(٣) جاء في هذا الموضع في (أ) : " ذكره في باب الديات " وهو تكرار .

(٤) قوله : " ابن الحجاج " ليس في (ك) .

(٥) مسلم (١٨٤٥/٤) رقم (٢٣٧٥) .

(٦) مسلم (١٨٤٦/٤) رقم (٢٣٧٦) ، البخاري (٤٣/٨) رقم (٤٨٠٥) ، وانظر (٣٤١٦، ٣٤١٥) ،

٤٦٠٤ ، ٤٦٣١ ، ٤٨٠٥) .

٤١٦٨ (١٦) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ﷺ)^(١) ، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ : " لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ ... " . الْحَدِيث .

٤١٦٩ (١٧) وَخَرَّجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى)^(٢) .

٤١٧٠ (١٨) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى)^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى) . خَرَّجَهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ، وَالْأَوَّلُ فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ .

٤١٧١ (١٩) وَخَرَّجَ فِيهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ)^(٤) .

٤١٧٢ (٢٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ : (أَتَقَاهُمْ) . قَالُوا : لَيْسَ عَنْ^(٥) هَذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ : (فَيُؤَسِّفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ^(٦) ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ) . قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ : (فَعَنْ مَعَادِنِ^(٧) الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي : خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ) .

(١) مسلم (١٨٤٦/٤) رقم (٢٣٧٧)، البخاري (٢٩٤/٨) رقم (٤٦٣١)، وانظر (٣٣٩٥، ٣٤١٣، ٧٥٣٩) .

(٢) البخاري (٢٦٧/٨) رقم (٤٦٠٣)، وانظر (٤٨٠٤، ٣٤١٢) .

(٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) انظر الحديث رقم (١٥) في هذا الباب .

(٥) في (ك) : "على" بدل : "عن" . (٦) هنا زيادة : "ابن نبي الله" في (ك) .

(٧) في (أ) : "معادن" .

إِذَا فَتُّهُوا^(١). وقال البخاري: (يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ). زاد ذكر^(٢) نبين بين يوسف وإبراهيم عليهما السلام، وكذلك في بعض النسخ في كتاب مسلم. وقال البخاري أيضاً في بعض طرق هذا الحديث: (خَيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتُّهُوا).

٤١٧٣ (٢١) وَخَرَجَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام). ذكره^(٣) في سورة يوسف وفي غيرها، وعلقه بترجمة عن ابن عمر وأبي هريرة.

٤١٧٤ (٢٢) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَائِبِهِ فَيُتَسَرَّجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسَرَّجَ دَوَائِبُهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ)^(٥).

٤١٧٥ (٢٣) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا)^(٦).

(١) مسلم (٤/١٨٤٦-١٨٤٧ رقم ٢٣٧٨)، البخاري (٦/٣٨٧ رقم ٣٣٥٣)، وانظر (٤/٣٣٧٤)، (٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩).

(٢) في (ك): "زاد نبي الله ذكر".

(٣) البخاري (٨/٣٦١ رقم ٤٦٨٨)، وانظر (٣٣٨٢، ٣٣٩٠).

(٤) في (أ) و(ك): "ذكرها".

(٥) البخاري (٦/٤٥٣ رقم ٣٤١٧)، وانظر (٣/٢٧٠، ٤٧١٣).

(٦) مسلم (٤/١٨٤٧ رقم ٢٣٧٩).

قِصَّةُ مُوسَى وَالْخَضِرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ

٤١٧٦ (١) مسلم . عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبُ الْخَضِرِ ، فَقَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، سَمِعْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (قَامَ مُوسَى خَطِيئًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ . قَالَ : فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ ^(١) هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ ، قَالَ مُوسَى : أَيُّ رَبِّ كَيْفَ لِي بِهِ ؟ فَقِيلَ لَهُ : اخْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ ^(٢) فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّةٌ ، فَاَنْطَلِقْ وَانْطَلِقْ مَعَهُ فَتَاهُ وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونَ ، فَحَمَلَ مُوسَى حُوتًا فِي مِكْتَلٍ وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ، قَالَ : وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَّةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ ^(٣) ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا ، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا ، فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا ، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى ^(٤) ﴿ قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ ^(٥) ، قَالَ : وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ

(١) "بجمع البحرين" هو مجمع بحري فارس والروم مما يلي الشرق .

(٢) "مكتل": وعاء يحمل فيه .

(٣) الطاق : عقد البناء ، وهو الأزج وما عقد أعلاه من البناء وبقي ما تحته خاليًا .

(٤) في (أ) و(ك): " فلم أصبح موسى ، قال موسى لفتاه "، والمثبت من "صحيح مسلم".

(٥) سورة الكهف ، آية (٦٢).

وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ﴿١﴾، قَالَ مُوسَى ﴿٢﴾: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ (٣) فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٤﴾ قَالَ : يَقْصَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى أَتِيَا الصَّخْرَةَ ، فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًى (٥) عَلَيْهِ بَثُوبٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِيرُ : أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ (٦) . قَالَ : أَنَا مُوسَى ، قَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ (٧) اللَّهُ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ . قَالَ لَهُ مُوسَى : ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا * قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا * قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ قَالَ لَهُ الْخَضِيرُ : ﴿فَإِنْ أَتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُخْبِرَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ (٨) قَالَ : نَعَمْ . فَانْطَلَقَ الْخَضِيرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمَاهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا ، فَعَرَفُوا الْخَضِيرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ (٩) ، فَعَمَدَ الْخَضِيرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا * قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا * قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ (١٠) ،

(١) سورة الكهف ، آية (٦٣) . (٢) قوله : " موسى " ليس في (أ) .

(٣) "كنا نبع" أي : نطلب ، معناه : أن الذي جئنا نطلبه هو الموضوع الذي نفقد فيه الخوت .

(٤) سورة الكهف ، آية (٦٤) . (٥) المسجى : المغطى . (٦) "أنى بأرضك السلام" أي :

من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها السلام . (٧) قوله : "علم" ليس في (ك) .

(٨) سورة الكهف ، الآيات (٦٦-٧٠) . (٩) "بغير نول" أي : بغير أجر ، والنول

والنوال : العطاء . (١٠) سورة الكهف ، الآيات (٧١-٧٣) .

ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا^(١) غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : ﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نَكْرًا * قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ قَالَ : وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى ﴿ قَالَ إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا * فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ ﴾ يَقُولُ : مَا بَلَّ . قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ ، قَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ أَتَيْنَاهُم فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخِذْتَ عَلَيْهِمْ آجْرًا * قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأَنْبُتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾^(٢) . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبِيرًا حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا) . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا ، قَالَ : وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ : مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ) . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : وَكَانَ يَقْرَأُ^(٣) : « وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا » ، وَكَانَ يَقْرَأُ : « وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا »^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي

(١) فِي (أ) : " إِذَا " . (٢) سُورَةُ الْكَهْفِ ، الْآيَاتُ (٧٤-٧٨) .

(٣) قَوْلُهُ : " وَكَانَ يَقْرَأُ " لَيْسَ فِي (ك) .

(٤) مُسْلِمٌ (٤/١٨٤٧-١٨٥٠ رَقْمٌ ٢٣٨٠) ، الْبُخَارِيُّ (١/١٦٨ رَقْمٌ ٧٤) ، وَانْظُرْ (٧٨ ، ١٢٢ ، ٢٢٦٧ ، ٢٧٢٨ ، ٣٢٧٨ ، ٣٤٠٠ ، ٣٤٠١ ، ٤٧٢٥ ، ٤٧٢٦ ، ٤٧٢٧ ، ٤٧٢٨ ، ٦٦٧٢) . (٧٤٧٨) .

قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ ، وَآيَاتِ اللَّهِ : نِعْمَاؤُهُ وَبَلَاؤُهُ ، إِذْ قَالَ : مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا وَأَعْلَمَ مِنِّي . قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ ، إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ : يَا رَبِّ فَدُلَّنِي عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : تَزَوَّدْ حُوتًا مَالِحًا ، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ . قَالَ : فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَعُمِّيَ عَلَيْهِ فَانْطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهُ ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ فَجَعَلَ لَا يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ^(١) ، قَالَ : فَقَالَ فَتَاهُ : أَلَا أَلْحَقُ نَبِيَّ اللَّهِ فَأُخْبِرَهُ قَالَ : فَنَسِي ، فَلَمَّا تَجَاوَزَا^(٢) ﴿ قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ قَالَ : وَلَمْ يُصِبْهُمَا النَّصَبُ^(٣) حَتَّى تَجَاوَزَا قَالَ فَتَدَكَّرَ ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ، قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ قَالَ : هَا هُنَا وَصِفْ لِي . قَالَ : فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِيرِ مُسَجَّى ثَوْبًا مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا ، أَوْ قَالَ عَلَى حَلَاوَةِ الْقَفَا^(٤) ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَى . قَالَ : وَمَنْ مُوسَى ؟ قَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ : مَجِيءٌ^(٥) مَا جَاءَ بِكَ^(٦) ؟ قَالَ : جِئْتُ لِيُتَعَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ، قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا *

(١) "الكوة" أي : الطاقة . (٢) في (أ) : "تجاوز" .

(٣) في (أ) : "ولم يعقبه النصب" ، وفي حاشيتها : "يصبهما نصب" وعليها "خ" .

(٤) "حلاوة القفا" : هي وسط القفا .

(٥) في (أ) : "ما مجيء" .

(٦) "مجيء ما جاء بك" معناه : أي أمر عظيم جاء بك ؟

وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ﴿١﴾ شَيْءٌ أَمَرْتُ بِهِ أَنْ أَعْمَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ ﴿٢﴾ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ، قَالَ فَإِنْ أَتَيْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴿٣﴾ قَالَ : اانْتَحَى عَلَيْهَا ^(١) ، قَالَ لَهُ مُوسَى عليه السلام : ﴿أَخْرَقْتُهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ، قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ، قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا ﴿٤﴾ مَعَ غِلْمَانٍ ^(٢) يَلْعَبُونَ قَالَ ^(٣) : فَانْطَلَقَ إِلَى أَحَدِهِمْ بِأَدَى الرَّأْيِ فَقَتَلَهُ ^(٤) ، فَذَعِرَ عِنْدَهَا مُوسَى ذَعْرَةً مُنْكَرَةً ﴿٥﴾ قَالَ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴿٦﴾ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ : (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى الْعَجَبَ ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ ^(٥) مِنْ صَاحِبِهِ ذِمَامَةً ^(٦)) ﴿٧﴾ قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ﴿٨﴾ ، وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ . قَالَ : وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا) ﴿٩﴾ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ ﴿١٠﴾ لِغَاثًا ، فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَ﴿١١﴾ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ، قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴿١٢﴾ وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ قَالَ :

(١) "انتحى عليها" أي : اعتمد على السفينة وقصد خرقها .

(٢) في حاشية (أ) : " غلمانا يلعبون " . (٣) قوله : " قال " ليس في (ك) .

(٤) "بأدي الرأي فقتله" معناه : أول الرأي وابتدأه ، أي : انطلق إليه مسارعًا إلى قتله من غير

فكر . (٥) في (أ) : " أخذ به " .

(٦) "ذمامة" أي : استحياء لتكرار مخالفته ، وقيل : ملامة .

﴿ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا * أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُتَخَرِّقَةً، فَتَحَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ، ﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ ﴾ فَطُبِعَ يَوْمَ طَبْعِ كَافِرًا، وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَذْرَكَ أَرْهَقَهُمَا^(١) طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا * وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ ﴾^(٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

٤١٧٧ (٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى^(٤) هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِيرُ. فَمَرَّ بِهِمَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ هَلُمَّ إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ^(٥): إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ^(٦): هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَل^(٧) عَبْدُنَا الْخَضِيرُ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا^(٨) افْتَقَدْتُ^(٩) الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿ آتِنَا غَدَاءَنَا ﴾ فَقَالَ فَتَى مُوسَى حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ: ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا

(١) في (ك): "لأرهمهما". (٢) سورة الكهف، الآيات (٧٧-٨٢). (٣) في (أ): "عبد الله".

(٤) "تمارى" أي: تنازع. (٥) في (ك): "قال". (٦) قوله: "له" ليس في (أ).

(٧) في (أ) و(ك): "بلى"، والمثبت من "صحيح مسلم". (٨) في (ك): "إن"، وكذا في حاشية

(أ) وعليه "خ". (٩) في (أ): "فقدت"، وفي الحاشية: "افتقدت" وعليه "خ".

أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴿١﴾ ، فَقَالَ لِفَتَاهُ : ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا﴾ ^(١) قَصَصًا ﴿فَوَجَدَا حَضِرًا ، فَكَانَ ^(٢) مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ﴾ ^(٣) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : " فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ " .

٤١٧٨ (٣) وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ (لَتَّخَذَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا) ^(٤) .

ذكر البخاري : أَنَّ الْحَضِرَ نَزَعَ لَوْحَ السَّفِينَةِ بِفَأْسٍ . وَفِي أُخْرَى : بِقَدُومٍ . وَذَكَرَ اقْتِلَاعَ رَأْسِ الْغُلَامِ ، قَالَ : وَأَوَّمَأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئًا . وَذَكَرَ إِقَامَةَ الْجِدَارِ قَالَ : وَأَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا إِلَى فَوْقٍ . وَقَالَ فِي الْعُصْفُورِ : نَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقَرَتَيْنِ . وَقَالَ فِي طَرِيقٍ مَنْقُطَةٍ : وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا : الْحَيَاةُ لَا تُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا إِلَّا حَيِي ، فَأَصَابَ الْحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ ، قَالَ : فَتَحَرَّكَ وَأَنْسَلَ ^(٥) مِنْ الْمَكْتَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرَ . وَفِيهِ : أَنَّهُمَا إِذْ رَجَعَا وَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرَّ الْحُوتِ .

وله في هذا الحديث ألفاظ آخر ذكرها عَنْ ^(٦) ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ سَعِيدٌ : إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِذْ قَالَ : سَلُونِي ؟ فَقُلْتُ : أَيُّ أَبَا عَبَّاسٍ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ : نَوْفٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بِنِي إِسْرَائِيلَ ، أَمَّا عَمْرٍو فَقَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، وَأَمَّا يَعْلَى فَقَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ :

(١) في حاشية (أ): "أثرهما" وعليها "خ".

(٢) في (ك): "وكان".

(٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) في حاشية (أ) كتب هذا الحديث بجانب الحديث

الذي قبله . (٥) في (أ): "استل". (٦) في (أ) و(ك): "على" وكتب عليها في (ك): "كذا".

ذَكَرَ النَّاسَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاضَتْ الْعُيُونُ وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ ، وَلَّى فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ ؟ قَالَ : لَا ، فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ ، قِيلَ : بَلَى . فَقَالَ : أَيُّ رَبٍّ وَأَيُّنَ ؟ قَالَ : مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ . قَالَ : أَيُّ رَبٍّ اجْعَلْ لِي عِلْمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ - قَالَ : قَالَ لِي عَمِّرُو - : حَيْثُ يُفَارِقُكَ [الْحَوْتُ] ^(١) . - وَقَالَ لِي ^(٢) يَغْلَى - : خُذْ نُونًا ^(٣) [مِثْنًا] ^(٤) حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ فَقَالَ : لِفَتَاهُ لَا أُكَلِّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحَوْتُ . قَالَ : مَا كَلَّفْتَ كَبِيرًا فَذَلِكَ ^(٥) قَوْلُهُ تَعَالَى ^(٦) : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ﴾ يُوشَعَ ابْنِ نُونٍ - لَيْسَتْ عِنْدَ ^(٧) سَعِيدٍ - قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ ^(٨) فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثُرَيَّانٍ ^(٩) ، إِذْ تَضَرَّبَ الْحَوْتُ ^(١٠) وَمُوسَى نَائِمٌ ، فَقَالَ فَتَاهُ : لَا أُوقِظُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ ، وَتَضَرَّبَ الْحَوْتُ حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْبَحْرِ حَتَّى كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ - قَالَ لِي عَمِّرُو هَكَذَا كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ وَحَلَقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَالَّتِي تَلِيَانِهِمَا ^(١١) - ﴿ لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ قَالَ ^(١٢) : قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ - لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ - ، أَخْبَرَهُ ^(١٣) ، فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضِرًا - فَقَالَ

(١) ماين المعكوفين من "صحيح البخاري". (٢) في (ك): "وقال : قال لي". (٣) في (ك): "حدثونا". (٤) في (أ): "فلذلك". (٥) قوله: "تعالى" ليس في (ك). (٦) في (أ): "عن". (٧) في (أ) و(ك): "هم"، والمثبت من "صحيح البخاري". (٨) "مكان ثريان" أي: مبلول. (٩) "إذ تضرب الحوت": هو تفعل من الضرب في الأرض، وهو السير. (١٠) هنا فيه حذف توضحه الرواية السابقة في أول الباب وهو: "فانطلق حتى إذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتينا غدائنا لقد لقينا من سفرنا...". (١١) القائل هو: فتى موسى. (١٢) "أخبره" أي: أخبره فتاه بقصة تضرب الحوت.

لِي (١) عَثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : عَلَى طِنْفَسَةِ خَضِرَاءَ (٢) (٣) عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ ،
فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : - مُسَجَّى بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفُهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَطَرَفُهُ تَحْتَ
رَأْسِهِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ : هَلْ بِأَرْضٍ مِنْ سَلَامٍ ! مَنْ
أَنْتَ ؟ قَالَ : مُوسَى . قَالَ : مُوسَى ابْنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا شَأْنُكَ ؟
قَالَ : جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي ﴿ مِمَّا عَلَّمْتَ رَشَدًا ﴾ قَالَ : أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّورَةَ بِيَدِكَ ،
وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ ؟ يَا مُوسَى إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ (٤) ، وَإِنَّ لَكَ
عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ ، فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ (٥) ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا
عِلْمِي وَعِلْمُكَ فِي حَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا (٦) الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ
مِنَ الْبَحْرِ ، حَتَّى إِذَا رَكِبْنَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ (٧) أَهْلَ هَذَا
السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ (٨) هَذَا السَّاحِلِ الْآخَرَ عَرَفُوهُ ، فَقَالُوا : عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ -
قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدٍ : خَضِرٌ ؟ قَالَ (٩) : نَعَمْ - لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ ، فَخَرَقَهَا وَتَدَّ فِيهَا
وَتَدَّا ، قَالَ مُوسَى : ﴿ أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ - قَالَ
مُجَاهِدٌ : مُنْكَرًا - ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ كَانَتْ الْأُولَى
نِسْيَانًا ، وَالْوُسْطَى شَرْطًا ، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا
تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ لَقِيََا غُلَامًا فَقَتَلَهُ - قَالَ يَعْلَى : قَالَ سَعِيدٌ : وَجَدَ
غُلَامَانَا يَلْعَبُونَ فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا (١٠) فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسَّكِّينِ -

(١) قوله : " لِي " ليس في (ك).

(٢) في (أ) : " حضر " .

(٣) " طنفسة خضراء " الطنفسة : الفرش الصغيرة . (٤) في (ك) : " يعلمه " .

(٥) في (ك) : " من البحر بمنقاره " . (٦) قوله : " هذا " ليس في (ك).

(٧) في (أ) : " لحمل " . (٨) قوله : " أهل " ليس في (أ).

(٩) في (أ) و(ك) : " قالوا " ، والمثبت من " صحيح البخاري " . (١٠) في (ك) : " طريقًا " .

قَالَ مُوسَى: ﴿أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَاكِيَةً [بِغَيْرِ نَفْسٍ]﴾^(١) ﴿لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنثِ﴾^(٢) - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَرَأَهَا زَكِيَّةٌ زَاكِيَةً: مُسْلِمَةٌ^(٣)، كَقَوْلِكَ: غُلَامًا زَاكِيًا - فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ﴾ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ - ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ - قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ^(٤) ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾: أَمَامَهُمْ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ، يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ: هُدُدُ بْنُ بُدَدَ، وَالْغُلَامُ الْمَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ: جَيْسُورٌ - ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾، فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدْعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا^(٥) أَصْلَحُوهَا فَاتْتَفَعُوا بِهَا - مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَدَّوْهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِالْقَارِ - ﴿كَانَ آبَاؤُهُ مُؤْمِنِينَ﴾، وَكَانَ كَافِرًا ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاءً﴾ لِقَوْلِهِ: ﴿أَقْتَلْتُ﴾^(٦) نَفْسًا زَكِيَّةً^(٧)، ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَ خَضِرٌ - وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ. وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ: فَقَالَ الْخَضِرُّ: يَا مُوسَى مَا عَلِمِي وَعِلْمُكَ وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا غَمَسَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْقَارَهُ.

٤١٧٩ (٤) وَخَرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا سُمِّيَ

(١) ما بين المعكوفين زيادة من "صحيح البخاري".

(٢) في (ك): "بالحنث". (٣) في (ك): "مسلمة زكية".

(٤) في (أ) و(ك): "يأكله"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٥) في (أ): "جاوز". (٦) في (أ) و(ك): "قتلت". (٧) في (ك): "زاكية".

الْخَضِرَ أَنَّهُ^(١) جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيضاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضِرَاءَ^(٢).
لم يخرج مسلم حديث أبي هريرة هذا^(٣).

قِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٤١٨٠ (١) مسلم . عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمِيهِ لَأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمِيهِ ، فَقَالَ : (يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا)^(٤) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : (اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ ائْتَنِ اللَّهَ ثَالِثُهُمَا) .
ذكره في " هجرة النبي ﷺ " .

٤١٨١ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : (عَبْدٌ خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا^(٥) وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ) ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى فَقَالَ : فَدَيْنَاكَ بِإِبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا ، قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ^(٦) فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ^(٧) أَبَا بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا^(٨) لَا تَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ ، لَا تُبْقَيْنَ فِي

(١) في (ك) : "لأنه" . (٢) البخاري (٤٣٣/٦) رقم ٣٤٠٢ . (٣) في حاشية (أ) : "بلغ مقابلة" .

(٤) مسلم (١٨٥٤/٤) رقم ٢٣٨١ ، البخاري (٢٥٧/٧) رقم ٣٩٢٢ ، وانظر (٣٦٥٣ ،

٤٦٦٣) . (٥) "زهرة الدنيا" : نعيمها وأعراضها وحدودها . (٦) "من آمن الناس علي" قال

العلماء : معناه : أكثرهم جودًا وسماحة لنا بنفسه وماله ، وليس هو من المن الذي هو الاعتداد

بالصنيعة لأنه مبطل للثواب . (٧) في (أ) : "في صحبته وماله" . (٨) الخلعة : أي الصداقة

والحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله ، وقيل : أصل الخلعة الاستصفاء الاختصاص بالمودة .

الْمَسْجِدِ خَوْخَةَ إِلَّا خَوْخَةَ^(١) أَبِي بَكْرٍ^(٢). فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ). وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: "إِلَّا حَلَّةَ الْإِسْلَامِ". وَفِيهِ وَذَكَرَ كَلَامَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرِهِ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. [وخرجه في باب "هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة"، وخرجه في باب "الخوخة في المسجد" من كتاب "الصلاة" قال فيه: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُنْكِي هَذَا] ^(٣) الشَّيْخُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ. وَفِيهِ: فَقَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ، لَا تَبْكُ إِنَّ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ [وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ] ^(٤)، وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَتَّقِينَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ).

٤١٨٢ (٣) وَخَرَجَ مِنْ حَدِيثٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَ^(٥) عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بَنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ حَلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ

(١) الخوخة: الباب الصغير بين البيتين أو الدار ونحوه.

(٢) مسلم (٤/١٨٥٤-١٨٥٥ رقم ٢٣٨٢)، البخاري (٧/٢٢٧ رقم ٣٩٠٤)، وانظر (٤٦٦)،

(٣) ما بين المعكوفين تكرر في (ك). (٣٦٥٤).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ك). (٥) في (ك): "أحدًا من".

غَيْرَ حَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ^(١). وفي لفظ آخر: "لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ" وفي آخر: "مِنْ أُمَّتِي". وقال: "وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ". وفي آخر: "وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي"^(٢).

٤١٨٣ (٤) وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ). يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ^(٣). لم يخرج مسلم عن ابن عباس، ولا عن ابن الزبير في هذا شيئاً^(٤).

٤١٨٤ (٥) مسلم. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا)^(٥). وفي لفظ آخر: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ). وفي آخر: (أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلٍّ مِنْ خَلٍّ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ). لم يخرج البخاري عن ابن مسعود في هذا شيئاً.

٤١٨٥ (٦) مسلم. عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ^(٦)، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: (عَائِشَةُ).

(١) البخاري (٥٥٨/١ رقم ٤٦٧)، وانظر (٧٧٣٨، ٣٦٥٧، ٣٦٥٦). (٢) في (ك): "أو صاحبي".

(٣) البخاري (١٧/٧ رقم ٣٦٥٨). (٤) جاء في هامش (أ) مقابل هذا الحديث ملحقاً: "

البخاري عن ابن عباس قال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته ولكن حلة الإسلام أفضل أو قال: خير فإنه أنزله أبا أو قضاة أبا يعني الجد في الميراث ذكره في الفرائض". انتهى. وانظره في "صحيح البخاري" رقم (٦٧٣٨).

(٥) مسلم (١٨٥٥/٤ رقم ٢٣٨٣). (٦) "ذات السلاسل" هو ماء لبني جذام بناحية الشام.

قُلْتُ : مِنْ الرِّجَالِ ؟ قَالَ : (أَبُوهَا) . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : (عُمَرُ^(١)) . وَعَدَّ رِجَالاً^(٢) . زاد البخاري : فَسَكَتُ مَخَافَةً أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ . وقال : غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ : هي غَزْوَةُ لَحْمٍ وَجَدَام . وقال : عن عروة : هي بلاد بلي* وعُدْرَةَ وَبَنِي الْقَيْنِ .

٤١٨٦ (٧) مسلم . عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، وَسُئِلْتُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ ؟ قَالَتْ : أَبُو بَكْرٍ . فَقِيلَ لَهَا : ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ؟ قَالَتْ : عُمَرُ . ثُمَّ قِيلَ لَهَا : مَنْ بَعْدَ عُمَرَ ؟ قَالَتْ : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثُمَّ انْتَهَتْ^(٣) إِلَى هَذَا^(٤) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤١٨٧ (٨) مسلم . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ ؟ قَالَ أَبِي : كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ ، قَالَ : (فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا^(٥) بَكْرٍ)^(٦) .

٤١٨٨ (٩) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ : (ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّيَ^(٧) مُتَمَنٌّ^(٨) وَيَقُولُ قَائِلٌ : أَنَا أَوْلَى ، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ)^(٨) .

(١) في (أ) : " عمر وعلي " ، وزيادة علي خطأ من الناسخ .

(٢) مسلم (٤/١٨٥٦ رقم ٢٣٨٤) ، البخاري (٧/١٨ رقم ٣٦٦٢) ، وانظر (٤٣٥٨) .

(٣) في (ك) : " انتهت " . (٤) مسلم (٤/١٨٥٦ رقم ٢٣٨٥) .

(٥) في (ك) : " أبي " . (٦) مسلم (٤/١٨٥٦-١٨٥٧ رقم ٢٣٨٦) ، البخاري

(٧/١٧ رقم ٣٦٥٩) ، وانظر (٧٢٢٠ ، ٧٣٦٠) . (٧) في (ك) : " متمني " .

(٨) مسلم (٤/١٨٥٧ رقم ٢٣٨٧) .

٤١٨٩ (١٠) البخاري. عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ وَارْأَسَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ذَاكَ ^(١) لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكَ وَأَدْعُوَ لَكَ) .
فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَاتَّكَلِيَاهُ ^(٢) ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأُظَنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (بَلْ أَنَا وَارْأَسَاهُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ، أَوْ ^(٣) يَدْفَعُ اللَّهُ ، وَيَأْتِي اللَّهُ ^(٤) وَالْمُؤْمِنُونَ) ^(٥) .

٤١٩٠ (١١) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبَدٍ وَأَمْرَاتَانِ وَأَبُو ^(٦) بَكْرٍ ^(٧) .

٤١٩١ (١٢) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَهْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ ^(٨)) . فَسَلَّمَ وَقَالَ : إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ ، فَقَالَ : (يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ) . ثَلَاثًا ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ أَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ ؟ قَالُوا : لَا . فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ ^(٩) حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ^(١٠) وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

(١) في (ك) : " ذلك " . (٢) في (أ) : " واتكليه " . والنكل : هو الهلاك أو فقدان الولد ،

وهو هنا كلام يجري على اللسان عند حصول المصيبة أو توقعها . (٣) في (ك) : " و " .

(٤) لفظ الجلالة ليس في (ك) . (٥) البخاري (١٢٣/١٠) رقم ٥٦٦٦ ، وانظر (٧٢١٧) .

(٦) في (أ) : " أو أبو " . (٧) البخاري (١٨/٧) رقم ٣٦٦٠ ، وانظر (٣٨٥٧) .

(٨) "غامر" أي خاصم ودخل في غمرة الخصومة . (٩) "يتمعر" أي : تذهب نضارته من

الغضب . (١٠) "فجثا على ركبتيه" : أي : جلس على ركبتيه .

وَاللَّهِ^(١) أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنْ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ : كَذَبْتَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقَ ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي) . مَرَّتَيْنِ ، فَمَا أُودِي بَعْدَهَا^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مُحَاوَرَةً فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ ، فَانْصَرَفَ عُمَرُ عَنْهُ مُغْضِبًا ، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . . الْحَدِيثُ قَالَ : وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَفِيهِ : (إِنِّي قُلْتُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقْتَ) . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : غَامَرَ سَبَقَ بِالْخَيْرِ^(٣) .

٤١٩٢ (١٣) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ^(٤) عَنْهُ ، فَقَالَ : ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾^(٥) .

٤١٩٣ (١٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ^(٦) ،

(١) لفظ الجلالة ليس في (أ) .

(٢) البخاري (١٨/٧) رقم (٣٦٦١) ، وانظر (٤٦٤٠) .

(٣) أبو عبد الله هو البخاري رحمه الله ، وهذا القول في رواية المستملي عن أبي ذر وحده دون سائر رواة "الصحيح" ، وهو تفسير بعيد ، وسبق التعليق ببيان معناه .

(٤) في (أ) : " رفعه " . (٥) سورة غافر ، آية (٢٨) .

(٦) البخاري (٢٢/٧) رقم (٣٦٧٨) ، وانظر (٣٨٥٦ ، ٣٨١٥) .

(٧) في (أ) : " بالسنج " .

فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثُهُ^(١) اللَّهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي^(٢) طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رَسُولِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ، فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(٣) وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾^(٤)، قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَنْكُونَ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي هَيَّأْتُ^(٥) كَلَامًا قَدْ أَغْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لَا يَلْغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أُلْبَغَ النَّاسِ فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ. فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا، وَاللَّهِ مَا^(٦) نَفْعَلُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا

(٢) فِي (أ): "وَلَيَبْعَثُهُ". (٣) قَوْلُهُ: "أَنْتَ وَأُمِّي" لَيْسَ فِي (أ).

(٤) سُورَةُ الزُّمَرِ، آيَةُ (٣٠). (٥) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ (١٤٤).

(٦) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ": "أَنْتَ قَدْ هَيَّأْتَ".

(٧) فِي حَاشِيَةِ (أ): "لَا".

عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَرَّاحِ ، فَقَالَ عُمَرُ : بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ قَائِلٌ : قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَتَلَهُ اللَّهُ . قَالَ : وَالسُّنْحُ : الْعَالِيَةُ ^(١) .

٤١٩٤ (١٥) وذكر في "الحدود" في باب "رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت" ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأُ ^(٢) رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ ^(٣) بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا ، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ : لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ : لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فُلْتَةً ^(٤) فَتَمَّتْ ، فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ : إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ ^(٥) أُمُورُهُمْ ^(٦) ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوَّاءَهُمْ ^(٧) ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ ، وَأَنَا ^(٨) أَخْشَى أَنْ تَقُومَ

(١) البخاري (١٩/٧-٢٠ رقم ٣٦٦٧) ، وانظر (١٢٤١، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠) .

(٢) "أقرا" أي : أعلمهم القرآن ، فيقرئهم تلقيناً للحفظ لانشغالهم في حياة النبي ﷺ بالجهاد معه . (٣) في (ك) : "بمنزله" .

(٤) "فلتة" أي : فجأة .

(٥) في النسختين : "يغضبوهم" ، والمثبت من "الصحيح" .

(٦) "يغضبوهم أُمُورُهُمْ" المراد أنهم يثبتون على الأمر بغير عهد ولا مشاركة .

(٧) "ريعاع الناس وغوغاءهم" الرعاع : دهماء الناس ومن لا يؤبه له ، والغوغاء : أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر .

(٨) في (ك) : "إني" .

فَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا^(١) عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ^(٢) وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا ، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ^(٣) وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَاتِكَ وَيَضْعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا ، قَالَ عُمَرُ : أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ بِالرَّوَّاحِ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ ، فَلَمْ أَنْشَبْ^(٤) أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ : لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةُ^(٥) مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتُخْلِفَ ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ : مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ ، فَجَلَسَ عُمَرُ^(٦) عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي^(٧) أَنْ أَقُولَهَا لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي^(٨) ، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا^(٩) يَفْعَلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً^(١٠) الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ

(١) "مقالة يطيرها" من أطار الشيء إذا أطلقه . (٢) في (أ) : "يظهرها عندك كل مظهر" ،

وفي الحاشية : "يظهرها عند كل مظهر" . (٣) "فتخلص بأهل الفقه" أي : تصل .

(٤) "فلم أنشب" أي : لم أتعلق بشيء غير ما كنت فيه ، والمراد سرعة خروج عمر .

(٥) في (أ) : "مقبلاً العشيّة" . (٦) قوله : "عمر" ليس في (ك) . (٧) قوله : "لي" ليس في (أ) .

(٨) "بين يدي أجلي" أي : بقرب موتي . (٩) قوله : "لا" ليس في (أ) . (١٠) قوله : "آية" ليس في (ك) .

بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيُضِلُّوا
بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَيْنَ
مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ^(١) أَوْ الْاِغْتِرَافُ^(٢) ، ثُمَّ إِنَّا^(٣)
كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ " لَا تَرْغَبُوا^(٤) عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ
تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ^(٥) ، [أَوْ إِنَّ^(٥) كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ] ^(٦) " . أَلَا^(٧)
ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا :
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) . ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ
بَايَعْتُ فَلَانًا ، فَلَا يَغْتَرُونَ أَمْرًا أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلَنَّةٌ فَتَمَّتْ ،
أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تَقْطَعُ
الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ، مَنْ بَايَعَ^(٨) رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
فَلَا يُبَايِعُ هُوَ ، وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ^(٩) ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا^(١٠)
حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي
سَاعِدَةَ ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي
بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ ،
فَانْطَلِقْنَا نُرِيدُهُمْ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا^(١١) مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا
تَمَلَّا عَلَيْهِ الْقَوْمُ ، فَقَالَا : أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ؟ فَقُلْنَا : نُرِيدُ^(١٢)

(١) "كان الحبل" أي : الحمل . (٢) في (أ) : "إذا" . (٣) في (أ) : "أن لا يرغبوا" .

في (أ) زيادة : "فمن رغب ترغبوا عن آبائكم" . (٥) في (أ) : "وان" .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (٧) قوله : "ألا" ليس في (ك) .

(٨) في (ك) : "يتابع" . (٩) "تغرة أن يقتل" أي : حذرًا أن يقتل .

(١٠) في (ك) : "من خبرنا" . (١١) في (أ) : "فلقينا" .

هؤلاء إخواننا من الأنصار . فقالا : لا عليكم أن لا تقرُّوهم أفضوا أمركم ،
فقلتُ : والله لنايتهم . فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا
رجلٌ مُزملٌ بين ظهرانيهم ، فقلتُ : من هذا ؟ فقالوا : هذا سعدُ بنُ عبادة .
فقلتُ : ما له ؟ فقالوا : يُوعكُ^(١) . فلما جلسنا قليلاً تشهدَ خطيبهم^(٢) فأثنى
على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعدُ ، فنحن أنصارُ الله وكتيبةُ الإسلام^(٣) ،
وأنتم معشر^(٤) المهاجرين رهط^(٥) ، وقد دفت دافة من قومكم^(٦) فإذا هم^(٧)
يريدون^(٨) أن يحتزلونا^(٩) من أصلنا ، وأن يحضنونا^(١٠) من الأمر ، فلما
سكتَ أردتُ^(١٢) أن أتكلّم ، وكنتُ زورتُ^(١٣) مقالةً أعجبتني أريدُ أن
أقدمها بين يدي أبي بكرٍ ، وكنتُ أداري منه بعضَ الحد^(١٤) ، فلما أردتُ أن
أتكلّم قال أبو بكرٍ : على رسلك ، فكرهتُ أن أغضبه فتكلّم أبو بكرٍ ، فكان
هو أحكم^(١٥) مني وأوقرَ ، والله ما تركَ من كلمةٍ أعجبتني في تزويري إلا قال
في بديهته مثلها أو أفضلَ منها حتى سكتَ ، فقال : ما ذكرتم فيكم من خيرٍ
فأنتم له أهلٌ ، ولن يُعرفَ هذا الأمرُ إلا لهذا الحيِّ من قريشٍ هم أوسطُ العربِ

(١) في (أ) : "توعك" . (٢) في (أ) : "خطبتهم" .

(٣) "كتيبة الإسلام" الكتبة هي الجيش المجتمع . (٤) في (ك) : "معاشر" .

(٥) "رهط" أي : قليل . (٦) "دفت دافة من قومكم" أي عدد قليل .

(٧) في (أ) : "فاواهم" . (٨) في (أ) : "يريدون" .

(٩) "أن يحتزلونا" أي : يقتطعوننا عن الأمر وينفردوا به دوننا .

(١٠) "يحضنونا" أي : يخرجونا . (١١) في (ك) : "تحضنونا" .

(١٢) في (ك) : "وأردت" .

(١٣) "زورت مقالة" أي : هيأت وحسنت .

(١٤) "الحد" أي : الحدة في الغضب . وفي (ك) : "الجد" . (١٥) في (ك) : "أحكم" .

نَسَبًا وَدَارًا ، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ ، فَأَخَذَ
بِيَدِي وَبَيْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا ، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا ،
كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ فَتَضَرَّبَ عَنْقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّاهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوَّلَ لِي نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا
لَا أَجِدُهُ الْآنَ ، فَقَالَ قَائِلُ الْأَنْصَارِ : أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ^(١) وَعُذَيْقُهَا
الْمُرَجَّبُ^(٢) مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، فَكَثَرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ
الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ^(٣) مِنَ الْاِخْتِلَافِ ، فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ
يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ الْأَنْصَارُ ، وَنَزَوْنَا^(٤) عَلَى سَعْدِ بْنِ
عُبَادَةَ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، فَقُلْتُ : قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ
عُبَادَةَ . قَالَ عُمَرُ : وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَتَنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ
أَبِي بَكْرٍ ، خَشِينَا أَنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا ،
فِيمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى ، وَإِنَّمَا نَخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا
عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ^(٥) هُوَ ، وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ
يُقْتَلَ^(٦) . الرَّجُلَانِ^(٧) اللَّذَانِ لِقِيَاهُمَا : عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ ، وَمَعْنُ^(٨) بْنُ عَدِي ،

(١) "أنا جذيلها المحكك" هو تصغير جذل ، وهو العود الذي ينصب للإبل الجربى لتحكك به ،
وهو تصغير تعظيم، أي أنا ممن يستشفي برأيه كما تستشفي الإبل الجربى بالاحتكاك بهذا
العود. (٢) "وعذيقها المرجب" العذيق : تصغير عذق وهو النخلة ، المرجب ، أي : يدعم
النخلة إذا أكثر حملها . (٣) "فرقت" من الفرق وهو الخوف . (٤) "ونزونا" أي : وثبنا.
(٥) في (أ) : "يُتَابَعُ" . (٦) البخاري (١٢/١٤٤-١٤٥ رقم ٦٨٣٠) ، وانظر

(٧٣٢٣، ٦٨٢٩، ٤٠٢١، ٣٩٢٨، ٣٤٤٥، ٢٤٦٢).

(٧) هذا التفسير من المؤلف رحمه الله . (٨) في (أ) : "معين" .

وهما ممن شهد بدرًا .

٤١٩٥ (١٦) وذكر البخاري : عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ^(١) حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ ، قَالَ : كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَذُبِّرَنَا^(٢) ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرُهُمْ ، فَإِنْ يَكُنْ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِي اثْنَيْنِ ، وَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ ، فَاقْبَلُوا قَبَايِعُهُ^(٣) ، فَكَانَتْ^(٤) طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٥) .

٤١٩٦ (١٧) وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ : اصْعَدِ الْمِنْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً^(٦) . وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى لِهَذِهِ الْخُطْبَةِ : أَمَّا بَعْدُ فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ فَخَذُوا بِهِ تَهْتَدُوا ، لِمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . ذَكَرَ هَذَا فِي كِتَابِ "الاعتصام" ، وَذَكَرَ فِيهَا : أَنَّهُ تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ .

٤١٩٧ (١٨) وَعَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ : مَا كَانَتْ^(٧) مِنْ خُطْبَتَيْهِمَا مِنْ^(٨) خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا ، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ وَإِنَّ فِيهِمْ لِنِفَاقًا فَرَدَّهُمْ

(١) في حاشية (أ): "الآخرة" وعليها "خ". (٢) في (ك): "يديرنا".

(٣) في (أ): "بايعوه". (٤) في (ك): "وكانت".

(٥) البخاري (٢٠٦/١٣) رقم (٧٢١٩)، وانظر (٧٢٦٩). (٦) انظر الحديث الذي قبله .

(٧) في (أ): "ما كان". (٨) قوله: "من" ليس في (ك).

اللَّهُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ لَقَدْ بَصَرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى وَعَرَفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ^(١) .
ذكر هذا في " مناقب أبي بكر رضي الله عنه " . وذكر مسلم من هذه الخطبة قصة الرّجَم
خاصة ، وقد تقدمت^(٢) .

٤١٩٨ (١٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ
أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟) . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : (فَمَنْ تَبِعَ^(٣) مِنْكُمْ
الْيَوْمَ حَنَازَةً ؟) . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : (فَمَنْ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِنْكُمْ مِسْكِينًا ؟) .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : (فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ؟) . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ)^(٤) .

تفرد مسلم بهذا الحديث .

٤١٩٩ (٢٠) البخاري . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ^(٥) قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي أَيُّ
النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ
عُمَرُ ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ : عُثْمَانُ . قُلْتُ : ثُمَّ أَنْتَ ؟ قَالَ : مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٦) .

٤٢٠٠ (٢١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بَيْنَمَا
رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا التَّفَتُّ إِلَى الْبَقْرَةِ فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ
لِهَذَا ، وَلَكِنِّي^(١) إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ) . فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ تَعَجُّبًا

(١) البخاري (٢٠/٧) رقم ٣٦٦٩ معلقاً ، وانظر الحديث رقم (١٤) في هذا الباب .

(٢) مسلم (٣/١٣١٧) رقم ١٦٩١ . (٣) في (أ) : " شيع " .

(٤) مسلم (٤/١٨٥٧) رقم ١٠٢٨ .

(٥) في (أ) : " الحنيفة " . (٦) البخاري (٢٠/٧) رقم ٣٦٧١ .

(١) في (ك) : " ولكنني " .

وَفَزَعًا ، أَبْقَرَةً تَكَلَّمُ^(١)! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ أَنَا^(٢)) وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا^(٣) عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً ، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ لَهُ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ^(٤)) يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي . فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَإِنِّي أُوْمِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)^(٥) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) وَمَا هُمَا ثَمَّ . وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ : " فَالْتَفَتَ^(٦) إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا " . وَفِي طَرِيقٍ^(٧) آخَرٍ : قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : بَيْنَا^(٨) رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا ، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ . وَقَالَ : (فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ هَذَا قَدْ اسْتَنْقَذَتْهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ) . وَقَالَ : " وَمَا هُمَا ثَمَّ " . فِي الْحَدِيثَيْنِ ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فِي قِصَّةِ الذِّئْبِ وَقِصَّةِ الْبَقْرَةِ .

٤٢٠١ (٢٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَفَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيَتَنَوَّنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا

(١) فِي (أ) : " تَكَلَّمَ النَّاسُ " ، وَفِي (ك) : " تَكَلَّمُ " ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " .

(٢) فِي (أ) : " فَإِنِّي أَنَا أُوْمِنُ بِهِ " . (٣) فِي (ك) : " غَدَا " .

(٤) " يَوْمَ السَّبْعِ " : مَعْنَاهُ : مِنْ هَا يَوْمَ يَطْرُقُهَا الْأَسَدُ فَتَفِرُّ أَنْتَ مِنْهُ ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا حَاجَتَهُ ، وَاتَّخَلَفَ أَنَا لَا رَاعِي لَهَا حِينَئِذٍ غَيْرِي .

(٥) مُسْلِمٌ (١٨٥٧/٤ - ١٨٥٨ رَقْمُ ٢٣٨٨) ، الْبُخَارِيُّ (٨/٥ رَقْمُ ٢٣٢٤) ، وَانْظُرْ (٣٤٧١) ،

(٦) فِي (أ) : " فَالْتَفَتَ " . (٧) فِي (ك) : " لَيْسَ فِي (ك) " .

(٨) قَوْلُهُ : " طَرِيقٌ " لَيْسَ فِي (ك) . (٨) فِي (ك) : " بَيْنَمَا " .

بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلَيَّ فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ
وَقَالَ : مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ ،
وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُظَنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ
كَثِيرًا مَا أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (جُنْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَدَخَلْتُ
أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) . فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَوْ
لَأُظَنُّ^(١) أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا^(٢) .

٤٢٠٢ (٢٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بَيْنَا أَنَا
نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ^(٣) وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا^(٤) يَبْلُغُ الثُّدْيَ وَمِنْهَا مَا
يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ ، وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ^(٥)) . قَالُوا : مَا
أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (الدِّينَ)^(٦) . وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ :
(بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ..) . الْحَدِيثُ .

٤٢٠٣ (٢٤) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ
رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيَتْ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي
أَظْفَارِي ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) . قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (الْعِلْمُ)^(٧) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : " حَتَّى إِنِّي لَأَرَى
الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي " .

(١) فِي (أ) : " أَظُنُّ " . (٢) مُسْلِمٌ (٤/١٨٥٨-١٨٥٩ رَقْم ٢٣٨٩) ، الْبُخَارِيُّ (٧/٢٢)
رَقْم ٣٦٧٧) ، وَانْظُرْ (٣٦٨٥) . (٣) فِي (أ) : " يُعْرَضُونَ عَلَيَّ " . (٤) فِي (أ) : " وَمِنْهَا ذَا مَا " .
(٥) فِي (أ) : " لَجْرُهُ " . (٦) مُسْلِمٌ (٤/١٨٥٩ رَقْم ٢٣٩٠) ، الْبُخَارِيُّ (١/٧٣ رَقْم ٢٣) ،
وَانْظُرْ (٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩) . (٧) مُسْلِمٌ (٤/١٨٦٠-١٨٥٩ رَقْم ٢٣٩١) ، الْبُخَارِيُّ
(١/١٨٠ رَقْم ٨٢) ، وَانْظُرْ (٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢) .

٤٢٠٤ (٢٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 (بَيْنَا ^(١)) أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ فَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ
 أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَزَعَهَا بِهَا ^(٢) ذُنُوبًا ^(٣) أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ ^(٤) وَاللَّهُ
 يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا ^(٥) فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرِ عُبْقَرِيًّا ^(٦) مِنْ
 النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ^(٧) حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ ^(٨) ^(٩) . وَفِي
 لَفْظٍ ^(١٠) آخَرَ : (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرَيْتُ أَنِّي أَنْزَعُ عَلَى حَوْضٍ أُسْقِي النَّاسَ ،
 فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدَيَّ لِيُرْوِحَنِي ، فَزَعَ دَلْوَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ
 ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَهُ مِنْهُ فَلَمْ أَرِ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ
 أَقْوَى ^(١١) حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ مَلَأً يُتَفَجَّرُ) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ :
 " وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفُهُ " . وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ : " حَوْضِي " بِالْإِضَافَةِ .

٤٢٠٥ (٢٦) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أُرَيْتُ
 كَأَنِّي أَنْزَعُ بِدَلْوٍ بَكْرَةٍ ^(١٢) عَلَى قَلْبٍ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ ،

(١) فِي (أ) : " بَيْنَا " . (٢) فِي (ك) : " مِنْهَا " .

(٣) " ذُنُوبًا " : الدَّلْوُ الْمَمْلُوءَةُ . (٤) فِي (أ) : " ضَعْفُهُ " .

(٥) " اسْتَحَالَتْ غَرْبًا " اسْتَحَالَتْ وَتَحَوَّلَتْ عَنِ الصَّغَرِ إِلَى الْكِبَرِ ، وَالْغَرْبُ : الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ . (٦) الْعُبْقَرِيُّ : السَّيِّدُ وَالْكَبِيرُ وَالْقَوِيُّ .

(٧) قَوْلُهُ : " ابْنُ الْخَطَّابِ " لَيْسَ فِي (ك) . (٨) " ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ " أَيِ أَرَوْوْا إِبْلَهُمْ ثُمَّ أَرَوْوْهَا إِلَى عَطْنِهَا ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَسَاقُ إِلَيْهِ بَعْدَ السَّقْيِ لِتَسْتَرِيحَ .

(٩) مُسْلِمٌ (٤/ ١٨٦٠ رَقْمُ ٢٣٩٢) ، الْبُخَارِيُّ (٧/ ١٨-١٩ رَقْمُ ٣٦٦٤) ، وَانْظُرْ (١١/ ٧٠٢١) ، (١٠) قَوْلُهُ : " لَفْظٌ " لَيْسَ فِي (أ) . (١١) فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : " أَقْوَى مِنْهُ " .

(١٢) " بَكْرَةٌ " : الْمَرَادُ نِسْبَةُ الدَّلْوِ إِلَى الْأُنْثَى مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ الشَّابَّةُ ، أَيِ الدَّلْوِ الَّتِي تَسْقَى بِهَا .

فَنَزَعَ^(١) نَزْعًا ضَعِيفًا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَى فَاسْتَحَالَتْ^(٢) غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ^(٣)(٤) حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطَنَ^(٥). البخاري في بعض طرقه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ^(٦) النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ^(٧) فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ). الحديث. وفي آخر: "ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْحَطَّابِ مِنْ يَدَي أَبِي بَكْرٍ^(٨)". وقال البخاري أَيْضًا^(٩): الْعَطَنُ: مَبْرَكُ الْإِبِلِ. يَقُولُ: حَتَّى رَوَتْ الْإِبِلُ وَأَنَاخَتْ.

٤٢٠٦ (٢٧) مسلم. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ^(١٠) قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(١١)، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ). فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ عَلَيْكَ يُغَارُ^(١٢). وقال البخاري: "رَأَيْتُ قَصْرًا بِفَنَائِهِ جَارِيَةً". وقال: (أَرَدْتُ^(١٣) أَنْ أَدْخُلَ إِلَيْهِ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ. وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى: "دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ،

(١) قوله: "نزع" ليس في (ك). (٢) في (ك): "فاستحال". (٣) في حاشية (أ): "فريًا".

(٤) "يفري فريه" معناه: لم أر سيدًا يعمل عمله أو يقطع قطعه.

(٥) مسلم (١٨٦٢/٤) رقم (٢٣٩٣)، البخاري (٦٢٩/٦) رقم (٦٣٠-٣٦٣٣)، وانظر

(٦) مسلم (٧٠٢٠، ٧٠١٩، ٣٦٨٢، ٣٦٧٦). (٦) في (أ): "أرأيت". (٧) في (أ): "مجمعين".

(٨) في (أ): "أبو بكر". (٩) قوله: "أيضًا" ليس في (ك). (١٠) في (أ): "و".

(١١) في (أ): "فقالوا: أدخله فانظر إليه لعمر بن الخطاب".

(١٢) مسلم (١٨٦٢/٤) رقم (٢٣٩٤)، البخاري (٤٠/٧) رقم (٣٦٧٩)، وانظر (٥٢٥٦،

(٧٠٢٤). (١٣) في (ك): "فأردت".

فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ). قَالَ : وَعَلَيْكَ
أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . **وفي آخر^(١) :** يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْ عَلَيْكَ أَغَارُ .
ولم يقل : فَبَكَى عُمَرُ .

٤٢٠٧ (٢٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (يُنَا
أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَنَةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ
هَذَا ؟ فَقَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا). قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ : فَبَكَى عُمَرُ وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ
عُمَرُ : يَا بَابِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ^(٢) .

٤٢٠٨ (٢٩) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُنَهُ وَيَسْتَكْثِرُنَهُ^(٣) عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ
عُمَرُ قُمْنَ يَتَلَدِرْنَ الْحِجَابَ ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَضْحَكُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ).
قَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ^(٤) أَنْ يَهْبَنَ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَيُّ عَدُوَّاتِ
أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنِي وَلَا تَهْبَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْنَ : نَعَمْ ، أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفْظُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ
قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا^(٥) غَيْرَ فَجِّكَ^(٦)).

(١) في (ك): "أخرى". (٢) مسلم (٤/١٨٦٣ رقم ٢٣٩٥)، البخاري (٦/٣١٨ رقم ٣٢٤٢)،
وانظر (٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥). (٣) "يستكثرنه" أي يطلبن كثيراً من كلامه وجوابه
بحوائجهن. (٤) في (ك): "فأنت أحق يا رسول الله". (٥) "فجًّا" هو الطريق الواسع .
(٦) مسلم (٤/١٨٦٣-١٨٦٤ رقم ٢٣٩٦) البخاري (٦/٣٣٩ رقم ٣٢٩٤) انظر (٣٦٨٣، ٦٠٨٥).

وقال البخاري في بعض طرقه: (إِيه يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ ..). الحديث . وقال : عَالِيَةً أَصَوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ .

٤٢٠٩ (٣٠) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : (قَدْ كَانَ يَكُونُ ^(١) فِي الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ ^(٢)) ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ) . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : تَفْسِيرُ " مُحَدَّثُونَ " : مُلْهِمُونَ ^(٣) .

٤٢١٠ (٣١) البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجَالٌ يُكَلِّمُونَ ^(٤)) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ ^(٥)) . لم يصل البخاري سنده بهذا اللفظ ووصله بنحو لفظ مسلم .

٤٢١١ (٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا ^(٦) مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمَمِ مُحَدَّثُونَ ، وَإِنَّهُ ^(٧)) كَانَ فِي أُمَّتِي هَذَا مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ^(٨)) . لم يخرج فيه عن عائشة شيئاً .

٤٢١٢ (٣٣) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ : فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، وَفِي الْحِجَابِ ، وَفِي أَسَارَى بَدْرٍ ^(٩) .

(١) في (ك) : " قد كان " ، وفي (أ) : " قد يكون " ، وكتب في حاشيتها " كان " وعليها " خ " ، والمثبت من " صحيح مسلم " .

(٢) " محدثون " أي : ملهمون ، وقيل : مصيبون ، وقال

البخاري : يجري الصواب على ألسنتهم . (٣) مسلم (٤/١٨٦٤ رقم ٢٣٩٨) .

(٤) في (ك) : " يتكلمون " . (٥) البخاري (٧/٤٢ رقم ٣٦٨٩) معلقاً .

(٦) في (أ) : " إنه كان فيمن مضى " . (٧) قوله : " أن " ليس في (ك) .

(٨) البخاري (٦/٥١٢ رقم ٣٤٦٩) ، وانظر (٩/٣٦٨٩) .

(٩) مسلم (٤/١٨٦٥ رقم ٢٣٩٩) .

٤٢١٣ (٣٤) البخاري . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ ^(١) ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ^(٢) : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ، وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ ، قَالَ : وَيَلْغِي مَعَاتِبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ فَقُلْتُ : إِنْ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيْدَلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ خَيْرًا مِنْكُنَّ ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى ^(٣) نِسَائِهِ فَقَالَتْ : يَا عُمَرُ أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْظُهُنَّ أَنْتَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُدْلِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا ^(٤) مِنْكُنَّ﴾ ^(٥) الْآيَةَ ^(٦) . وَخَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الصَّلَاةِ" أَيْضًا ^(٧) فِي بَابِ "مَاجَاءِ فِي الْقِبْلَةِ" قَالَ فِيهِ : وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ، فَنَزَلَتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ^(٨) ، وَآيَةَ الْحِجَابِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ ^(٩) يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ، فَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُنَّ : ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُدْلِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا ^(١٠) مِنْكُنَّ﴾ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . وَقَدْ خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ .

(١) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي (أ) زِيَادَةٌ : "وَوَافَقَنِي" . (٢) فِي (ك) : "وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ، أَوْ وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ" . (٣) فِي (أ) : "أَحَدٌ" . (٤) فِي (أ) : "خَيْرٌ" .
(٥) سُورَةُ التَّحْرِيمِ ، آيَةُ (٥) .

(٦) الْبُخَارِيُّ (١٦٨/٨ رَقْم ٤٤٨٣) ، وَانْظُرْ (٤٠٢ ، ٤٧٩٠ ، ٤٩١٦) .

(٧) فِي (أ) : "وَأَيْضًا" . (٨) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ (١٢٥) .

(٩) فِي (ك) : "فَإِنَّهُنَّ" . (١٠) فِي (أ) : "خَيْرٌ" .

٤٢١٤ (٣٥) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سُلُولَ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ ^(١) وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ) . قَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ ^(٢) ^(٣) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ .

٤٢١٥ (٣٦) البخاري . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ^(٤) ابْنُ مَسْعُودٍ - قَالَ : مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ ^(٥) .

٤٢١٦ (٣٧) وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَأَلَنِي ابْنُ ^(٦) عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ يَعْنِي عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينَ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ ^(٧) حَتَّى ^(٨) انْتَهَى مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ^(٩) .

٤٢١٧ (٣٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ عِيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ بْنُ حُذَيْفَةَ فَتَزَلَّ عَلَى

(١) زاد في (ك) : ﴿ فلن يغفر الله لهم ﴾ . من سورة المنافقون - آية (٦) .

(٢) سورة التوبة ، آية (٨٤) . (٣) مسلم (٤/١٨٦٥) رقم ٢٤٠٠ ، البخاري (٣/١٣٨) رقم ١٢٦٩ ، وانظر (٤٦٧٠ ، ٤٦٧٢ ، ٥٧٩٦) .

(٤) قوله : " هو " ليس في (ك) .

(٥) البخاري (٧/٤١) رقم ٣٦٨٤ ، وانظر (٣٨٦٣) . (٦) قوله : " ابن " ليس في (أ) .

(٧) "أجد وأجود" أي لم يكن أحد أحد منه في الأمور ولا أجود بالأموال .

(٨) البخاري (٧/٤٢) رقم ٣٦٨٧ . (٩) "حتى انتهى" أي إلى آخر عمره .

ابن أخيه الحر بن قيس ، وكان من نفر الذين يذنبهم عمر ، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً ، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه ، قال : سأستأذن لك عليه . قال ابن عباس : فاستأذن الحر لعيينة بن حصن فأذن له عمر ، فلما دخل قال : هي يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل^(١) ولا تحكم بيننا^(٢) بالعدل ، ففضب عمر حتى هم أن يوقع به^(٣) ، فقال له الحر : يا أمير المؤمنين إن الله عز وجل قال لنبيه : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ﴾^(٤) وإن هذا من الجاهلین ، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل^(٥) . خرجه في تفسير : ﴿ خذ العفو ﴾ .

٤٢١٨ (٣٩) وذكر في "غزوة الحديسية" ، عن نافع قال : إن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر وليس كذلك ، ولكن عمر يوم الحديسية أرسل عبد الله إلى فرس له عند رجل من الأنصار ليأتي به ليقاتل عليه ، ورسول الله ﷺ يبايع تحت الشجرة وعمر لا يدري بذلك ، فبايعه عبد الله ثم ذهب إلى الفرس فجاء به إلى عمر ، وعمر يستلهم^(٦) للقتال^(٧) ، فأخبره أن رسول الله ﷺ يبايع تحت الشجرة ، قال : فانطلق فذهب معه حتى بايع رسول الله ﷺ ، فهي التي يتحدث الناس أن ابن عمر أسلم قبل عمر^(٨) .

(١) "الجزل" أي : الكثير . (٢) في (أ) : "علينا" .

(٣) " يوقع به " أي : يضربه . (٤) سورة الأعراف ، آية (١٩٩) .

(٥) البخاري (٣٠٤/٨-٣٠٥ رقم ٤٦٤٢) ، وانظر (٧٢٨٦) .

(٦) في (أ) : "يستلم" . (٧) "يستلم للقتال" أي : يلبس اللأمة وهي السلاح .

(٨) البخاري (٤٥٥/٧-٤٥٦ رقم ٤١٨٦) ، وانظر (٣٩١٦، ٤١٨٧) .

٤٢١٩ (٤٠) وَعَنْ نَافِعٍ أَيْضًا ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ ، فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُونَ^(١) بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْظِرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَخَذُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ فَبَايَعَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَخَرَجَ فَبَايَعَ^(٢).

٤٢٢٠ (٤١) وَذَكَرَ فِي بَابِ "هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ"، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا قِيلَ لَهُ هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ، قَالَ: فَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا ، فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ فَقَالَ : اذْهَبْ فَاَنْظُرْ هَلِ اسْتَيْقِظَ ، فَأَتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَيْقِظَ ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نَهْرُولُ نَهْرُولَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ ثُمَّ بَايَعْتُهُ^(٣).

٤٢٢١ (٤٢) وَذَكَرَ فِي "مَنَاقِبِ عُمَرَ" ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ^(٤) : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَيْنَ كَانَ ذَلِكَ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحْبَتَهُمْ^(٥) فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ وَلَيْنَ فَارَقْتَهُمْ لَتَفَارَقْتَهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ . قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ^(٦) مَنْ مِنَ اللَّهِ مِنْ^(٧) بِهِ عَلَيَّ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنْ مِنَ اللَّهِ مِنْ^(٨) بِهِ عَلَيَّ ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ

(١) "الناس محدقون" أي : محيطون به .

(٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) انظر الحديث رقم (٣٩) في هذا الباب .

(٤) "وكأنه يجزعه" أي : يقول له ما يسليه ويزيل جزعه . (٥) في (ك) : "المسلمين" .

(٦) في (أ) : "فذلك" . (٧) في (أ) : "من الله به" . (٨) في (أ) كتب فوقها: "به الله" .

حَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجَلِ أَصْحَابِكَ ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ
 ذَهَبًا^(١) لَفَتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ^(٢).

٤٢٢٢ (٤٣) وفي باب "إسلام عمر" ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِي بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرِو
 عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَبْرَةٌ^(٤) وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ ، وَهُمْ
 حُلَفَاؤُنَا^(٥) فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُ^(٦): مَا بَالُكَ ؟ قَالَ^(٧): زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ
 سَيَقْتُلُونِي^(٨) . قَالَ : لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ ، بَعْدَ^(٩) أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ^(١٠) ،
 فَخَرَجَ الْعَاصِي فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِي ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُونَ ؟ فَقَالُوا:
 نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي قَدْ صَبَا . قَالَ : لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، فَكَّرَ النَّاسُ^(١١)^(١٢) .
 ٤٢٢٣ (٤٤) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ : لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ
 دَارِهِ ، وَقَالُوا: صَبَا عُمَرُ ، وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ
 قَبَاءٌ مِنْ دِيَّاجٍ فَقَالَ : فَصَبَا^(١٣) عُمَرُ فَمَا ذَاكَ ! فَأَنَا لَهُ جَارٌ^(١٤) . قَالَ : فَرَأَيْتُ
 النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا^(١٥): الْعَاصِي بْنُ وَائِلٍ^(١٦).

(١) قوله : " ذهباً " ليس في (ك).

(٢) " طلاع الأرض ذهباً " أي ملوها ، وأصل الطلاع : ما طلعت عليه الشمس .

(٣) البخاري (٤٣/٧) رقم ٣٦٩٢ . (٤) في (أ) : " حير " .

(٥) في (أ) : " خلفاؤنا " . (٦) قوله : " له " ليس في (ك) . (٧) في (ك) : " فقال " .

(٨) في (ك) : " سيقيلوني " . (٩) في (أ) : " بعدها " . (١٠) " بعد أن قالها أمنت " هذا

كلام عمر ، قال الحفاظ : يريد أنه أمن لما قال له العاص بن وائل تلك المقالة .

(١١) " فكر الناس " أي: رجعوا . (١٢) البخاري (١٧٧/٧) رقم ٣٨٦٤ ، وانظر (٣٨٦٥) .

(١٣) في (أ) : " وصبا " . (١٤) في (ك) : " حاز " .

(١٥) في (ك) : " فقالوا " . (١٦) انظر الحديث الذي قبله .

مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَبَيْعَةُ عُثْمَانَ ، وَفَضَائِلُهُ

٤٢٢٤ (١) البخاري . عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِالْمَدِينَةِ بِأَيَّامٍ ، وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ ابْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَقَالَ : كَيْفَ فَعَلْتُمَا ؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ؟^(١) قَالَا : حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ مَا فِيهَا كَبِيرٌ^(٢) فَضَلَّ ، قَالَ : انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ؟ قَالَا : لَا . فَقَالَ عُمَرُ : لَيْنُ سَلَمَنِي اللَّهُ لَأَدْعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا ، قَالَ : فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ ، قَالَ : إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ ، وَكَانَ^(٣) إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ : اسْتَوُوا ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِمْ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ^(٤) يُوسُفَ أَوْ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ^(٥) فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ^(٦) عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَشِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ^(٧) مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا^(٨) ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ يَرَى الَّذِي أَرَى ، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَذُرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ ، وَهُمْ يَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٩)

(١) "حملتما الأرض مالا تطيق" الأرض هي أرض السواد ، وكان عمر بعنهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية . (٢) في (أ): "كثير" . (٣) في (ك): "فكان" . (٤) في (ك): "بسورة" . (٥) في (أ): "إلا كبر" . (٦) في (أ): "تمر" . (٧) في (أ): "رجلاً" . (٨) "برنسا" هو كل ثوب رأسه منه ملتصق به . (٩) في (أ): "عبدالرحمن بن عوف" .

صَلَاةً خَفِيفَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا ، قَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي؟ فَجَالَ سَاعَةً
ثُمَّ جَاءَ^(١) فَقَالَ : غُلَامٌ الْمُغِيرَةَ . قَالَ : الصَّنْعُ^(٢)؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : قَاتَلَهُ اللَّهُ
لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي
الْإِسْلَامَ ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ
الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ . أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا ، فَقَالَ :
كَذَبْتَ ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلُّوا فِئْتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ ، فَاحْتَمِلَ
إِلَى بَيْتِهِ فَاَنْطَلَقْنَا مَعَهُ ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِيبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمِيذٍ ، فَقَائِلٌ
يَقُولُ : لَا بَأْسَ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : أَخَافُ عَلَيْهِ ، فَأَتَيْتُ بَنِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ
جَوْفِهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بَلْبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ
وَجَاءَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ فَقَالَ : أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ مِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ
عَلِمْتَ ، ثُمَّ وَلَيْتَ فَعَدَلْتُ ، ثُمَّ شَهَادَةٌ . قَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ كَفَافًا لَا
عَلَيَّ وَلَا لِي ، فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ قَالَ : رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ ، قَالَ :
يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِنُوبِكَ وَأَتَقَى لِرَبِّكَ ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ انْظُرْ
مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ ، فَحَسْبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ^(٣) ، قَالَ : إِنْ
وَفَى لَهُ مَا لَ آلِ عُمَرَ [فَادُّهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ]^(٤) ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَيْتِي عَدِيَّ بْنَ كَعْبٍ
فَإِنْ لَمْ تَفِرْ أَمْوَالَهُمْ وَإِلَّا فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ ، وَلَا تَعُدُّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَأَدَّ عَنِّي هَذَا
الْمَالَ ، اَنْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ : يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ وَلَا تَقُلْ

(١) فِي (أ) : " جَالَ " . (٢) يُقَالُ رَجُلٌ صَنَعَ : إِذَا كَانَ لَهُ صِنْعَةٌ يَعْمَلُهَا بِيَدِهِ وَيَكْسِبُ بِهَا .

(٣) فِي (أ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : " فَحَسْبُوه " . (٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ زِيَادَةً مِنْ " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " .

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا ، وَقُلُ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً
تَبْكِي ، فَقَالَ : يَاقَرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ
صَاحِبِيهِ ، قَالَتْ : كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي ، وَلَأَوْثَرَنَ بِهِ ^(١) الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي ، فَلَمَّا
أَقْبَلَ قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ ، قَالَ : ارْفَعُونِي فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ قَالَ :
مَا لَكَ بِكَ ؟ قَالَ : الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنْتَ . قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا
كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا أَنَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقُلُ
يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَإِنْ أَذِنْتَ لِي فَأَدْخِلُونِي وَإِنْ ^(٢) رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَيَّ
مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا
قُمْنَا ، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ ^(٣) فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، وَاسْتَأْذَنَ الرُّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلًا
لَهُمْ فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّخِيلِ ، فَقَالُوا أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ ،
قَالَ : مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوْ ^(٤) الرَّهْطِ الَّذِينَ تُؤْفِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَقَالَ : يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ
كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ ، فَإِنْ أَصَابَتْ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا
أَمُرَ ، فَإِنِّي ^(٥) لَمْ أَغْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ ^(٦) ، وَقَالَ : أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي
بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ ، وَأُوصِيهِ

(١) قوله : " به " ليس في (أ) . (٢) في (أ) : " فإن " .

(٣) " فوجلعت عليه " أي : دخلت عليه . (٤) في (أ) : " و " .

(٥) في (ك) : " فإنه " ، وكتب فوقها " كذ " . (٦) في (أ) : " ولا من خيانة " .

بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا ﴿الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ^(١) أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئَتِهِمْ ، وَأَوْصِيَهُ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ رَدُّهُ الْإِسْلَامَ ^(٢) وَجُبَاةُ الْمَالِ ^(٣) وَغَيْظُ الْعَدُوِّ ^(٤) ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ ^(٥) ، وَأَوْصِيَهُ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ ^(٦) وَأَنْ يُرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ ، وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ ^(٧) وَرَسُولِهِ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ ^(٨) وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتُهُمْ - فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : أَوْصِيَكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ ، وَذِمَّةِ نَبِيِّكُمْ ، وَرِزْقِ عِيَالِكُمْ - ، فَلَمَّا قَبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَاَنْطَلَقْنَا نَمْشِي ، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . قَالَتْ : أَذْخِلُوهُ ، فَأَدْخِلَ فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ ، قَالَ الزُّبَيْرُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ ^(٩) طَلْحَةُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ ، وَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَيُّكُمْ تَبْرَأُ ^(١٠) مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلُهُمْ ^(١١) فِي نَفْسِهِ

(١) سورة الحشر ، آية (٩) . (٢) "ردء الإسلام" أي : عون الإسلام الذي يدفع عنه .

(٣) في (ك) : "الأموال" . (٤) "وغيط العدو" أي : يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم .

(٥) "إلا فضلهم عن رضاهم" أي : إلا ما فضل عنهم . (٦) "حواشي أموالهم" أي : التي ليست بالخيار .

(٧) المراد بذمة الله : أهل الذمة .

(٨) "وأن يقاتل من ورائهم" أي : إذا قصدتهم عدو لهم .

(٩) في (ك) : "وقال" . (١٠) في (ك) : "يرأ" .

(١١) في (أ) و(ك) : "أفضل" ، والمثبت من "البخاري" .

فَأَسْكَبَتِ الشَّيْخَانِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَفَتَجْعَلُونَهُ ^(١) إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ ؟ قَالَا : نَعَمْ . فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ : لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَعْنُ أَمْرُكَ لَتَعْدِلَنَّ ، وَلَعْنُ أَمْرُكَ عَلَيْكَ ^(٢) لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخَرِ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ : ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ ، فَبَايَعَهُ وَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ ، وَوَلَّجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ ^(٣) . وَذَكَرَ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ : فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرَزَقُ عُمَّالِكُمْ . وَفِي آخِرِ : وَرَزَقُ عِيَالِكُمْ .

٤٢٢٥ (٢) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاَهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا ، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فِسْكُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمَرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ ^(٤) ، وَمَالَ النَّاسُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ . قَالَ الْمُسَوَّرُ : طَرَفَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ ^(٥) فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ ، فَقَالَ : أَرَأَيْكَ نَائِمًا ، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَ ^(٦) بِكَثِيرِ نَوْمٍ ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهُمَا

(١) فِي (أ) : " أَتَجْعَلُونَهُ " . (٢) فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" : " عُثْمَانُ " .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٧/٥٩-٦٢ رَقْم ٣٧٠٠) ، وَانْظُرْ (١٣٩٢، ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧) .

(٤) "وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ" أَي : يَمْشِي خَلْفَهُ ، وَهِيَ كُنَايَةٌ عَنِ الْإِعْرَاضِ .

(٥) "هَجْعٌ مِنَ اللَّيْلِ" أَي : بَعْدَ طَائِفَةٍ مِنَ اللَّيْلِ .

(٦) "مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَ" هَذَا مَشْعُرٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبِ اللَّيْلَ سَهْرًا ، بَلْ نَامَ يَسِيرًا مِنْهُ .

لَهُ^(١) فَشَاوَرَهُمَا ، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ : ادْعُ لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ^(٢) ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي عُثْمَانَ [فَدَعَوْتُهُ]^(٣) فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى النَّاسُ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ ، أُرْسِلَ إِلَيَّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَأُرْسِلَ إِلَيَّ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَكَانُوا وَافِقُوا تِلْكَ الْحِجَّةَ مَعَ عُمَرَ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ^(٤) ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا^(٥) ، فَقَالَ أُبَايَعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ^(٦) . خَرَجَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ " كِتَابِ الْأَحْكَامِ " فِي بَابِ " كَيْفَ يَبَايِعُ الْإِمَامَ النَّاسَ " .

٤٢٢٦ (٣) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي^(٧) كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقِيهِ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ^(٨) ، فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ^(٩) فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ . - قَالَ مُحَمَّدٌ :

(١) قوله : " له " ليس في (أ) . (٢) " ابهار الليل " معناه : انتصف وبهرة كل شيء وسطه ، وقيل معظمه . (٣) ما بين المعكوفين زيادة من " البخاري " .

(٤) " يعدلون بعثمان " أي : لا يجعلون له مساويًا بل يرجحونه .

(٥) " فلا تجعل على نفسك سبيلًا " أي : من الملامة إذا لم توافق الجماعة .

(٦) البخاري (١٣/١٩٣-١٩٤) رقم ٧٢٠٧ ، وانظر الحديث الذي قبله .

(٧) في (ك) : " بيته " . (٨) في (ك) : " الحالة " . (٩) في (أ) : " عثمان بن عفان " .

ولا^(١) أقولُ ذلكَ في يومٍ واحدٍ - فدَخَلَ فَتَحَدَّثَ ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ :
دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ^(٢) لَهُ وَلَمْ تُبَالِهْ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ
تُبَالِهْ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتُ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ ، فَقَالَ : أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ
تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ^(٣) . مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ^(٤) : أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا
الْحَدِيثِ .

٤٢٢٧ (٤) ولمسلم في لفظ آخر في هذا الحديث : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي ،
أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَدَّثَاهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ لَا يَسُ مِرْطَ عَائِشَةَ^(١) ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ^(٢)
وَهُوَ كَذَلِكَ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ
عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، قَالَ عُثْمَانُ : ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ
عَلَيْهِ فَجَلَسَ ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ : (اِجْمَعِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ) . فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي
ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي لَمْ أَرَكَ فَرِغْتَ لِأَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ كَمَا فَرِغْتَ لِعُثْمَانَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ ،
وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ)^(٣) . لم
يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

-
- (١) في (أ) : " فلا " . (٢) في (أ) و(ك) : " تهش " ، وفي حاشية (أ) : " نهش " ، وعليها " خ " ،
والمتبى من " مسلم " . (٣) " تهش له ولم تباليه " قال أهل اللغة : المشاشة والبشاشة بمعنى
طلاقة الوجه وحسن اللقاء ، ومعنى لم تباليه : لم تكترث به وتحفظ بدخوله .
(٤) مسلم (٤/ ١٨٦٦ رقم ٢٤٠١) . (٥) في (أ) : " حرمكة " .
(٦) المرط : هو كساء من صوف ، وقيل : من صوف أو كتان أو غيرهما .
(٧) قوله : " بكر " ليس في (ك) . (٨) مسلم (٤/ ١٨٦٦-١٨٦٧ رقم ٢٤٠٢) .

٤٢٢٨ (٥) وأُخْرِجَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ ، لَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَاَهَا ^(١) .

٤٢٢٩ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ ^(٢) مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ يَرْكُزُ بَعُودٍ ^(٣) مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ ، إِذْ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ : (افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ) . قَالَ : فَإِذَا ^(٤) أَبُو بَكْرٍ فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ : ثُمَّ ^(٥) اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : (افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ) . قَالَ : فَذَهَبَتْ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ : فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ) . [قَالَ : فَذَهَبَتْ] ^(٦) فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، قَالَ : فَفَتَحَتْ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ : وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَبِّرْنَا ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ^(٧) .

٤٢٣٠ (٧) وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ .. بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ ^(٨) . وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : فَسَكَتَ هَنِيئَةً ثُمَّ قَالَ : " أَئِذْنُ لَهُ " يَعْنِي عُثْمَانُ .

(١) البخاري (٥٣/٧) رقم ٣٦٩٥ وانظر الذي بعده .

(٢) في (ك) : " حوائط " .

(٣) " يركز بعود معه " أي : يضرب بأسفله في الأرض .

(٤) في (أ) و(ك) : " قال قال " ، والمثبت من " صحيح مسلم " .

(٥) في (أ) : " ثم قال " . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٧) مسلم (١٨٦٧/٤) رقم ٢٤٠٣ ، البخاري (٧/٢١-٢٢) رقم ٣٦٧٤ ، وانظر (٣٦٩٣) ،

٣٦٩٥ ، ٦٢١٦ ، ٧٠٩٧ ، ٧٢٦٢ . (٨) انظر الحديث الذي قبله .

٤٢٣١ (٨) وَعَنْهُ ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ : فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا خَرَجَ وَجَهَ هَاهُنَا ، قَالَ : فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتُ أَرِيْسٍ ، قَالَ : فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبَابُهَا مِنْ حَرِيدٍ حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسٍ وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا^(١) وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ، وَدَلَاهُمَا فِي الْبَيْتِ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ ، فَقُلْتُ : لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ الْيَوْمَ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ . فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ^(٢) ، قَالَ : ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ ، فَقَالَ : (إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ) . قَالَ : فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ . قَالَ : فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَشَفَ^(٣) عَنْ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَحْيِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقْنِي ، فَقُلْتُ : إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ يُرِيدُ أَخَاهُ خَيْرًا يَأْتِ^(٤) بِهِ ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ^(٥) : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ : هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ ، فَقَالَ : (إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ) . فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ : ادْخُلْ وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ . قَالَ :

(١) "وتوسط قفها" القف : حافة البئر وأصله الغليظ المرتفع من الأرض .

(٢) "على رسلك" أي : تمهل وتأن .

(٣) في (أ) : "فكشف" . (٤) في (ك) : "فليات" .

(٥) في (ك) : "قال" .

فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ عَلَى يَسَارِهِ ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ : إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَعْنِي أَخَاهُ يَأْتِ بِهِ ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ ، قَالَ : وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ^(١) ، فَقَالَ : (ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلَوَى تُصِيبُهُ) . فَجِئْتُ فَقُلْتُ : ادْخُلْ وَيُشْرِكْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلَوَى تُصِيبُكَ ، قَالَ : فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مُلِيَ فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَأَوَّلَتْهَا قُبُورُهُمْ^(٢) .

زاد^(٣) في طريق أخرى : اجْتَمَعَتْ هَهُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ . [أخرجه البخاري في كتاب "الفتن" قال : فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبُئْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَاهُمَا^(٤) فِي الْبُئْرِ . هَكَذَا^(٥) قَالَ فِي عَمْرِ أَيْضًا : كَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَاهُمَا فِي الْبُئْرِ . وَفِي أُخْرَى : فَسَكَتَ هَنِيئَةً ثُمَّ قَالَ : " ائْذَنْ لَهُ " يَعْنِي عُثْمَانَ . وَفِي أُخْرَى : عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْنِي . وَفِي بَعْضِهَا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَمِدَ اللَّهَ لَمَّا بُشِّرَ بِالْجَنَّةِ ، وَكَذَلِكَ عُمَرُ ، وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ]^(٦) .

٤٢٣٢ (٩) البخاري . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ ، فَقَالَ : (اسْكُنْ أُحُدًا - أَظَنُّهُ ضَرْبَهُ^(٧)) بِرِجْلِهِ -

(١) في (ك) : " وأخبرته " . (٢) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب .

(٣) في (أ) : " زاد البخاري " وهو خطأ . (٤) في (أ) : " ودالهما " .

(٥) في (أ) : " وكذلك " . (٦) مابين المعكوفين كتب في حاشية (أ) ، وكتب

في أصله بعد حديث البخاري عن أنس الذي بعده .

(٧) في (أ) : " فظربه " ، وفي (ك) : " فضربه " ، والمثبت من "صحيح مسلم" .

فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ (١). وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : " أَوْ شَهِيدٌ ،
كما ذكره مسلم بن الحجاج (٢).

٢٣٣٤ (١٠) وذكر البخاري أيضًا عن ابنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَفَاضِلُ بَيْنَهُمْ (٣).

٢٣٣٤ (١١) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا لَهُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ
عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ (٤) وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيمَا فَعَلَ بِهِ (٥) ، قَالَ
عُبَيْدُ اللَّهِ (٦) : فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ لِي إِلَيْكَ
حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ ، فَقَالَ : أَيُّهَا الْمَرْءُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَاَنْصَرَفْتُ فَلَمَّا
قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ
لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي ، فَقَالَا : قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا
إِذْ جَاءَنِي (٧) رَسُولُ عُثْمَانَ ، فَقَالَا لِي : قَدْ ابْتَلَاكَ اللَّهُ . فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى
دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آتِنَا ، [قَالَ] (٨) : فَتَشَهَّدْتُ ، ثُمَّ
قُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا [وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ] (٨) ، وَكُنْتُ مِمَّنْ

(١) البخاري (٥٣/٧) رقم (٣٦٩٩)، وانظر (٣٦٨٦، ٣٦٧٥).

(٢) قوله : " بن الحجاج " ليس في (ك). (٣) البخاري (٥٣/٧-٥٤) رقم (٣٦٩٧)، وانظر

(٣٦٥٥). (٤) الوليد بن عقبة كان أخًا لعثمان لأمه . (٥) "فعل به ... الخ : أي من

تأخير عثمان إقامة الحد عليه حين سكر ، وإنما أخر إقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد

عليه بذلك ، فلما وضع له الأمر أقام عليه الحد . (٦) في (ك) : " عبد الله " .

(٧) في (أ) : " إذ جاء لي " . (٨) ما بين المعكوفين زيادة من "صحيح البخاري" .

استجابَ لله ولرسوله ﷺ وآمنت [به] ^(١)، وهاجرتَ الهجرتين الأولىين ^(٢)، وصحبتَ رسولَ الله ﷺ ورأيتَ هديته، وأكثرَ الناسُ في شأنِ الوليد ^(٣) بنِ عُقبةَ فحقَّ عليك أن تُقيمَ عليه الحدَّ، فقالَ لي: يا ابنَ أُختي أدركتَ رسولَ الله ﷺ؟ قالَ: قلتُ ^(٤): لا، ولكنَّ خلصَ إليَّ من علمِهِ ما خلصَ إلى العذراءِ في سِتْرِها، قالَ: فتشهدَ عثمانُ فقالَ: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ بعثَ مُحَمَّدًا ﷺ بالحقِّ وأنزلَ عليه الكتابَ، وكنتُ ممنِ استجابَ لله ولرسوله ﷺ وآمنتُ بما بُعثَ به مُحَمَّدٌ وهاجرتُ الهجرتين الأولىين ^(٥) كما قلتُ، وصحبتُ رسولَ الله وبأيعتهُ والله ما عصيتهُ ولا غششتهُ ^(٦) حتى توفاهُ الله، ثمَّ استخلفَ الله أبا بكرٍ فوالله ما عصيتهُ ولا غششتهُ ^(٦)، ثمَّ استخلفَ عمرُ فوالله ما عصيتهُ ولا غششتهُ ^(٦)، ثمَّ استخلفتُ أفلِسَ لي عليكم من مثلي الذي كانَ لهم [علي] ^(٧)؟ قالَ: بلى. قالَ: فما بالُ هذه الأحاديثِ التي تبُلغني عنكم، فأما ما ذكرتُ من شأنِ الوليدِ بنِ عُقبةَ فسأخذُ فيه إن شاء الله بالحقِّ ^(٧). قالَ فجَلَدَ الوليدَ أربعينَ جَلْدَةً وأمرَ عليًّا أن يجلدَهُ وكانَ هو يجلدُ له ^(٨). خرَّجه في "هجرة الحبشة" وفي "مناقب عثمان". وقالَ ^(٩): فجَلَدَهُ ثمانينَ. والأولُ أصحُّ ^(١٠). وفي روايةٍ: مثلَ الذي كانَ لهم. وذكره في "مقدم النبي ﷺ المدينة" وزاد فيه من قولِ عثمانَ: ونلتُ صهرَ رسولِ الله ﷺ وبأيعتهُ.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من "صحيح البخاري". (٢) في "صحيح البخاري": "الأولين".

(٣) قوله: "الوليد" ليس في (أ). (٤) قوله: "قلت" ليس في (ك).

(٥) في "صحيح البخاري": "الأولين". (٦) في (أ): "غشيته".

(٧) في (ك): "بالحق إن شاء الله". (٨) البخاري (١٨٧/٧ رقم ٣٨٧٢)، وانظر

(٩) في (ك): "قال" بحذف الواو. (١٠) في (ك): "الأصح". (٣٩٢٧، ٣٦٩٦).

٤٢٣٥ (١٢) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
مِصْرَ^(١) ، وَحَجَّ الْبَيْتَ وَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ : مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا :
هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ . قَالَ : فَمَنِ الشَّيْخُ ؟ قَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ
إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ
عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ
تَعَالَ أُبَيِّنَ لَكَ : أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَعَفَرَ لَهُ ، وَأَمَّا
تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ^(٢)) ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ
عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَبْطُنُ مَكَّةَ أَعَزَّ مِنْ عُثْمَانَ لَبِعْتَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : (هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ) فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ
فَقَالَ : هَذِهِ لِعُثْمَانَ ، فَقَالَ^(٣) لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَذْهَبَ بِهَا الْآنَ مَعَكَ^(٤) . وَفِي
طَرِيقٍ آخَرَ^(٥) : أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ ؛ أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ ؟^(٦) .

(١) في (ك) : "المصر" .

(٢) في (أ) : "أو سهما" . (٣) في (ك) : "قال" .

(٤) البخاري (٥٤/٧) رقم (٣٦٩٨) ، وانظر (٣١٣٠، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٠١٣، ٤٠١٤، ٤٦٥٠ ،

(٧٠٩٥، ٤٦٥١) .

(٥) في (ك) : "أخرى" . (٦) في حاشية (أ) : "بلغ" .

ذِكْرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ

٤٢٣٦ (١) مسلم . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ : (أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)^(١) .

٤٢٣٧ (٢) وَعَنْهُ قَالَ : خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، فَقَالَ : (أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)^(٢) .

٤٢٣٨ (٣) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَمَرَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا تُرَابٍ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَنْ أَسْبُهُ لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ^(٣) وَخَلَفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي) . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : (لِأَعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) . قَالَ فَتَطَاوَلْنَا لَهَا ، فَقَالَ : (ادْعُوا لِي عَلِيًّا) . فَأَتَيْتَنِي بِهِ أَرْمَدَ ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَفَعَ الرَّأْيَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٤) ، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٥) ﴿ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾^(٦) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا

(١) مسلم (٤/ ١٨٧٠ رقم ٢٤٠٤) ، البخاري (٧/ ٧١ رقم ٣٧٠٦) ، وانظر (٤٤١٦) .

(٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) قوله : " له " ليس في (ك) .

(٤) كتب فوق عليه في (أ) : " خ " ، وفي الحاشية : " على يديه " وفوقها " خ " .

(٥) قوله : " هذه الآية " ليس في (أ) .

(٦) سورة آل عمران ، آية (٦) .

وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا ، فَقَالَ : (اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي) ^(١) . لم يخرج البخاري

هذا الحديث بكماله ، خرج الذي قبله وما يأتي من حديث سهل وسلمة .

٤٢٣٩ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ :

(لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^(٢) يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ) . قَالَ ^(٣) :

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ^(٤) : مَا أَحْبَبْتُ إِلَّا مَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ . قَالَ : فَتَسَاوَرْتُ لَهَا ^(٥)

رَجَاءً أَنْ أَدْعَى لَهَا ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام

فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، وَقَالَ : (اَمْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ) . قَالَ ^(٦) :

فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ، ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَصَرَخَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ

النَّاسَ ؟ قَالَ : (قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى

اللَّهِ) ^(٧) . لم يخرج البخاري عن أبي هريرة في هذا الباب [في فضل علي] ^(٨)

شيئًا ، ولا أخرج أيضًا هذا اللفظ إلا ما يأتي منه في حديث سهل .

٤٢٤٠ (٥) مسلم . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ :

(لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ) . قَالَ : فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ ^(٩) لَيْلَتَهُمْ ^(١٠) أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ

(١) انظر لمسلم الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٢) بعد هذا في (أ) : "ويحبه الله ورسوله" .

(٣) في (أ) : " فقال " . (٤) قوله : " بن الخطاب " ليس في (أ) .

(٥) "فتساورت لها" معناه : تطاولت لها . (٦) قوله : " قال " ليس في (ك) .

(٧) مسلم (٤/ ١٨٧١-١٨٧٢ رقم ٢٤٠) . (٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٩) في (أ) : " يذكرون على رسول الله ﷺ " وفي الحاشية : " يدكون " وعليه : " خ " ،

وأما : " صح " . (١٠) " يدوكون ليلتهم " أي يخوضون ويتحدثون في ذلك .

النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا ، فَقَالَ : (أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) . فَقَالُوا : هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ . قَالَ : (فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ) . فَأَتِي بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ قَالَ : (انْفِذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ^(١)) ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ^(٢)) .

٤٢٤١ (٦) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ^(٣) . ولم يخرج البخاري عن زيد في هذا^(٤) شيئاً .

٤٢٤٢ (٧) مسلم . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ ﷺ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ رَمِدًا ، فَقَالَ : أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ ، أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ) . فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ ، فَقَالُوا : هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأْيَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٥) .

(١) قوله : "فيه" ليس في (ك) .

(٢) مسلم (٤/١٨٧٢ رقم ٢٤٠٦) ، البخاري (٦/١١١ رقم ٢٩٤٢) ، وانظر (٣٠٠٩) ،

(٣) لم يتبين لي حديث زيد بن أرقم الذي ذكره المؤلف أن مسلماً رواه بنحو حديث سهل . (٤) في (ك) : "فيه" .

(٥) مسلم (٤/١٨٧٢-١٨٧٣ رقم ٢٤٠٧) ، البخاري (٦/١٢٦ رقم ٢٩٧٥) ، وانظر (٣٧٠٢) ، (٤٢٠٩) .

بعض طرق البخاري لحديث سلمة: "يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ"، فَنَحْنُ نَرْجُوهَا .
 ٤٢٤٣ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : اسْتُعْمِلَ عَلَى
 الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ قَالَ : فَدَعَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا ،
 قَالَ : فَأَبَى سَهْلٌ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَّا إِذَا أَتَيْتَ فَقُلْ : لَعَنَ اللَّهُ أَبَا تُرَابٍ^(١) ، فَقَالَ
 سَهْلٌ : مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ ، وَإِنْ^(٢) كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا
 دُعِيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ ، قَالَ : جَاءَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ : أَيْنَ ابْنُ عَمَلِكِ ؟ فَقَالَتْ :
 كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضِبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِإِنْسَانٍ : (انْظُرْ أَيْنَ هُوَ ؟) . فَجَاءَ^(٣) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ
 رَاقِدٌ ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ
 تُرَابٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ^(٤) : (قُمْ أَبَا تُرَابٍ ، قُمْ أَبَا
 تُرَابٍ)^(٥) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : " اجْلِسْ أَبَا^(٦) تُرَابٍ " مَرَّتَيْنِ^(٧) . وَقَالَ :
 قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ .

٤٢٤٤ (٩) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ ، قَالَ : لَعَلَّ ذَلِكَ^(٨)

(١) فِي حَاشِيَةِ (أ): " التراب " وعليها "خ". (٢) قوله: " وإن " ليس في (أ).

(٣) قوله: " فجاء " ليس في (ك). (٤) في (ك): " ويقل " .

(٥) مسلم (٤/١٨٧٤-١٨٧٥ رقم ٢٤٠٩)، البخاري (١/٥٣٥ رقم ٤٤١)، وانظر (٣/٣٧٠٣،

٦٢٠٤، ٦٢٨٠). (٦) في (ك): " يا أبا " .

(٧) فِي حَاشِيَةِ (أ): " قم أبا تراب ، قم أبا تراب ، قم أبا تراب " وعليها "خ".

(٨) فِي (أ): " ذلك " .

يَسْأَلُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ^(١). ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ
مَحَاسِينَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ
ذَاكَ^(٢) يَسْأَلُكَ؟ قَالَ: أَجَلٌ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، أَنْطَلِقُ فَاجْهَدْ عَلَيَّ^(٣)
جَهْدَكَ^(٤)(٥).

٤٢٤٥ (١٠) وَعَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ^(٦)،
فَإِنِّي أَكْرَهُ الاختِلَافَ حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ أَوْ أُمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي.
فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرَوَّى عَنْ عَلِيٍّ الْكَذِبُ^(٧).
٤٢٤٦ (١١) وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ:
أَشْهَدُ عَلَيَّ بِدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ^(٨).

فَضْلُ^(٩) أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٢٤٧ (١) مُسْلِمٌ. عَنْ يَزِيدِ^(١٠) بْنِ حَيَّانَ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ
سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنُ: لَقَدْ
لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ
مَعَهُ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدَّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ

(١) "فأرغم الله بأنفك" معناه: أوقع الله بك السوء واشتقاقه من السقوط على الأرض فيلصق
الوجه بالرغام وهو التراب. (٢) في (أ): "ذلك" وقبله بياض مقدار كلمة.
(٣) قوله: "علي" ليس في (أ). (٤) "فأجهد علي جهديك" أي: أبلغ غايتك في حقي
فلست أبالي بهذا منك. (٥) البخاري (٧/٧٠-٧١ رقم ٣٧٠٤). (٦) في (ك): "تقضوا".
(٧) البخاري (٧/٧١ رقم ٣٧٠٧). (٨) البخاري (٧/٢٩٧ رقم ٣٩٧٠).
(٩) في (ك) وحاشية (أ): "فضائل" وعليها "خ". (١٠) في (أ): "زيد".

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبِرْتُ^(١) سِنِي وَقَدُمَ عَهْدِي،
وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أُعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَأَقْبَلُوا وَمَا لَا
فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا^(٢) خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا^(٣)
بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعِظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ أَلَا
أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ
ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ)
فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ: (وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي
أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ -ثَلَاثًا- فِي أَهْلِ بَيْتِي)، فَقَالَ لَهُ^(٤) حُصَيْنٌ : وَمَنْ
أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ ، أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ قَالَ : نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ،
وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ . قَالَ : وَمَنْ^(٥) هُمْ ؟ قَالَ : هُمْ آلُ
عَلِيٍّ ، وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ عَبَّاسٍ . قَالَ : كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمَ الصَّدَقَةُ ؟
قَالَ : نَعَمْ^(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ
وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ . وَفِي أُخْرَى : كِتَابُ اللَّهِ هُوَ
حَبْلُ اللَّهِ ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى ، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ . وَفِيهَا :
قُلْنَا : مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ نِسَاؤُهُ ؟ قَالَ : لَا ، ائِمُّ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ
الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ ، ثُمَّ يُطَلَّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا ، أَهْلُ بَيْتِهِ : أَصْلُهُ
وَعَصْبَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) فِي (أ) : " كَبِرَ " . (٢) قَوْلُهُ : " فِينَا " لَيْسَ فِي (أ) .

(٣) " بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا " هُوَ اسْمُ لَغِيضَةٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْجَحْفَةِ عِنْدَهَا غَدِيرٌ مَشْهُورٌ يُضَافُ

إِلَى الْغِيضَةِ فَيُقَالُ : غَدِيرٌ خَمٌّ . (٤) قَوْلُهُ : " لَهُ " لَيْسَ فِي (ك) .

(٥) فِي (ك) : " مَنْ " بِدُونِ وَاوٍ . (٦) مُسْلِمٌ (٤/١٨٧٣) رَقْمُ (٢٤٠٨) .

٤٢٤٨ (٢) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ^(١).

ذَكَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ^(٢)

٤٢٤٩ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَرَقَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَالَ : (لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ) . قَالَتْ : وَسَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ هَذَا ؟) . قَالَ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ^(٤) . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ^{(٥)(٦)} . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً ، فَقَالَ : (لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ) . قَالَتْ^(٧) : فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ السَّلَاحِ^(٨) ، قَالَ : (مَنْ هَذَا ؟) . فَقَالَ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا جَاءَ بِكَ ؟) . قَالَ^(٩) : وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ نَامَ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقُلْنَا مَنْ هَذَا ؟

٤٢٥٠ (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ

(١) البخاري (٧/٧٨ رقم ٣٧١٣)، وانظر (٣٧٥١). (٢) قوله: "أجمعين" ليس في (ك).

(٣) "أرق" أي: سهر ولم يأت نوم، والأرق: السهر. (٤) في (أ): "لأحرسك".

(٥) "غطيطه": هو صوت النائم المرتفع.

(٦) مسلم (٤/١٨٧٥ رقم ٢٤١٠)، البخاري (٦/٨١ رقم ٢٨٨٥)، وانظر (٧٢٣١).

(٧) قوله: "قالت" ليس في (أ). (٨) "خشخشة سلاح" أي: صوت سلاح صدم

بعضه بعضًا. (٩) في (أ): "فقال".

لأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ : (اِرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي)^(١).

٤٢٥١ (٣) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي^(٢) وَقَاصٍ قَالَ : لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ^(٣).

٤٢٥٢ (٤) الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَعْدٍ أَيْضًا قَالَ : نَثَلَ لِي^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : (اِرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي)^(٥).

٤٢٥٣ (٥) مُسْلِمٌ . عَنْ سَعْدٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ^(٦) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اِرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) . قَالَ : فَتَزَعْتُ لَهُ^(٧) بِسَهْمٍ^(٨) لَيْسَ فِيهِ^(٩) نَصْلٌ ، فَأَصَبْتُ حَنْبَهُ^(١٠) فَسَقَطَ وَأُنْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ^(١١) . لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ قِصَّةَ هَذَا الرَّجُلِ .

٤٢٥٤ (٦) مُسْلِمٌ . عَنْ سَعْدٍ أَيْضًا ، أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ :

(١) مسلم (١٨٧٦/٤) رقم (٢٤١١)، البخاري (٩٣/٦-٩٤ رقم ٢٩٠٥)، وانظر (٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤). (٢) قوله: "أبي" ليس في (ك).

(٣) مسلم (١٨٧٦/٤) رقم (٢٤١٢)، البخاري (٨٣/٧) رقم (٣٧٢٥)، وانظر (٤٠٥٦، ٤٠٥٥). (٤) "نثل لي" أي: نفذ وزنًا ومعنى . (٤٠٥٧).

(٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) "أحرق المسلمين" أي: أئخن فيهم، وعمل فيهم نحو عمل النار . (٧) في حاشية (أ): "فيه" وعليها "خ".

(٨) "فتزعته له بسهم" أي: رميته بسهم ليس فيه زج .

(٩) في (أ) و(ك): "له"، والمثبت من حاشية (أ) وعليه "خ".

(١٠) في (ك): "حنته"، وفي بعض النسخ: "حبته" أي حبة قلبه.

(١١) انظر الحديث الذي قبله .

حَلَفْتُ أَمْ سَعْدٌ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ ،
 قَالَتْ : زَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ أَوْصَاكَ بِوَالِدَيْكَ فَأَنَا أُمُّكَ وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا ، قَالَ :
 مَكَثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ ، فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ
 فَسَقَاهَا ، فَجَعَلْتُ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ
 الْآيَةَ ^(١) ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ ^(٢) ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ
 تُشْرِكَ ^(٣) بِي ﴾ ^(٤) وَفِيهَا ^(٥) : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ^(٦) . قَالَ :
 وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ ، فَأَخَذَتْهُ فَأَتَيْتُ بِهِ
 الرَّسُولَ ﷺ فَقُلْتُ : نَفَّلَنِي هَذَا السَّيْفَ فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ ، فَقَالَ : (رُدُّهُ
 مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ) . فَاَنْطَلَقْتُ ^(٧) حَتَّى أَرَدْتُ ^(٨) أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ ^(٩) لَأَمْتِي
 نَفْسِي ، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : أَعْطِينِي ^(١٠) ، قَالَ : فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ : (رُدُّهُ مِنْ
 حَيْثُ أَخَذْتَهُ) . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ ^(١١) . قَالَ :
 وَمَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي ، فَقُلْتُ : دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ
 شِئْتُ . قَالَ : فَأَبَى . قُلْتُ : فَالْنِّصْفَ ؟ قَالَ ^(١٢) : فَأَبَى . قُلْتُ : فَالْثُلُثَ ؟
 فَسَكَتَ ، فَكَانَ ^(١٣) بَعْدَ الثُّلُثِ جَائِزًا . قَالَ : وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

(١) في (أ) : " الآيات " .

(٢) سورة العنكبوت ، آية (٨) .

(٣) في (ك) : " لا تشرك " وهو خطأ .

(٤) سورة لقمان ، آية (١٥) .

(٥) في (أ) و(ك) : " فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً " ، والمثبت موافق لما في

" صحيح مسلم " .

(٦) في (أ) : " فانطلقت به " .

(٧) في " صحيح مسلم " : " إذا أردت " .

(٨) " القبض " هو الموضع الذي يجمع فيه الغنائم .

(٩) في (ك) : " أعطينه " .

(١٠) سورة الأنفال ، آية (١) .

(١١) قوله : " قال " ليس في (أ) .

(١٢) في (أ) : " وكان " .

وَالْأَنْصَارَ فَقَالُوا : تَعَالَ نُطْعِمَكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ^(١) ، وَالْحَشُّ^(٢) : الْبُسْتَانُ ، فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٍّ عِنْدَهُمْ ، وَزِقٌّ مِنْ^(٣) خَمْرٍ^(٤) ، قَالَ : فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ عِنْدَهُمْ ، فَقُلْتُ : الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيِي الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بَأَنفِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ ، يَعْنِي نَفْسَهُ شَأْنَ الْخَمْرِ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾^(٥) .

٤٢٥٥ (٧) وَعَنْهُ قَالَ : أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ . وَزَادَ : فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصَا ، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا^(٦) . وَفِيهِ : فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ^(٧) ، فَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا^(٨) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا^(٩) الْحَدِيثِ إِلَّا قِصَّةَ الْوَصِيَّةِ وَحْدَهَا ، وَلَمْ يَقُلْ : أُرْسِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٤٢٥٦ (٨) مُسْلِمٌ . عَنْ سَعْدٍ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾^(١٠) قَالَ : نَزَلَتْ فِي سِتَّةِ أَنَا وَابْنُ

(١) فِي (ك) : " حَشْنٌ " . (٢) فِي (ك) : " وَالْحَشْنُ " . (٣) قَوْلُهُ : " مِنْ " لَيْسَ فِي (ك) .

(٤) " زِقٌّ مِنْ خَمْرٍ " الزَّقُّ : السَّقَاءُ ، وَالزَّقُّ : مِنَ الْأَهْبِ كُلِّ وَعَاءٍ اتَّخَذَ لَشْرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ .

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةُ (٩٠) .

(٦) مُسْلِمٌ (٤/١٨٧٧-١٨٧٨ رَقْم ١٧٤٨) ، الْبُخَارِيُّ (١/١٣٦ رَقْم ٥٦) ، وَانْظُرْ (١٢٩٥) ،

٢٧٤٢ ، ٢٧٤٤ ، ٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩ ، ٥٣٥٤ ، ٥٦٥٩ ، ٥٦٦٨ ، ٦٣٧٣ ، ٦٧٣٣ .

(٧) " شَجَرُوا فَاهَا بِعَصَا ثُمَّ أَوْجَرُوهَا " أَيُّ : فَتَحَوْهُ ، ثُمَّ صَبَوْا فِيهِ الطَّعَامَ ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَمَّهُ .

(٨) " فَفَزَرَهُ " أَيُّ : شَقَّهُ . (٩) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ . (١٠) سُورَةُ الْكَهْفِ ، آيَةُ (٢٨) .

مَسْعُودٍ مِنْهُمْ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ : تُدْنِي هَؤُلَاءِ ^(١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ :
 كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا
 يَحْتَرِثُونَ ^(٢) عَلَيْنَا ، قَالَ : وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَرَجُلٌ مِنْ هَذَيْلٍ ،
 وَبِلَالٌ ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ
 أَنْ يَقَعَ ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ
 بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٢٥٧ (٩) وَخَرَجَ عَنْ سَعْدٍ أَيْضًا قَالَ : مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي
 أَسْلَمْتُ فِيهِ ، وَلَقَدْ مَكُنْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَلْتُكُّ الْإِسْلَامَ ^(٣) .

٤٢٥٨ (١٠) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا
 النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ شَلَّتْ ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ ذَكَرَهُ فِي "الْمَغَازِي" قَالَ :
 رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَاءَ وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ .

٤٢٥٩ (١١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : لَمْ يَتَّقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ ^(٥)
 حَدِيثِهِمَا ^(٦) .

٤٢٦٠ (١٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ

(١) مسلم (٤/١٨٧٨ رقم ٢٤١٣) . (٢) في (أ) : " لا يجترئوا " .

(٣) البخاري (٧/٨٣ رقم ٣٧٢٧) ، وانظر (٣٧٢٦، ٣٨٥٨) .

(٤) البخاري (٧/٨٢ رقم ٣٧٢٤) ، وانظر (٤٠٦٣) .

(٥) في (ك) : " من " . والمعنى هما حدثاني بذلك .

(٦) مسلم (٤/١٨٧٩ رقم ٢٤١٤) ، البخاري (٧/٨٢ رقم ٣٧٢٢) ، وانظر (٤٠٦٠) .

الْحَنْدَقَ فَاتَّدَبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَاتَّدَبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَاتَّدَبَ الزُّبَيْرُ^(١) ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ^(٢) . وفي بعض طرق
البخاري : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : (مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟) . فَقَالَ
الزُّبَيْرُ : أَنَا . قَالَهَا ثَلَاثًا .. الْحَدِيثُ . وَقَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : الْحَوَارِيُّ : النَّاصِرُ .

٤٢٦١ (١٣) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي
سَلَمَةَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ مَعَ النِّسْوَةِ فِي أَطْمٍ حَسَّانَ^(٣) ، فَكَانَ^(٤) يُطَاطِئُ لِي^(٥) مَرَّةً
فَأَنْظُرُ ، وَأَطَاطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ ، فَكُنْتُ أَغْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَى فَرَسِهِ فِي
السَّلَاحِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي ، قَالَ : وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ ؟
قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَبَوَيْهِ فَقَالَ :
(فَإِنَّكَ أَبِي وَأُمِّي)^(٦) . وقال البخاري : وَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ) . فَاَنْطَلَقْتُ
فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ : (فَإِنَّكَ أَبِي وَأُمِّي) .

٤٢٦٢ (١٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ
هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اهْدَأْ ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ)^(٧) . وفي رواية :

(١) "ندب رسول الله ... فاتتدب الزبير" أي : دعاهم للجهاد وحرصهم عليه فأجابه الزبير .

(٢) مسلم (١٨٧٩/٤) رقم (٢٤١٥) ، البخاري (٥٢/٦) رقم (٢٨٤٦) ، وانظر (٢٨٤٧، ٢٩٩٧ ،

٣٧١٩ ، ٤١١٣ ، ٧٢٦١) . (٣) "أطم حسان" الأطم : الحصن ، وجمعه : أطام .

(٤) في (أ) : "وكان" . (٥) "يطاطئ لي" معناه : يخفض لي ظهره .

(٦) مسلم (١٨٨٠-١٨٧٩/٤) رقم (٢٤١٦) ، البخاري (٨٠/٧) رقم (٣٧٢٠) .

(٧) مسلم (١٨٨٠/٤) رقم (٢٤١٧) .

(اسكن حراء ..) وزاد وسعد بن أبي وقاص . ولم يخرج البخاري عن أبي هريرة في هذا شيئاً .

٤٢٦٣ (١٥) وخرج عن أنس بن مالك قال : صعد النبي ﷺ أحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف ، فقال : (اسكن أحد - أظنه ضربته برجله - فليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان)^(١) . وفي طريق أخرى : فضربه برجله . لم يقل : أظنه . وفي أخرى : " وشهيد"^(٢) كما ذكر مسلم بن الحجاج^(٣) في حديث أبي هريرة . ولم يخرج مسلم عن أنس في هذا شيئاً .

٤٢٦٤ (١٦) مسلم عن^(٤) عروة قال : قالت لي عائشة : كان أبواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع^(٥) ﴿^(٦)﴾ .

٤٢٦٥ (١٧) البخاري عن عروة بن الزبير رضي الله عنه ، عن عائشة رضي الله عنها ﴿^(٦)﴾ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم ﴿^(٦)﴾ . قالت لعروة : يا ابن أخي كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر ، لما أصاب نبي الله ﷺ ما أصاب يوم أحد ، فانصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا ، فقال : (من يذهب في إثرهم) . فانتدب منهم سبعون رجلاً ، قال : كان فيهم أبو بكر والزبير . ذكره في "المغازي"^(٧) .

(١) تقدم برقم (٤٢٣٢) .

(٢) في (ك) : " أو شهيد " .

(٣) قوله : " بن الحجاج " ليس في (ك) .

(٤) قوله : " عن " ليس في (ك) . (٥) سورة آل عمران ، آية (١٧٢) .

(٦) مسلم (٤/ ١٨٨٠-١٨٨١ رقم ٢٤١٨) ، البخاري (٧/ ٣٧٣ رقم ٤٠٧٧) .

(٧) انظر الحديث الذي قبله .

٤٢٦٦ (١٨) وذكر في "مناقب الزبير" ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : أَصَابَ
عُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى ،
فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ : اسْتَخْلِفْ . قَالَ : وَقَالُوهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : وَمَنْ ؟ فَسَكَتَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ أَحْسَبُهُ الْحَارِثُ فَقَالَ :
اسْتَخْلِفْ . فَقَالَ عُثْمَانُ : وَقَالُوهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَمَنْ ؟ فَسَكَتَ ، قَالَ :
فَلَعَلَّهُمْ^(١) قَالُوا الزُّبَيْرُ . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ
مَا عَلِمْتُ ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : أَمَّا
وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ^(٣) ثَلَاثًا .

٤٢٦٧ (١٩) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ
لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيْتُهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)^(٤) .
٤٢٦٨ (٢٠) وَعَنْهُ ، أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا :
أَبْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ ، قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ
فَقَالَ : (هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ)^(٥) .

٤٢٦٩ (٢١) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا ، فَقَالَ : (لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا

(١) في (ك) : " لعلهم " .

(٢) البخاري (٧/٧٩ رقم ٣٧١٧) ، وانظر (٣٧١٨) .

(٣) في (ك) : " لخيركم " .

(٤) مسلم (٤/١٨٨١ رقم ٢٤١٩) ، البخاري (٧/٩٢-٩٣ رقم ٣٧٤٤) ، وانظر (٤٣٨٢) ،

(٧٢٥٥) .

(٥) انظر الحديث الذي قبله .

أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ^(١). قَالَ^(٢): فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ^(٣)، قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ^(٤).

٤٢٧٠ (٢٢) البخاري . عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : جَاءَ السَّيِّدُ وَالْعَاقِبُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ ، قَالَ^(١): فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنًا^(٥) لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا ، قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا ، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا ، فَقَالَ: (لَا تَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ^(٦)). فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ). فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ). ذَكَرَهُ فِي "الْمَغَازِي" فِي "قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ".

٤٢٧١ (٢٣) وذكر^(٧) في "باب إسلام عمر بن الخطاب" ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ^(٨) بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ : رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَأُخْتُهُ وَمَا أَسْلَمَ ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَنْقَضَ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مُحَقَّقًا أَنْ يُنْقَضَ^(٩).^(١٠)

(١) في (أ) قوله: "حق أمين" ذكر مرة واحدة فقط . (٢) قوله: "قال" ليس في (ك).

(٣) "فاستشرف لها الناس" أي: تطلعون إلى الولاية ورغبوا فيها .

(٤) مسلم (١٨٨٢/٤) رقم (٢٤٢٠)، البخاري (٩٣/٨-٩٤ رقم ٤٣٨٠)، وانظر (٣٧٤٥)، (٧٢٥٤، ٤٣٨١).

(٥) في حاشية (أ): "فلاعننا" وعليها "خ". (٦) في (أ) كرر قوله: "حق أمين".

(٧) في (أ): "وذكره". (٨) في (أ): "سعد".

(٩) البخاري (١٧٨/٧) رقم (٣٨٦٧).

(١٠) في حاشية (أ): "بلغ".

ذَكَرُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٤٢٧٢ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى خِباءَ فَاطِمَةَ^(١) فَقَالَ أَتُمْ لُكْعُ^(٢) أَتُمْ لُكْعُ يَعْنِي حَسَنًا فَظَنْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ^(٣) لِأَنَّهُ تَغَسَّلَهُ وَتَلْبَسَهُ سِخَابًا^(٤) فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأُحِبُّهُ وَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ)^(٥) . زاد البخاري : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمَا كَانَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ^(٦) .

٤٢٧٣ (٢) مسلم . عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأُحِبُّهُ)^(٧) .

٤٢٧٤ (٣) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَقَدْ قُدْتُ^(٨) بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بَغْلَتُهُ الشَّهْبَاءُ حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا قُدَّامُهُ وَهَذَا خَلْفَهُ^(٩) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٢٧٥ (٤) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ

(١) "خِباء فَاطِمَةَ" أي : بيتها . (٢) "أَتُمْ لُكْعُ" المراد هنا : الصغير .

(٣) قوله : "أُمُّهُ" ليس في (ك) . (٤) "وتلبسه سخابًا" السخاب : جمع سخب وهو

قلادة من قرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب ، يعمل على هيئة السبحة ويجعل

قلادة للصبيان والجواري . (٥) مسلم (٤/١٨٨٢-١٨٨٣ رقم ٢٤٢١) ، البخاري

(٤/٣٣٩ رقم ٢١٢٢) ، وانظر (٥٨٨٤) . (٦) في حاشية (ك) : "بلغ" .

(٧) مسلم (٤/١٨٨٣ رقم ٢٤٢٢) ، البخاري (٧/٩٤ رقم ٤٧٤٩) .

(٨) في (ك) : "قُدْتُ" بالذال المعجمة . (٩) مسلم (٤/١٨٨٣ رقم ٢٤٢٣) .

مُرَّحَلٌ^(١) مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾^(٢) .

ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٤٢٧٦ (٥) وَخَرَجَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ : اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : إِنِّي لَأَرَى كِتَابًا لَا تُؤَلِّي^(٥) حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيُّ عَمْرُو : إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ^(٦) ، مَنْ لِي يَنْسَائِهِمْ ، مَنْ لِي بِضِيْعَتِهِمْ^(٧) ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ : عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزٍ ، فَقَالَ : اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ^(٨) وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ^(٩) ، فَاتَّيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ وَتَكَلَّمَا فَقَالَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا^(١٠) .

(١) في (أ) : "مرجل" .

(٢) "مرط مرحل" المرحل : هو الموشى ، المنقوش عليه صور رجال الإبل .

(٣) سورة الأحزاب ، آية (٣٣) . (٤) مسلم (٤/١٨٨٣) رقم (٢٤٢٤) .

(٥) "كتاب لا تؤلى" أي : لا تدبر . (٦) كذا في حاشية (أ) ، وفي (أ) و(ك) : "المسلمين" .

(٧) "من لي بضيعتهم" المراد بهم الأطفال والضعفاء سموا باسم ما يؤول إليه أمرهم لأنهم إذا تركوا ضاعوا لعدم استقلالهم بأمر المعاش . (٨) "فأعرضا عليه" أي : ما شاء من المال .

(٩) "واطلبا إليه" أي : اطلبوا منه خلعه نفسه من الخلافة وتسليم الأمر لمعاوية وابذلا له في

مقابلة ذلك ما شاء . (١٠) "عاثت في دمايها" أي : العسكرين الشامي والعراقي قد

قتل بعضها بعضًا فلا يكفون عن ذلك إلا بالصفح عما مضى منهم والتألف بالمال .

قَالَ : فَإِنَّهُ يَعْزِضُ عَلَيْكَ كَذَاً وَكَذَاً وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ ، قَالَ : فَمَنْ لِي بِهِذَا ؟ قَالَا : نَحْنُ لَكَ بِهِ . فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئاً إِلَّا قَالَا : نَحْنُ لَكَ بِهِ ، فَصَالَحَهُ ، قَالَ الْحَسَنُ : وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى ^(١) جَنْبِهِ ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ : (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ^(٢) . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الصَّلَاحِ" .

٤٢٧٧ (٦) وَخَرَّجَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ^(٣) .

٤٢٧٨ (٧) وَذَكَرَ فِي بَابِ "صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ" ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ : صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الْعَصْرَ ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ : يَا أَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لَا شَبِيهَ بَعَلِي ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ ^(٤) .

٤٢٧٩ (٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَتَيْتُ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ ، فَجَعَلَ فِي طَسْتٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئاً ^(٥) ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَحْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ ^{(٦)(٧)} .

(١) قوله : " إلى " ليس في (أ) .

(٢) البخاري (٣٠٦-٣٠٧ رقم ٢٧٠٤) ، وانظر (٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٣٧٤٩، ٣٧٥٠) .

(٣) البخاري (٩٥/٧ رقم ٣٧٥٢) . (٤) البخاري (٥٦٣/٦ رقم ٣٥٤٢) ، وانظر (٣٧٥٠) .

(٥) "شَيْئاً" توضحه رواية الترمذي برقم (٣٧٧٨) ما رأيت مثل هذا حسناً .

(٦) "محضوباً بالوسمة" : نبت يختضب به يميل إلى السواد . (٧) البخاري (٩٤/٧ رقم ٣٧٤٨) .

٤٢٨٠ (٩) وذكر في "الأدب" في باب "رحمة الولد وتقيله ومعانقته"، عن ابن أبي نعيم قال: كنتُ شاهداً لابن عمر، وسأله رجل عن دم البعوض فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق. قال: انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النبي ﷺ، وسمعتُ النبي ﷺ يقول: (هُمَا رِيحَانَتِي^(١) مِنَ الدُّنْيَا)^(٢). وخرجه في "المناقب أيضاً".

ذِكْرُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وابْنِهِ أُسَامَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

٤٢٨١ (١) مسلم. عن ابن عمر، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا: زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^{(٣)(٤)}.

٤٢٨٢ (٢) وَعَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيُّمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا^{(٥)(٦)} لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ)^(٧).

(١) في حاشية (أ): "ريحاني". والمعنى: أنهما مما أكرمني الله وحباني به، لأن الأولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين. (٢) البخاري (٤٢٦/١٠) رقم ٥٩٩٤، وانظر (٣٧٥٣). (٣) سورة الأحزاب، آية (٥). (٤) مسلم (١٨٨٤/٤) رقم ٢٤٢٥، البخاري (٥١٧/٨) رقم ٤٧٨٢. (٥) في (ك): "خليقاً". (٦) "خليقاً للإمرة" أي: حقيقاً به. (٧) مسلم (١٨٨٤/٤) رقم ٢٤٢٦، البخاري (٨٦/٧) رقم ٣٧٣٠، وانظر (٤٤٦٨، ٤٢٥٠)، (٧١٨٧، ٦٦٢٧، ٤٤٦٩).

٤٢٨٣ (٣) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِنَّ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لَهَا ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لِأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ ، فَأَوْصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِكُمْ ^(١) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ الذي فيه : "أوصيكم به".

٤٢٨٤ (٤) وَذَكَرَ فِي "الْأَدَب" فِي بَاب "وَضَعَ الصَّبِي عَلَى الْفَخَذِ" ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَهُوَ النَّهْدِيُّ - ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيَقْعِدُنِي عَلَى فَخْذِهِ ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْأُخْرَى ، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحُمُهُمَا) ^(٢) . وَخَرَجَهُ فِي "مَنَاقِبِ أُسَامَةَ" قَالَ فِيهِ : (اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا) .

٤٢٨٥ (٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : انْظُرْ مَنْ هَذَا لَيْتَ ^(٣) هَذَا عِنْدِي ^(٤) ، قَالَ ^(٥) لَهُ إِنْسَانٌ : أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ . قَالَ : فَطَاطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ وَتَقَرَّرَ يَدَاهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَحَبِّهِ ^(٦) .

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) البخاري (٤٣٤/١٠) رقم (٦٠٠٣) ، وانظر (٣٧٤٧، ٣٧٣٥) .

(٣) في (أ) : "قال : ليت" .

(٤) في (ك) : "عندي" . وقوله : "ليت هذا عندي" : معناه قريباً مني حتى أنصحته وأعظه .

(٥) في (أ) : "فقال" . (٦) البخاري (٨٨/٧) رقم (٣٧٣٤) .

٤٢٨٦ (٦) وَعَنْ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ، فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ ، فَقَالَ : أَعِدْ . فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَحَبِّهِ . فَذَكَرَ حَبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ ^(١) . زَادَ فِي طَرِيقِ مَنْقُطَةٍ : وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٢٨٧ (٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَى ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قَتْمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ ، أَوْ قَتْمَ خَلْفَهُ وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَيُّهُمْ أَشْرُ أَوْ أَيُّهُمْ أَخَيْرُ ^(٣) .

٤٢٨٨ (٨) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ ^(٤) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ ^(٥) : أَتَذْكُرُ إِذْ ^(٦) تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ .

٤٢٨٩ (٩) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّيَ بِصَبِيَّانِ أَهْلِ بَيْتِهِ ، قَالَ : وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ ، قَالَ : فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرِ دَابَّةً وَاحِدَةً ^(٧) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٢٩٠ (١٠) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَيْضًا قَالَ : أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) البخاري (٨٨/٧) رقم (٣٧٣٧)، وانظر (٣٧٣٦). (٢) في (ك) : "أَنَا".

(٣) البخاري (٣٩٦/١٠) رقم (٥٩٦٦)، وانظر (٥٩٦٥، ١٧٩٨).

(٤) مسلم (١٨٨٥/٤) رقم (٢٤٢٧)، البخاري (١٩١/٦) رقم (٣٠٨٢).

(٥) قوله : " لابن جعفر " ليس في (ك).

(٦) في (ك) : " أن ". (٧) مسلم (١٨٨٥/٤) رقم (٢٤٢٨).

ﷺ ذات يوم خلفه ، فأسرَّ إليَّ حديثًا لا أحدثُ به أحدًا من الناس^(١).

ذَكَرُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ

٤٢٩١ (١) البخاري . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ) . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ ، فَاتَمَسَّنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ ، وَوَجَدْنَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتَسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ^(٢) . زَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى^(٣) : لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ . وَقَالَ : خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ .

٤٢٩٢ (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ : أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِشَبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ^(٤) ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ^(٥) ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي ، وَكَانَ أَحْيَرُ النَّاسِ لِلْمَسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ^(٦) الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَتَشْقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا^(٧) .

٤٢٩٣ (٣) وَعَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ :

(١) مسلم (٤/١٨٨٦ رقم ٢٤٢٩) . (٢) البخاري (٧/٥١٠ رقم ٤٢٦١) ، وانظر (٤٢٦٠) .

(٣) فِي (ك) : "آخِر" . (٤) "الخمير" أي : الخبز الذي جعل في عجينه .

(٤) "الحبيرة" من البرد ما كان موشى مخططا . (٥) "العكة" : وعاء السمن .

(٦) البخاري (٧/٧٥ رقم ٣٧٠٨) ، وانظر (٥٤٣٢) .

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْحَنَاحَيْنِ ^(١).

٤٢٩٤ (٤) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ :
لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْثَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ ^(٢)
يَمَانِيَّةٌ ^(٣). وفي آخر : صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَّةٌ .

ذِكْرُ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ وَعَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٤٢٩٥ (١) مسلم . عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (خَيْرُ
نِسَائِهَا مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ) . وَأَشَارَ وَكَيْعٌ
إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ^(٤) . لم يقل البخاري : وأشار إلى آخره .

٤٢٩٦ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كَمَلَ
مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرِيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ
فِرْعَوْنَ ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ ^(٥) عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ) ^(٦) .

(١) البخاري (٧/٧٥ رقم ٣٧٠٩)، وانظر (٤٢٦٤). (٢) الصفيحة: هي السيف العريض .

(٣) البخاري (٧/٥١٥ رقم ٤٢٦٥)، وانظر (٤٢٦٦).

(٤) مسلم (٤/١٨٨٦ رقم ٢٤٣٠)، البخاري (٦/٤٧٠ رقم ٣٤٣٢)، وانظر (٣٨١٥).

(٥) "الثريد": هو الخبز يبل بماء القدر، ولا يكون إلا من لحم، والعرب قل ما تتخذ طبخاً
لاسيما بلحم، ولذا كان له عندهم فضل في اللذة والقوة على غيره من الأطعمة .

(٦) مسلم (٤/١٨٨٦-١٨٨٧ رقم ٢٤٣١)، البخاري (٦/٤٤٦ رقم ٣٤١١)، وانظر (٣٤٣٣)،
٥٤١٨، ٣٧٦٩.

٤٢٩٧ (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ وَمِنِّي ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ^(١) لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبٍ ^(٢) ^(٣).

٤٢٩٨ (٤) وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَكَانَ ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبٍ ^(٥).

٤٢٩٩ (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ ^(٦).

٤٣٠٠ (٦) وَعَنْهَا قَالَتْ : مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ

(١) "بيت في الجنة من قصب" قال العلماء المراد قصب اللؤلؤ المخوف كالقصر المنيف ، وقيل : قصب من ذهب منظوم بالجوهر .

(٢) "لا صخب فيه ولا نصب" الصخب : الصوت المختلط المرتفع ، والنصب : المشقة والتعب .

(٣) مسلم (٤/١٨٨٧ رقم ٢٤٣٢) ، البخاري (٧/١٣٣-١٣٤ رقم ٢٨٢٠) ، وانظر (٧٤٩٧).

(٤) في (أ) : " كان " .

(٥) مسلم (٤/١٨٨٧-١٨٨٨ رقم ٢٤٣٣) ، البخاري (٣/٦١٥ رقم ١٧٩١) ، و (٣٨١٩).

(٦) مسلم (٤/١٨٨٨ رقم ٢٤٣٤) ، البخاري (٧/١٣٣ رقم ٣٨١٦) ، وانظر (٣٨١٧).

(٧٤٨٤، ٦٠٠٤، ٥٢٢٩، ٣٨١٨).

يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا^(١) (٢). وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى مِنَ الزِّيَادَةِ: فَأَغْضَبَتْهُ يَوْمًا فَقُلْتُ:
 حَدِيجَةُ ، فَقَالَ : (إِنِّي رَزَقْتُ حَبَّهَا) . وَفِي أُخْرَى : مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ
 نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى حَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهَ إِيَّاهَا وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ .
 زَادَ الْبُخَارِيُّ : رُبَّمَا قُلْتُ لَهُ : كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا حَدِيجَةُ
 فَيَقُولُ : (إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ) . وَلَمْ يَقُلْ : " رَزَقْتُ
 حَبَّهَا " . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يُشْبِعُهُنَّ .
 ٤٣٠١ (٧) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَدِيجَةَ
 حَتَّى مَاتَتْ^(٣) .

٤٣٠٢ (٨) الْبُخَارِيُّ . عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : تُوفِّتُ حَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ
 إِلَى الْمَدِينَةِ^(٤) بِثَلَاثِ سِنِينَ ، فَلَبِثَ سَتَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ
 وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(٥) . لَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ
 تَارِيخَ مَوْتِ حَدِيجَةَ .

٤٣٠٣ (٩) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ
 حَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ حَدِيجَةَ فَارْتَحَلَ لِذَلِكَ ، فَقَالَ :
 (اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ) . فَعَرْتُ فَقُلْتُ : مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ

(١) "خللائها" أي : صدائقتها ، جمع خليلة وهي الصديقة .

(٢) مسلم (١٨٨٨/٤) رقم ٢٤٣٥/، وانظر الحديث الذي قبله .

(٣) مسلم (١٨٨٩/٤) رقم ٢٤٣٦ .

(٤) قوله : " إلى المدينة " ليس في (ك) .

(٥) البخاري (٢٢٤/٧) رقم ٣٨٩٦، وانظر (٣٨٩٤، ٣٨٩٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٥٨، ٥١٦٠) .

(٥١٦٠) .

قُرَيْشٍ حَمَرَاءِ الشُّدْقَيْنِ^(١) هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا^(٢).
ذكره البخاري ولم يصل به سنده .

٤٣٠٤ (١٠) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاعَنِي بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ^(٣) ، فَيَقُولُ : هَذَا امْرَأَتُكَ ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ فَإِذَا أَنْتَ هِيَ ، فَأَقُولُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ)^(٤) . لَفْظُ^(٥) الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا : قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أُرَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ الْمَلِكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ : اكْشِفْ ، فَكَشَفَ ، فَإِذَا هِيَ^(٦) أَنْتَ ، فَقُلْتُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ ، ثُمَّ أُرَيْتُكَ^(٧) يَحْمِلُكَ فِي^(٨) سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ ، فَقُلْتُ : اكْشِفْ ، فَكَشَفَ ، فَإِذَا هِيَ أَنْتَ ، فَقُلْتُ : إِنْ يَكُنْ^(٩) هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ...).

(١) "حمراء الشدقين" أي : سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق لشدقها بياض شيء من الأسنان وإنما بقي فيه حمرة لثاتها .

(٢) مسلم (١٨٨٩/٤ رقم ٢٤٣٧)، البخاري (١٣٤/٧ رقم ٣٨٢١) معلقاً .

(٣) "سرقة من حرير" السرقة : هي الشق البياض من الحرير .

(٤) مسلم (١٨٨٩/٤-١٨٩٠ رقم ٢٤٣٨)، البخاري (٢٢٣/٧-٢٢٤ رقم ٣٨٩٥)، وانظر

(٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢) . (٥) في (ك) : "ولفظ" .

(٦) في (أ) : "هو" وفي حاشيتها : "هي" وعليها "خ" .

(٧) في (ك) : "رأيتك" . (٨) في (ك) : "من" .

(٩) في حاشية (أ) : "يك" وعليها "خ" .

٤٣٠٥ (١١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ^(١) غَضَبِي) . قَالَتْ^(٢) : فَقُلْتُ : وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : (أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ : لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ : لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ) . قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ^(٣) .

٤٣٠٦ (١٢) وَعَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : وَكَانَتْ^(٤) تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ^(٥) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ^(٦)^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ^(٨) فِي بَيْتِهِ وَهُنَّ اللَّعَبُ . وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : فِي بَيْتِهِ ، وَقَالَ : يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِيَ . ٤٣٠٧ (١٣) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَتَنَعَوْنَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٩) .

٤٣٠٨ (١٤) الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ حَزْبَيْنِ ، فَحَزْبٌ فِيهِ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ ، وَالْحَزْبُ الْآخَرُ : أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) فِي (ك) : "عَنِ" . (٢) فِي (ك) : "قَالَ" .

(٣) مسلم (١٨٩٠/٤) رقم (٢٤٣٩) ، الْبُخَارِيُّ (٣٢٥/٩) رقم (٥٢٢٨) ، وَانْظُرْ (٦٠٧٨) .

(٤) كَذَا فِي حَاشِيَةِ (أ) وَعَلَيْهِ "خ" ، وَفِي (أ) : "كَانَ" ، وَفِي (ك) : "كَانَ" .

(٥) "يَنْقَمِعْنَ" أَي : يَتَغَيَّبْنَ حَيَاءً مِنْهُ وَهَيْبَةً وَقَدْ يَدْخُلْنَ فِي بَيْتِ وَنَحْوِهِ .

(٦) "يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ" : يَرْسُلُهُنَّ . (٧) مسلم (١٨٩٠/٤) - ١٨٩١ رقم (٢٤٤٠) ، الْبُخَارِيُّ

(٨) ٥٢٦/١٠ رقم (٦١٣٠) . (٩) فِي (ك) : "بِالنِّبَاتِ" .

(٩) مسلم (١٨٩١/٤) رقم (٢٤٤١) ، الْبُخَارِيُّ (٢٠٣/٥) رقم (٢٥٧٤) ، وَانْظُرْ (٢٥٨٠) .

عَائِشَةَ ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ بِهَا^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا^(٢) إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ نِسَائِهِ ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا ، فَسَأَلْنَهَا ؟ فَقَالَتْ : مَا قَالَ لِي شَيْئًا ، فَقُلْنَ لَهَا : كَلِّمِيهِ ، فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا^(٣) شَيْئًا ، فَسَأَلْنَهَا ؟ فَقَالَتْ : مَا قَالَ لِي شَيْئًا . فَقُلْنَ لَهَا : كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ^(٤) ، فَقَالَ لَهَا : (لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ) . قَالَتْ : فَقَالَتْ : أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلْنَهَا^(٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ : إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ^(٦) اللَّهَ الْعَدْلَ^(٧) فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ : (يَا بَنِيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ ؟) . فَقَالَتْ : بَلَى . فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ ، فَقُلْنَ : ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ ، وَقَالَتْ : إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى

(١) في (ك) : " بعث بها صاحب الهدية " .

(٢) في (ك) : " فليهد بها " .

(٣) قوله : " لها " ليس في (ك) .

(٤) في (ك) : " فكلمته أيضًا " . (٥) في (ك) : " فأرسلن " .

(٦) وضع فوق : " ينشدنك " في (أ) : " خ " ، وفي الحاشية : " يسألنك " وعليها " خ " .

(٧) " ينشدنك الله العدل " معناه : يسألنك بالله التسوية بينهم في حبة القلب .

تَنَاوَلَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ قَاعِدَةٌ ، فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ^(١)؟ قَالَ : فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتَهَا ، قَالَتْ : فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ : (إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ)^(٢) . خَرَجَهُ فِي كِتَابِ "الْهَبَةِ" ، وَخَرَجَهُ فِي "الْمَنَاقِبِ" وَفِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَضَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمَّا كَلَّمَتْهُ فِي شَأْنِ عَائِشَةَ فِي الْمَرَّتَيْنِ . قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : (يَا أُمُّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا) .
وَالأَوَّلُ أَتَم .

٤٣٠٩ (١٥) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]^(٣) فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي ، فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ^(٤) يَسْأَلُنكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ^(٥) أَبِي فُحَافَةَ ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ ، قَالَتْ : فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَيُّ بُنْيَةٍ أَلَسْتَ تُحْيِينَ مَا أَحْبُّ؟) . فَقَالَتْ : بَلَى . قَالَ : (فَأَجِيبِي هَذِهِ) . قَالَتْ : فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَ لَهَا : مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ : إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ^(٥) أَبِي فُحَافَةَ ، فَقَالَتْ

(١) فِي (ك) : "تَكَلَّمْ" .

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٠٥/٥-٢٠٦) رَقْم (٢٥٨١) ، وَانْظُرْ (٣٧٧٥) .

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ك) .

(٤) قَوْلُهُ : "إِلَيْكَ" ضَرْبٌ عَلَيْهِ فِي (أ) .

(٥) فِي (ك) : "بِنْتُ" .

فَاطِمَةُ : وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي ^(١) مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ ، وَأَتَقَى لِلَّهِ ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا ، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً ، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ ، مَا عَدَا سُورَةً مِنْ حِدَّةٍ ^(٢) كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ ^(٣) ، قَالَتْ : فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ وَهُوَ بِهَا ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ، قَالَتْ : ثُمَّ وَقَعْتُ بِي ^(٤) فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَرْقُبُ طَرَفَهُ هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا؟ قَالَتْ : فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشِبْهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ ^(٥) عَلَيْهَا ^(٦) ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ : (إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ) ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : لَمْ أَنْشِبْهَا أَنْ أُنَحِّتَهَا غَلْبَةً ^(٨) .

(١) "تساميني" أي: تعادلني وتضاهيني في الخطوة والمنزلة والرفيعة، مأخوذ من السمو والارتفاع.

(٢) "سورة من حدة" السورة: الثوران وعجلة الغضب، وأما الحدة : فهي شدة الخلق وثورانه.

(٣) في (ك) : "الفئة". والفئمة : الرجوع ، أي : إذا وقع منها ذلك رجعت عنه سريعاً ولا

تصر عليه . (٤) "وقعت بي" أي : استطالت عليّ ونالت مني بالوقعة فيّ .

(٥) نقطها الناسخ في (أ) بحيث تقرأ : "أنحيت" ، و"أنحنت" وكتب فوقها "معا".

(٦) "أنحيت عليها" أي : قصدتها واعتمدتها بالمعارضة .

(٧) مسلم (٤/١٨٩١-١٨٩٢ رقم ٢٤٤٢)، وتقدم عند البخاري في الذي قبله .

(٨) "لم أنشب أن أنحيتها غلبة" معنى لم أنشئها: لم أمهلها ، وأنحيتها : أي : قمعتها وقهرتها.

لم يذكر البخاري قول عائشة في زينب وثناؤها عليها ، ولا ذكر الحدة [التي كانت فيها]^(١).

٤٣١٠ (١٦) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ : أَأَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَأَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ اسْتَبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي^(٢) . زَادَ الْبُخَارِيُّ : وَدُفِنَ فِي بَيْتِي . وَلَهُ فِي لَفْظٍ آخَرُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ : (أَأَيْنَ أَنَا غَدًا ، أَأَيْنَ أَنَا غَدًا ؟) . حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ . وَفِي لَفْظٍ آخَرٍ : فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ .

٤٣١١ (١٧) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ^(٣) إِلَى صَدْرِي^(٤) ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ)^(٥).

٤٣١٢ (١٨) وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، قَالَتْ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ : ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) مسلم (١٨٩٣/٤) رقم (٢٤٤٣)، البخاري (٣٧٧/٢) رقم (٨٩٠)، وانظر (١٣٨٩، ٣١٠٠، ٦٥١٠، ٥٢١٧، ٤٤٥١، ٤٤٥٠، ٤٤٤٩، ٤٤٤٦، ٤٤٣٨، ٣٧٧٤).

(٣) في "مسلم" وحاشية (أ) : "مسند" وعليه : "صح".

(٤) في "مسلم" وحاشية (أ) : "صدرها" وعليه "خ".

(٥) مسلم (١٨٩٣/٤) رقم (٢٤٤٤)، والبخاري كما في الذي قبله .

وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿١﴾. قَالَتْ : فَظَنَنْتُهُ خَيْرَ حَيْثُ فِي
بعض طرق البخاري : بُحَّةً شَدِيدَةً . وفي بعضها : قُلْتُ : إِذَنْ لَا يُجَاوِرُنَا .
٤٣١٣ (١٩) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
وَهُوَ صَحِيحٌ : (إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يُرَى مَقْعَدُهُ فِي ^(٣) الْجَنَّةِ ، ثُمَّ
يُخِيرُ) . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فُخْذِي غَشِيَ عَلَيْهِ
سَاعَةً ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ^(٤) ، ثُمَّ قَالَ : (اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ
الْأَعْلَى) . قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ : إِذَا لَا يَخْتَارُنَا . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَعَرَفْتُ
الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ : (إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ ^(٥)
قَطُّ حَتَّى يُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخِيرُ) . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ
كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ : (اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى) ^(٦) .

٤٣١٤ (٢٠) وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ،
فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : أَلَا
تَرَكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي ؟ قَالَتْ : بَلَى . فَرَكِبَتْ
عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ سَارَ مَعَهَا حَتَّى نَزَلُوا فَافْتَقَدَتْهُ

(١) سورة النساء ، آية (٦٩) .

(٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) في (ك) وحاشية (أ) : " من " ، وعليه " خ " .

(٤) " فأشخص بصره إلى السقف " أي : رفعه إلى السماء ولم يطرّف .

(٥) قوله : " نبي " ليس في (أ) . (٦) انظر الحديث رقم (١٧١٦) في هذا الباب .

عَائِشَةُ فَغَارَتْ ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رَجُلَهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ : يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي ، رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا ^(١) .

٤٣١٥ (٢١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ) ^(٢) .

٤٣١٦ (٢٢) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا عَائِشُ هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ) . فَقَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . قَالَتْ : وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى ^(٣) . وَفِي ^(٤) بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : يَرَى مَا لَا نَرَى . تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَزَادَ : وَبَرَكَاتُهُ .

٤٣١٧ (٢٣) وَخَرَجَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قُبَيْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ ، قَالَتْ : أَخَشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ ، فَقَبِيلَ : ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمِنْ وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَتْ : أَتَذُنُونَا لَهُ . فَقَالَ : كَيْفَ تَجِدِينَكَ ؟ قَالَتْ ^(٥) : بِخَيْرٍ إِنْ أَتَقَيْتُ . قَالَ : فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكَرًا غَيْرَكَ ، وَنَزَلَ عُذْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ . وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ ، فَقَالَتْ : دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى ^(٦) عَلَيَّ ، وَوَدِدْتُ ^(٧) أَنِّي كُنْتُ نِسِيًا مَنْسِيًّا ^(٨) .

(١) مسلم (٤/١٨٩٤-١٨٩٥ رقم ٢٤٤٥)، البخاري (٩/٣١٠ رقم ٥٢١١).

(٢) مسلم (٤/١٨٩٥ رقم ٢٤٤٦)، البخاري (٧/١٠٦ رقم ٣٧٧٠)، وانظر (٥٤٢٨، ٥٤١٩).

(٣) مسلم (٤/١٨٩٥ رقم ٢٤٤٧)، البخاري (٦/٣٠٥ رقم ٣٢١٧)، وانظر (٣٧٦٨).

(٤) (٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣). (٥) في حاشية (أ): "وفي أخرى : ما ترى لا أرى".

(٦) في (أ): "وأثنى". (٧) في (أ): "وودت".

(٨) البخاري (٨/٤٨٢-٤٨٣ رقم ٤٧٥٣)، وانظر (٤٧٥٤، ٣٧٧١).

٤٣١٨ (٢٤) وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقْدِمِينَ عَلَى فَرَطٍ صِدْقٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ^(١).

٤٣١٩ (٢٥) وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ: لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ، وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا أُرَكِّي بِهِ^(٢) أَبَدًا^(٣).

٤٣٢٠ (٢٦) مسلم. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا. قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ غَثٌ^(٤) عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَغَيْرِ لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ^(٥). قَالَتِ^(٦) الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْثُ خَبْرَهُ^(٧)، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرُهُ^(٨)، إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرْ عَجْرَهُ وَبَجْرَهُ^(٩). قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَقُ^(١٠) إِنْ أَنْطِقَ

(١) البخاري (١٠٦/٧) رقم (٣٧٧١)، وانظر (٤٧٥٤، ٤٧٥٣).

(٢) "لا أُرَكِّي به" أي لا يُثني عليَّ بسببه ويجعل لي بذلك مزية وفضل.

(٣) البخاري (٢٥٥/٣) رقم (١٣٩١)، وانظر (٧٣٢٧).

(٤) المراد بالغث: المهزول. فالمعنى: أنه قليل الخير من أوجه: منها: كونه كالحم الجمل لا كالحم الضأن، ومنها: أنه مهزول ردي، ومنها: أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة.

(٥) في حاشية (أ): "فينتقي". (٦) في (ك): "وقالت".

(٧) "لا أبث خبره" أي: لا أنشره وأذيعه. (٨) "إني أخاف ألا أذره" فيه تأويلان:

قيل أن الهاء عائدة على خبره، فالمعنى أن خبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرتيه، وقيل: إن الهاء عائدة على الزوج وتكون لا زائدة ومعناه إني أخاف أن يطلقني فأذره.

(٩) "أذكر عجره وبجره" المراد بهما عيوبه، والعجر: أن يتعقد العصب والعروق حتى تراها ناتئة من الجسد، والبحر نحوها إلا أنها في البطن خاصة، ورجل أبحر: أي عظيم البطن.

(١٠) "زوجي العشنق" أي: الطويل بلا نفع.

أُطْلِقَ ، وَإِنْ أَسْكُتُ أُعْلَقُ^(١) . قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلِيلُ تَهَامَةٍ لَا حَرَ وَلَا قُرَّ
وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةً^(٢) . قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهْدٌ ، وَإِنْ خَرَجَ
أَسَدٌ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ^(٣) . قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌ^(٤) ، وَإِنْ
شَرِبَ اشْتَفَ^(٥) ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفُّ ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثُّ^(٦) . قَالَتِ
السَّابِعَةُ : زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ^(٧) طَبَاقَاءُ^(٨) كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَلُكَ أَوْ

(١) "إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق" المراد : إن ذكرت عيوبه طلقني ، وإن سكنت عنها
علقتني فتركني لا عزباء ولا مزوجة .

(٢) "زوجي كليل تهامة... الخ" هذا مدح بليغ ، ومعناه : ليس فيه أذى بل هو راحة ولذاذة
عيش ، كليل تهامة معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ، ولا أخاف له غائلة ، لكرم أخلاقه ،
ولا يسأمني وعملٍ صحيبي .

(٣) "زوجي إن دخل فهد... الخ" هذا أيضاً مدح فقولها : فهد تصفه إذا دخل البيت بكثرة
النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي ، وقولها : وإذا خرج أسد ، هو
وصف بالشجاعة ، ومعناه : إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد .

(٤) "زوجي إذا أكل لف" اللف في الطعام : الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى
منها شيئاً .

(٥) "وإن شرب اشتف" والاشتفاف في الشرب : أن يستوعب جميع ما في الإناء .

(٦) "ولا يولج الكف... الخ" : قيل معناه : إن اضطجع ورقد التف في ثيابه في ناحية ولم
يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته ، وقيل : إنه لا يفتقد أموري ومصالحي .

(٧) "زوجي غيايَاء أو عيايَاء" قيل وصفته بنقل الروح وأنه كالنمل المتكاثف المظلم الذي لا
إشراق فيه .

(٨) "طباقاء" المطبقة عليه أموره حمقاً ، وقيل : هو العبي الأحمق القدم وقولها : "شجك" هو
جرحك في الرأس ، و"فلك" الفل : الكسر والضرب ، معناه : أنها معه بين شج الرأس وضرب
وكسر عضو أو جمع بينهما .

فَلَّكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ . قَالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْبٍ ، وَالْمَسُّ مَسُّ
 أَرْزَبٍ^(١)^(٢) . قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ^(٣) ، طَوِيلُ النَّجَادِ^(٤) ، عَظِيمُ
 الرَّمَادِ^(٥) ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ^(٦) . قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ ، فَمَا مَالِكٌ
 مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ^(٧) الْمَسَارِحِ ، إِذَا
 سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَتَقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ^(٨) . قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو
 زَرْعٍ ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ ، أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي^(٩) ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي^(١٠) ،

(١) زاد في (ك) : " وأنا أغلبه والناس يغلب " .

(٢) " زوجي الريح ريح زرنب والمس مس أرنب " الزرنب : نوع من الطيب أرادت طيب ريح
 جسده وثيابه ، والمس مس أرنب : صريح في لين الجانب وكرم الخلق .

(٣) " رفيع العماد " : وصفه بالشرف وسناء الذكر . وقيل : إن بيته الذي يسكنه رفيع العماد
 ليراه الضيفان وأصحاب الخوايج فيقصده .

(٤) " طويل النجاد " : تصفه بطول القامة ، والنجاد حمائل السيف .

(٥) " عظيم الرماد " : تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده فيكثر رماده .

(٦) " قريب البيت من الناد " : النادي ، والناد ، والندى والمنتدى : مجلس القوم وصفته بالكرم
 والسؤدد . (٧) في حاشية (أ) : " قليل " وعليها " خ " .

(٨) " زوجي مالك ... الخ " معناه : أن له إبلاً كثيراً لا يوجهها تسرح إلا قليلاً قدر الضرورة ،
 ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائها ، فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة ، فيقريهم من
 ألبانها ولحومها . والمزهر : العود الذي يضرب . أرادت أن زوجها عود إبلة إذا نزل به
 الضيفان نحر لهم منها وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب ، فإذا سمعت الإبل المزهر علمن أنه
 قد جاءه الضيفان وأنهن منحورات هوالك . وقيل غير ذلك .

(٩) " أناس من حلي أذني " : النوس الحركة من كل شيء متدل ، ومعناه حلاني قرطة وشنوفاً
 فهي تنوس أي تتحرك لكثرتها .

(١٠) " وملأ من شحم عضدي " معناه : أسمىني وملأ بدني شحماً .

وَبَجَّحَنِي فَبَجَحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي^(١)، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةٍ بِشَقٍّ^(٢) فَجَعَلَنِي فِي
 أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ^(٣)، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقْبَحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ^(٤)،
 وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ^(٥)، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ: [فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عَكُومُهَا رَدَاحٌ^(٦)، وَبَيْتُهَا
 فَسَاحٌ^(٧)، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ: فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ^(٩)،
 وَيَشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ^(١٠)، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ: فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا،

(١) "وبججني فبجحت إلي نفسي" معناه: فرحني ففرحت. وقيل: عظمني فعظمت.

(٢) "وجدني في أهل غنيمة بشق": أي بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم.

(٣) "فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق": الصهيل: أصوات الخيل، والأطيط: أصوات الإبل وحنينها، ودائس: هو الذي يدوس الزرع في يديه، ومنق: والمراد به الذي ينقى الطعام أي: يخرج منه بيته وقشوره، والمقصود: أنه صاحب زرع يدوسه وينقيه.

(٤) "وأرقد فأتصبح" أنام الصبحة، وهي بعد الصباح، أي أنها مكفية بمن يخدمها فتنام.

(٥) "وأشرب فأتنح" هو بالنون بعد القاف، وقال بعضهم: فأتنمح بالميم، فأيهما معناه: أروى حتى أدع الشراب من شدة الري، ومنه: قمح البعير يقمح إذا رفع رأسه من الماء بعد الري. ومن قال بالنون معناه: أقطع المشرب وأتمهل فيه.

(٦) "عكومها رдах" العكوم: الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة، ورداح: أي عظام كبيرة، ومنه قيل للمرأة: رдах إذا كانت عظيمة.

(٧) "وبيتها فساح" أي واسع.

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ك).

(٩) "مضجعه كمسل شطبة" شطبة: هي ما شطب من جريد النخل أي: شق وهي السعفة، لأن الجريدة تشقق منها قضبان رفاق، ومرادها أنه مهفوف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل.

(١٠) "ويشبعه ذراع الجفرة" الجفرة: هي الأنثى من أولاد المعز، وقيل: من الضأن، والمراد أنه قليل الأكل، والعرب تمدح به.

وَطَوَّعُ أُمِّهَا^(١)، وَمِلْءُ كِسَائِهَا^(٢)، وَغَيْظُ جَارَتِهَا^(٣)، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ: فَمَا جَارِيَةُ^(٤) أَبِي زَرْعٍ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا^(٥)، وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا^(٦)، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيثًا^(٧). قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ^(٨)، فَلَقِيْ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَاتَيْنِ^(٩)، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا^(١٠)، وَأَخَذَ خَطِيًّا^(١١)،

(١) "طوع أيها وطوع أمها" أي: مطيعة لهما، منقادة لأمرهما.

(٢) "ملء كسائها" أي: ممتلئة الجسم سمينة.

(٣) "وغيط جارتها" قالوا المراد بجارتها: ضرتها، يغيطها ما ترى من حسننها وجهها، وعفتها وأدبها.

(٤) في (ك): "جارتها".

(٥) "لا تبث حديثنا تبيثًا" أي: لا تشيعه وتظهره بل تكتم سرنا وحديثنا كله.

(٦) "ولا تنقث ميرتنا تنقيثًا" الميره: الطعام المخلوب، ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به، وهو وصفها بالأمانة.

(٧) "ولا تملأ بيتنا تعشيثًا" أي: لا تترك الكناسة والقمامة فيه متفرقة كعش الطائر، بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه.

(٨) "والأوطاب تُمخض" الأوطاب: جمع وطب هي أسقية اللبن التي يُمخض فيها.

(٩) "يلعبان تحت خصرها برماتين" قال أبو عبيد: معناه: أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت على قفاها نأ الكفل بها من الأرض، حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان. وقيل غير ذلك.

(١٠) "رجلاً سريًّا ركب شريًّا" سرياً معناه: سيدًّا شريفاً. وشرياً: هو الفرس الذي يستشري في سيره أي يلح ويمضي.

(١١) "وأخذ خطيًّا" الخطي: الرمح، منسوب إلى الخط، قرية من سيف البحر أي ساحله عند عمان والبحرين.

وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا^(١)، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا^(٢). قَالَ^(٣): كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ^(٤)، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ)^(٥). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: عَيَّايَاءُ طَبَاقَاءُ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. وَقَالَ: قَلِيلَاتُ^(٦) الْمَسَارِحِ. وَقَالَ: وَصَفَرُ رِدَائِهَا^(٧)، وَخَيْرُ نِسَائِهَا، وَعَقْرُ جَارَتِهَا. وَقَالَ: وَلَا تَنْقُتْ مِيرَتَنَا تَنْقِيئًا. وَقَالَ: وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

ذَكَرُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٤٣٢١ (١) مسلم. عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: (أَلَا إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنِكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنْ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنْ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنْ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ

(١) "وأراح علي نعمًا ثريًا" أي: أتى بها إلى مراحها وهو موضع مبيتها، والنعم: الإبل والبقر والغنم، والثري: الكثير من المال وغيره.

(٢) "وأعطاني من كل رائحة زوجًا" من كل رائحة: أي: مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد، وقولها زوجًا، أي: اثنين، وقولها: من كل ذابحة زوجًا أي: من كل ما يجوز ذبحه من الإبل والبقر والغنم وغيرها.

(٣) في (ك): "وقال".

(٤) "ميري أهلك" أي: أعطيتهم وأفضلي عليهم وصليتهم.

(٥) مسلم (٤/١٨٩٦-١٩٠١ رقم ٢٤٤٨)، البخاري (٩/٢٥٤-٢٥٥ رقم ٥١٨٩).

(٦) في (ك): "قليلة".

(٧) "صفر رداؤها": الخالي، والمراد: إمتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن أعلى جسدها، فلا يحسه فيصير خاليًا، بخلاف أسفلها.

يُحِبُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي ^(١)
يَرِيئُنِي مَا رَأَيْتُهَا ^(٢) ، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا ^(٣) .

٤٣٢٢ (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ
بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقَتَلَ الْحُسَيْنِ ابْنَ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَقِيَهُ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ :
هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : لَا . قَالَ لَهُ : هَلْ أَنْتَ
مُعْطِيٌّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ
لَئِنْ ^(٤) أَعْطَيْتَنِيهِ ^(٥) لَا يُخَلِّصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ
النَّاسَ ^(٦) فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ فَقَالَ : (إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي ،
وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا) . ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ ^(٧) مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ
فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ . قَالَ : (حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي ، وَوَعَدَنِي
فَأَوْفَى لِي ، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا ، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا
تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا) ^(٨) .

(١) "بضعة مني" البضعة : قطعة اللحم وكذلك المضغة .

(٢) "يريني ما رايتها" الريب : ما رايك من شيء خفت عقباه .

(٣) مسلم (٤/١٩٠٢ رقم ٢٤٤٩) ، البخاري (٢/٤٠٤ رقم ٩٢٦) ، وانظر (٣١١٠، ٣٧١٤،
٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨) .

(٤) في (ك) : "إن" . (٥) في (ك) : "أعطيتني" .

(٦) قوله : "الناس" ليس في (أ) .

(٧) "صهرًا له" الصهر : زوج بنت الرجل وزوج أخته ، والمراد هنا أبو العاص بن الربيع زوج
زينب بنت النبي ﷺ .

(٨) انظر الحديث الذي قبله .

٤٣٢٣ (٣) وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا^(٢) ابْنَةَ^(٣) أَبِي جَهْلٍ ، قَالَ الْمِسْوَرُ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ^(٤)) فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ^(٥) مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي ، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا) . فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْحِطْبَةَ^(٦) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا^(٧) . وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : عَنْ الْمِسْوَرِ أَيْضًا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَعْضَبَهَا أَعْضَبَنِي) .

٤٣٢٤ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَّهَا فَبَكَتْ ، ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ ، فَقَالَتْ^(٨) عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ : مَا هَذَا الَّذِي سَارَّكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيتِ ، ثُمَّ سَارَّكَ فَضَحِكْتِ ؟ قَالَتْ : سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ فَبَكَيتُ ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتَّبِعُهُ مِنْ أَهْلِهِ فَضَحِكْتُ^(٩) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ فِي شَكْوَاهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ . وَقَالَتْ : سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ .

(١) في (أ): "ابنة" . (٢) في حاشية (أ): "الرفع في ناكح أوجه" . (٣) في (ك): "بنت" .
(٤) في (ك): "ربيع" . (٥) في حاشية (أ): "ابنة" وعليها "خ" . (٦) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٧) في حاشية (أ): "يسوؤها" وعليها "خ" . (٨) في (ك): "قالت" .
(٩) مسلم (٤/١٩٠ رقم ٢٤٥٠)، البخاري (٦/٦٢٧ رقم ٦٣٢٣)، وانظر (٣٦٢٥)، (٣٧١٠، ٤٤٣٣، ٦٢٨٥) .

٤٣٢٥ (٥) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : كُنْ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً ، فَأَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي مَا تُحْطِي مِشْيَتَهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ بِهَا ، فَقَالَ^(١) : (مَرْحَبًا بِابْنَتِي^(٢)) . ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتُ بُكَاءً شَدِيدًا ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكْتُ ، فَقُلْتُ لَهَا : خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ^(٣) : مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ . فَلَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ^(٤) : عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ ، أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَنِي : (أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنِّي لَا أُرَى^(٥) أَجْلِسِي إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي ، فَإِنَّهُ نِعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ) . قَالَتْ : فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ : (يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضِي أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ) . قَالَتْ : فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتُ^(٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (مَرْحَبًا بِابْنَتِي) . فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ^(٧) أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتُ

(١) في (ك) : " قال " . (٢) في (أ) : " يا بنتي " . (٣) في (ك) : " فقالت " .

(٤) في (ك) : " فقلت " . (٥) في (أ) : " لأرى " .

(٦) انظر الحديث الذي قبله . (٧) قوله : " إنه " ليس في (ك) .

فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا فَضَحِكَتْ أَيْضًا ، فَقُلْتُ^(١) لَهَا : مَا^(٢) يُنْكِيكَ ؟ فَقَالَتْ :
 مَا كُنْتُ لِأُنْفِئِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ
 مِنْ حُزْنٍ ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ : أَخَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنَا^(٣) ثُمَّ
 تَبَكَّيْنِ ، وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُنْفِئِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي : (أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ كَانَ
 يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً ، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا
 قَدْ حَضَرَ أَجْلِي ، وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لِحُوقًا بِي ، وَنَعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ) فَبَكَيْتُ
 لِذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ : (أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ
 سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ) . فَضَحِكَتُ لِذَلِكَ . وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : (أَوْ
 سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) .

ذَكَرُ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ وَزَيْنَبَ بِنْتُ جَعْفَرٍ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٤٣٢٦ (١) مسلم . عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، عَنْ
 سَلْمَانَ قَالَ : لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ ، وَلَا آخِرَ مَنْ
 يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيُهُ . قَالَ : وَأُنْبِئْتُ أَنَّ
 جِبْرِيلَ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، قَالَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ : (مَنْ هَذَا ؟) . أَوْ كَمَا ، قَالَ : قَالَتْ : (هَذَا دِحْيَةُ) . قَالَ :
 فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : أَيُّمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) في حاشية (أ): "فقال" وعليها "خ".

(٢) قوله : "ما" ليس في (ك). (٣) في (ك) : "من دوننا".

بِخَبَرِ جَبْرِيلَ ، أَوْ كَمَا قَالَ . قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟
قَالَ : مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ^(١) . لم يذكر البخاري قول سلمان في السوق .

٤٣٢٧ (٢) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا) . قَالَتْ : فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا ،
قَالَتْ : فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ ^{(٢)(٣)} .

وقال البخاري: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟
قَالَ: (أَطْوَلُكُمْ يَدًا) . فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا ، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا ،
فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّهَا كَانَتْ طَوَّلَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ ،
وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ . خَرَّجَهُ فِي "الزكاة" ، والمعروف أن زَيْنَبَ كَانَتْ أَوَّلَ
مَنْ مَاتَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَاتَتْ أَيَّامَ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَجْمَعِينَ .

٤٣٢٨ (٣) وَخَرَّجَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَعَلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو ، فَجَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ) . قَالَ أَنَسٌ : لَوْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكُنَّ هَذِهِ الْآيَةُ ^(٤) . قَالَ: وَكَانَتْ ^(٥) تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ
النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوْجَكُنْ أَهَالِيكُنْ ، وَزَوْجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ ^(٦) .
فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : قَالَتْ عَائِشَةُ ^(٧) : لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا

(١) مسلم (١٩٠٦/٤) رقم (٢٤٥١)، البخاري (٦٢٩/٦) رقم (٣٦٣٤)، وانظر (٤٩٨٠).

(٢) فِي (ك) : "تصدق" . (٣) مسلم (١٩٠٧/٤) رقم (٢٤٥٢)، البخاري (٣/٢٨٥) -

٢٨٦ رقم (١٤٢٠) . (٤) سورة الأحزاب ، آية (٣٧) ونصها: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ

زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ . (٥) "وكانت" أي زينب رضي الله عنها .

(٧) البخاري (١٣/٤٠٣-٤٠٤) رقم (٧٤٢٠)، وانظر (٤٧٨٧، ٧٤٢١) . (٦) فِي (أ) وَ(ك):

"قال رسول الله ﷺ" وهو تصحيف ظاهر ، والمثبت من الطبعة اليونانية للبخاري (١٥٢/٩) .

شيئاً^(١) (...). الحديث .

ذَكَرُ أُمِّ أَيْمَنَ وَأُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٤٣٢٩ (١) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَنَاولَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ ، قَالَ : فَلَا أَذْرِي أَصَادَفْتُهُ صَائِمًا أَمْ لَمْ يَرِدْهُ ، فَجَعَلْتُ تَصْحَبُ عَلَيْهِ وَتَذْمُرُ^(٢) عَلَيْهِ^(٣) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٣٣٠ (٢) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا^(٤) بَكَّتْ ، فَقَالَا لَهَا : مَا يُنْكِيكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ^(٥) أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ ، فَجَعَلَا يَنْكِيَانِ مَعَهَا^(٦) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٣٣١ (٣) مسلم . عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ إِلَّا أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : (إِنِّي أَرْحَمُهَا قَتِيلَ أَخُوهَا مَعِيَ)^(٧) .

(١) قوله : " شيئاً " ليس في (أ).

صوتها إنكاراً لإمساكه عن الشراب، وتذمر: أي تكلمت بغضب، وكانت تجراً عليه لأنها

كانت حاضنته . (٣) مسلم (١٩٠٧/٤ رقم ٢٤٥٣) . (٤) قوله : " إليها " ليس في (ك).

(٥) في (أ) : " لكنني " . (٦) مسلم (١٩٠٧-١٩٠٨ رقم ٢٤٥٤) .

(٧) مسلم (١٩٠٨/٤ رقم ٢٤٥٥)، البخاري (٥٠/٦ رقم ٢٨٤٤) .

٤٣٣٢ (٤) مسلم . عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً^(١) قُلْتُ : (مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ أُمُّ أَنَسٍ بِنِ مَالِكٍ)^(٢) .

٤٣٣٣ (٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ ، ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً^(٣) أَمَامِي فَإِذَا بِلَالٌ)^(٤) . وقال البخاري : " رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ .. " الحديث^(٥) .

ذِكْرُ أَبِي طَلْحَةَ وَبِلَالٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

٤٣٣٤ (١) مسلم . عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَاتَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا : لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِأَيِّهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ ، قَالَ : فَجَاءَ فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ ، قَالَ : ثُمَّ تَصَنَّعْتُ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَوَقَعَ بِهَا ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا قَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَتْ : فَاحْتَسِبِ ابْنُكَ . قَالَ : فَغَضِبَ فَقَالَ^(٦) : تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي^(٧) بِأَيِّهِ ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي غَابِرٍ لَيْلَتِكُمَا) . قَالَ :

(١) الخشفة : هي حركة المشي وصوته . (٢) مسلم (٤/١٩٠٨ رقم ٢٤٥٦) .

(٣) الخشخشة : هي صوت المشي اليابس إذا حك بعضه ببعض .

(٤) مسلم (٤/١٩٠٨ رقم ٢٤٥٧) ، البخاري (٧/٤٠ رقم ٣٦٧٩) ، وانظر (٥٢٥٦، ٧٠٢٤) .

(٥) في حاشية (ك) : " بلغ مقابلة " .

(٦) في (ك) : " قال " . (٧) في (ك) : " أخبرني " .

فَحَمَلَتْ ، قَالَ^(١) : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا ، فَدَنَوْا^(٢) مِنْ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ^(٣) ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أُخْرَجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ ، وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى ، قَالَ : تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجْدُ الَّذِي كُنْتُ أَجْدُ انْطَلَقْتُ ، فَانْطَلَقْنَا ، قَالَ : فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي : يَا أَنْسُ لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلَتْهُ فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ^(٤) : فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ^(٥) ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ : (لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ ؟) . قُلْتُ : نَعَمْ . فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ ، قَالَ^(٦) : وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجَرِهِ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلَاكَهَا فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمَرِ) . قَالَ : فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ^(٧) . زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : فَرَأَيْتُ [لَهُمَا]^(٨) تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ^(٩) قَرَعُوا الْقُرْآنَ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ بِالطَّرِيقِ ، وَلَا قَوْلَ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ ، وَلَا قَالَ : فَمَسَحَ وَجْهَهُ ، وَلَا قَالَ : "انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمَرِ" .

(١) قوله : "قال" ليس في (أ) . (٢) في (أ) : "فدنونا" . (٣) "فضربها المخاض" : هو

الطلق ووجع الولادة . (٤) الميسم : هي الآلة التي يكرى بها الحيوان .

(٥) مسلم (٤/١٩٠-١٩١ رقم ٢١٤٤) ، البخاري (٣/١٦٩ رقم ١٣٠١) ، وانظر (٥٤٧٠) .

(٦) قوله : "لهما" من "صحيح البخاري" . (٧) قوله : "قد" ليس في (أ) .

٤٣٣٥ (٢) وَخَرَجَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى ^(١) . ذَكَرَهُ فِي "الْجِهَاد".

٤٣٣٦ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ صَلَاةَ الْغَدَاةِ : (يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ ^(٢) فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً ، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلِيكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ) . قَالَ ^(٣) بِلَالٌ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طَهُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي ^(٤) أَنْ أُصَلِّيَ ^(٥) .

٤٣٣٧ (٤) الْبُخَارِيُّ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ^(٦) : كَانَ عُمَرُ يَقُولُ : أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَغْنِي بِلَالًا ^(٧) .

٤٣٣٨ (٥) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي ، وَإِنْ ^(٨) كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلِ اللَّهُ ^(٩) .

٤٣٣٩ (٦) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ

(١) الْبُخَارِيُّ (٤١/٦-٤٢) رَقْمُ (٢٨٢٨) .

(٢) قَوْلُهُ : "عِنْدَكَ" لَيْسَ فِي (ك) . (٣) فِي (ك) : " قَالَ : قَالَ " .

(٤) فِي (ك) : " مَا كَتَبَ لِي " .

(٥) مُسْلِمٌ (٤/١٩١٠ رَقْمُ (٢٤٥٨) ، الْبُخَارِيُّ (٣/٣٤ رَقْمُ (١١٤٩) .

(٦) قَوْلُهُ : " قَالَ " لَيْسَ فِي (ك) . (٧) الْبُخَارِيُّ (٧/٩٩ رَقْمُ (٣٧٥٤) .

(٨) فِي (أ) : " فَإِنْ " . (٩) الْبُخَارِيُّ (٧/٩٩ رَقْمُ (٣٧٥٥) .

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا
وَأَمَنُوا﴾^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قِيلَ لِي أَنْتَ مِنْهُمْ)^(٢) . لم
يخرج البخاري هذا الحديث^(٣) .

٤٣٤٠ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ
الْيَمَنِ فَكُنَّا حِينًا وَمَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
كَثْرَةٍ^(٤) دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ^(٥) .

٤٣٤١ (٨) وَعَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودٍ حِينَ
مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَتَرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : إِنْ
قُلْتَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِنَا ، وَيَشْهَدُ إِذَا غَبِنَا^(٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ :
كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي
مُصْحَفٍ ، فَقَامَ^(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى :
أَمَّا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبِنَا ، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِنَا . وَلَهُ فِيهِ^(٨)
عن حذيفة . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٣٤٢ (٩) وَخَرَجَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : إِنْ أَشْبَهَ النَّاسُ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدْيًا
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا بِنُ أُمِّ عَبْدِ ، مِنْ^(٩) حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لَا

(١) سورة المائدة ، آية (٩٣) . (٢) مسلم (٤/١٩١٠ رقم ٢٤٥٩) .

(٣) قوله : " هذا الحديث " ليس في (أ) . (٤) في (ك) : " لكثرة " .

(٥) مسلم (٤/١٩١١ رقم ٢٤٦٠) ، البخاري (٧/١٠٢-١٠٣ رقم ٣٧٦٣) ، وانظر (٤٣٨٤) .

(٦) مسلم (٤/١٩١١ رقم ٢٤٦١) . (٧) في (ك) : " فقال " .

(٨) قوله : " وله فيه " ليس في (أ) . (٩) قوله : " من " ليس في (ك) .

نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا ^(١). خَرَّجَهُ فِي "الْأَدَب" فِي بَاب "الْهَدْيِ الصَّالِحِ".

٤٣٤٣ (١٠) وَخَرَّجَ فِي "الْمَنَاقِبِ"، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٢) بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ ^(٣).

٤٣٤٤ (١١) مُسْلِمٌ. عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ^(٤)، ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي ^(٥) أَنْ ^(٦) أَقْرَأَ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنْ ^(٧) أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ ^(٨). قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلْقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَمَا ^(٩) سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا يَعِيبُهُ ^(١٠). زَادَ الْبُخَارِيُّ: بَعْدَ قَوْلِهِ: بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ. وَقَالَ: لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً. وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ: مِنْ أَعْلَمِهِمْ.

٤٣٤٥ (١٢) مُسْلِمٌ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا

(١) البخاري (٥٠٩/١٠) رقم ٦٠٩٧. (٢) في (ك): "عبد الله".

(٣) البخاري (١٠٢/٧) رقم ٣٧٦٢. (٤) سورة آل عمران، آية (١٦١).

(٥) كذا في حاشية (أ)، وهو الموافق لما في المطبوع من "صحيح مسلم" وفي (أ) و(ك): "تأمرني".

(٦) قوله: "أن" ليس في (ك). (٧) قوله: "أن" ليس في (أ).

(٨) قوله: "إليه" ليس في (ك). (٩) في (أ): "وما".

(١٠) مسلم (٩١٢/٤) رقم ٢٤٦٢، البخاري (٤٦/٩) رقم ٤٧٠٠، وانظر (٥٠٠٢).

مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةً إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ ^(١) أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ ^(٢).

٤٣٤٦ (١٣) وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ^(٣) فَتَحَدَّثُ ^(٤) إِلَيْهِ ، فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَرَأَى أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ فِدَاءٍ بِهِ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ) ^(٥). وَفِي لَفْظٍ ^(٦) آخَرُ : (اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ [مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ] ^(٧)).

ذِكْرُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَأَبِي زَيْدٍ

٤٣٤٧ (١) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ . قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لَأَنَسٍ : مَنْ أَبُو زَيْدٍ ؟ قَالَ :

(١) قوله : " هو " ليس في (ك).

(٢) مسلم (١٩١٣/٤ رقم ٢٤٦٣)، البخاري (٤٧/٩ رقم ٥٠٠٢).

(٣) في (ك) : " عمر " . (٤) في (أ) : " فيتحدث " .

(٥) مسلم (١٩١٣/٤ رقم ٢٤٦٤)، البخاري (١٠١/٧ رقم ٣٧٥٨)، وانظر (٣٨٠٨، ٣٧٦٠).

(٦) قوله : " لفظ " ليس في (ك). (٧) ما بين المعكوفين ليس في (ك).

أَحَدُ عُمُومَتِي ^(١). فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ : أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ . قَالَ : وَنَحْنُ وَرِثَانُهُ ^(٢).

٤٣٤٨ (٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَبِي أَقْرُونَا ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي ، وَأَبِي يَقُولُ : أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ^(٣) نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ ^(٤) ^(٥). وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ : أَقْرُونَا أَبِي ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ .

٤٣٤٩ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي : (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ) . قَالَ : اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : (اللَّهُ سَمَّاكَ لِي) . قَالَ : فَجَعَلَ أَبِي يَتَكَبَّرُ ^(٦). وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ) ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ^(٧). قَالَ : وَسَمَّانِي ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . فَبَكَى . وَفِي ^(٨) بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : وَقَدْ ^(٩) ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : "نَعَمْ" . فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ . وَقَالَ ^(١٠) : قَالَ قَتَادَةُ : وَأُنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ .

٤٣٥٠ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَنَازَةُ

(١) مسلم (٤/١٩١٤ رقم ٢٤٦٥)، البخاري (٧/١٢٧ رقم ٣٨١٠)، وانظر (٣٩٩٦، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤).

(٢) أي : ورثنا أبا زيد لأنه مات ولم يترك عقباً ، والقائل هو أنس .

(٣) في حاشية (أ) : "نُنسِهَا" وأمامها "خ" . (٤) سورة البقرة ، آية (١٠٦) .

(٥) البخاري (٩/٤٧ رقم ٥٠٠٥)، وانظر (٤٤٨١) . (٦) مسلم (٤/١٩١٥ رقم ٧٩٩)،

البخاري (٧/١٢٧ رقم ٣٨٠٩)، وانظر (٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١) . (٧) أي : سورة البينة .

(٨) في (ك) : "في" . (٩) قوله : "قد" ليس في (ك) . (١٠) قوله : "قال" ليس في (ك) .

سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ : (اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ)^(١) .
 ٤٣٥١ (٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ^(٢) . لم يخرج البخاري عن أنس في
 قصة سعد هذه شيئاً .

٤٣٥٢ (٦) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 (اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)^(٣) . زاد البخاري . فَقَالَ رَجُلٌ
 لِحَابِرٍ : فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ : اهْتَزَّ السَّرِيرُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ
 ضَغَائِنٌ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ
 مُعَاذٍ) .

٤٣٥٣ (٧) مسلم . عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 حُلَّةٌ حَرِيرٌ ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمْسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا ، فَقَالَ : (اتَّعْجِبُونَ
 مِنْ لِينِ هَذِهِ ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْحَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ^(٤))^(٥) .
 ٤٣٥٤ (٨) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ
 سُندُسٍ^(٦) ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا ، فَقَالَ : (وَالَّذِي
 نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْحَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا)^(٧) .
 ٤٣٥٥ (٩) وَعَنْهُ ، أَنَّ أَكْبَدَرَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ

(١) مسلم (٤/١٩١٥ رقم ٢٤٦٦)، البخاري (٧/١٢٢-١٢٣ رقم ٣٨٠٣).

(٢) مسلم (٤/١٩١٦ رقم ٢٤٦٧). (٣) في (ك) : " ولم " .

(٤) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب . (٥) قوله : " وألين " ليس في (ك) .

(٦) مسلم (٤/١٩١٦ رقم ٢٤٦٨)، البخاري (٧/١٢٢ رقم ٣٨٠٢).

(٧) في حاشية (أ) : " حبة سندس " وعليها " خ " .

(٨) مسلم (٤/١٩١٦ رقم ٢٤٦٩)، البخاري (٥/٢٣٠ رقم ٢٦١٥)، وانظر (٢٦١٦، ٢٢٤٨، ٣٢٤٨).

نَحْوُهُ^(١). لم يصل البخاري سنده بحديث أكيدر ، وقال في حديث البراء :
والذي نفسي بيده ، كما قال في حديث أنس .

ذِكْرُ أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ خَرْشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
٤٣٥٦ (١) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ
أُحُدٍ ، فَقَالَ : (مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا) . فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ^(٢)
يَقُولُ : أَنَا ، أَنَا .^(٣) فَقَالَ^(٤) : (فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ ؟) . فَأَخْجَمَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ
سِمَاكُ أَبُو دُجَانَةَ : أَنَا أَخُذُهُ بِحَقِّهِ . فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ^(٥)^(٦) . لم
يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٣٥٧ (٢) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جِيءَ
بِأَبِي مُسَجَّى وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ، قَالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ فَتَهَانِي قَوْمِي ، ثُمَّ
أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ فَتَهَانِي قَوْمِي ، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرُفِعَ ،
فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِئَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ فَقَالَ : (مَنْ هَذِهِ ؟) . قَالُوا : بِنْتُ عَمْرٍو ، أَوْ
أُخْتُ عَمْرٍو . فَقَالَ : (وَلِمَ تَبْكِي ، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى
رُفِعَ)^(٧) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : قَالَ : أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ ، فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ
الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي ، وَجَعَلُوا يَنْهَوْنَنِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي ، قَالَ :

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) قوله : " منهم " ليس في (ك) .

(٣) قوله : " أنا " ورد في (أ) مرة واحدة . (٤) في (ك) : " قال " .

(٥) " ففلق هام المشركين " أي : شق رؤوسهم . (٦) مسلم ١٩١٧/٤ رقم ٢٤٧٠ .

(٧) مسلم ١٩١٧-١٩١٨ رقم ٢٤٧١ ، البخاري ١١٤/٣ رقم ١٢٤٤ ، وانظر
(٤٠٨٠ ، ٢٨١٦ ، ١٢٩٣) .

وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَبْكِيهِ أَوْ لَا تَبْكِيهِ مَا ^(١) زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ) .

٤٣٥٨ (٣) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدَّعًا ^(٢) ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ^(٣) . وقال البخاري : صَوْتُ صَائِحَةٍ . وقال : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُفِعَ . وَقَالَ فِي آخِرِ : لَا تَبْكِيهِ أَوْ مَا تَبْكِيهِ . ولم يذكر في هذا الطريق غير بكاء جابر وحده .

٤٣٥٩ (٤) وَخَرَجَ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : أَنَا وَأَبِي وَخَالِي ^(٤) مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ ^(٥) .

٤٣٦٠ (٥) وَعَنْهُ قَالَ : شَهِدَ بِي خَالَايَ الْعَقَبَةَ . قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : أَحَدُهُمَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ ^(٦) . ذكرهما في باب " وفود الأنصار " .

ذِكْرُ جُلَيْبِ وَعَمْرٍو بْنِ تَغْلِبَ

٤٣٦١ (١) مسلم . عَنْ أَبِي بَرزَةَ ^(٧) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْرَى لَهُ فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟) . قَالُوا : نَعَمْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا ، ثُمَّ قَالَ : (وَهَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟) . فَقَالُوا : نَعَمْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا ، ثُمَّ قَالَ : (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟) . قَالُوا : لَا . قَالَ : (لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبًا فَاطْلُبُوهُ) .

(١) في (أ) : " فما " .

(٢) " مجدعًا " أي : مقطوع الأنف والأذنين .

(٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) في حاشية (أ) : " وخالاي " وعليها " خ " .

(٥) البخاري (٧/٢١٩ رقم ٣٨٩١) ، وانظر (٣٨٩٠) .

(٦) انظر الحديث الذي قبله . (٧) في (أ) : " أبي هريرة " .

فَطَلَبَ^(١) فِي الْقَتْلِ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (قَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ). قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ^(٢) إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ فَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا^(٣). لم يخرج البخاري هذا الحديث.

٤٣٦٢ (٢) وَخَرَجَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ شَيْءٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رَجُلًا وَتَرَكَ رَجُلًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ^(٤) عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لَمَّا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ^(٥)، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ). قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ^(٦). خَرَجَهُ فِي كِتَابِ^(٧) "الجمعة" وغيره.

ذَكَرُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَحَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ

٤٣٦٣ (١) الْبَخَارِيُّ . عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ^(٨) قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ:

(١) فِي (ك): "فَطَلَبُوهُ". (٢) أَي لَيْسَ لَهُ وَسَادٌ وَلَا سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ مَبَالِغَةٌ فِي

إِكْرَامِهِ. (٣) مُسْلِمٌ (٤/١٩١٨-١٩١٩ رَقْم ٢٤٧٢). (٤) فِي (ك): "تَرَكَوْا".

(٥) "الْجَزَعُ وَالْهَلَعُ" الْجَزَعُ: نَقِيزُ الصَّيْرِ، وَالْهَلَعُ: الْحَرَصُ، وَقِيلَ: الْجَزَعُ وَقِلَّةُ الصَّيْرِ.

(٦) الْبَخَارِيُّ (٢/٤٠٣ رَقْم ٩٢٣)، وَانْظُرْ (٥٣١٤٥، ٧٥٣٥).

(٧) قَوْلُهُ: "كِتَابُ" لَيْسَ فِي (أ). (٨) فِي (أ): "النَّخَعِيُّ".

أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ ؟ يَعْنِي حُدَيْفَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ؟ يَعْنِي ^(١) مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي عَمَّارًا ، قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ صَاحِبُ السَّوَالِكِ أَوْ السَّوَادِ ^(٢) ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ، وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى﴾ ^(٣) ؟ قُلْتُ : وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى ، قَالَ : مَا زَالَ بِي هَوْلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ^(٤) .

وفي طريق أخرى : صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادَةِ وَالْمَطْهَرَةِ ، وفي آخر : صَاحِبُ السَّوَالِكِ وَالْوِسَادَةِ .

٤٣٦٤ (٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَلِكٍ قَالَ : أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ ^(٥) : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي ، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأُحْتَسِبْ ، وَإِنْ تَكُنِ الْآخِرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ ، فَقَالَ : (وَيَحْكُ أَوْهَبِلَتْ ^(٦) ، أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ إِنَّهَا ^(٧) جَنَانٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّهُ لَفِي ^(٨) جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ) ^(٩) .

ذَكَرُ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ

٤٣٦٥ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَرَجْنَا مِنْ ^(١٠) قَوْمِنَا غِفَارٍ وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أَنَيْسٌ

(١) كتب فوق "يعني" في (أ): "خ". (٢) في حاشية (أ): "السواد : الكلام الخفي شبه السر".

(٣) سورة الليل، آية (٢١). (٤) البخاري (٧/٩٠-٩١ رقم ٣٧٤٣)، وانظر (٣٢٨٧)،

٤٣٧٤٢، ٤٩٤٤، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨. (٥) قوله: "فقال" ليس في (ك).

(٦) في (ك): "أهبلت". (٧) في (أ): "هي إنما هي". (٨) في حاشية (أ): "في" وعليها "خ".

(٩) البخاري (١١/٤١٥ رقم ٦٥٥٠)، وانظر (٢٨٠٩، ٣٩٨٢، ٦٥٦٧). (١٠) في (ك): "مع".

وَأَمَّا فَتَرَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا فَأَكْرَمَنَا خَالَنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا ، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا :
 إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أَنَيْسٌ ، فَجَاءَ خَالَنَا فَتَنَّا عَلَيْنَا^(١) الَّذِي
 قِيلَ لَهُ ، فَقُلْتُ : أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتُهُ وَلَا جَمَاعَ لَكَ فِيمَا
 بَعْدُ ، فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا^(٢) فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا ، وَتَغَطَّى خَالَنَا ثَوْبُهُ فَجَعَلَ يَبْكِي ،
 فَانْطَلَقْنَا^(٣) حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ ، فَانْفَرَ أَنَيْسٌ^(٤) عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا ،
 فَأَتَى الْكَاهِنَ فَخَبَّرَ أَنَيْسًا ، فَأَتَى^(٥) أَنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا ، قَالَ : وَقَدْ
 صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ ، قُلْتُ لِمَنْ ؟
 قَالَ : لِلَّهِ . قُلْتُ : فَأَيْنَ تَوَجَّهَ ؟ قَالَ : اتَّوَجَّهَ حَيْثُ يُوجِّهُنِي رَبِّي أُصَلِّي عِشَاءً
 حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَلْقَيْتُ كَأَنِّي خِفَاءً^(٦) حَتَّى تَعْلُونِي الشَّمْسُ ، فَقَالَ
 أَنَيْسٌ : إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي ، فَانْطَلَقَ أَنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَرَأَتْ^(٧)
 عَلَيَّ ثُمَّ جَاءَ ، فَقُلْتُ : مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : لَقَيْتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ يَزْعُمُ
 أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ ، قُلْتُ : فَمَا يَقُولُ النَّاسُ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ شَاعِرٌ كَاهِنٌ سَاحِرٌ ،
 وَكَانَ أَنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ ، قَالَ أَنَيْسٌ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ فَمَا هُوَ
 بِقَوْلِهِمْ ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشُّعْرِ فَمَا يَلْتَمِمْ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي^(٨)
 أَنَّهُ شِعْرٌ ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ . قَالَ : قُلْتُ : فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ

(١) "فتنا علينا": أي: أشاعه وأفشاه وأظهره . (٢) "قربنا صرمتنا" الصرمة: هي القطعة

من الإبل ، وتطلق على القطعة من الغنم . (٣) في (ك): "وانطلقنا" .

(٤) "فانفر أنيس" أي تراهن هو وآخر أيهما أفضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك فأيهما

كان أفضل أخذ الصرمتين جميعاً . (٥) في (ك): "وأتى" .

(٦) "كأنني خفاء" الخفاء: هو الكساء .

(٧) "فراحت علي" أي: أبطأ . (٨) في (أ): "بعربي" .

فَانْظُرْ قَالَ : فَأَتَيْتُ مَكَّةَ فَتَضَعْتُ رَجُلًا^(١) مِنْهُمْ فَقُلْتُ : أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِيَّ ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ : الصَّابِيَّ ، فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ^(٢) وَعَظُمَ حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ ، قَالَ : فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ كَأَنِّي نُصَبُّ أَحْمَرُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ زَمَزَمَ فَعَسَلْتُ عَنِّي الدَّمَاءَ^(٣) وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا ، وَلَقَدْ لَبِثْتُ يَا ابْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمَزَمَ ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنْكَ بَطْنِي^(٤) ، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةً جُوعٍ^(٥) قَالَ : فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمَرَاءَ إِضْحِيَانٍ^(٦) إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ^(٧) ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةً ، قَالَ : فَأَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ : أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى ، قَالَ : فَمَا تَنَاهَتَا^(٨) عَنْ قَوْلِهِمَا ، قَالَ : فَأَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ : هُنَّ مِثْلُ الْخَشْبَةِ^(٩) غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي ، فَانْطَلَقَتَا تَوَلَّوَانِ^(١٠) وَتَقُولَانِ : لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا ، قَالَ : فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا هَابِطَانِ ، فَقَالَ : (مَا لَكُمَا ؟) فَقَالَتَا^(١١) : الصَّابِيُّ بَيْنَ الْكُعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا ، قَالَ : (مَا قَالَ لَكُمَا ؟) . قَالَتَا : إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ^(١٢) . وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ

(١) "فتضعفت رجلاً" يعني : نظرت إلى أضعفهم فسألته . (٢) مدرة: أي قطع الطين اليابسة . (٣) في (أ): "الدم" . (٤) "تكسرت عنك بطني" يعني: انتنت لكثرة السمن وانطوت . (٥) "سخرفة جوع": هي رقة الجوع وضعفه . (٦) "قمراء إضحيان" قمراء : معناه : مقمرة طالعة قمرها . وإضحيان : أي مضبئة . (٧) المراد بأسمختهم هنا الآذان ، أي : ناموا . (٨) في (ك): "تناهما" . (٩) "هنّ مثل الخشبة" الهن والهنة : هو كناية عن كل شيء ، وأراد بذلك سب إساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك . (١٠) الولولة : الدعاء بالويل . (١١) في (ك): "قالت" . (١٢) "كلمة تملأ الفم" أي عظمة لا شيء أقبح منها .

وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ ثُمَّ صَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَكُنْتُ
أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ :
(وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) . ثُمَّ قَالَ : (مَنْ أَنْتَ ؟) قَالَ ^(١) : قُلْتُ : أَنَا مِنْ غِفَارٍ .
قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : كَرِهَ أَنْ
انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ ، فَذَهَبْتُ أَخْذُ بِيَدِهِ فَدَفَعَنِي ^(٢) صَاحِبُهُ ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ
مِنِّي ^(٣) ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : (مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا ؟) . قَالَ : قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ
ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ^(٤) . قَالَ : (فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ ؟) . قَالَ قُلْتُ : مَا كَانَ لِي
طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي
سُخْفَةً جُوعٍ . قَالَ : (إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ) . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ ، فَاذْهَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ
وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَيْبِ الطَّائِفِ ،
وَكَانَ ^(٥) ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا ، ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ ^(٦) ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (إِنَّهُ قَدْ وَجَّهْتُ لِي أَرْضٌ ^(٧) ذَاتُ نَخْلٍ لَا أُرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ ،
فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيُجَرِّكَ فِيهِمْ ؟) . فَأَتَيْتُ
أُنَيْسًا فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : صَنَعْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . فَقَالَ : مَا
بِي رَغْبَةً عَنْ دِينِكَ ^(٨) فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ ، فَأَتَيْنَا أُمَّنَا فَقَالَتْ : مَا بِي

(١) في حاشية (أ) : " بلغ مقابلة " . (٢) في حاشية (أ) : " فقدعني " وعليها " خ " .

(٣) في (ك) : " مني به " . (٤) في (ك) : " يوم وليلة " . (٥) في (ك) : " فكان " .

(٦) " ثم غبرت ما غبرت " أي : بقيت ما بقيت .

(٧) " وجهت إلى أرض " أي : أريت جهتها .

(٨) في (ك) : " ما بي عن دينك رغبة " .

رَغْبَةً عَنْ دِينِكُمَا ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ ، فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا
غِفَارًا فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ ، وَكَانَ يُؤْمُهُمْ أَيْمَاءُ بَنِي رَحْضَةَ وَكَانَ سَيِّدُهُمْ ، وَقَالَ
نِصْفُهُمْ : إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ
فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ الْبَاقِي ، وَجَاءَتْ أَسْلَمُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْوَتُنَا نُسَلِّمُ عَلَى
الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ فَأَسْلَمُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ،
وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ)^(١) . **وفي رواية** : فَكَفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ ، قَالَ : نَعَمْ ،
وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنَفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا^(٢) . **وفي أخرى** :
قَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا ابْنَ أَخِي صَلَّيْتُ سَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ . **وفيها** : وَتَنَافَرَا
إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ ، فَلَمْ يَزَلْ أَخِي أَنَيْسٌ يَمْدَحُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ حَتَّى غَلِبَهُ ،
فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا . **وفيها** : فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ
وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَإِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ
الْإِسْلَامِ ، قَالَ قُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (وَعَلَيْكَ مَنْ أَنْتَ ؟) .
وفيها : قَالَ : (مُنْذُ^(٣) كَمْ أَنْتَ هَاهُنَا ؟) . قَالَ قُلْتُ : مُنْذُ خَمْسَ عَشْرَةَ .
وفيها : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتُحْفِنِي بِضِيَاغَتِهِ اللَّيْلَةَ . لم يخرج البخاري هذا الحديث
بهذا اللفظ في إسلام أبي ذر . أخرج حديث ابن عباس الذي يأتي بعد من
حديث مسلم .

٤٣٦٦ (٢) قَالَ مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ
بِمَكَّةَ قَالَ لِأَخِيهِ : ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي

(١) مسلم (٤/١٩١٩-١٩٢٢) رقم (٢٤٧٣) . (٢) "شنفوا له وتجهموا" أي : أبغضوه ،
وتجهموا : أي : قابلوه بوجوه غليظة كريهة . (٣) في (ك) : " مذ " .

يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ ، فَاسْمَعِ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ اثْنَيْ ، فَاَنْطَلَقَ الْآخَرُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ : رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشُّعْرِ ، فَقَالَ : مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ^(١) فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَاتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَذْرَكَهُ يَعْنِي اللَّيْلَ ، فَاضْطَجَعَ فَرَأَاهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ ، فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ احْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى ، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا آتَى^(٢) لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ فَأَقَامَهُ ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَلَّ^(٣) مِثْلَ ذَلِكَ فَأَقَامَهُ^(٤) عَلِيٌّ مَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا^(٥) الَّذِي أَقْدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ ؟ قَالَ^(٦) : إِنْ أُعْطِيتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِي فَعَلْتُ ، فَأَخْبَرَهُ^(٧) ، فَقَالَ : فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُتْمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلَ ، فَاَنْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ ، فَقَالَ لَهُ^(٨) النَّبِيُّ ﷺ : (ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي) . فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

(١) "شنة": هي القرية البالية . (٢) في حاشية (أ): "أنى" وعليها "خ".

(٣) كتب في حاشية (أ): "فعلت"، وعليه "خ". (٤) في (ك): "فقامه".

(٥) قوله: "ما" ليس في (ك). (٦) في (ك): "فقال".

(٧) في حاشية عن نسخة أخرى (أ): "فأخبرته". (٨) قوله: "له" ليس في (أ).

لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ :
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَنَارَ الْقَوْمِ فَضْرَبُوهُ حَتَّى
أَضْجَعُوهُ ، وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَالَ : وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ
وَأَنَّ طَرِيقَ تَجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا
وَنَارُوا إِلَيْهِ فَضْرَبُوهُ فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ فَأَنْقَذَهُ ^(١) . خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "إِسْلَامِ
أَبِي ذَرٍّ" بِنَحْوِ هَذَا . وَلَهُ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى هَذِهِ أَتَمَّ مِنْهَا بَيْنَهُمَا يَسِيرٌ ، قَالَ فِي
تِلْكَ الطَّرِيقِ : رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ ، وَقَالَ : فَمَرَّ بِي عَلَيٌّ
فَقَالَ : كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ ؟ قُلْتُ ^(٢) : نَعَمْ . قَالَ : فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ قَالَ :
فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ ، وَقَالَ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ لِعَلِيٍّ :
بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَاهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ فَرَجَعَ
وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ هَذَا
وَجَهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي ادْخُلْ حَيْثُ ادْخُلُ ، فَإِنِّي إِن رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ
قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أَصْلِحُ نَعْلِي وَأَمْضِي أَنْتَ ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى
دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ ، فَعَرَضَهُ
فَأَسْلَمْتُ ^(٣) مَكَانِي ، فَقَالَ لِي : (يَا أَبَا ذَرٍّ أَكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ ،
فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا ^(٤) فَأَقْبِلْ) . فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا ..
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَذَكَرَ أَيْضًا شَرْبَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُدَّةَ ، وَلَا قَوْلَ
النَّبِيِّ ﷺ فِي مَاءِ زَمْزَمَ .

(١) مسلم (٤/١٩٢٣-١٩٢٥ رقم ٢٤٧٤) ، البخاري (٧/١٧٣ رقم ٣٨٦١) ، وانظر (٣٥٢٢) .

(٢) في (ك) : "فقلت" . (٣) في (ك) : "وأسلمت" . (٤) في حاشية (أ) : "ظهوري" وعليها "خ" .

ذِكْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ

ابْنِ الْخَطَّابِ

٤٣٦٧ (١) مسلم . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا حَجَّيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ ^(١) . وَفِي أُخْرَى : وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحِكَ .

٤٣٦٨ (٢) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو الْخَلَصَةِ ^(٢) ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ ، وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ) . فَفَرَّتْ إِلَيْهِ ^(٣) فِي مِائَةِ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ فَكَسَرْنَاهُ ، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَا لَنَا وَلَا أَحْمَسَ ^(٤) .

٤٣٦٩ (٣) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا جَرِيرُ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ ؟) . بَيْتٌ لِحَنْعَمَ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ ، قَالَ : فَفَرَّتْ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ ، وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ ^(٥) : (اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا) . قَالَ : فَانْطَلَقَ فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُسَمُّهُ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ مِنَّا ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

(١) مسلم (٤/١٩٢٥ رقم ٢٤٧٥) ، البخاري (٦/١٦١ رقم ٣٠٣٥) ، وانظر (٣٨٢٢، ٦٠٩٠) .

(٢) "ذو الخلصة" : هو بيت في اليمن كان فيه أصنام يعبدونها .

(٣) "ففررت إليه" أي : خرجت للقتال .

(٤) مسلم (٤/١٩٢٥-١٩٢٦ رقم ٢٤٧٦) ، البخاري (٨/٧٠ رقم ٤٣٥٦) ، وانظر (٣٠٢٠) .

(٥) (٦٣٣٣، ٦٠٨٩، ٤٣٥٧، ٤٣٥٥، ٣٨٢٣، ٣٠٧٦، ٣٠٣٦) .

(مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرْكَنَاهَا ^(١) كَأَنَّهَُا جَمَلٌ أَجْرَبُ ^(٢))، فَبَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ : أَبُو أَرْطَاةَ حُصَيْنٌ ^(٤) بَنُ رَيْبَعَةَ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فَضْرَبَ بِيَدِهِ ^(٥) عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي ^(٦) صَدْرِي وَقَالَ : (اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا) . قَالَ ^(٧) : فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ . قَالَ : وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرُ الْيَمَنِ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَا هُنَا فَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْكَ ضَرْبَ عُنْقِكَ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ فَقَالَ : لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنْقَكَ ، قَالَ : فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبُو أَرْطَاةَ .. فَذَكَرَ ^(٨) الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : عِنْدَ ذِكْرِ أَحْمَسَ : وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ . وَقَالَ : فَضْرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي. ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ فِي "الْمَغَازِي". وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي . وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي . ذَكَرَهُ فِي "الْأَدْعِيَةِ".

٤٣٧٠ (٤) مسلم. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ : (مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟) . قُلْتُ : ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ : (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ) . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالُوا . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) ^(٩).

(١) فِي (أ) : " وَقَالَ " . (٢) فِي (أ) : " تَرَكَهَا " . (٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) فِي (أ) و(ك) : " حُسَيْن " ، والمثبت من "صحيح مسلم" . (٥) فِي (أ) : " يَدِهِ " .

(٦) فِي (ك) : " عَلَى " . (٧) قَوْلُهُ : " قَالَ " لَيْسَ فِي (ك) . (٨) فِي (ك) : " وَذَكَرَ " .

(٩) مسلم (٤/١٩٢٧ رقم ٢٤٧٧)، البخاري (١/٢٤٤ رقم ١٤٣)، وانظر (٣٧٥٦، ٣٧٥٧، ٧٢٧٠).

خرَّجه في كتاب "الوضوء".

٤٣٧١ (٥) وخرَّج في "المنقب" عن ابن عباسٍ أيضًا قالَ : ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ : (اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْحِكْمَةَ) . قَالَ : وَالْحِكْمَةُ : الإِصَابَةُ مِنْ غَيْرِ النُّبُوَّةِ ^(١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : "عَلِّمْنِي الْكِتَابَ" . وَذَكَرَهُ فِي "الْعِلْم" أَيْضًا .
٤٣٧٢ (٦) وَذَكَرَهُ فِي "فضائل القرآن" فِي بَابِ "تعليم الصبيان" ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ ^(٢) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا الْمُحْكَمُ ؟ قَالَ : الْمُفَصَّلَ .

٤٣٧٣ (٧) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ قِطْعَةً إِسْتَبْرَقَ وَلَيْسَ مَكَانُ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ ^(٣) إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ ، قَالَ ^(٤) : فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهُ حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا) ^(٥) .

٤٣٧٤ (٨) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ ^(٦) أَرَى رُؤْيَا أَقْصُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُ

(١) البخاري (١٠٠/٧) رقم ٣٧٥٦، وانظر (١٤٣/١، ٧٢٧٠).

(٢) البخاري (٨٣/٩) رقم ٥٠٣٥، وانظر (٥٠٣٦).

(٣) فِي (ك) : " مِنْ الْجَنَّةِ أُرِيدُ " بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ .

(٤) قَوْلُهُ : " قَالَ " لَيْسَ فِي (أ) .

(٥) مسلم (١٩٢٧/٤) رقم ٢٤٧٨، البخاري (٣/٣٩-٤٠) رقم ١١٥٦، وانظر (٧٠١٥).

(٦) فِي (أ) : " أَنِّي " .

فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَئِينَ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِثْرِ ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبُغْرِ ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . قَالَ : فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي : لَمْ تُرَعْ . فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) . قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا لِي أَهْلٌ ^(٢) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٣٧٥ (٩) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقْصُوْنَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا ، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ ^(٣) مِنْ حَدِيدٍ يُقْبِلَانِ بِي ^(٤) إِلَى جَهَنَّمَ ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ أَرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ

(١) مسلم (٤/١٩٢٧-١٩٢٨ رقم ٢٤٧٩)، البخاري (١/٥٣٥ رقم ٤٤٠)، وانظر (١١٢١)،

(٢) مسلم (٤/٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠).

(٣) في حاشية (أ): "ولم يكن لي أهل" وعليها "صح".

(٤) المقمعة : هي كالسياط من حديد رؤوسها معوجة .

(٥) قوله : "بي" ليس في (ك).

مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : لَنْ تُرَاعَ^(١) ، نِعَمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تَكْثُرُ الصَّلَاةُ ، فَاَنْطَلَقُوا
بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي وَجْهَهُمْ مَطْوِيَّةً كَطَيِّ الْبَيْرِ لَهُ قُرُونٌ كَقُرُونِ الْبَيْرِ ، بَيْنَ كُلِّ
قَرْنَيْنِ مَلَكٌ وَبِيْدِهِ^(٢) مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، وَأَرَى فِيهَا رَجَالًا مُعْلَقِينَ بِالسَّلَاسِلِ
رُءُوسُهُمْ أَسْفَلَ لَهُمْ ، عَرَفْتُ فِيهَا رَجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ ، فَاَنْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ
الْيَمِينِ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ) . قَالَ نَافِعٌ : فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ
يُكْثِرُ الصَّلَاةَ^(٤) . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الرُّوْيَا" . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ
رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ) .

٤٣٧٦ (١٠) وذكر البخاري عن ابنِ عُمرَ أيضًا^(٥) قال : أَوَّلُ مَشْهَدٍ
شَهِدْتُهُ الْخَنْدَقَ^(٦) .

ذِكْرُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ

٤٣٧٧ (١) البخاري . عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ لَكَ فِي
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ مَا أَوْثَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ ! قَالَ : أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ^(٧) . ذَكَرَهُ فِي
مَنَاقِبِهِ . وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ : دَعَا فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ .

٤٣٧٨ (٢) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ
فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا لَمْ
أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ

(١) في حاشية (أ): "لم تراع" . (٢) "المن تراع" المراد : أنك لا روع عليك بعده .

(٣) في (ك) : "بيده" بخذف الواو . (٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) قوله : "أيضًا" ليس في (أ) . (٦) البخاري (١٠٠/٧) رقم (٤١٠٧) .

(٧) البخاري (١٠٣/٧) رقم (٣٧٦٥) ، وانظر (٣٧٦٤) .

شَهَادَةٌ^(١) رَجُلَيْنِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾^(٢) (٣).
وذكره في "التفسير".

ذِكْرُ الْمُقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ

٤٣٧٩ (١) البخاري . عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : شَهِدْتُ مِنَ الْمُقْدَادِ بْنِ
الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لِأَنَّهُ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُذِلَ بِهِ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ
يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿ اذْهَبْ أَنْتَ
وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ﴾^(٤) ، وَلَكِنَّا^(٥) نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَيَمِينُ يَدَيْكَ
وَحُلْفُكَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ^(٦) . وَذَكَرَ فِي "الْمَغَازِي" أَنَّ
الْمُقْدَادَ كَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا^(٧) .

٤٣٨٠ (٢) مسلم . عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ خَادِمُكَ أَنْسٌ ادْعُ اللَّهَ لَهُ ، فَقَالَ : (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ
لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ)^(٨) .

٤٣٨١ (٣) وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَيْضًا قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ
إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي ، فَقَالَتْ أُمِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَوِّدْكُمْ ادْعُ اللَّهَ

(١) في (ك) : " بشهادة " . (٢) سورة الأحزاب ، آية (٢٣) .

(٣) البخاري (٥١٨/٨) رقم (٤٧٨٤) ، وانظر (٢٨٠٧، ٤٩، ٤٠، ٤٦٧٩، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨ ،

(٤) سورة المائدة ، آية (٢٤) . وزاد في (أ) : ﴿ إِنَّا

هَهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ . (٥) في (أ) : " لكننا " بدون واو .

(٦) البخاري (٢٨٧/٧) رقم (٣٩٥٢) ، وانظر (٤٦٠٩) . (٧) البخاري (٣٢٧/٧) .

(٨) مسلم (١٩٢٨/٤) رقم (٢٤٨٠) ، البخاري (٢٢٨/٤) رقم (١٩٨٢) ، وانظر (٦٣٣٤ ،

٦٣٨٠ ، ٦٣٧٨ ، ٦٣٤٤) .

لَهُ ، قَالَ : فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ : (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ) ^(١).

٤٣٨٢ (٤) وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَزْرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أُنَيْسُ ابْنِي أَتَيْتَكَ بِهِ يَخْدُمُكَ ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ ، فَقَالَ : (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ) . قَالَ أَنَسٌ : فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ ^(٢).

٤٣٨٣ (٥) وَعَنْهُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَايَ وَأُمِّي أَنْتَ ^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنَيْسٌ ، فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ ^(٤) فِي الْآخِرَةِ ^(٥) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ .

٤٣٨٤ (٦) مسلم . عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ ، قَالَ : فَسَلِّمْ عَلَيْنَا ، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي ، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ : مَا حَبَسَكَ ؟ قُلْتُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ ^(٦) . قَالَتْ : مَا حَاجَتُهُ ؟ قُلْتُ : إِنَّهَا سِرٌّ . قَالَتْ : لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا . قَالَ أَنَسٌ : وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهَا ^(٧) أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ ^(٨) .

(١) مسلم (١٩٢٩/٤) رقم (٢٤٨١)، البخاري انظر الحديث الذي قبله .

(٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) في (ك) : "بأبي أنت وأمي" .

(٤) في (أ) : "الثلاثة" . (٥) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب .

(٦) في (ك) : "لحاجته" . (٧) في "مسلم" : "به" .

(٨) مسلم (١٩٢٩/٤) رقم (٢٤٨٢) .

٤٣٨٥ (٧) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَسْرَ إِلَيَّ^(١) النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا ، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدُ ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ^(٢) فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ^(٣) . هذا اللفظ أخرجه البخاري ، ولم يخرج الذي قبله ، وقد ذكر السلام على الصبيان .
٤٣٨٦ (٨) وَأَخْرَجَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمْ يَتَّقِ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي^(٤) .

ذِكْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ

٤٣٨٧ (١) مسلم . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ^(٥) . زاد البخاري : وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ ﴾^(٦) الْآيَةُ . قَالَ : لَا أَذْرِي قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْآيَةَ أَوْ^(٧) فِي الْحَدِيثِ .

٤٣٨٨ (٢) مسلم . عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا ، ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ وَدَخَلْتُ ، فَتَحَدَّثْنَا فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قُبَيْلُ قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ ، وَسَأَحَدُكَ لِمَ ذَاكَ ، رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله : " إلى " ليس في (أ) . (٢) في (أ) : " أم سليم عنه " .

(٣) مسلم (٤/١٩٣٠ رقم ٢٤٨٢/١٤٥) ، البخاري (١١/٨٢ رقم ٦٢٨٩) .

(٤) البخاري (٨/١٧٣ رقم ٤٤٨٩) .

(٥) مسلم (٤/١٩٣٠ رقم ٢٤٨٣) ، البخاري (٧/١٢٨ رقم ٣٨١٢) .

(٦) سورة الأحقاف ، آية (١٠) . (٧) في (أ) : " و " .

فَقَصَصْتُهَا^(١) عَلَيْهِ رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ ذَكَرَ سَعَتَهَا وَعُشْبَهَا^(٢) وَخَضَرَتَهَا ،
وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ فِي
أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ ، فَقِيلَ لِي : اِرْقَهُ ، فَقُلْتُ : لَا أَسْتَطِيعُ ، فَجَاءَنِي مُنْصَفٌ - قَالَ
ابْنُ عَوْنٍ : وَالْمُنْصَفُ : الْخَادِمُ - فَقَالَ بِيْشَابِي^(٣) مِنْ خَلْفِي وَوَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ
مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ ، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقِيلَ
لِي : اسْتَمْسِكْ ، فَلَقَدْ اسْتَيْقِظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ : (تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ
عُرْوَةُ الْوُثْقَى ، وَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ) . قَالَ : وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَلَامٍ^(٤) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : رَكَعَتَيْنِ^(٥) تَجَوَّزَ فِيهِمَا .

٤٣٨٩ (٣) مسلم . عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ
وَأَبْنُ عُمَرَ ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ
لَهُ^(٦) : إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا
مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ^(٧) وَضِعَ فِي وَسْطِ رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ
فَنُصِبَ فِيهَا ، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ ، وَفِي أَسْفَلِهَا مُنْصَفٌ وَالْمُنْصَفُ الْوَصِيفُ ، فَقِيلَ
لِي اِرْقَهُ فَرَقِيتُهُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى)^(٨) ^(٩) .

(١) في (ك) : " قصصتها " . (٢) في (ك) : " غشبتها " . (٣) في (ك) : " ثباني " .

(٤) مسلم (٤/١٩٣٠-١٩٣١ رقم ٢٤٨٤) ، البخاري (٧/١٢٩ رقم ٣٨١٣) ، وانظر (١٠/٧٠١) ،

(٥) قوله : " ركعتين " ليس في (أ) . (٦) قوله : " له " ليس في (ك) .

(٧) في حاشية (أ) : " كان عمود " وعليها " خ " . (٨) قوله : " الوثقى " ليس في (ك) .

وكتب في الهامش : " بلغ " . (٩) انظر الحديث الذي قبله .

٤٣٩٠ (٤) وَعَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلَقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَالَ : وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا قَالَ : فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ، قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا تُبَعِّثُهُ فَلَا أَعْلَمَنَّ^(١) مَكَانَ بَيْتِهِ ، قَالَ فَتَبِعْتُهُ فَاَنْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ قَالَ : فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي ، فَقَالَ : مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ لَمَّا قُمْتَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ ، قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَسَأُحَدِّثُكَ مِنْ^(٢) قَالُوا ذَلِكَ ؛ إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ^(٣) أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي^(٤) : قُمْ فَأَخَذَ بِيَدِي فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، قَالَ : فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍ عَنْ شِمَالِي ، قَالَ : فَأَخَذْتُ لِأَخَذِ فِيهَا ، فَقَالَ لِي^(٥) : لَا تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ ، قَالَ^(٦) : وَإِذَا جَوَادٌ مِنْهَجٌ عَلَى يَمِينِي فَقَالَ لِي : خُذْ هَاهُنَا ، قَالَ : فَأَتَى بِي^(٧) جَبَلًا ، فَقَالَ لِي^(٨) : اصْغُدْ . قَالَ : فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي ، قَالَ : حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَارًا ، قَالَ : ثُمَّ اَنْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ فِي أَعْلَاهُ حَلَقَةٌ ، فَقَالَ لِي : اصْغُدْ فَوْقَ هَذَا ، قَالَ قُلْتُ : كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ^(٩) بِي . قَالَ^(١٠) : فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلَقَةِ ، قَالَ : ثُمَّ ضَرَبَ الْعُمُودَ^(١١)

(١) فِي (ك) : "وَلَا أَعْلَمَنَّ" . (٢) فِي (ك) وَحَاشِيَةِ (أ) : "لَمْ" . (٤) فِي (أ) : "إِذَا" .

(٥) قَوْلُهُ : "لِي" لَيْسَ فِي (ك) . (٦) قَوْلُهُ : "قَالَ" لَيْسَ فِي (أ) .

(٧) قَوْلُهُ : "بِي" لَيْسَ فِي (أ) . (٨) قَوْلُهُ : "لِي" لَيْسَ فِي (أ) .

(٩) فِي (ك) : "فَذَجَلَ" . (١٠) قَوْلُهُ : "قَالَ" لَيْسَ فِي (أ) . (١١) فِي (ك) : "بِالْعُمُودِ" .

فَحَرَّ ، قَالَ : وَبَقِيَتْ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلَقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ . قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ فَقَالَ : (أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي ^(١) رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ ، وَأَمَّا ^(٢) الطُّرُقُ ^(٣) الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ، وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ وَلَكِنْ ^(٤) تَنَالَهُ ، وَأَمَّا الْعُمُودُ فَهُوَ عُمُودُ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ ، وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكًا ^(٥) بِهِ حَتَّى تَمُوتَ) ^(٦) .

٤٣٩١ (٥) البخاري . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ ^(٧) فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ : فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ ^(٨) ؟ قَالَ : (أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفًا) قَالَ : جِبْرِيلُ ؟ ! قَالَ : (نَعَمْ) قَالَ : ذَاكَ ^(٩) عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ^(١٠) أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيزَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ ^(١١) ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ

(١) في (أ) : "الذي" . (٢) في (ك) : "قال وأما" . (٣) في (أ) : "الطريق" .

(٤) في (أ) : "فلن" . (٥) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى : "مستمسكًا" .

(٦) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب .

(٧) في (أ) : "يخترق" ، وفي (ك) : "يحرث" ، والمثبت من "البخاري" .

(٨) في (ك) : "وأمه" . (٩) في (أ) : "ذلك" .

(١٠) سورة البقرة ، (٩٧) . (١١) "زيادة كبد الحوت" الزيادة هي القطعة المنفردة

المعلقة في الكبد، يقال : هي أهنأ وأمرأ .

الْمَرْأَةُ نَزَعَ الْوَلَدَ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ^(٣) ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بِهْتُونِي ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ ، فَقَالَ : (أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ ؟) قَالُوا : خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا ، فَقَالَ : (أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ ؟) فَقَالُوا^(٤) : أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالُوا : شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَانْتَقَصُوهُ^(٥) ، فَقَالَ : هَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٦) . خَرَجَهُ فِي "التفسير" . زاد في طريق أخرى : أَعْلَمْنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا . وقال : " كَيْدَ حُوتٍ " .

ذِكْرُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٤٣٩٢ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ وَهُوَ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ^(٧) كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَنْشِدْكَ اللَّهُ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ) . قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ^(٨) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : يَقُولُ : (يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...) الْحَدِيثُ .

(٣) "اليهود قوم بُهْتُ" الكذب والإفراء .

(٤) في (أ) : "قَالُوا" . (٥) في (ك) : "فانتقصوه" .

(٦) البخاري (١٦٥/٨ رقم ٤٤٨٠) ، وانظر (٣٣٢٩ ، ٣٩١٩ ، ٣٩٣٨) .

(٧) قوله : "قد" ليس في (أ) .

(٨) (١) مسلم (١٩٣٢/٤ - ١٩٣٣ رقم ٢٤٨٥) ، البخاري (٥٤٨/١ رقم ٤٥٣) ، وانظر

(٦١٥٢ ، ٣٢١٢) .

٤٣٩٣ (٢) [عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ
الأنصاريَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ ... الْحَدِيثُ] (١)(٢).

٤٣٩٤ (٣) وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ : (اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ) (٣). وقال البخاري :
عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ : (اهْجُ
الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ مَعَكَ) . ولم يصل سنده بهذا اللفظ ووصل بمثل حديث
مسلم .

٤٣٩٥ (٤) مسلم . عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِمَّنْ
كَثُرَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَبَّيْتُهُ ، فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي (٤) دَعُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ (٥) عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٦) . لم يقل البخاري : كَانَ (٧) مِمَّنْ كَثُرَ عَلَى عَائِشَةَ [إِلَّا فِي
طَرِيقٍ مُنْقَطَعَةٍ .

٤٣٩٦ (٥) مسلم . عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ (٨) وَعِنْدَهَا
حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا (٩) شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَيَّاتٍ لَهُ فَقَالَ :

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ك)، وقد ألحق في حاشية (أ).

(٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) مسلم (٤/٩٣٣ رقم ٢٤٨٦)، البخاري (٦/٣٠٤ رقم ٣٢١٣)، وانظر (٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣).

(٤) في (أ) و(ك): "أخي"، والمثبت من "صحيح مسلم".

(٥) "ينافح" أي : يدافع ويناضل .

(٦) مسلم (٤/٩٣٣ رقم ٢٤٨٧)، البخاري (٦/٥٥٣ رقم ٣٥٣١)، وانظر (٤١٤٥،

٤١٤٦، ٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ٦١٥٠). (٧) قوله : "كان" ليس في (أ).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٩) في (أ) : "ينشد".

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُرْزَنُ بِرِيَّةٍ وَتُصْبِحُ غَرْنَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ^(١)
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ . قَالَ مَسْرُوقٌ : فَقُلْتُ لَهَا : لِمَ
تَأْذِينٌ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ
عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٢) ، فَقَالَتْ : وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى . قَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ
يُنَافِحُ أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَذُبُّ .

٤٣٩٧ (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ
لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : (كَيْفَ بَقَرَاتِي مِنْهُ^(٤)) . قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ
لَأَسْأَلَنَّ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ ، فَقَالَ حَسَّانُ :

وَإِنَّ^(٥) سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو ابْنَةٍ^(٦) مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ
قَصِيدَتُهُ هَذِهِ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : مِنَ الْعَجِينَ بَدَلَ الْخَمِيرِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ :
اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ^(٨) النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ . إِلَى قَوْلِهِ : مِنَ
الْخَمِيرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْبَيْتَ .

٤٣٩٨ (٧) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (اهْجُؤْا^(٩) قُرَيْشًا
فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ) . فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ : (اهْجُؤْهُمْ) .
فَهَجَّاهُمْ فَلَمْ يُرْضَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ
ثَابِتٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ : قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَيَّ هَذَا الْأَسَدَ

(١) "حصان" أي : محصنة عفيفة ، "رزان" : كاملة العقل ، "ما ترزن" أي : ما تتهم ، "غرني"

أي جائعة ومعناه : لا تغتاب الناس ، لأنها لو اغتابتهم شبت من لحومهم .

(٢) سورة النور ، آية (١١) . (٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) في (أ) : "منهم" .

(٥) في النسختين : "إن" ، والمثبت من "صحيح مسلم" . (٦) في (ك) : "بيت" .

(٧) قوله : "بن ثابت" ليس في (ك) . (٨) في (ك) وحاشية (أ) : "اهج" .

الضَّارِبِ بِذَنبِهِ ، ثُمَّ أَذْلَعَ لِسَانَهُ^(١) فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ^(٢) فَقَالَ : (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَفْرِينَهُمْ بِلِسَانِي فَرِي الْأَدِيمِ^(٣)). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا ، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى يُلْحَصَ لَكَ نَسَبِي). فَأَتَاهُ حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَحَصَ لِي نَسَبُكَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَسْلُنَكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ : (إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ). وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى). فَقَالَ حَسَّانُ :

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ	وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا ^(٤) حَنِيفًا	أَمِينَ اللَّهِ شَيْمَتُهُ الْوَفَاءُ ^(٥)
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي	لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ
تَكَلَّمْتُ بِنَيْتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا	تَثِيرُ النَّقْعِ ^(٦) غَايَتُهَا ^(٧) كِدَاءُ
يُنَازِعَنَّ الْأَعْنَةَ مُصْعِدَاتٍ ^(٨)	عَلَى أَكْنَافِهَا ^(٩) الْأَسْلُ الظَّمَاءُ ^(١٠)

(١) "أذلع لسانه" أي : أخرج به عن الشفتين .

(٢) قوله : " فجعل يحركه " ليس في (أ).

(٣) "لأفرينهم بلساني فري الأديم" أي : لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد .

(٤) "محمدًا برًّا" البر : هو الواسع الخير .

(٥) "شيمته الوفاء" أي : خلقه . (٦) في (ك) : "البقع" . و"تثير النقع" : ترفع الغبار وتهيجه .

(٧) في حاشية (أ) : "موعدها" وعليها "خ" ، وفي "مسلم" : "من كنفني" .

(٨) "ينازعن الأعنة مصعدات" معناه : أنها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهي أعتها بقوة جبدها

لها ، وهي منازعتها لها . ومصعدات : مقبلات إليكم ومتوجهات .

(٩) في (ك) : "أكنافها" . (١٠) "الأسل الظماء" أي : الرماح الرقاق .

تَظَلُّ جَيَادُنَا مُتَمَطِّراتٍ^(١) تَلْظُمُهُنَّ^(٢) بِالْخُمْرِ النِّسَاءُ^(٣)
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو^(٤) عَنَّا اعْتَمَرْنَا
وَالَا فَاصْبِرُوا لِجِلَادِ^(٥) يَوْمٍ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ^(٦) جُنْدًا^(٧)
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ
وَجَبْرِيلَ رَسُولَ اللَّهِ فِينَا
لم يذكر البخاري هذا الشعر ، إنما ذكر عَنْ عُرْوَةَ قَالَ^(١١) : كَانَتْ عَائِشَةُ
تَكْرَهُ^(١٢) أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَنًا وَتَقُولُ : إِنَّهُ الَّذِي قَالَ :
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ
ذكره في "حديث الإفك" في بعض طرقه^(١٣).

- (١) "تظل جيادنا متمطرات" أي : تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضاً .
(٢) في (أ) : "تلظمهن" . (٣) "تلظمهن بالخمر النساء" المعنى : أن خيلنا تظل مسرعات
لا تجدد من يردّها إلا النساء ، ولا تجدد ما ترد به إلا خمرهن يضربن بها وجوه الخيل .
(٤) كذا في "مسلم" ، وفي (أ) و(ك) : "أعرضتم" . (٥) في حاشية (أ) : "لضراب" وعليها "خ" .
(٦) في (ك) : "نشرت" . (٧) "يسرت جنداً" أي : هيأتهم وأرصدتهم .
(٨) "عرضتها اللقاء" أي : مقصودها ومطلوبها .
(٩) "وروح القدس ليس له كفاء" أي : مماثل ولا مقاوم .
(١٠) مسلم (٤/١٩٣٥-١٩٣٨ رقم ٢٤٩٠) ، البخاري (٧/٤٣١-٤٣٥ رقم ٤١٤١) .
(١١) في (ك) : "قالت" . (١٢) في (ك) : "يكره" . (١٣) في حاشية (أ) عن نسخة
أخرى ، و(ك) : "وهذا قد تقدم لمسلم في حديث الإفك" .

٤٣٩٩ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، قُلْتُ^(١) : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْتِي عَلَيَّ فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ) . فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ^(٢) فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ^(٣) فَسَمِعْتُ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ ، فَقَالَتْ : مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ^(٤) ، فَاعْتَسَلْتُ وَلَبِسْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا فَفَتَحَتِ الْبَابَ ثُمَّ قَالَتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنْ الْفَرَحِ ، قَالَ : قُلْتُ^(٥) : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحِبَّهُمُ إِلَيْنَا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ^(٦) هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ) . فَمَا خَلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي^(٧) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) في (ك) : " فقلت " .

(٢) في (ك) : " فضربت الباب " ، وفي (أ) : " فضربت إلى الباب " ، والمثبت من " مسلم " .

(٣) " مجاف " أي : مغلق . (٤) " خضخضة الماء " : هو صوت تحريكه .

(٥) في (ك) : " فقلت " . (٦) في حاشية (أ) : " عبدك " .

(٧) مسلم (٤/١٩٣٨-١٩٣٩ رقم ٢٤٩١) .

٤٤٠٠ (٩) مسلم . عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ كُنْتُ رَجُلًا مِسْكِينًا أَخَذْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ يَسْطُ ثَوْبُهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا يَسْمَعُهُ مِنِّي) . فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ ، ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ .^(١)

٤٤٠١ (١٠) وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبِ حُجْرَتِي فَحَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي ، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرَدِكُمْ^(٢) .

٤٤٠٢ (١١) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ ، وَيَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ ، وَأَمَّا إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا ، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا : (أَتَيْكُمْ يَسْطُ ثَوْبُهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا ثُمَّ يَجْمَعُهُ^(٣)) إِلَى صَدْرِهِ فَإِنَّهُ لَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ^(٤) .

(١) مسلم (١٩٣٩/٤) رقم (٢٤٩٢)، البخاري (٢١٣/١-٢١٤) رقم (١١٨)، وانظر (١١٩)، ٧٣٥٤، ٣٦٤٨، ٢٣٥٠، ٠٤٧.

(٢) مسلم (١٩٤٠/٤) رقم (٢٤٩٣)، البخاري (٥٦٧/٦) رقم (٣٥٦٧)، وانظر (٣٥٦٨).

(٣) في (ك) : " فيجمعه " . (٤) في (ك) : " يسمعه " .

فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ ، وَلَوْ لَا آيَاتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ ^(١) ^(٢). وقال البخاري في بعض طرقه : (لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ^(٣) ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسِيَ مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا). فَبَسَطْتُ نَمِرَةً ^(٤) لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا . وفي أخرى : مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ .

٤٤٠٣ (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيُّضًا قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ ، قَالَ : (ابْسُطْ رِدَاءَكَ) . فَبَسَطْتُهُ ، فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ^(٥) ثُمَّ قَالَ : (ضُمَّ) . فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدُ ^(٦).

٤٤٠٤ (١٣) وَعَنْهُ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَاءَيْنِ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيْتُهُ ^(٧) ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ ^(٨) . قال البخاري : البلعوم : مجرى الطعام ، ولم يقل البخاري : أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، إِنَّمَا قَالَ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو ^(٩) فَلَانَ جَاءَ فَجَلَسَ .. الحديث .

(١) سورة البقرة ، آية (١٥٩-١٦٠).

(٢) انظر الحديث رقم (٧) في هذا الباب .

(٣) في (ك) : " أحذكم " . (٤) " غمرة " : هي كساء ملون .

(٥) في (ك) : " بيده " . (٦) " فبئته " أي : أذعته ونشرته .

(٧) البخاري (٢١٦/١) رقم (١٢٠) . (٨) في (ك) : " أبا " .

ذِكْرُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَأَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، وَأَبِي سُفْيَانَ ، وَأَصْحَابِ

الْهَجْرَتَيْنِ ، وَذِكْرُ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ

٤٤٠٥ (١) مسلم . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ : (اتُّوا رَوْضَةَ خَاخٍ ^(١) فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً ^(٢)) مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا .) فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنَاهِ خَيْلَنَا ^(٣) فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ ، فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ ؟ فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ ، فَقُلْنَا : لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقَيْنَنَّ ^(٤) الثِّيَابَ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ^(٥) ، فَأَتَيْنَاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ؟) . قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ ^(٦) أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي ، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي ، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (صَدَقَ) . فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ : (إِنَّهُ قَدْ ^(٧) شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) . فَأَنْزَلَ

(١) "روضة خاخ": هي موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة .

(٢) "طعينة": هي المرأة في اليهود . وفي (أ) و(ك): "الضعينة"، والمثبت من "صحيح مسلم".

(٣) "تعادي بنا خيلنا" أي : تجري . (٤) في حاشية (أ): "لتلقين".

(٥) "عقاصها" أي : شعرها المظفور . (٦) قوله : "أن" زيادة من "مسلم".

(٧) قوله : "قد" ليس في (أ).

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾^(١) (٢) (٣).
وفي لفظ آخر: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ
وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: (انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ ..). خرَّجه البخاري
في "فضل من شهد بدرًا"، وخرَّجه أيضًا في باب "المتأولين" من كتاب
"استتابة المرتدين"، وفي باب "من نظر في كتاب من يحذر" من كتاب
"الاستئذان" قال فيها: (صَدَقَ وَلَا^(٤) تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا). قَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعَنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ^(٥):
فَقَالَ: (يَا عُمَرُ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ
فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ). قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ^(٦): اللَّهُ أَعْلَمُ
وَرَسُولُهُ^(٧). وفي بعض طرقه: "فَقَدْ^(٨) غَفَرْتُ لَكُمْ". كما قال مسلم. وفي
بعضها أيضًا: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ^(٩) فِي قَتْلِهِ مَرَّتَيْنِ. وَفِي أُخْرَى: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ
حُجْرَتِهَا^(١٠). يعنِي الْكِتَابَ. خرَّجه في باب "إذا اضطر الرجل إلى النظر في
شعر^(١١) أهل الذمة" من كتاب "الجهاد" وفي^(١٢) غيره، وقال فيه من قول

(١) في (أ) زيادة: ﴿تَلْقَوْنَ﴾. (٢) سورة الممتحنة، آية (١).

(٣) مسلم (٤/١٩٤١-١٩٤٢ رقم ٢٤٩٤)، البخاري (٧/٣٠٤-٣٠٥ رقم ٣٩٨٣)، وانظر
(٣٠٠٧، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩).

(٤) في (أ): "لا" بحذف الواو. (٥) قوله: "قال" ليس في (ك).

(٦) في (ك): "قال" بدون واو. (٧) في (ك): "الله ورسوله أعلم".

(٨) في (أ): "أوقد". (٩) في (أ): "سأل".

(١٠) الحجرة: معقد الإزار والسراريل. (١١) في (ك): "شعر".

(١٢) في (ك): "ومن".

حاطب : وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا اَزْدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا^(١). وفي بعض طرقه : فَأُذِرْكُنَّهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا . وقال : فَأَنْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وكذلك قال في بعض طرقه : الْمَقْدَاد . وفي بعضها : أبا مَرْثَدَ كَمَا قَالَ مُسْلِمٌ . [وقال : في باب "المتأولين" من كتاب "استتابة المرتدين" : تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) وَحِبَّانُ^(٣) بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ^(٣) : لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدِّمَاءِ يَعْنِي عَلِيًّا، فَقَالَ : مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ قَالَ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ قَالَ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... وذكر الحديث]^(٤) .

٤٤٠٦ (٢) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا ، فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ)^(٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٤٠٧ (٣) مسلم . عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ : (لَا يَدْخُلُ^(٦) النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ^(٧) بَايَعُوا تَحْتَهَا) . قَالَتْ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَانْتَهَرَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا ﴾^(٨))^(٩) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث ،

(١) في (ك) : "حيا" . (٢) "أبو عبد الرحمن" هو السُّلَمي . (٣) في (أ) : "حسان" وهو تصحيف .

(٤) مابن المعكوفين ألحق بمحاشية (أ) وليس في (ك) . (٥) مسلم (٤/١٩٤٢) رقم (٢٤٩٥) .

(٦) في (ك) : "يدخلن" . (٧) في (أ) : "من الذين" .

(٨) سورة مريم ، الآيتان (٧١-٧٢) . (٩) مسلم (٤/١٩٤٢) رقم (٢٤٩٦) .

ولا أخرج عن أم مبشر شيئاً .

٤٤٠٨ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : أَلَا تُنَجِّزُ لِي يَا مُحَمَّدٌ مَا وَعَدْتَنِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَبَشِيرُ) . فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ : أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبَشِيرٍ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْعُضْبَانِ فَقَالَ : (إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ عَلَيَّ الْبُشْرَى فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا) . فَقَالَا : قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَسَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ : (اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وَجْهِكُمَا وَنَحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا) . فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَفْضِلَا لَأَمَّكُمَا مِمَّا فِي إِيَّاكُمَا ، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً ^(١) .

٤٤٠٩ (٥) وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ ^(٢) بْنَ الصَّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ قَالَ : فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ رِمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَمُّ مَنْ رَمَاكَ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي تَرَاهُ ذَلِكَ ^(٣) الَّذِي رَمَانِي ، قَالَ ^(٤) أَبُو مُوسَى : فَقَصَدْتُ لَهُ ^(٥) فَاعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ ،

(١) مسلم (٤/١٩٤٣ رقم ٢٤٩٧)، البخاري (١/٣٠٢ رقم ١٩٦)، وانظر (٤٣٢٨).

(٢) في (أ): "زيد". (٣) في (ك): "فقال".

(٤) في (أ): "ذاك". (٥) قوله: "له" ليس في (أ).

فَلَمَّا رَأَى وَلِيَّ عَنِّي ذَاهِبًا فَاتَّبَعْتُهُ ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ أَلَا تَسْتَحْيِي أَلَسْتُ عَرَبِيًّا .
 أَلَا تَتَّبِعُ فَكُفَّ فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ فَاحْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ فَضْرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ
 فَقَتَلْتُهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبِكَ ، قَالَ :
 فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ^(١) ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي انْطَلِقْ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ : يَقُولُ لَكَ [أَبُو عَامِرٍ]^(٢) اسْتَغْفِرُ لِي .
 قَالَ : وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ وَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ ، فَلَمَّا
 رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ^(٣) وَعَلَيْهِ
 فِرَاشٌ وَقَدْ أَتَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بَظْهَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنَّتِيهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا
 وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ وَقُلْتُ لَهُ : قَالَ : قُلْ لَهُ يَسْتَغْفِرُ لِي ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِكَ أَبِي عَامِرٍ) . حَتَّى
 رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ ،
 أَوْ مِنْ النَّاسِ) . فَقُلْتُ : وَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفِرْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا) . قَالَ أَبُو
 بُرْدَةَ : إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى^(٤) . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ :
 أَلَسْتُ عَرَبِيًّا . وَقَالَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ : " فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ"^(٥) مِنْ النَّاسِ .
 لَمْ يَقُلْ : " أَوْ " .

(١) "فنزا منه الماء" أي : ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع . وفي حاشية (أ) : "الدم" وعليها "خ" .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من "صحيح مسلم" .

(٣) "سرير مرمّل" المرمّل : هو الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه ، ويشد بشرائط ونحوه .

(٤) مسلم (٤/١٩٤٣-١٩٤٤ رقم ٢٤٩٨) ، البخاري (٦/٨٠ رقم ٢٨٨٤) ، وانظر (٤٣٢٣) ،

(٥) قوله : "خلقك" ليس في (ك) . (٦٣٨٣) .

٤٤١٠ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ^(١) بِاللَّيْلِ ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ^(٢) ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ ، أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ قَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ^(٣))^(٤) . وَيُرَوَّى : حِينَ يَرْحَلُونَ .

٤٤١١ (٧) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ^(٥) أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ)^(٦) . [وقال البخاري في الحديث الأول : " حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ " . وَعَنْهُ فِي رَوَايَةٍ : " يَرْحَلُونَ " ، كما قال مسلم رحمه الله . ولمسلم أيضًا في رَوَايَةٍ : " يَدْخُلُونَ "]^(٧) .

٤٤١٢ (٨) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ^(٩) أُعْطِيَتْهُمْ^(١٠) ، قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ : عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ^(١١) أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي

(١) في (ك) : " يَخْلُونَ " . (٢) قوله : " بِاللَّيْلِ " ليس في (ك) . (٣) أي تنتظرونهم ، ومعنى كلامه أن أصحابه يحبون القتال في سبيل الله ، ولا يبالون بما يصيبهم . وفي (ك) : " تنتظرونهم " . (٤) مسلم (٩٤٤/٤) رقم ٢٤٩٩ ، البخاري (٤٨٥/٧) رقم ٤٢٣٢ .

(٥) " إذا أرملوا في الغزو " معناه : إذا فنى طعامهم .

(٦) مسلم (٩٤٥/٤) رقم ٢٥٠١ . (٧) ما بين المعكوفين ليس في (ك) .

(٨) في (أ) : " النبي " . (٩) في حاشية (أ) : " ثلاثا " وعليها " خ " .

(١٠) في (ك) : " أعطيتهم " . (١١) في (ك) : " أجملهن " .

سُفْيَانُ أَرْوَجُكُهَا ، قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ^(١) : وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ ، قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ : وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ : أَبُو زُمَيْلٍ : وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ : (نَعَمْ)^(٢) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَ حَبِيبَةَ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي سَفْيَانَ .

٤٤١٣ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِي لِي أَنَا أَصْغَرُهُمَا ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ ، وَالْآخَرُ أَبُو رُحْمٍ ، إِنَّمَا قَالَ : بِضْعَةٌ ، وَإِنَّمَا قَالَ : ثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ ، أَوْ اثْنَانِ وَخَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي ، قَالَ : فَرَكْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا ، قَالَ : فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا ، قَالَ : فَوَافَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فَأَسْنَهُمْ لَنَا أَوْ قَالَ : أَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ ، وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ . قَالَ : فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ : سَبَقْنَاكُمْ^(٣) بِالْهَجْرَةِ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً ، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ

(١) قوله : " قال " ليس في (ك) . (٢) مسلم (٤/١٩٤٥ رقم ٢٥٠١) .

(٣) في " صحيح مسلم " : " نحن سبقناكم " .

رَأَى أَسْمَاءَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ . قَالَ : الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ
الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ فَنَحْنُ
أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ . فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ كَلِمَةً كَذَبَتْ يَا عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ
كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعَمُ جَائِعُكُمْ وَيَعْطَى جَاهِلُكُمْ ، وَكُنَّا فِي دَارٍ أَوْ فِي
أَرْضِ الْبُعْدَاءِ ^(١) الْبُغْضَاءِ ^(٢) فِي الْحَبَشَةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي ^(٣) رَسُولِهِ ، وَآيَمُ
اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ ، وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ ، وَاللَّهِ ^(٤)
لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيعُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ : يَا
نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذًا وَكَذًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ
وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ) . قَالَتْ :
فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونَنِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَغْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ
لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي ^(٥) . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ
كَذًا وَكَذًا ، قَالَ : (فَمَا قُلْتَ لَهُ ؟) . قَالَتْ : قُلْتُ لَهُ كَذًا وَكَذًا . قَالَ : (لَيْسَ
بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ ..) . الْحَدِيثُ .

(١) فِي (ك) : " الْبَعْد " .

(٢) " الْبُعْدَاءُ الْبُغْضَاءُ " مَعْنَاهُ : الْبَعْدُ فِي النَّسَبِ ، الْبُغْضَاءُ فِي الدِّينِ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا إِلَّا النَّحَاشِي .

(٣) قَوْلُهُ : " فِي " لَيْسَ فِي (ك) . (٤) فِي (ك) : " وَوَاللَّهِ " .

(٥) مُسْلِمٌ ١٩٤٦-١٩٤٧ رَقْمٌ ٢٥٠٢ وَ ٢٥٠٣ ، الْبُخَارِيُّ (٦/٢٣٧ رَقْمٌ ٣١٣٦) ، وَانْظُرْ

(٣٨٧٦ ، ٤٢٣٠ ، ٤٢٣٣) .

ذِكْرُ سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ ؓ

٤٤١٤ (١) مسلم . عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ فَقَالُوا : مَا أَخَذْتَ سَيْوْفُ^(١) اللَّهُ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتَقُولُونَ^(٢) هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : (يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ) . فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا إِخْوَتَاهُ أَغْضَبْتَكُمُ ؟ قَالُوا : لَا ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٤١٥ (٢) وخرَّجَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ سَلْمَانَ ؓ يَقُولُ : أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمَزَ^{(٤)(٥)} .

٤٤١٦ (٣) وَعَنْ سَلْمَانَ ، أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبٍّ إِلَى رَبٍّ^(٦) .

ذِكْرُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ

٤٤١٧ (١) البخاري . عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمَصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا ، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ^(٧) مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ^(٨) . خَرَّجَهُ فِي بَابِ "سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرِيَهُمْ آيَةً" ، وَفِي "مَنَاقِبِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ

(١) فِي (ك) : "سَيْف" . (٢) فِي (أ) : "تَقُولُونَ" .

(٣) مسلم (٤/١٩٤٧ رقم ٢٥٠٤) . (٤) "رام هرمز" : مدينة مشهورة بنواحي خوزستان .

(٥) البخاري (٧/٢٧٧ رقم ٣٩٤٧) .

(٦) البخاري (٧/٢٧٧ رقم ٣٩٤٦) . (٧) قوله : "واحد" ليس فِي (ك) .

(٨) البخاري (٦/٦٣٢ رقم ٣٦٣٩) ، وانظر (٥٤٦٥، ٣٨٠٥) .

وَعَبَّادُ بْنُ بَشَرٍ أَيْضًا" وهما الرجلان .

- ٤٤١٨ (٢) وَخَرَجَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ ^(١) .
- ٤٤١٩ (٣) وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي ^(٢) مَالِكِ الْقُرَظِيِّ ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ ^(٣) صَاحِبَ لِيَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ ^(٤) ^(٥) .

ذِكْرُ الْأَنْصَارِ

- ٤٤٢٠ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : فِينَا نَزَلَتْ ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ ^(٦) : بَنُو سَلِيمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ ، وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ ^(٧) .
- ٤٤٢١ (٢) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ) ^(٨) . الشَّكُّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي : "أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ" . وَخَرَجَهُ عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ ^(٩) زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ فِي زَيْدٍ : وَهُوَ ^(١٠) الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ) . يَعْنِي فِي قِصَّتِهِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ

(١) البخاري (١٣٣/١٣) رقم (٧١٥٥) . (٢) قوله : "أبي" ليس في (أ) .

(٣) في (ك) : "وكان" . (٤) "فرجل" أي رجل شعره ، وما ذكره البخاري هنا هو أول

حديث طويل ، انظر بقيته في الفتح (١٢٧/٦) . (٥) البخاري (١٢٦/٦) رقم (٢٩٧٤) .

(٦) سورة آل عمران ، آية (١٢٢) . (٧) مسلم (١٩٤٨/٤) رقم (٢٥٠٥) ، البخاري

(٨) مسلم (١٩٤٨/٤) رقم (٢٥٠٦) ، البخاري (٣٥٧/٣) رقم (٤٥٥٨) . وانظر (٤٥٥٨) . (٩) في (أ) : "بن" . (١٠) في (ك) : "هو" بدون واو .

(٨/٦٥٠ رقم (٤٩٠٦) . (٩) في (أ) : "بن" . (١٠) في (ك) : "هو" بدون واو .

الله عز وجل^(١).

٤٤٢٢ (٣) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلْأَنْصَارِ . قَالَ : فَأَحْسِبُهُ^(٢) قَالَ : (وَلِذَرَارِيِّ الْأَنْصَارِ وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ) . لَا أَشْكُ فِيهِ^(٣) . لم يذكر البخاري موالى الأنصار، وخرجه عن أنس ، عن زيد ابن أرقم .

٤٤٢٣ (٤) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٤) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيئًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُمْتَلًا^(٥) فَقَالَ : (اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ) . يَعْنِي الْأَنْصَارَ^(٦) . وذكرها^(٧) البخاري ثلاث مرات . وفي بعض طرقه: مُمْتَلًا^(٨) كما قال مسلم ، وفي بعضها : مُمْتَنًا . وقال : مَثَلُ الرَّجُلُ : قَامَ .

٤٤٢٤ (٥) مسلم . عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ) . ثلاث مرّات^(٩) . وفي بعض طرق البخاري : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهَا أَوْلَادُهَا . ذكره في " الأيمان والنذور " . وفي بعضها : مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا .

(١) لم يتم العثور عليه (٢) في (أ) : " أحسبه " . (٣) مسلم (٤/١٩٤٨ رقم ٢٥٠٧) .

(٤) قوله: "بن مالك" ليس في (أ) . (٥) "ممتلاً" أي : قائماً منتصباً . وفي النسخ : "متمتلاً"

وفي حاشية (أ) عن نسخة أخرى: "ممتلاً" وهو الصواب . (٦) مسلم (٤/١٩٤٨ رقم ٢٥٠٨) ،

البخاري (٧/١١٣-١١٤ رقم ٣٧٨٥) ، وانظر (٥١٨٠) . (٧) في (ك) : " ذكرها " .

(٨) في النسخ : "متمتلاً" ، والمثبت هو الصواب . (٩) مسلم (٤/١٩٤٨-١٩٤٩ رقم ٢٥٠٩) ،

البخاري (١١/٥٢٥ رقم ٦٦٤٥) ، وانظر (٣٧٨٦ ، ٥٢٣٤) .

٤٤٢٥ (٦) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي^(١)) ، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ^(٢)).

٤٤٢٦ (٧) البخاري . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ^(٣)). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا^(٤) مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسْمَةٍ^(٥) ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ). فَتَأَبَّأُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقْلُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ).

٤٤٢٧ (٨) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ بِمَجْلِسٍ^(٦) مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ ، فَقَالَ : مَا يُنْكِيكُمْ ؟ قَالُوا : ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ قَالَ : فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَصْنَعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ

(١) "الأنصار كرشى وعيبتى" معناه : جماعتي وخاصتي الذين أوثق بهم وأعتمدهم في أموري .

(٢) مسلم (٩٤٩/٤ رقم ٢٥١٠)، البخاري (١٢٠/٧-١٢١ رقم ٣٧٩٩)، وانظر (٣٨٠١).

(٣) البخاري (١٢١/٧ رقم ٣٨٠٠)، وانظر (٩٢٧، ٣٦٢٨). (٤) "متعطفًا": متوشحًا مرتديًا.

(٥) "دسمة": لونها كلون الدسم ، وهو الدهن . (٦) في (ك) : "مجلس".

الْيَوْمَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْتِي، وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي^(١) عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبُلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ)^(٢).

٤٤٢٨ (٩) وَعَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسٍ: أَرَأَيْتُمْ اسْمَ الْأَنْصَارِ كُنْتُمْ تُسَمُّونَ بِهِ، أَمْ سَمَّاكُمْ اللَّهُ؟ قَالَ^(٣): بَلْ سَمَّانا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنْسٍ فَيُحَدِّثُنَا بِمَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ وَمَشَاهِدِهِمْ وَيُقْبِلُ عَلَيَّ أَوْ^(٤) عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ فَيَقُولُ: فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا^(٥).

٤٤٢٩ (١٠) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ وَإِنَّا قَدْ أَتْبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا^(٦)، فَدَعَا بِهِ^(٧). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: عَنْ عَمْرٍو^(٨) بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ رَجُلًا^(٩) مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعٌ وَإِنَّا قَدْ أَتْبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ). أَبُو حَمْزَةَ طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدٍ^(١٠) يَرْوِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

٤٤٣٠ (١١) مسلم. عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، ثُمَّ

(١) في (ك): "الذين". (٢) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب. (٣) في (ك): "قالوا".

(٤) في (أ): "و". (٥) البخاري (١١٠/٧) رقم ٣٧٧٦، وانظر (٣٨٤٤).

(٦) "أتباعنا منا": المراد بالاتباع الخلفاء والموالي أي يقال لهم الأنصار حتى تتناولهم الوصية.

(٧) البخاري (١١٤/٧) رقم ٣٧٨٧، وانظر (٣٧٨٨). (٨) في (أ): "عمر".

(٩) في (أ) و(ك): "رجل"، والمثبت من "البخاري". (١٠) في (أ): "أبو طلحة حمزة بن

يزيد"، في (ك): "أبو طلحة بن يزيد"، والمثبت هو الصواب، كما في "التقريب" (ص ٤٦٥).

بُنُو سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ . فَقَالَ سَعْدٌ : مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا ، فَقِيلَ : قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ ^(١) .

٤٤٣١ (١٢) وَعَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعْدٍ ^(٢) .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ) ، وَاللَّهُ لَوْ كُنْتُ مُؤَثِّرًا بِهَا أَحَدًا لَأَثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي . وَفِي أُخْرَى : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَتَيْتُهُمْ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ كَاذِبًا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي بَنِي سَاعِدَةَ ، وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ : خَلَفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ ^(٣) أَسْرِجُوا لِي حِمَارِي أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ سَهْلٌ فَقَالَ : أَتَذْهَبُ لِتَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ ، أَوْ لَيْسَ بِحَسْبِكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ ؟ فَرَجَعَ وَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَحُلَّ عَنْهُ . وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ .

٤٤٣٢ (١٣) [الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ عَبْدُ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ) . فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَيْرَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا ، فَأَذْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) مسلم ١٩٤٩/٤ رقم ٢٥١١ ، البخاري ١١٥/٧ رقم ٣٧٨٩ ، وانظر (٣٧٩٠ ،

٣٨٠٧ ، ٦٠٥٣) . (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) "خَلَفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ" أي : أَخْرَنَا فَجَعَلْنَا آخِرَ النَّاسِ .

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِرًا ، فَقَالَ: (أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ؟) ^(١). لم يخرج مسلم فيه عن أبي حميد شيئا ^(٢).

٤٤٣٣ (١٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : (أَحَدْتُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟) . قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بُنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ) . قَالُوا : ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : (ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ) . قَالُوا : ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : (ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ) . قَالُوا : ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : (ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ) . قَالُوا : ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : (ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ) . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مُغْضِبًا فَقَالَ : نَحْنُ آخِرُ الْأَرْبَعِ حِينَ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَهُمْ؟ فَأَرَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ : اجْلِسْ أَلَا تَرْضَى أَنْ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الْأَرْبَعِ الدُّوَرِ ^(٣) الَّتِي سَمَى ، فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمَّ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَمَى ، فَانْتَهَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤). لم يخرج البخاري عن أبي هريرة في هذا شيئا .

٤٤٣٤ (١٥) وخرَجَ فِيهِ ^(٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَتَفَرَّدَ بِهِ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟) . قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو

(١) البخاري (١١٥/٧) رقم (٣٧٩١)، وانظر (١٤٨١، ١٨٧٢، ٣١٦١، ٤٤٢٢).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ك).

(٣) قوله: "الدور" ليس في (ك).

(٤) مسلم (١٩٥١/٤) رقم (٢٥١٢).

(٥) قوله: "فيه" ليس في (أ).

الْحَارِثُ بْنُ الْخَزَرَجِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ . ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ^(١) كَالرَّامِي بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : (وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ)^(٢) . خَرَّجَهُ فِي بَابِ "اللَّعَانِ" . وَذَكَرَهُ فِي "الْمَنَاقِبِ" عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ^(٣) ، وَزَادَ فِيهِ : فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَكَانَ ذَا قِدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ : أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ .

٤٤٣٥ (١٦) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ وَكَانَ يَخْدُمُنِي ، فَقُلْتُ لَهُ : لَا تَفْعَلْ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا آلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ . وَفِي أُخْرَى : أَسَنُّ . وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : فِي سَفَرٍ ، وَقَالَ : أَكْرَمْتُهُ بِدَلِّ خَدَمَتِهِ .

٤٤٣٦ (١٧) وَخَرَّجَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ^(٥) شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ قَتَادَةُ : وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ ، وَيَوْمَ بَيْرُ مَعُونَةَ سَبْعُونَ ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ . قَالَ : وَكَانَ بَيْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ^{(٦)(٧)} .

(١) فِي (ك) : "بَسَطَهُمْ" .

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٣٩/٩) رَقْمُ (٥٣٠٠) .

(٣) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمُ (١١) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٤) مُسْلِمٌ (١٩٥١/٤) رَقْمُ (٢٥١٣) ، الْبُخَارِيُّ (٨٣/٦) رَقْمُ (٢٨٨٨) .

(٥) فِي (أ) : "أَكْبَرُ" .

(٦) الْبُخَارِيُّ (٣٧٤/٧) رَقْمُ (٤٠٧٨) . (٧) فِي حَاشِيَةِ (أ) : "بَلَّغَ" .

ذِكْرُ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَغَيْرَهُمَا

٤٤٣٧ (١) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ)^(١) .

٤٤٣٨ (٢) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَنتِ قَوْمَكَ فَقُلْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا)^(٢) .

٤٤٣٩ (٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا)^(٣) . لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً .

٤٤٤٠ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)^(٤) .
لم يقل^(٥) البخاري : أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا ، ولا الذي^(٦) بعده .

٤٤٤١ (٥) مسلم . عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ : (اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذُكْوَانَ ، وَغُصَيَّةَ عَصَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ)^(٧) . لم يخرج البخاري عن خفاف في هذا شيئاً .

٤٤٤٢ (٦) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ

(١) مسلم (١٩٥٢/٤) رقم (٢٥١٤) . (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) مسلم (١٩٥٢-١٩٥٣) رقم (٢٥١٥) .

(٤) مسلم (١٩٥٣/٤) رقم (٢٥١٦) ، البخاري (٥٤٢/٦) رقم (٣٥١٤) .

(٥) في حاشية (ك) وحاشية (أ) : " يذكر " وعليها " خ " .

(٦) في (ك) : " وما " . (٧) مسلم (١٩٥٣/٤) رقم (٢٥١٧) .

لَهَا ، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ ، وَعُصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^(١) . وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ . وذكر البخاري : أن رسول الله ﷺ قالها في قنوت الفجر ، خرَّجه من حديث أبي هريرة ، ولم يذكر عصية ، وقد خرَّجه من حديث ابن عمر بكماله كما خرَّجه مسلم رحمه الله .

٤٤٤٣ (٧) وخرَّج مسلم عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى دُونَ النَّاسِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ) ^(٢) . لم يخرج البخاري عن أبي أيوب في هذا شيئاً .

٤٤٤٤ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ مَوْلَى لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ^(٣) .

٤٤٤٥ (٩) وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَالْحَلِيفَيْنِ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ) ^(٤) . وفي لفظ آخر قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ جُهَيْنَةَ وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيْئٍ وَغَطَفَانَ) . وفي لفظ آخر :

(١) مسلم (١٩٥٣/٤) رقم (٢٥١٨)، البخاري (٥٤٢/٦) رقم (٣٥١٣).

(٢) مسلم (١٩٥٤/٤) رقم (٢٥١٩).

(٣) مسلم (١٩٥٤/٤) رقم (٢٥٢٠)، البخاري (٥٣٣/٦) رقم (٣٥٠٤)، وانظر (٣٥١٢).

(٤) مسلم (١٩٥٥/٤) رقم (٢٥٢١)، البخاري (٥٤٣/٦) رقم (٢٥٢٣).

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَأَسْلَمَ وَغَفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - أَحْسِبُهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازَنَ وَتَمِيمٍ). أخرج البخاري من حديث أبي هريرة في هذا الباب هذا الحديث إلا أنه قال : وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " كذا عنده : أَوْ مُزَيْنَةَ بزيادة ألف. وخرَّج الحديث الذي فيه ذكر قريش والأنصار ومزينة إلى آخره .

٤٤٤٦ (١٠) مسلم. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغَفَارَ وَمُزَيْنَةَ - وَأَحْسِبُ وَجُهَيْنَةَ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الَّذِي يَشْكُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغَفَارُ وَمُزَيْنَةُ - وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ أَخَابُوا وَخَسِرُوا ؟) . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لِأَخِيرُ^(١) مِنْهُمْ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : " وَجُهَيْنَةُ " وَلَمْ يَقُلْ : وَأَحْسِبُ .

٤٤٤٧ (١١) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَسْلَمَ وَغَفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَالْحَلِيفَيْنِ بَنِي أَسَدٍ وَغَطَفَانَ)^(٣) . لَمْ يَقُلْ الْبُخَارِيُّ : " الْحَلِيفَيْنِ " لَكِنَّهُ ذَكَرَ : " بَنِي أَسَدٍ وَغَطَفَانَ " .

٤٤٤٨ (١٢) مسلم . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) في حاشية (أ) : " لخير " وعليها "خ" .

(٢) مسلم (٤/١٩٥٥-١٩٥٦ رقم ٢٥٢٢) ، البخاري (٦/٥٤٢ رقم ٣٥١٥) ، وانظر (٣٥١٦) ،

(٣) انظر الحديث الذي قبله . (٦٦٣٥) .

(أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمَ وَجْهَيْنَهُ وَغَفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَيَبْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَطَفَانَ وَعَامِرُ بْنُ صَعْصَعَةَ). وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا . قَالَ : (فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ)^(١) . وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى : (أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جْهَيْنَهُ وَمَزِينَهُ وَأَسْلَمَ وَغَفَارُ) .

٤٤٤٩ (١٣) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي : إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيْبٍ جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٤٥٠ (١٤) وَخَرَجَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا يُسَمِّيهِمْ ، فَقُلْتُ : أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : بَلَى^(٣) ، أَسَلَّمْتَ إِذْ كَفَرُوا ، وَأَقْبَلْتَ إِذْ^(٤) أَذْبَرُوا ، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا ، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا . فَقَالَ عَدِيُّ : فَلَا أُبَالِي إِذَا^(٥) .

٤٤٥١ (١٥) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا كَفَرَتْ^(٦) وَأَبْتُ ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا ، فَقِيلَ : هَلَكْتُ دَوْسٌ ، فَقَالَ : (اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَنْتَ بِهِمْ)^(٧) . وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكْتُ عَصَتْ وَأَبْتُ . وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا : كَفَرَتْ .

٤٤٥٢ (١٦) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا أَزَالُ أَحِبُّ

(١) انظر الحديث رقم (١٠) في هذا الباب . (٢) مسلم (٤/١٩٥٧) رقم (٢٥٢٣) .

(٣) في حاشية (أ): "يا أسيد" وعليها "خ" . (٤) في (أ): "حين" ، وفي الحاشية كتب : "إذ" وعليها "خ" . (٥) البخاري (٨/١٠٢) رقم (٤٣٩٤) . (٦) في "مسلم" : "قد كفرت" .

(٧) مسلم (٤/١٩٥٧) رقم (٢٥٢٤) ، البخاري (٦/١٠٧-١٠٨) رقم (٢٩٣٧) ، وانظر (٤٣٩٢) ، (٦٣٩٧) .

بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هُمُ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ) . قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا) . قَالَ : وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ) ^(١) . وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى : (أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَا حِمٍ) . وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّجَالَ ^(٢) .

بَابُ النَّاسِ ^(٣) مَعَادِنِ

٤٤٥٣ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا ، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ) ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً حَتَّى يَقَعَ فِيهِ) . فِي بَعْضِ طَرِيقٍ ^(٥) الْبُخَارِيُّ : "تَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ ، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ" لَمْ يَقُلْ : "مِنْ" . وَخَرَّجَهُ فِي بَابِ "قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾" مِنْ كِتَابِ "بَدَأَ الْخَلْقَ" ، وَذَكَرَ بَعْضُهُ فِي "عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ" وَزَادَ فِيهِ : (وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ) .

(١) مسلم (١٩٥٧/٤) رقم (٢٥٢٥) ، البخاري (١٧٠/٥) رقم (٢٥٤٣) ، وانظر (٤٣٦٦) .

(٢) فِي حَاشِيَةِ (ك) : "بَلْغَ مُقَابَلَةٍ" . (٣) فِي (أ) : "مِنْ مَعَادِنٍ" .

(٤) مسلم (١٩٥٨/٤) رقم (٢٥٢٦) ، البخاري (٥٢٥/٦) رقم (٣٤٩٣) ، وانظر (٣٤٩٦) ،

(٥) فِي (أ) : "فِي طَرِيقٍ" . (٧١٧٩، ٦٠٥٨، ٣٥٨٨) .

ذِكْرُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ

٤٤٥٤ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ^(١) قُرَيْشٍ ، أَخْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ^(٢) فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ^(٣) .) فِي طَرِيقٍ^(٤) آخَرَ : (خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ، أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ) . وَفِي آخَرٍ : " أَخْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ [وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ] " . قَالَ : يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٥) : إِثْرَ ذَلِكَ : " وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ " [٣] .

٤٤٥٥ (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَلِي عِيَالٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ ...) . الْحَدِيثُ^(٤) . لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ قِصَّةَ أُمِّ هَانِئٍ ، وَلَمْ يَقُلْ : يَتِيمٌ ، وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ ، وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) فِي النَّسَخِ : " مِنْ نِسَاءً " ، وَالتَّحْقِيقُ مِنْ " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " .

(٢) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " طِفْلٌ وَعَلَيْهَا " خ .

(٣) مُسْلِمٌ (٤/١٩٥٨-١٩٥٩ رَقْمُ ٢٥٢٧) ، الْبُخَارِيُّ (٦/٤٧٢ رَقْمُ ٣٤٣٤) ، وَانْظُرْ (٥٣٦٥، ٥٠٨٢) .

(٤) فِي (ك) وَحَاشِيَةِ (أ) : " لَفْظٌ " وَعَلَيْهَا " خ .

(٥) فِي (ك) : " يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ " .

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ جَاءَ هَكَذَا فِي (ك) وَحَاشِيَةِ (أ) ، وَكُتِبَ فِي صُلْبِ (أ) مَكَانَهُ : " وَزَادَ فِيهِ :

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ " .

(٤) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

فِي الْمُواخَاةِ وَالْحَلْفِ

٤٤٥٦ (١) مسلم . عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ ^(١) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٤٥٧ (٢) مسلم . عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ : قِيلَ لَأَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ : أَبْلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : قَدْ خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ ^(٢) . وَقَالَ ^(٣) فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ . وَهَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ : فِي دَارِي ، وَلَمْ يَقُلْ : فِي دَارِهِ .

٤٤٥٨ (٣) مسلم . عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ^(٤)) ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً ^(٥) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٤٥٩ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُلْنَا : لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ ، قَالَ : فَجَلَسْنَا ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : (مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا ؟) . قُلْنَا ^(٦) : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ قُلْنَا : نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ . قَالَ : (أَحْسَنْتُمْ ، أَوْ ^(٧))

(١) مسلم (٤/١٩٦٠ رقم ٢٥٢٨) .

(٢) مسلم (٤/١٩٦٠ رقم ٢٥٢٩) ، البخاري (٤/٤٧٢ رقم ٢٢٩٤) ، وانظر (٦٠٨٣ ، ٧٣٤٠) .

(٣) في (ك) : " قال " بدون واو .

(٤) " لا حلف في الإسلام " المراد به : حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه .

(٥) مسلم (٤/١٩٦١ رقم ٢٥٣٠) .

(٦) في (أ) : " فقلنا " . (٧) في (ك) : " و " .

أَصْبَنُمْ). قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا^(١) يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: (النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلْسَّمَاءِ^(٢)، فَإِذَا ذَهَبَتْ^(٣) النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لَأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ^(٣) أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ^(٤)). لم يخرج البخاري هذا الحديث.

٤٤٦٠ (٥) مسلم. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِتَامٌ^(٥) مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِتَامٌ^(٥) مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِتَامٌ^(٥) مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ^(٦)). وقال البخاري: "يَأْتِي^(٧) عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِتَامٌ^(٨) مِنَ النَّاسِ" وكذلك قال في الثانية والثالثة. وقال فيها كلها: "صَحِبَ"، لم يقل: "رَأَى" ذكره في "الجهاد". ولمسلم في لفظ آخر: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُنْعَثُ مِنْهُمْ الْبُعْثُ فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ

(١) قوله: "مما" ليس في (ك)، ووضع فوقه في (أ): "خ".

(٢) "النجوم أمانة السماء" المعنى: أن النجوم ما دامت باقية فالسمااء باقية، فإذا انكدرت النجوم وتناثرت وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت. (٣) في (أ): "ذهبت".

(٤) مسلم (١٩٦١/٤) رقم (٢٥٣١). (٥) في (ك): "قيام". والفتام: أي الجماعة.

(٦) مسلم (١٩٦٢/٤) رقم (٢٥٣٢)، البخاري (٨٨/٦) رقم (٢٨٩٧)، وانظر (٣٦٤٩، ٣٥٩٤).

(٧) في (أ): "ثم يأتي". (٨) في (ك): "فيغزو قيام".

فُيَفْتَحُ لَهُمْ بِهِ ، ثُمَّ يُنْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ : هَلْ فِيهِمْ^(١) مَنْ رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَفْتَحُ لَهُمْ ، ثُمَّ يُنْعَثُ الْبَعْثُ الثَّلَاثُ فَيَقَالُ : انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيكُمْ^(٢) مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ فَيَقَالُ : انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ^(٣) أَحَدًا رَأَى مِنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيَفْتَحُ لَهُ .

٤٤٦١ (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي^(٤) ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ)^(٥) . وفي رواية : يَجِيءُ أَقْوَامٌ^(٦) .

٤٤٦٢ (٧) وَعَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : (قُرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ^(٧) شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتُهُ)^(٨) . قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : كَانُوا يَنْهَوْنَنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ عَنْ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ . وقال البخاري : يَنْهَوْنَنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ . ذكره في "كتاب الإيمان" وقال في "المناقب" : وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ . وَقَالَا جَمِيعًا فِي لَفْظٍ آخَرَ : " ثُمَّ يَتَخَلَفُ^(٩) مِنْ بَعْدِهِمْ خَلَفٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ .. " الحديث .

(١) في (أ) : " فيكم " . (٢) في حاشية (أ) : " فيهم " .

(٣) في (أ) : " فيكم " وفي الحاشية : " فيهم " عن نسخة أخرى .

(٤) في (أ) : " الذي يلوني " وكتب في الحاشية : " الذين يلوني " وعليه " خ " .

(٥) مسلم ١٩٦٢-١٩٦٣ رقم ٢٥٣٣ ، والبخاري (٥/٢٥٩ رقم ٢٦٥٢) ، وانظر

(٦٦٥٨ ، ٦٤٢٩ ، ٣٦٥١) . (٦) في (ك) وحاشية (أ) : " ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ " وعليه " خ " .

(٧) " تبتدر " أي : تسبق . (٨) انظر الحديث الذي قبله . (٩) في (ك) : " يتخلف " .

٤٤٦٣ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا ، قَالَ : (ثُمَّ يَخْلَفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا ^(١)) ^(٢) . لم يخرج البخاري عن أبي هريرة في هذا شيئاً .

٤٤٦٤ (٩) مسلم . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ : فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ] - وَفِي رِوَايَةٍ : [وَلَا يَفُونَ -] ^(٣) ، وَيُظْهَرُ فِيهِمْ السَّمَنُ ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ ^(٥) بُعِثَتْ فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ...) . الْحَدِيثُ . وَقَالَ فِي آخَرٍ : " وَيَخْلَفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ " . وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : " ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ " . بِمِثْلِهِ .

٤٤٦٥ (١٠) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : (الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ ^(٦) ، ثُمَّ الثَّانِي ، ثُمَّ الثَّالِثُ) ^(٧) . لم يخرج البخاري عن عائشة في هذا شيئاً .

٤٤٦٦ (١١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ

(١) في حاشية (أ) : " الشهادة " وعليها " خ " . (٢) مسلم (٤/١٩٦٣-١٩٦٤ رقم ٢٥٣٤) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ك) .

(٤) مسلم (٤/١٩٦٤ رقم ٢٥٣٥) ، البخاري (٥/٢٥٨-٢٥٩ رقم ٢٦٥١) ، وانظر (٣٦٥٠ ،

٦٦٩٥ ، ٦٤٢٨) . (٥) في (أ) : " الذي " . (٦) في (أ) : " فيهم " .

(٧) مسلم (٤/١٩٦٥ رقم ٢٥٣٦) .

صَلَاةُ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : (أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَتَّقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ ^(١) الْأَرْضِ أَحَدٌ). قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَهَلَ النَّاسُ ^(٢) فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ ^(٣) فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَتَّقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْحَرِمَ ^(٤) ذَلِكَ الْقَرْنُ) ^(٥) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ ^(٦) لَيْلَتَكُمْ .. الْحَدِيثُ .

٤٤٦٧ (١٢) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرِ : (تَسْأَلُونَنِي عَنِ السَّاعَةِ ، وَإِنَّمَا عَلِمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ ^(٧) تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ) ^(٨) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ) . فَسَرَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَاحِبُ السَّقَايَةِ فَقَالَ ^(٩) : نَقَصُ الْعُمُرِ . وَفِي آخَرٍ : " تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ " . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا شَيْئًا .

٤٤٦٨ (١٣) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى

(١) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " وَجْهٌ وَعَلَيْهَا " خ .

(٢) " فَوَهَلَ النَّاسُ " أَي : غَلَطُوا .

(٣) فِي (أ) : " تِلْكَ " . (٤) " أَنْ يَنْحَرِمَ " أَي : يَنْقُطِعَ وَيَنْقُضِي .

(٥) مسلم (٤/١٩٦٥-١٩٦٦) ، رقم (٢٥٣٧) ، الْبُخَارِيُّ (١/٢١١) رقم (١١٦) ، وَانْظُرْ (٥٦٤) ،

(٦٠١) . (٦) فِي (أ) : " رَأَيْتَكُمْ " . (٧) " مَنُفُوسَةٌ " أَي : مَوْلُودَةٌ .

(٨) مسلم (٤/١٩٦٦) رقم (٢٥٣٨) . (٩) فِي (ك) : " قَالَ " .

الأَرْضِ نَفْسٌ مَنُفُوسَةٌ الْيَوْمَ) ^(١). ولا أخرج البخاري عن أبي سعيد أيضاً في هذا شيئاً .

٤٤٦٩ (١٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ) ^(٢) . أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد .

٤٤٧٠ (١٥) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ) ^(٣) . لم يذكر البخاري سب خالد بن عبد الرحمن بن عوف . ^(٥)

ذِكْرُ أُوَيْسِ بْنِ عَامِرٍ الْقُرْنِيِّ

٤٤٧١ (١) مسلم . عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ ، قَالَ عُمَرُ : هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقُرَيْيِينَ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ : (إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ : أُوَيْسٌ لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ قَدْ كَانَ بِهِ

(١) مسلم (٤/١٩٦٧ رقم ٢٥٣٩) . (٢) "نصيفه" : هو معنى النصف ، أي : أن إنفاق

مثل أحد ذهباً لا يعدل صدقة أحدهم بنصف مد . (٣) مسلم (٤/١٩٦٧ رقم ٢٥٤٠) .

(٤) مسلم (٤/١٩٦٧-١٩٦٨ رقم ٢٥٤١) ، البخاري (٧/٢١ رقم ٣٦٧٣) .

(٥) بعد هذا الموضع في (أ) ذكر حديثان من رواية البخاري قد تقدما في "ذكر أسيد بن حضير

وعباد بن بشر وقيس بن سعد" (ص ١٩١٨ و ١٩١٩) .

بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ^(١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : أُوَيْسٌ ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ) .

٤٤٧٢ (٢) وَعَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ : أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ فَقَالَ : أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مِنْ مُرَادٍ ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : لَكَ وَالِدَةٌ ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ^(٣) ، مِنْ مُرَادٍ ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ، لَهُ وَالِدَةٌ وَهُوَ بِهَا بَرٌّ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ) . فَاسْتَغْفِرْ لِي ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ^(٤) : الْكُوفَةَ . قَالَ : أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا ؟ قَالَ : أَكُونُ فِي غَيْرَاءِ^(٥) النَّاسِ^(٦) أَحَبُّ إِلَيَّ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ فَوَافَقَ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ

(١) مسلم (٤/١٩٦٨ رقم ٢٥٤٢) .

(٢) "من أمداد أهل اليمن": هم الغزاة الذين يمدون جيوش الإسلام في الغزو .

(٣) قوله : "اليمن" ليس في (أ) .

(٤) في (ك) : "فقال" .

(٥) في (ك) : "غير" ، وفي حاشية (أ) : "أم غبراء الناس" وعليها "خ" .

(٦) "غبراء الناس" أي : ضعفائهم وأخلاقهم الذين لا يؤبه بهم .

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، مِنْ مُرَادٍ ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبِرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ) . فَأَتَى أُوَيْسًا ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي ، قَالَ : أَنْتَ أَخَذْتَ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ ، فَاسْتَغْفِرْ لِي ^(١) . قَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي ، قَالَ : أَنْتَ أَخَذْتَ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ ، فَاسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : لَقِيتَ عُمَرَ . قَالَ : نَعَمْ ، فَاسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَقَطِنَ لَهُ النَّاسُ ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ . قَالَ أُسَيْرٌ : وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً فَكَانَ كُلَّمَا رَأَاهُ إِنْسَانٌ قَالَ : مِنْ أَيْنَ لَأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ ؟ ^(٢) لم يخرج البخاري حديث أويس بن عامر .

٤٤٧٣ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ ^(٣) أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ ^(٤) يَفْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا) . قَالَ : فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِي شُرْحَبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ فَخَرَجَ مِنْهَا ^(٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ ، فَإِذَا افْتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا ، أَوْ قَالَ ذِمَّةً وَصِهْرًا ، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا) . الْحَدِيثُ . لم ^(٦) يخرج البخاري رحمه الله .

(١) قوله : " لي " ليس في (ك) . (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) في (أ) : " مستفتحون " ، وفي الحاشية : " ستفتحون " وعليها "خ" .

(٤) في (أ) و(ك) : " رجلان " ، والمثبت من " صحيح مسلم " .

(٥) مسلم (٤/١٩٧٠) رقم (٢٥٤٣) .

(٦) في (ك) : " ولم " .

٤٤٧٤ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى
حَيٍّ مِنْ أَحْبَاءِ الْعَرَبِ فَسَبَّوْهُ وَضَرَبُوهُ ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ)^(١) . وَلَا
أُخْرِجُ الْبَخَارِي أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٤٧٥ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ عَلَى
عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ^(٢) ، قَالَ : فَجَعَلْتُ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا حُبَيْبٍ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا حُبَيْبٍ ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا حُبَيْبٍ ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ
كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ
مَا عَلِمْتُ صَوَامًا قَوَامًا وَصَوْلًا لِلرَّحِمِ ، أَمَا وَاللَّهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ شَرُّهَا لَأُمَّةٍ خَيْرٌ ،
ثُمَّ نَفَذَ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ
فَأَنْزَلَ عَنْ جِدْعِهِ فَأَلْقَى فِي قُبُورِ الْيَهُودِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي
بَكْرٍ فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ ، فَأَعَادَ^(٤) عَلَيْهَا الرَّسُولَ لِتَأْتِيَنِي أَوْ لِأَبْعَثَنَّ إِلَيْكَ مَنْ
يَسْحَبُكَ بِقُرُونِكَ^(٥) ، فَأَبَتْ وَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ
يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي ، قَالَ^(٦) : أُرُونِي سِبْطِي^(٧) فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ^(٨)
حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : كَيْفَ رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ بَعْدُ اللَّهُ ؟ قَالَتْ : رَأَيْتُكَ
أُفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأُفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتُكَ ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ : يَا ابْنَ ذَاتِ

(١) مسلم (١٩٧١/٤) رقم (٢٥٤٤) . (٢) عقبة المدينة : هي عقبة بمكة .

(٣) " نفذ " أي : انصرف . (٤) في (أ) : " فعاد " . (٥) " يسحبك بقرونك " أي :

يجرك بصفائر شعرك . (٦) في (ك) : " فقال " . (٧) " أروني سبتي " : هي النعل

التي لا شعر فيها . (٨) " يتوذف " معناه : يسرع ، وقيل : يتبختر .

النَّطَاقَيْنِ ، أَنَا وَاللَّهُ ذَاتُ النَّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ : فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ ، أَمَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا : (أَنَّ فِي تَقْيِيفِ كَذَابًا وَمُبِيرًا^(١)). فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالِكَ^(٢) إِلَّا إِيَّاهُ . قَالَ : فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يَرَا جِغْهَ^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٤٧٦ (٦) وذكر : في كتاب "الأطعمة" في باب "الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة" ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ : يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ . فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ : يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنَّطَاقَيْنِ ، هَلْ تَذَرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ ، فَأَوْكَيْتُ قُرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا ، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ . قَالَ : فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقَيْنِ يَقُولُ : إِيَّاهُ^(٤) وَالْإِلَهَ تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا^(٥) . وذكر في "الجهاد" في باب "حمل الزاد في الغزو وقول الله عز وجل ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾^(٦)" ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَسْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَتْ : فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا^(٨) بِهِ ،

(١) المبير : المهلك . (٢) "إخالك" معناه : أظنك . (٣) مسلم (٤/١٩٧١-١٩٧٢)

رقم ٢٥٤٥ . (٤) في (أ) و(ك) : "ابنها" ، والمثبت من "صحيح البخاري" .

(٥) "شكاة ظاهر عنك عراها" شكاة : معناه رفع الصوت بالقول القبيح . وفي (ك) كتب هذا

المثل على وزن شعر هكذا : ابْنَهَا وَالْإِلَهَ تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا

(٦) البخاري (٩/٥٣٠ رقم ٥٣٨٨) ، وانظر (٢٩٧٩ ، ٣٩٠٧) .

(٧) سورة البقرة ، آية (١٩٧) . (٨) في (أ) و(ك) : "يربطها" ، والمثبت من "البخاري" .

فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أُرِيبُ^(١) بِهِ إِلَّا نَطَاقِي، قَالَ: فَشَقُّيهِ بِاثْنَيْنِ
فَارْطِطِي بِوَاحِدٍ^(٢) السَّقَاءَ وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ
النَّطَاقَيْنِ. وَقَالَ فِي بَابِ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْمَاءُ ذَاتُ
النَّطَاقَيْنِ^(٣).

٤٤٧٧ (٧) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كَانَ
الدِّينُ عِنْدَ الثَّرِيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِّنْ فَارِسَ، أَوْ قَالَ مِّنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ حَتَّى
يَتَنَاوَلَهُ)^(٤).

٤٤٧٨ (٨) وَعَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ
ﷺ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا قَرَأَ ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا
بِهِمْ﴾^(٥) قَالَ [رَجُلٌ]^(٦): مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى
سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ
ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: (لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثَّرِيَّا^(٧) لَنَالَهُ^(٨) رِجَالٌ^(٩) مِنْ
هَؤُلَاءِ)^(١٠). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ قَبْلَ
هَذَا.

(١) فِي (أ): "أُرِيبُهَا". (٢) فِي (أ): "بِوَاحِدَةٍ".

(٣) فِي (ك) وَحَاشِيَةِ (أ): "النَّطَاقُ" وَعَلَيْهَا "خ".

(٤) مسلم ١٩٧٢/٤ رقم ٢٥٤٦، البخاري (٨/٦٤١ رقم ٤٨٩٧)، وانظر (٤٨٩٨).

(٥) سورة الجمعة، آية (٣). (٦) ما بين المعكوفين من "صحيح مسلم".

(٧) فِي حَاشِيَةِ (أ): "الدِّينُ عِنْدَ الثَّرِيَّا" وَعَلَيْهَا "خ". (٨) فِي حَاشِيَةِ (أ): "لَتَنَاوَلَهُ" وَعَلَيْهَا "خ".

(٩) فِي (أ): "رَجُلٌ"، وَتَجَاهَهُ فِي الْحَاشِيَةِ: "رِجَالٌ" وَعَلَيْهَا "خ".

(١٠) انظر الحديث الذي قبله.

٤٤٧٩ (٩) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَجِدُونَ
النَّاسَ كَابِلٍ مِائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً)^(١) . وقال البخاري : " لَا يَكَادُ
يَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً " .

تَمَّ كِتَابُ الْمَنَاقِبِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ
يَتْلُوهُ كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَبِ^(٢)

* * *

(١) مسلم (٤/١٩٧٣ رقم ٢٥٤٧)، البخاري (١١/٣٣٣ رقم ٦٤٩٨).

(٢) قوله : " والأدب " ليس في (ك).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
كِتَابُ الْأَدَبِ^(١) وَالْبِرِّ وَالصَّلَةِ

بَابُ بِرِّ الْوَلَدَيْنِ

٤٤٨٠ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : (أُمُّكَ) . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : (ثُمَّ أُمُّكَ) . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : (ثُمَّ أَبُوكَ)^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قَالَ : (أُمُّكَ ، ثُمَّ أُمُّكَ ، ثُمَّ أَبُوكَ)^(٣) ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : نَعَمْ وَأَيْبُكَ لَتُنْبَأَنَّ^(٤) .
أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ .

٤٤٨١ (٢) وَخَرَّجَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ قَالَ : (الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ) . قَالَ : [ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ((عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ)) . قَالَ^(٥) : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : (الْيَمِينُ الْغَمُوسُ)^(٦) . قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ قَالَ : (الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ)^(٧) . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "اِسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِينَ" .

(١) في (ك) : "كتاب الأدب والصلة والبر" ثم ضرب على الأدب وكتب في الحاشية : "لعله البر بل هو الصواب" ، ووضع "م" على البر . (٢) مسلم (٤/١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨) ، البخاري (١٠/٤٠١ رقم ٥٩٧١) . (٣) في (ك) : "أباك" . (٤) "وأبيك لتنبأَنَّ" هذه اللفظة شاذة خالف راويها شريك من هم أوثق منه حيث رويها : "والله لتنبأَنَّ" ، ومسلم إنما أخرجها في المتابعات ، وقد جاءت الأحاديث صحيحة صريحة في تحريم الحلف بالآباء وأن الحلف لا يكون إلا بالله تعالى . (٥) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (٦) "اليمين الغموس" هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها الخالف مال غيره . (٧) البخاري (١٢/٢٦٤ رقم ٦٩٢٠) ، وانظر (٦٦٧٥ ، ٦٨٧٠) .

٤٤٨٢ (٣) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : (أَحْيٌ وَالِدَاكَ ؟) . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : (فَبَيْنَهُمَا فَجَاهِدْ)^(٢) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ ، قَالَ : (فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ مِنْ^(٣) أَحَدٍ حَيٌّ ؟) . قَالَ : نَعَمْ بَلْ كِلَاهُمَا . قَالَ : (فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ) . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : (فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا) . أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ .

٤٤٨٣ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) ، قَالَ : كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ فَجَاءَتْ أُمُّهُ ، قَالَ حُمَيْدٌ : فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّهُ حِينَ دَعَتْهُ كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ ، فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي فَصَادَفْتُهُ يُصَلِّي ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي ، قَالَ : فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ ، فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي^(٥) الثَّانِيَةِ فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي ، قَالَ : اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي ، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ وَهُوَ ابْنِي ، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، اللَّهُمَّ فَلَا^(٦) تُمِتْهُ حَتَّى تَرِيَهُ الْمُؤْمِسَاتِ^(٧) ، قَالَ : وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ ، قَالَ : وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ ، قَالَ : فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي فَحَمَلَتْ ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، فَقِيلَ لَهَا : مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : مِنْ

(١) في (أ) : " عمر " . (٢) مسلم (٤/١٩٧٥ رقم ٢٥٤٩) ، البخاري (٦/٤٠١ رقم ٣٠٠٤) ، وانظر (٥٩٧٢) . (٣) قوله : " من " زيادة من " مسلم " ، وفي (ك) : " فهل أحد من والدك حي " . (٤) قوله : " عن أبي هريرة " ليس في (أ) . (٥) في (أ) : " إليه في الثانية " . (٦) في (ك) : " لا " . (٧) " المؤمسات " أي : الزواني البغايا المتجاهرات بذلك .

صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ . قَالَ : فَجَاءُوا بِغُؤُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّيَ فَلَمْ يُكَلِّمُهُمْ ، قَالَ : فَأَخَذُوا يَهْدُمُونَ دَيْرَهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالُوا لَهُ : سَلْ هَذِهِ ؟ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ : مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ : أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ . فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا : نَبِيِّ مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تَرَابًا كَمَا كَانَ ، ثُمَّ عَلَاهُ ^(١) .

٤٤٨٤ (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ ، وَكَانَ جُرَيْجُ رَجُلًا عَابِدًا فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا فَاتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ، قَالَ : يَا رَبُّ أُمِّي وَصَلَاتِي ، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَانْصَرَفَتْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ، قَالَ : يَا رَبُّ أُمِّي وَصَلَاتِي ، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَانْصَرَفَتْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي ، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ ، فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتِمَّلُ ^(٢) بِحُسْنِهَا ^(٣) ، فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتُمْ لَأُفْتِنَنَّ لَكُمْ ، قَالَ : فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا ، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ : هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا :

(١) مسلم (١٩٧٦/٤ رقم ٢٥٥٠)، البخاري (٧٨/٣ رقم ١٢٠٦)، وانظر (٢٤٨٢، ٣٤٣٦،

(٢) في (ك) : " تتمثل " . (٣٤٦٦) .

(٣) " يتمثل بحسنها " : يضرب به المثل لانفرادها به .

زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغْيِ فَوَلَدْتُ مِنْكَ . فَقَالَ : أَيَنْ الصَّبِيِّ ؟ فَجَاءُوا بِهِ ، فَقَالَ :
دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وَقَالَ : يَا
غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ : فُلَانُ الرَّاعِي . قَالَ : فَأَقْبِلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقْبَلُونَهُ
وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ وَقَالُوا : نَبْنِي لَكَ^(١) صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : لَا ، أَعِيدُوهَا
مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ فَفَعَلُوا . وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ
عَلَى دَابَّةٍ فَارِهِةٍ^(٢) وَشَارَةِ حَسَنَةٍ^(٣) ، فَقَالَتْ أُمُّهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ إِنِّي مِثْلَ هَذَا ،
فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ^(٤) ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى
ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْضَعُ - قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي
ارْتِضَاعَهُ بِإَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ فَجَعَلَ يَمُصُّهَا - قَالَ : وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ
يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ : زَنَيْتَ سَرَقْتَ ، وَهِيَ تَقُولُ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .
فَقَالَتْ أُمُّهُ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ إِنِّي مِثْلَهَا ، فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ :
اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا ، فَهَنَّاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ^(٥) ، فَقَالَتْ : حَلَقَى ، مَرَّ رَجُلٌ
حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ إِنِّي مِثْلَهُ ، فَقُلْتُ اللَّهُمَّ : لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ،
وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ : زَنَيْتَ سَرَقْتَ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ لَا
تَجْعَلْ إِنِّي مِثْلَهَا فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا ؟ قَالَ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ
جَبَّارًا فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا : زَنَيْتَ وَلَمْ تَزِنْ

(١) قوله : " لك " ليس في (ك).

(٢) الفارهة : النشيطة الحادة القوية .

(٣) "شارة حسنة" الشارة : الهيئة واللباس .

(٤) كذا في حاشية (أ) وفي (أ) و(ك) : " عليه " .

(٥) "تراجعا الحديث" أي : اقبلت على الرضيع تحدته .

وَسَرَقَتْ وَلَمْ تَسْرِقْ ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا ^(١) . وقال البخاري : في بعض ألفاظه : " وَمَرْءٌ بِامْرَأَةٍ تَحَرَّرَ وَيُلْعَبُ بِهَا " ، وقال فيه : " أَمَّا الرَّائِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ " . ذكره في كتاب " بدء الخلق " . وذكر البخاري أيضاً مَجِيءُ أُمِّ جُرَيْجٍ إِلَى ابْنِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : مَرَّتَيْنِ . وقال في آخر : " فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ : مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامَ " . واختصره في كتاب " الصلاة " قال فيه : " وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرْعَى الْغَنَمَ فَوَلَدَتْ ، فَقِيلَ لَهَا : مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ ؟ قَالَتْ : مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ ، قَالَ جُرَيْجٌ : أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي ؟ قَالَ : يَا بَابُوسُ ^(٢) ! مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ : رَاعِي الْغَنَمِ . وذكر في هذا أَنَّ أُمَّهُ نَادَتْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ولم يذكر أَنَّ ^(٣) ذلك كان في ثلاثة أيام .

٤٤٨٥ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (رَغِمَ أَنْفُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ) . قِيلَ : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (مَنْ أَدْرَكَ أَبُوهُ عِنْدَ ^(٤) الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ^(٥) فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ) ^(٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (رَغِمَ أَنْفُهُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ) . ثلاثاً . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٤٨٦ (٧) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) "بابوس" معناه : الطفل الرضيع . وفي (أ) : " يا يا يونس " . (٣) قوله : " أن " ليس في (أ) . (٤) في (أ) : " عنده " . (٥) في (أ) : " كلاهما " . (٦) مسلم (٤/١٩٧٨ رقم ٢٥٥١) .

كَانَ يَرْكُبُهُ وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ ، قَالَ ابْنُ دِينَارٍ : فَقُلْنَا لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ ، وَإِنَّهُمْ^(١) يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ صِلَةَ الْوَلَدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ)^(٢) .

٤٤٨٧ (٨) وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ^(٣) إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةً يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانٍ [بْنِ فُلَانٍ]^(٤) ؟ قَالَ : بَلَى . فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ : ارْكَبْ هَذَا وَالْعِمَامَةَ ، قَالَ : اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٥) : (إِنَّ مِنْ أَبَرَ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ)^(٦) . وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ^(٧) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

بَابٌ فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّقَاطُعِ

٤٤٨٨ (١) مسلم . عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ : أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ . قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) في حاشية (أ) : " وهم " وعليها " خ " . (٢) مسلم (٤/١٩٧٩ رقم ٢٥٥٢) .

(٣) " يتروح عليه " معناه : كان يستصحب حماراً ليستريح عليه ، إذا ضجر من ركوب البعير .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ك) .

(٥) في حاشية (أ) : " وفي لفظ آخر : أبر البر أن يصل [في المخطوط : فصل] الرجل ود أبيه " .

(٦) " يولي " : أي يموت أبوه أو يغيب . (٧) انظر الحديث الذي قبله .

(البِرُّ : حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ^(١)) وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ^(٢)). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ). وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنِ النَّوَاسِ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

٤٤٨٩ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخُلُقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ ، فَقَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ^(٣) مِنَ الْقَطِيعَةِ ، قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَذَلِكَ لَكَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ * أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾^(٤)^(٥) . فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : (خَلَقَ اللَّهُ الْخُلُقَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ ، فَقَالَ : مَهْ^(٦) ، قَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ ..) . الْحَدِيثُ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُرُوزِيِّ أَبِي زَيْدٍ : " قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِي^(٧) الرَّحْمَنُ فَقَالَ : مَهْ " .

(١) "حاك في نفسك" أي : تحرك وتردد . (٢) مسلم (٤/١٩٨٠ رقم ٢٥٥٣) .

(٣) "مقام العائد" : المستعيد ، وهو المعتصم بالشئ المتنجي إليه ، المستجير به .

(٤) سورة محمد ، الآيات (٢٢-٢٤) . (٥) مسلم (٤/١٩٨٠-١٩٨١ رقم ٢٥٥٤) ،

البخاري (٨/٥٧٩-٥٨٠ رقم ٤٨٣٠) ، وانظر (٤٨٣١ ، ٤٨٣٢ ، ٥٩٨٧ ، ٧٥٠٢) .

(٦) "مه" : هو اسم فعل معناه : الزجر أي : اكفف .

(٧) الحقو : موضع الإزار ، وهو الموضع الذي يستجار به ويحتزم به على عادة العرب . وأما حقو الرحمن فالقول فيه كالقول فيما ثبت من صفاته حل وعلا كاليد والوجه فثبتها لربنا عز وجل كما يليق بجلاله وعظمته من غير تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل .

٤٤٩٠ (٣) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ : مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ)^(١) .

٤٤٩١ (٤) البخاري . عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الرَّحِمُ شَجْنَةٌ^(٢) مِنَ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ^(٣))^(٤) .

٤٤٩٢ (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الرَّحِمُ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ^(٥)) ، فَقَالَ اللَّهُ : مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ^(٦))^(٧) .

٤٤٩٣ (٦) مسلم . عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يَدْخُلُ الْحَنَّةَ قَاطِعٌ) . قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ^(٨) .

٤٤٩٤ (٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ^(٩) فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)^(٩) . وَفِي لَفْظٍ آخَرٍ : (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَى لَهُ) . بغير ألف ، وكذلك في بعض طرق البخاري عن أنس : " وَيُنْسَى " بغير ألف .

(١) مسلم (٤/١٩٨١ رقم ٢٥٥٥) .

(٢) "الرحم شحنة" : أي وصلة ، وأصل ذلك : الغصن من أغصان الشجر إذا التف بالآخر .

(٣) لفظ الحديث في (ك) : "الرحم شحنة فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته" .

(٤) البخاري (١٠/٤١٧ رقم ٥٩٨٩) .

(٥) في (ك) : "من الرحمن فمن" ، و"فمن" زيادة ليست في الحديث .

(٦) هذا الحديث سقط من (أ) . وأخرجه البخاري (١٠/٤١٧ رقم ٥٩٨٨) .

(٧) مسلم (٤/١٩٨١ رقم ٢٥٥٦) ، البخاري (١٠/٤١٥ رقم ٥٩٨٤) .

(٨) "أو ينسأ له في أثره" أي : يؤخر ، والأثر : الأجل .

(٩) مسلم (٤/١٩٨٢ رقم ٢٥٥٧) ، البخاري (٤/٣٠١ رقم ٢٠٦٧) ، وانظر (٥٩٨٦) .

٤٤٩٥ (٨) وَخَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) أَيْضًا وَقَالَ ^(٢): وَيَنْسَأُ " بغير ألف . ولم يخرج مسلم فيه عن أبي هريرة شيئاً .

٤٤٩٦ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي ^(٣) ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ ^(٤) وَيَسِيرُونَ إِلَيَّ ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : (لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ ^(٥)) ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ ^(٦) عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ ^(٧) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٤٩٧ (١٠) وَخَرَّجَ فِي بَابِ " لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ " [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ ^(٨))] ^(٩) ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ ^(١٠) رَحِمُهُ وَصَلَهَا ^(١١) .

٤٤٩٨ (١١) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا ^(١٢) وَلَا تَدَابَرُوا ^(١٣) وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ

(١) البخاري (١٠/٤١٥ رقم ٥٩٨٥) . (٢) في (ك) : " قال " بحذف الواو .

(٣) في (أ) : " يقطعونني " . (٤) في (أ) : " لهم " .

(٥) " تسفهم المَلَّ " أي : كأنما تطعمهم الرماد الحار .

(٦) الظهير : المعين .

(٧) مسلم (٤/١٩٨٢ رقم ٢٥٥٨) . (٨) " المكافي " : الذي يعطي لغيره نظير ما

أعطاه ذلك الغير . (٩) ما بين المعكوفين تكرر في (أ) .

(١٠) في (أ) : " قطعته " ، والمثبت في الحاشية وعليه " خ " .

(١١) البخاري (١٠/٤٢٣ رقم ٥٩٩١) . (١٢) الحسد : تمنّي زوال النعمة .

(١٣) التدابر : المعادة ، وقيل : المقاطعة .

لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ^(١) (٢). زَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى: "وَلَا تَقَاطَعُوا"
وَقَالَ^(٣) فِي آخِرٍ: "إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ".

٤٤٩٩ (١٢) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ
لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا
وَحَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)^(٤). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيَصُدُّ هَذَا^(٥) وَيَصُدُّ هَذَا).

٤٥٠٠ (١٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ^(٦) أَنْ
يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)^(٧). لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا شَيْئًا .
٤٥٠١ (١٤) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا هِجْرَةَ
بَعْدَ ثَلَاثٍ)^(٨). وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا شَيْئًا .

٤٥٠٢ (١٥) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ
فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا^(٩) وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا
تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)^(١٠). وَفِي لَفْظٍ
آخَرَ: (لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا

(١) فِي (أ): "ثَلَاثَ لَيَالٍ". (٢) مُسْلِمٌ (٤/١٩٨٣ رَقْم ٢٥٥٩)، الْبُخَارِيُّ

(١٠/٤٨١ رَقْم ٦٠٦٥)، وَانْظُرْ (٦٠٧٦). (٣) قَوْلُهُ: "قَالَ" لَيْسَ فِي (ك).

(٤) مُسْلِمٌ (٤/١٩٨٤ رَقْم ٢٥٦٠)، الْبُخَارِيُّ (١٠/٤٩٢ رَقْم ٦٠٧٧)، وَانْظُرْ (٦٢٣٧).

(٥) "يَصُدُّ هَذَا" يَصُدُّ: يُعْرِضُ. (٦) فِي (أ): "الْمُؤْمِنُ".

(٧) مُسْلِمٌ (٤/١٩٨٤ رَقْم ٢٥٦١). (٨) مُسْلِمٌ (٤/١٩٨٤ رَقْم ٢٥٦٢).

(٩) "وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا" التَّحَسُّسُ: الْاسْتِمَاعُ إِلَى حَدِيثِ الْقَوْمِ ، وَالتَّحَسُّسُ: الْبَحْثُ

عَنِ الْعَوْرَاتِ. (١٠) مُسْلِمٌ (٤/١٩٨٥ رَقْم ٢٥٦٣)، الْبُخَارِيُّ

(٩/١٩٨-١٩٩ رَقْم ٥١٤٣)، وَانْظُرْ (٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤).

أَمَرَكُمُ اللَّهُ). وفي آخر: (لا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا^(١)) وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُم عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ^(٢) وَلَا يَحْقِرُهُ^(٣)، التَّقْوَى هَاهُنَا ، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ). وزاد^(٤) في طريق أخرى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ - وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ -).

٤٥٠٣ (١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيُّضًا ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥): (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ)^(٦). وقال في طريق أخرى أَيُّضًا: (لا تَهْجُرُوا وَلَا تَدَابَرُوا). أخرج البخاري من هذه الأحاديث حديث: إياكم والظن، ولم يقل "ولا تنافسوا" وقد ذكر النهي عن النجش وعن أن يبيع بعضنا على بيع بعض.

٤٥٠٤ (١٧) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيُّضًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا)^(٧). وفي رواية: "إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ"، وفي

(١) "ولا تنافسوا" النجش في البيع: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها

وهو لا يريد لها ليقع غيره فيها. (٢) الخذل: ترك الإعانة والنصر.

(٣) "ولا يحقره" أي: لا يحتقره فلا ينكر عليه ويستصغره ويستقله.

(٤) في (ك): "زاد" بدون واو. (٥) في (ك): "وقال في طريق أخرى".

(٦) مسلم (٤/١٩٨٧ رقم ٢٥٦٤). (٧) مسلم (٤/١٩٨٧ رقم ٢٥٦٥).

رِوَايَةٌ: "إِلَّا الْمُتَهَجِّرِينَ"^(١). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٥٠٥ (١٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (تَعْرِضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ فَيَغْفِرُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ^(٢)) ، فَيَقَالُ أَتْرَكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَتْرَكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا^(٣)) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (تَعْرِضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ، فَيَقَالُ^(٤) : أَتْرَكُوا أَوْ أَرَكُوا^(٥) هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ

٤٥٠٦ (١) البخاري . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا)^(٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ) . قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ . وَالتَّرْجُمَةُ لِلْبُخَارِيِّ " مَا يَكْرَهُ مِنَ الظَّنِّ "^(٧) .

(١) في (ك) : "المتهجرين" .

(٢) الشحناء : العداوة .

(٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) في (أ) : " فيقول " .

(٥) كذا في "مسلم" ، وفي (أ) : "واذكوا" ، وفي (ك) : "واركوا" . ومعنى "اركوا" : أخرجوا .

(٦) البخاري (٤٨٥/١٠) رقم ٦٠٦٧ ، وانظر (٦٠٦٨) .

(٧) قوله : " ما يكره من الظن " ليس في (ك) .

بَابُ فِي الْمُتَحَايِينَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤٥٠٧ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِحَالِي الْيَوْمِ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي) ^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٥٠٨ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ ^(٢) اللَّهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ ^(٣) مَلَكًا ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ ؟ قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا ^(٤) . قَالَ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ . قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ) ^(٥) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

بَابُ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَثَوَابِ الْمَصَائِبِ

٤٥٠٩ (١) مسلم . عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةٍ ^(٦) الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ) ^(٧) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ) . وَفِي آخَرَ : (مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ) . قِيلَ ^(٨) : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ :

(١) مسلم (١٩٨٨/٤) رقم ٢٥٦٦ . (٢) "فأرصد" : أقعده يرقبه

(٣) "على مدرجته" المدرجة: الطريق ، سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها .

(٤) "تربها" أي : تقوم بإصلاحها وتنهض إليه بسبب ذلك .

(٥) مسلم (١٩٨٨/٤) رقم ٢٥٦٧ .

(٦) "مخرقة الجنة" : هي سكة بين صفتين من نخل يخترق من أيهما شاء .

(٧) مسلم (١٩٨٩/٤) رقم ٢٥٦٨ . (٨) في (ك) : " قالوا " .

(جَنَاهَا) . لم يخرج البخاري هذا الحديث، ولا أخرج عن ثوبان أيضًا في كتابه شيئاً .

٤٥١٠ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي ، قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ ! قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي ، قَالَ : يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ ! قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي ، قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ ! قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي)^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٥١١ (٣) وخَرَجَ فِي بَاب " وَجُوبُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ " ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَانِي)^(٢) (٣) .

٤٥١٢ (٤) وذكر^(٤) فِي بَاب " عِيَادَةُ الْمَرِيضِ رَاكِبًا " عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاعَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرِذْوَنٍ^(٥) (٦) .

(١) مسلم (٤/١٩٩٠ رقم ٢٥٦٩) . (٢) العاني : الأسير .

(٣) البخاري (١٠/١١٢ رقم ٥٦٤٩) ، وانظر (٤٦/٣٠٤٦، ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٧١٧٣) .

(٤) فِي (أ) : " ذكره " . (٥) " برذون " : يطلق على غير العربي من الخيل والبغال .

(٦) البخاري (١٠/١٢٢ رقم ٥٦٦٤) ، وانظر (١٩٤/٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣) .

(٧٣٠٩) .

٤٥١٣ (٥) وَخَرَجَ^(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ : (أَسْلِمَ) . فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدُهُ ، فَقَالَ : أَطِيعِ أَبَا الْقَاسِمِ . فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ)^(٢) . ذكره في "الجنائز" .

٤٥١٤ (٦) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) .

٤٥١٥ (٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ^(٤) وَعَكًا شَدِيدًا ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَجَلُ إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ) . فَقُلْتُ : ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَجَلُ) . [ثُمَّ قَالَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا)^(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ^(٨) أُخْرَى : (نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ ...) . الْحَدِيثُ . لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ الْقِسْمَ ، وَقَالَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ : " أَدَى"^(٩) شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا^(١٠) " .

(١) في (ك) : " وأخرج " . (٢) البخاري (٣/٢١٩ رقم ١٣٥٦) ، وانظر (٥٦٥٧) .

(٣) مسلم (٤/١٩٩٠ رقم ٢٥٧٠) ، البخاري (١٠/١١٠ رقم ٥٦٤٦) .

(٤) الوعك : قيل هو الحمى ، وقيل : ألمها .

(٥) في (أ) : " قال قال " . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٧) مسلم (٤/١٩٩١ رقم ٢٥٧١) ، البخاري (١٠/١١٠ رقم ٥٦٤٧) ، وانظر (٥٦٤٨) .

(٨) في (ك) : " طريق " . (٩) في (ك) : " أدنى " .

(١٠) في (أ) : " دونها " ، وفي الحاشية : " فوقها " وعليها " خ " .

٤٥١٦ (٨) مسلم . عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِمَنْى وَهُمْ يَضْحَكُونَ ، فَقَالَتْ : مَا يُضْحِكُكُمْ ؟ قَالُوا : فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طَنْبٍ^(١) فَسَطَاطٍ فَكَادَتْ غُنْفُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ ، قَالَتْ : لَا تَضْحَكُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ^(٢) لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا^(٣) خَطِيئَةٌ^(٤)) . ^(٥) وَفِي لَفْظٍ^(٥) آخَرَ : (مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ^(٦) بِهَا حَسَنَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ) . ^(٧) وَفِي آخَرَ : (مَا^(٧) يُصِيبُ^(٨) الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ^(٩)) . ^(٩) وَفِي آخَرَ : (لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ) . ^(١٠) وَفِي آخَرَ : (مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا كُفِّرَ^(١١) بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا) . أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا اللَّفْظَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ .

٤٥١٧ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ^(١١) وَلَا نَصَبٍ^(١٢) وَلَا سَقَمٍ وَلَا

(١) الطنب : هي الحبل الذي يشد به الفسطاط وهو الخباء ونحوه .

(٢) في (أ) : " كتب " . (٣) قوله : " بها " ليس في (أ) .

(٤) مسلم (١٩٩١/٤) رقم (٢٥٧٢) ، البخاري (١٠٣/١٠) رقم (٥٦٤٠) .

(٥) قوله : " لفظ " ليس في (أ) . (٦) قوله : " له " ليس في (ك) .

(٧) في (أ) : " لا " . (٨) في (ك) : " تصيب " .

(٩) هذه الرواية تقدمت على التي قبلها في (ك) .

(١٠) في (ك) : " كفر الله " . (١١) الوصب : الوجع .

(١٢) في (أ) و(ك) : " من نصب ولا وصب " ، والمثبت من " صحيح مسلم " .

حَزَنٌ حَتَّى الِهِمِّ يَهْمُهُ^(١) إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ^(٢). وقال البخاري: (وَلَا هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٌّ). ولم يقل: "حَتَّى الِهِمِّ يَهْمُهُ"، وقال: "حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا".

٤٥١٨ (١٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾^(٣) بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَارِبُوا وَسَدُّوا^(٤)) فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النُّكْبَةِ يُنْكَبُهَا^(٥) ، وَالشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا^(٦) . لم يذكر البخاري نزول الآية .

٤٥١٩ (١١) وخروج عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ)^(٧) .

٤٥٢٠ (١٢) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ^(٨) اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ)^(٩) . يُرِيدُ عَيْنَيْهِ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ "الْمَرْضَى" .

٤٥٢١ (١٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : (مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ ، أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ

(١) "يهمة" أي : يغمه . (٢) مسلم (٤/١٩٩٢-١٩٩٣ رقم ٢٥٧٣)، البخاري

(١٠/١٠٣ رقم ٥٦٤١) . (٣) سورة النساء ، آية (١٢٣) .

(٤) "قاربوا وسددوا" قاربوا : أي : اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا ، وسددوا :

أي : اقصدوا السداد . (٥) "النكبة ينكبها" : هي مثل العثرة يعثرها برجله .

(٦) مسلم (٤/١٩٩٣ رقم ٢٥٧٤) . (٧) البخاري (١٠/١٠٣ رقم ٥٦٤٥) .

(٨) قوله : "إن" ليس في (ك) .

(٩) البخاري (١٠/١١٦ رقم ٥٦٥٣) .

تُزْفِرِينَ^(١). قَالَتْ : الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا ، فَقَالَ : (لَا تَسْبِي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ خَبَثُ الْحَدِيدِ)^(٢). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٥٢٢ (١٤) مسلم . عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي ، قَالَ : (إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ) . قَالَتْ : أَصْبِرُ . قَالَتْ : فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا^(٣). اسم هذه المرأة " أُمُّ زُفَرٍ " . ذكره البخاري^(٤).

بَابُ

٤٥٢٣ (١) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى^(٥) عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ : (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا)^(٦) ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهِدُونِي^(٧) أَهْدِكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ

(١) " تزفرين " أي : تتحركين حركة شديدة ، أي : ترعدين .

(٢) مسلم (٤/١٩٩٣) رقم (٢٥٧٥) .

(٣) مسلم (٤/١٩٩٤) رقم (٢٥٧٦) ، البخاري (١٠/١١٤) رقم (٥٦٥٢) .

(٤) في حاشية (أ) : " بلغ " . (٥) في (ك) : " يروي " .

(٦) " فلا تظالموا " المراد : لا يظلم بعضكم بعضًا .

(٧) في (أ) : " فاستشهدوني " .

عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ
لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ
أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا
زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ
كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي
لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي
فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ
الْمِخِيطُ^(١) إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ
أَوْفِيكُمْ بِهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ
فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٥٢٤ (٢) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (اتَّقُوا
الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ^(٣) فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ)^(٤) . لم يخرج
البخاري هذا الحديث ، إلا ما يأتي منه في حديث ابن عمر .

٤٥٢٥ (٣) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ الظُّلْمَ
ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٥) .

(١) "المخيط": الإبرة . (٢) مسلم (٤/١٩٩٤-١٩٩٥ رقم ٢٥٧٧) .

(٣) "الشح": أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل ، وقيل : هو البخل مع الحرص .

(٤) مسلم (٤/١٩٩٦ رقم ٢٥٧٨) . (٥) مسلم (٤/١٩٩٦ رقم ٢٥٧٩) ، البخاري (٥/١٠٠ رقم ٢٤٤٧) .

٤٥٢٦ (٤) وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا ^(١) كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٢)) ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٣) . زاد البخاري في ^(٤) بعض الطرق : "وَلَا يَخْذُلُهُ" . وقد خرَّج مسلم هذه الزيادة من حديث أبي هريرة .

٤٥٢٧ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (اتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟) . قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ . قَالَ : (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ ^(٥) يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ) ^(٦) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٥٢٨ (٦) وَخَرَّجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ^(٧) لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ) ^(٨) .

(١) في (أ) : " بها عنه " . (٢) في (أ) : " الآخرة " ، وفي الحاشية : " يوم القيامة " وعليه "خ" .

(٣) مسلم (١٩٩٦/٤) رقم (٢٥٨٠) ، البخاري (٩٧/٥) رقم (٢٤٤٢) ، وانظر (٦٩٥١) .

(٤) في (أ) : " وفي " . (٥) قوله : " من " ليس في (ك) .

(٦) مسلم (١٩٩٧/٤) رقم (٢٥٨١) . (٧) في (أ) : " وإن كان " .

(٨) البخاري (١٠١/٥) رقم (٢٤٤٩) ، وانظر (٦٥٣٤) .

٤٥٢٩ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ ^(١) مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ) ^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٥٣٠ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَمْلِي ^(٣) لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ ^(٤)) ^(٥) .

٤٥٣١ (٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اقْتَتَلَ غُلَامَانِ غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ : يَا لِّلْمُهَاجِرِينَ ، وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِّلْأَنْصَارِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (مَا هَذَا دَعَا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ ؟) . قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ ^(٦) أَحَدَهُمَا الْآخَرَ . فَقَالَ : (فَلَا بَأْسَ وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْتَهَ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ ^(٧) ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ) ^(٨) . لم يخرج البخاري نصر المظلوم من حديث جابر .

٤٥٣٢ (١٠) خَرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ

(١) "الجلحاء": الجماء التي لا قرن لها . (٢) مسلم (٤/١٩٩٧ رقم ٢٥٨٢) .

(٣) "يلملي": يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة . (٤) سورة هود ، آية (١٠٢) .

(٥) مسلم (٤/١٩٩٧-١٩٩٨ رقم ٢٥٨٣) ، البخاري (٨/٣٥٤ رقم ٤٦٨٦) .

(٦) "فكسع" أي : ضرب دبره وعجزته بيد أو رجل أو سيف .

(٧) في (أ) : "نصره" .

(٨) مسلم (٤/١٩٩٨ رقم ٢٥٨٤) ، البخاري (٦/٥٤٦ رقم ٣٥١٨) ، وانظر (٤٩٠٥، ٤٩٠٧) .

مَظْلُومًا ، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصَرُّهُ ؟ قَالَ : (تَحْجِزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ)^(١). خرَّجه في كتاب "الإكراه". وقال في لفظ آخر : فَكَيْفَ^(٢) تَنْصَرُّهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ : (تَأْخُذُ^(٣) فَوْقَ يَدَيْهِ) .

٤٥٣٣ (١١) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا بَالُ دَعَاؤِ الْجَاهِلِيَّةِ ؟) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : (دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ^(٤)) . فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَايَةَ فَقَالَ : قَدْ فَعَلُوهَا ، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، قَالَ عُمَرُ : دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ : (دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)^(٥) . وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا لَعَّابًا فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ . وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ : لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ . وَزَادَ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ . وَفِي بَعْضِ الطَّرُقِ عَنْهُ : وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ^(٦) : (مَا هَذَا ؟)^(٧) .

(١) البخاري (٩٨/٥) رقم (٢٤٤٣)، وانظر (٢٤٤٤، ٦٩٥٢).

(٢) في (ك): "كيف". (٣) في (أ): "يأخذ".

(٤) "منتنة" أي: قبيحة كريهة مؤذية.

(٥) انظر الحديث رقم (٩) في هذا الباب. (٦) في (ك): "قال".

(٧) كذا في حاشية (ك)، وفي (أ): "فسمعها الله ورسوله".

٤٥٣٤ (١٢) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتِنَةٌ)^(١) . لم يذكر البخاري سؤال القود .

بَابُ فِي التَّرَاحُمِ وَالتَّعَاوُنِ وَالْعَفْوِ وَالتَّوَاضُّعِ

٤٥٣٥ (١) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا)^(٢) . زاد البخاري : وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . ذكره في باب "تشبيك الأصابع في المسجد" ، وفي باب "نصر المظلوم" .

٤٥٣٦ (٢) مسلم . عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ^(٣) بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى^(٤))^(٥) . وفي لفظ آخر : (الْمُؤْمِنُونَ^(٦) كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ^(٧) اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهَرِ) . وفي آخر : (الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ^(٨) اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ) . أخرج البخاري من ألفاظ حديث النعمان اللفظ الأول .

(١) انظر الحديث رقم (٩) في هذا الباب .

(٢) مسلم (٤/١٩٩٩ رقم ٢٥٨٥) ، البخاري (١/٥٦٥ رقم ٤٨١) ، وانظر (٢٤٤٦، ٦٠٢٦) .

(٣) "تداعى له سائر الجسد" أي : دعا بعضه بعضًا إلى المشاركة في ذلك .

(٤) في (ك) : "بالحمى والسهر" . (٥) مسلم (٤/١٩٩٩-٢٠٠٠ رقم ٢٥٨٦) ،

البخاري (١٠/٤٣٨ رقم ٦٠١١) . (٦) في حاشية (أ) : "إن المؤمنين" وعليها "خ" .

(٧) في (أ) : "إذا" . (٨) في (ك) : "إذا" .

بَابُ

٤٥٣٧ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى ^(١) الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ ^(٢) الْمَظْلُومُ ^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٥٣٨ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ ^(٤) إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ ^(٥) لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ) ^(٦) . ولا أخرج البخاري أيضًا ^(٧) هذا الحديث .

٤٥٣٩ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَتَذَرُونَ مَا الْغِيَّةُ ؟) . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ) . قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتْهُ ^(٨)) ^(٩) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

فِي سِتْرِ الْمُسْلِمِ وَالْمُدَارَاةِ وَالرَّفْقِ

٤٥٤٠ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتْرٌ ^(١٠) اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(١١) . وفي لفظ آخر :

(١) في (ك) وحاشية (أ): "فهو على".

(٢) في حاشية (أ): "يتعد" وعليها "خ".

(٤) في حاشية (أ): "يعفو" وعليها "خ".

(٦) مسلم (٤/٢٠٠١ رقم ٢٥٨٨).

(٨) البهتان : هو الباطل .

(١٠) في (أ): "ستره".

(٣) مسلم (٤/٢٠٠٠ رقم ٢٥٨٧).

(٥) في (أ): "أحدًا".

(٧) قوله : "أيضًا" ليس في (أ).

(٩) مسلم (٤/٢٠٠١ رقم ٢٥٨٩).

(١١) مسلم (٤/٢٠٠٢ رقم ٢٥٩٠).

(لا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٤٥٤١ (٢) خرَّجه البخاري من حديث ابن عمر بمعناه^(١).

٤٥٤٢ (٣) مسلم . عن عائشة ، أنَّ رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال :
(ائذِنُوا لَهُ فَلَيْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِنْتُ رَجُلٍ الْعَشِيرَةِ) . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ
الْقَوْلَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ لَهُ الَّذِي قُلْتُ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ
الْقَوْلَ ، قَالَ : (يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَّعَهُ أَوْ
تَرَكَهُ النَّاسُ^(٢) اتِّقَاءَ فُحْشِهِ)^(٣) . وفي لفظٍ آخر : (بِنْتُ أَخِي الْقَوْمِ وَابْنُ
الْعَشِيرَةِ هَذَا) . وقال البخاري في بعض ألفاظه : عن عائشة ، أنَّ رجلاً
استأذن على النبي ﷺ ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ : (بِنْتُ أَخِي الْعَشِيرَةِ ، وَبِنْتُ ابْنِ
الْعَشِيرَةِ) . فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا انْطَلَقَ
الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا ،
ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : (يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهْدَتَنِي
فَحَاشَا ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ) .
من تراجم البخاري على هذا الحديث باب " ما يجوز من اغتياح أهل الفساد
وأهل الريب " .

٤٥٤٣ (٤) مسلم . عن جرير بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : (مَنْ يُحْرَمِ
الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ)^(٤) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) تقدم عند البخاري ومسلم في : (ص ١٩٦٣) . (٢) قوله : " الناس " ليس في (أ) .

(٣) مسلم (٤/٢٠٠٢ رقم ٢٥٩١) ، البخاري (١٠/٤٥٢ رقم ٦٠٣٢) ، وانظر (٦٠٥٤ ، ٦١٣١) .

(٤) مسلم (٤/٢٠٠٣ رقم ٢٥٩٢) .

٤٥٤٤ (٥) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ)^(١) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٥٤٥ (٦) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ)^(٢) .

٤٥٤٦ (٧) وَعَنْهَا فِي طَرِيقٍ أُخْرَى ، أَنَّهَا رَكِبَتْ بَعِيرًا ، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةً فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ) . وَذَكَرَ بِمِثْلِهِ^(٣) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

بَابُ فِي اللَّغْنِ

٤٥٤٧ (١) مسلم . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ) . قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ^(٤) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرِوْهَا^(٥)) فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ . وَفِي أُخْرَى : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءَ^(٦) .

٤٥٤٨ (٢) وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : بَيْنَمَا جَارِيَةٌ

(١) مسلم (٢٠٠٣/٤ - ٢٠٠٤/٤) رقم (٢٥٩٣) . (٢) مسلم (٢٠٠٤/٤) رقم (٢٥٩٤) .

(٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) مسلم (٢٠٠٤/٤) رقم (٢٥٩٥) . (٥) "أعروها" معناه :

خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها . (٦) "ورقاء" أي يخالط بياضها سواد .

عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَضَايَقَ بِهِمْ^(١) الْجَبَلُ ،
فَقَالَتْ : حَلِ^(٢) اللَّهُمَّ الْعَنْهَا ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا
لَعْنَةٌ)^(٣) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (أَيْمُ اللَّهِ لَا تُصَاحِبْنَا رَاحِلَةً عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنْ
اللَّهِ) . أَوْ كَمَا قَالَ ، لَمْ^(٤) يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٥٤٩ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَنْبَغِي
لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا)^(٥) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .
٤٥٥٠ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَكُونُ
اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ)^(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٧) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا^(٨)
هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٥٥١ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ عَلَى
الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : (إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَانًا ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً)^(٩) . وَلَا أَخْرَجَ
الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

بَابُ^(١٠) فَيَمَنْ سَبَّهَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٤٥٥٢ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ
بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ ، فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا ، فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ : يَا

(١) في (أ) : " بها " ، وفي الحاشية : " بهم " وعليها " خ " .

(٢) " حل " كلمة زجر للإبل واستحثاث . وفي (أ) : " جل " .

(٣) مسلم (٢٠٠٥/٤) رقم (٢٥٩٦) . (٤) في (ك) : " ولم " .

(٥) مسلم (٢٠٠٥/٤) رقم (٢٥٩٧) . (٦) في (أ) : " شهداء ولا شفعا " .

(٧) مسلم (٢٠٠٦/٤) رقم (٢٥٩٨) . (٨) قوله : " أيضا " ليس في (ك) .

(٩) مسلم (٢٠٠٦-٢٠٠٧) رقم (٢٥٩٩) . (١٠) قوله : " باب " ليس في (ك) .

رَسُولَ اللَّهِ لَمَنْ أَصَابَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَا^(١)، قَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟).
 قَالَتْ: قُلْتُ: لَعْنَتُهُمَا وَسَبَبُهُمَا. قَالَ: (أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟
 قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعْنَتُهُ أَوْ سَبَبُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً
 وَأَجْرًا^(٢)). وفي لَفْظٍ آخَرَ: فَخَلَّوْا بِهِ فَسَبَّهُمَا وَلَعْنَهُمَا وَأَخْرَجَهُمَا. لم^(٣)
 يخرج البخاري هذا الحديث.

٤٥٥٣ (٢) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنَّمَا
 أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً
 وَرَحْمَةً^(٤)).

٤٥٥٤ (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ
 عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ لَعْنَتُهُ
 جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥)). وفي
 لَفْظٍ آخَرَ: (اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدْ
 اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ
 فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وفي آخَرَ: (اللَّهُمَّ
 فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). أخرج
 البخاري هذا اللفظ الأخير من ألفاظ أبي هريرة.

٤٥٥٥ (٤) مسلم. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) معناه: أن هذين الرجلين ما أصابا منك خيرا وإن كان غيرهما قد أصابا.

(٢) مسلم (٢٠٠٧/٤) رقم (٢٦٠٠). (٣) في (أ): "ولم". (٤) مسلم (٢٠٠٧/٤) رقم

(٢٦٠١)، البخاري (١٧١/١١) رقم (٦٣٦١). (٥) انظر الحديث الذي قبله.

يَقُولُ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَّيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ زَكَاةً لَهُ وَأَجْرًا^(١)). لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً . وفي رواية: " وَرَحْمَةً " بدل "أَجْرًا"^(٢)، وفي حديث أبي هريرة: "وَأَجْرًا" بدل "رَحْمَةً".

٤٥٥٦ (٥) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ فَقَالَ : (أَنْتِ هِيَ لَقَدْ كَبُرْتَ لَا كِبَرَ سِنَّكَ ، فَارْجِعِي الْيَتِيمَةَ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : مَا لَكَ يَا بَنِيَّةُ ؟ قَالَتِ الْحَارِثِيَّةُ : دَعَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي ، فَلَا أَنْ لَا يَكْبُرَ سِنِّي أَبَدًا ، أَوْ قَالَتْ : قَرْنِي ، فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوْتُ حِمَارَهَا^(٣) حَتَّى أَقْبَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا لَكَ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ ؟) . فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ دَعَوْتُ عَلَى يَتِيمَتِي ؟ قَالَ : (وَمَا ذَاكَ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ ؟) . قَالَتْ : زَعَمْتُ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا ، وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا . قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : (يَا أُمُّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ^(٤)) أَنَّ شَرَّ طَرِيقِي عَلَى رَبِّي ، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥) .
وفي رواية: " يُتِيمَةٌ " بالتصغير في المواضع الثلاث .

(١) مسلم (٢٠٠٩/٤) رقم (٢٦٠٦) . (٢) في (أ) و(ك): "أجر"، والمثبت هو المطابق

للحديث . (٣) "تلوث حمارها" أي : تديره على رأسها .

(٤) في (ك): "أعلمين" . (٥) مسلم (٢٠٠٩/٤-٢٠١٠) رقم (٢٦٠٣) .

ولم يخرج البخاري هذا الحديث ، إلا ما تقدم من معناه في حديث أبي هريرة .
 ٤٥٥٧ (٦) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ فَجَاءَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ ، قَالَ : فَجَاءَ فَحَطَّأَنِي حَطَّاءٌ وَقَالَ :
 (اذهب ادع لي معاوية) . قَالَ : فَجِئْتُ فَقُلْتُ : هُوَ يَأْكُلُ ، ثُمَّ قَالَ لِي ^(١) :
 (اذهب فادع لي معاوية) . قَالَ : فَجِئْتُ فَقُلْتُ : هُوَ يَأْكُلُ . فَقَالَ : (لا أشبع
 الله بطنه) ^(٢) . حَطَّاءُهُ وَقَفْدُهُ : ضَرَبَ رَأْسَهُ بِبَاطِنِ رَاحَتِهِ . لم يخرج البخاري
 هذا الحديث .

بَابُ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٤٥٥٨ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ مِنْ شَرِّ
 النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ) ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ :
 (تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ) بِمِثْلِهِ . وَفِي آخَرٍ : " إِنَّ شَرًّا " . وَقَالَ
 الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ : (تَجِدُ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا
 الْوَجْهَيْنِ) بِمِثْلِهِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَذِبِ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْحَرْبِ

٤٥٥٩ (١) مسلم . عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَكَانَتْ مِنْ
 الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 وَهُوَ يَقُولُ : (لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا) .

(١) قوله : " لي " ليس في (أ) . (٢) مسلم (٤/٢٠١٠ رقم ٢٦٠٤) .

(٣) مسلم (٤/٢٠١١ رقم ٢٥٢٦) ، البخاري (١٠/٤٧٤ رقم ٦٠٥٨) ، وانظر (٧١٧٩) .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الْحَرْبُ ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا . قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا رَفَعَهُ ابْنُ شِهَابٍ^(١) فِي طَرِيقٍ أُخْرَى ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَتْ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ .. الْحَدِيثُ . بِمِثْلِهِ^(٢) . وَلَمْ يَرْفَعِهِ الْبُخَارِيُّ . أَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا وَأَسْنَدَ الْحَدِيثَ الْمَتَقَدِّمَ : " لَيْسَ الْكَذَّابُ .. " كَمَا أُسْنَدَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ .

بَابُ فِي الصَّدَقِ وَالْكَذِبِ وَالنَّمِيمَةِ

٤٥٦٠ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ : (أَلَا أُنبِّئُكُمْ مَا الْعِظَةُ^(٣) ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ) . وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ : (إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا)^(٤) .
لم يخرج البخاري ذكر النميمة .

٤٥٦١ (٢) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ^(٥) ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ^(٦) صِدِّيقًا ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ^(٧) ، وَإِنَّ الْفُجُورَ

(١) قوله : " ابن شهاب " ليس في (أ) .

(٢) مسلم (٤/٢٠١١ رقم ٢٦٠٥) ، البخاري (٥/٢٩٩ رقم ٢٦٩٢) .

(٣) في (ك) : " العظة " . (٤) مسلم (٤/٢٠١٢ رقم ٢٦٠٦) .

(٥) " البر " : اسم جامع للخير كله ، وقيل : البر : الجنة .

(٦) في (ك) زيادة : " عند الله " . (٧) " الفجور " : هو الميل عن الاستقامة ، وقيل :

الانبعاث في المعاصي .

يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا^(١). وفي لفظ آخر: (إِنَّ الصَّدَقَ بَرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا). وفي لفظ آخر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصُدَّقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا). أخرج البخاري اللفظ الأول من هذا^(٢) الحديث، حديث "إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ.." إلى آخره.

بَابُ فِي الْغَضَبِ

٤٥٦٢ (١) مسلم. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَعْدُونَ الرُّقُوبَ فِيكُمْ؟) قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ. قَالَ: (لَيْسَ ذَلِكَ بِالرُّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا). قَالَ: (فَمَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟) قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ^(٣) الرَّجَالُ. قَالَ: (لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ)^(٤). لم يذكر البخاري الرقوب، وخرَّج ذكر الصرعة من حديث أبي هريرة.

(١) مسلم (٢٠١٢/٤-٢٠١٣) رقم (٢٦٠٧)، البخاري (٥٠٧/١٠) رقم (٦٠٩٤).

(٢) قوله: "هذا" ليس في (أ).

(٣) في (أ): "تصرعه".

(٤) مسلم (٢٠١٤/٤) رقم (٢٦٠٨).

٤٥٦٣ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) ^(١) . **وفي لفظ آخر :** (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ) قَالُوا : فَالشَّدِيدُ أَيُّهُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) .

٤٥٦٤ (٣) البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي ، قَالَ : (لَا تَغْضَبْ) . فَرَدَّدَ مِرَارًا ، قَالَ : (لَا تَغْضَبْ) ^(٢) .

٤٥٦٥ (٤) مسلم . عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) . فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : تَذَرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آتِفًا قَالَ : (إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ، فَقَالَ لَهُ ^(٣) الرَّجُلُ : أَمَجْنُونًا تَرَانِي ^(٤) ؟ ^(٥) . **وفي طريقٍ أُخْرَى :** فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَتَفَيَّخُ أَوْدَاجُهُ . وَقَالَ : وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ . **وفي بعض طرق البخاري :** فَقَالُوا لَهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ^(٦)) . **وفي آخر :** فَقَالَ أَتَرَى بِي بَاسًا !؟ أَمَجْنُونٌ أَنَا ؟ اذْهَبْ !

(١) مسلم (٢٠١٤/٤) رقم ٢٦٠٩ ، البخاري (٥١٨/١٠) رقم ٦١١٤ .

(٢) البخاري (٥١٩/١٠) رقم ٦١١٦ .

(٣) قوله : " له " ليس في (ك) .

(٤) في (أ) : " مجنونًا أتراني " .

(٥) مسلم (٢٠١٥/٤) رقم ٢٦١٠ ، البخاري (٣٣٧/٦) رقم ٣٢٨٢ ، وانظر (٦٠٤٨ ، ٦١١٥) .

(٦) قوله : " الرجيم " ليس في (ك) .

٤٥٦٦ (٥) مسلم . عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ
 آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ مَا
 هُوَ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَجْوَفُ ^(١) عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ ^(٢)) . لم يخرج
 البخاري هذا الحديث .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ وَجْهِ الْمُسْلِمِ

٤٥٦٧ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا قَاتَلَ
 أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَحْتَنِبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ^(٣)) .
 وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ) . وَفِي آخَرَ : " فَلَا
 يُلْطِمَنَّ الْوَجْهَ " . وَفِي آخَرَ : " إِذَا ضَرَبَ " بَدَلَ : " قَاتَلَ " . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ
 مِنْهَا لَفْظَ " فَلْيَحْتَنِبِ الْوَجْهَ " ، " وَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ " . وَلَمْ ^(٤) يَزِدْ عَلَيْهِمَا ، وَلَا قَالَ :
 " أَخَاهُ " ، وَلَا ذَكَرَ : " إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ " .
 ٤٥٦٨ (٢) وَخَرَجَ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ ^(٥) ^(٦) .
 ٤٥٦٩ (٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنْ
 تُضْرَبَ الصُّورَةُ ^(٧) .

(١) الأجوف : هو الذي داخله خال .

(٢) مسلم (٢٠١٦/٤) رقم (٢٦١١) .

(٣) مسلم (٢٠١٦/٤) رقم (٢٦١٢) ، البخاري (١٨٢/٥) رقم (٢٥٥٩) .

(٤) في (أ) : " لم " بدون واو . (٥) البخاري (٦٧٠/٩) رقم (٥٥٤١) .

(٦) " أن تعلم الصورة " : أي تجعل فيها علامة ، والصورة هي الوجه .

(٧) انظر الحديث الذي قبله .

بَابُ فِيمَنْ يُعَذِّبُ النَّاسَ^(١)

٤٥٧٠ (١) مسلم . عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ بِنِ حِزَامٍ عَلَى أَنَسٍ^(٢) مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ ، فَقَالَ^(٣) : مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالُوا : حُبِسُوا^(٤) فِي الْحَزِيَّةِ ، فَقَالَ هِشَامُ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا)^(٥) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ ، وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : يُعَذِّبُونَ فِي الْخَرَاجِ . زَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : وَأَمِيرُهُمْ يَوْمُئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فَلَسْطِينَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُوا . وَفِي آخِرٍ : أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَصٍ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ شَيْئًا .

بَابُ فِيمَنْ مَرَّ بِسِهَامٍ فِي يَدِهِ

٤٥٧١ (١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا)^(٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا ، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا حَتَّى لَا تَخْدِشَ مُسْلِمًا .

٤٥٧٢ (٢) وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ

(١) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " بَلَّغَ " . (٢) فِي (أ) : " نَاسَ " . (٣) فِي (ك) : " فَقَالُوا " .

(٤) فِي (أ) : " يَحْبِسُوا " ، وَفِي الْحَاشِيَةِ : " حَبَسُوا " وَعَلَيْهَا " خ " .

(٥) مُسْلِمٌ (٢٠١٧/٤) رَقْمُ (٢٦١٣) .

(٦) " بِنَصَالِهَا " النَّصْلُ : حَدِيدَةُ السَّهْمِ . (٧) مُسْلِمٌ (٢٠١٨/٤) رَقْمُ (٢٦١٤) ،

الْبُخَارِيُّ (٥٤٦/١) رَقْمُ (٤٥١) ، وَانْظُرْ (٧٠٧٣، ٧٠٧٤) .

يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا ^(١). لم يقل البخاري: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ.

٤٥٧٣ (٣) مسلم. عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ وَبِيَدِهِ نَبْلٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا). قَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَدْنَاَهَا ^(٢) بَعْضُنَا فِي وَجْهِهِ بَعْضٍ ^(٣).

٤٥٧٤ (٤) وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بَشِيءٌ، أَوْ قَالَ: لِيَقْبِضَ عَلَى نِصَالِهَا) ^(١). لم يكرر البخاري قوله ﷺ: "فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا" إنما قال ^(٢) مرة واحدة. وفي بعض طرقة: "لَا يَغْقِرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا". خرَّجه في كتاب الصلاة في باب ^(٥) "ذكر المرور في المساجد".

النَّهْيُ أَنْ يُشِيرَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ^(١)

٤٥٧٥ (١) مسلم ^(٢). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ يَعْنِي: وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ

(١) انظر الحديث الذي قبله. (٢) في (ك): "شددنا".

(٣) مسلم (٢٠١٩/٤) رقم (٢٦١٥)، البخاري (٥٤٧/١) رقم (٤٥٢)، وانظر (٧٠٧٥).

(٤) في (ك): "قالها". (٥) قوله: "باب" ليس في (أ).

(٦) في (ك): "النهي أن يشير على أخيه المسلم بالسلاح".

(٧) قوله: "مسلم" ليس في (ك).

(٨) قوله: "والقاسم" ليس في (أ).

لَأَبِيهِ وَأُمِّهِ (١). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٥٧٦ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ) (٢) ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ) (٣) . هذا الحديث وحده أخرجه البخاري حديث الأمر ، لم يخرج الذي قبله .

فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

٤٥٧٧ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنًا شَوْكًا عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَعَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ) (٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنٍ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأُنَحِّينَ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ ، فَأَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ) .

٤٥٧٨ (٢) وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : (لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَأَنَّهُ تُوْذِي النَّاسَ) (٥) . وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ (٦) : (إِنَّ شَجَرَةً كَأَنَّهُ تُوْذِي الْمُسْلِمِينَ) (٧) ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا فَدَخَلَ الْجَنَّةَ) . لم يخرج البخاري من هذا الحديث إلا اللفظ الأول ، خرَّجه في كتاب "المظالم" .

(١) مسلم (٢٠٢٠/٤) رقم (٢٦١٦) . (٢) في (ك) : " بالسلاح " .

(٣) مسلم (٢٠٢٠/٤) رقم (٢٦١٧) ، البخاري (٢٣/١٣) رقم (٧٠٧٢) .

(٤) مسلم (٢٠٢١/٤) رقم (١٩١٤) ، البخاري (١١٨/٥) رقم (٢٤٧٢) ، وانظر (٦٥٢) .

(٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) في (ك) وفي حاشية (أ) عن نسخة أخرى : " لفظ آخر " .

(٧) في (أ) : " الناس " ، والمثبت في حاشيته وعليه " خ " .

٤٥٧٩ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ ؟ قَالَ : (اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ) ^(١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَذْرِي لَعَسَى أَنْ تَمُضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ فَرَوِّدْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (افْعَلْ كَذَا افْعَلْ كَذَا ، وَأَمِرُّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

بَابُ

٤٥٨٠ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا ، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) ^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْثَقَتْهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا ، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) .

٤٥٨١ (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَى ^(٣) هِرَّةٍ أَوْ هِرٍّ رَبَطَتْهَا ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَرْمُمُ ^(٤) مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا) ^(٥) . أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : بِمِثْلِهِ .

(١) مسلم (٢٠٢١/٤) رقم (٢٦١٨) .

(٢) مسلم (٢٠٢٢/٤) رقم (٢٢٤٢) ، البخاري (٤١/٥) رقم (٢٣٦٥) ، وانظر (٣٤٨٢، ٣٣١٨) .

(٣) "من جرى" : أي من أجل . (٤) "ترمم" أي : تتناول ذلك بشفتيها .

(٥) مسلم (٢٠٢٣/٤) رقم (٢٦١٩) ، البخاري (٣٥٦/٦) بعد حديث رقم (٢٣١٨) .

بَابُ فِي الْكِبَرِ

٤٥٨٢ (١) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْعِزُّ إِزَارُهُ ^(١)) وَالْكِبَرُ يَأْخُذُ بِرِدَائِهِ فَمَنْ يَنْزِعْ عَنِّي عَذَّتُهُ ^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

بَابُ

٤٥٨٣ (١) مسلم . عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ : (أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ ، وَإِنَّ ^(٣) اللَّهَ قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى ^(٤) عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ) .
أَوْ كَمَا قَالَ ^(٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٥٨٤ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (رُبَّ أَشْعَثٍ ^(٦) مَذْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ ^(٧)) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٤٥٨٥ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ) . قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ : لَا أَدْرِي أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ أَوْ أَهْلَكَهُمْ بِالرَّفْعِ ^(٨) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

(١) "العزة إزاره" الضمير في إزاره وردائه يعود إلى الله تعالى ، وفي الكلام محذوف تقديره :

قال الله تعالى : ومن ينزع عني عذبتة . (٢) مسلم (٤/٢٠٢٣ رقم ٢٦٢٠) .

(٣) في (أ) : " فإن " . (٤) " يتألى " : يحلف ، والآلية : اليمين .

(٥) مسلم (٤/٢٠٢٣ رقم ٢٦٢١) . (٦) الأشعث : المليد الشعر ، المغبر غير مدهون

ولا مرجل . (٧) مسلم (٤/٢٠٢٤ رقم ٢٦٢٢) . (٨) مسلم (٤/٢٠٢٤ رقم ٢٦٢٣) .

بَابُ فِي حُسْنِ الْجَوَارِ

- ٤٥٨٦ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لِيُورَثُهُ ^(١)) ^(٢) .
- ٤٥٨٧ (٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً ، وَقَالَ : " سَيُورَثُهُ " ^(٣) .
- ٤٥٨٨ (٣) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ) ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي : (إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِيبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

بَابُ

- ٤٥٨٩ (١) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ) ^(٥) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

بَابُ

- ٤٥٩٠ (١) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ : (اشْفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ

(١) فِي (أ) : " لُورَثُهُ " ، وَفِي " مُسْلِمٍ " لِيُورَثُهُ .

(٢) مُسْلِمٌ (٢٠٢٥/٤) رَقْمُ (٢٦٢٤) ، الْبُخَارِيُّ (٤٤١/١٠) رَقْمُ (٦٠١٤) .

(٣) مُسْلِمٌ (٢٠٢٥/٤) رَقْمُ (٢٦٢٥) ، الْبُخَارِيُّ (٤٤١/١٠) رَقْمُ (٦٠١٥) .

(٤) مُسْلِمٌ (٢٠٢٥/٤) بَعْدَ رَقْمِ (١٤٢) .

(٥) مُسْلِمٌ (٢٠٢٦/٤) رَقْمُ (٢٦٢٦) .

مَا أَحَبُّ (١).

٤٥٩١ (٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَيْضًا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّمَا مَثَلُ الْحَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْحَلِيسِ السَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ^(٢) وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ^(٣) رِيحًا خَبِيثَةً^(٤)).

بَابُ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ وَفِيمَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ

٤٥٩٢ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا^(٥) بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَنِي حَدِيثَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ)^(٦).

٤٥٩٣ (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ^(٧) : جَاءَنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ ، فَأَعْطْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٨) تَمْرَةً وَرَفَعْتُ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لَتَأْكُلَهَا ، فَاسْتَطْعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ

(١) مسلم (٢٠٢٦/٤) رقم (٢٦٢٧)، البخاري (٢٩٩/٣) رقم (١٤٣٢)، وانظر (٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦). (٢) "يحذيك": يعطيك. (٣) في (أ): "تجد منه".

(٤) مسلم (٢٠٢٦/٤) رقم (٢٦٢٨)، البخاري (٣٢٣/٤) رقم (٢١٠١)، وانظر (٥٥٣٤).

(٥) في (أ): "قسمتها"، والمثبت في الحاشية وعليه "خ".

(٦) مسلم (٢٠٢٧/٤) رقم (٢٦٢٩)، البخاري (٢٨٣/٣) رقم (١٤١٨)، وانظر (٥٩٩٥).

(٧) في (أ): "قال". (٨) في (أ): "منها".

تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا ، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ وَأَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ)^(١) . لم يخرج
البخاري هذا اللفظ : " فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ " إلى آخره .

٤٥٩٤ (٣) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ
عَالَ^(٢) حَارِيتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ)^(٣) . لم
يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٥٩٥ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ^(٤))^(٥) . [وفي رواية:
"فَيَلْجَ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ"]^(٦) .

٤٥٩٦ (٥) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : (لَا
يَمُوتُ لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ) . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ
مِنْهُنَّ : أَوْ اثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (أَوْ اثْنَانِ)^(٧) . لم يخرج البخاري
لفظ^(٨) حديث أبي هريرة هذا ، أخرج^(٩) الذي قبله . وأخرج حديث أبي
سعيد الذي يأتي بعده^(١٠) .

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) "من عال" معناه : قام عليها بالمؤنة والتزينة ونحوهما .

(٣) مسلم (٤/٢٠٢٧-٢٠٢٨ رقم ٢٦٣١) . (٤) "تحلة القسم" : ما ينحل به القسم وهو

اليمين، والمراد قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ ، ومعناه : تقليل مدة ورودها .

(٥) مسلم (٤/٢٠٢٨ رقم ٢٦٣٢) ، البخاري (٣/١١٨ رقم ١٢٥١) ، وانظر (٦٦٥٦) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) ، وكتب في حاشيتها وعليه "خ" .

(٧) انظر الحديث الذي قبله . (٨) قوله : " لفظ " ليس في (ك) .

(٩) في (أ) : " أخرج البخاري " . (١٠) في (ك) : " بعد " .

٤٥٩٧ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ ، قَالَ : (فَاجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا) . فَاجْتَمِعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : (مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ) . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : وَاثْنَيْنِ ، وَاثْنَيْنِ ، وَاثْنَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَاثْنَيْنِ ، وَاثْنَيْنِ ، وَاثْنَيْنِ)^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : (ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْغُوا الْجَنَّةَ)^(٢) . مَوْقُوفًا^(٣) عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : (اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا) .

٤٥٩٨ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي^(٥) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطِيبُ [بِهِ]^(٦) أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ : نَعَمْ (صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ)^(٧) يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ أَوْ قَالَ بِيَدِهِ كَمَا آخُذُ أَنَا بِصِنْفَةِ ثَوْبِكَ^(٨) هَذَا - فَلَا يَتَنَاهَى^(٩) أَوْ

(١) مسلم (٢٠٢٨-٢٠٢٩ رقم ٢٦٣٣)، البخاري (١٩٥/١-١٩٦ رقم ١٠١)، وانظر (١٢٤٩، ٧٣١٠).

(٢) "لم يلبغوا الجنة" أي : لم يلبغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الإثم .

(٣) في (أ) : "مرفوعاً"، والمثبت في الحاشية وعليه "خ".

(٤) مسلم (٢٠٢٩/٤ رقم ٢٦٣٤)، البخاري (١٩٦/١ رقم ١٠٢)، وانظر (١٢٥٠).

(٥) في (ك) : "محدثني" . (٦) ما بين المعكوفين زيادة من "صحيح مسلم" .

(٧) "دعاميص الجنة" أي : صغار أهلها . (٨) "بصنفه ثوبك" : هو طرفه .

(٩) في (ك) : "ولا يتبناها" . و"فلا يتناهى" أي : لا يترك .

قَالَ فَلَا يَنْتَهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَوَيْهِ^(١) الْجَنَّةَ^(٢). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٥٩٩ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لَهُ فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً ، فَقَالَ : (دَفَنْتِ ثَلَاثَةً ؟) . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : (لَقَدْ احْتَظَرْتَ بِحِطَارٍ شَدِيدٍ^(٣) مِنَ النَّارِ)^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَشْتَكِي ، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً ، قَالَ : (لَقَدْ احْتَظَرْتَ بِحِطَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٦٠٠ (٩) وخرَجَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ)^(٥) . لم يخرج مسلم عن أنس في موت الولد شيئاً .

٤٦٠١ (١٠) وخرَجَ البخاري أيضاً ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ)^(٦) .

(١) كذا في (أ) و(ك)، وفي "مسلم": "أباه".

(٢) مسلم (٢٠٢٩/٤) رقم ٢٦٣٥.

(٣) "لقد احتظرت بحيطار شديد" أي : امتنعت بمانع وثيق .

(٤) مسلم (٢٠٣٠/٤) رقم ٢٦٣٦.

(٥) البخاري (١١٨/٣) رقم ١٢٤٨، وانظر (١٣٨٢).

(٦) البخاري (١١/٢٤١-٢٤٢) رقم ٦٤٢٤.

بَابُ

٤٦٠٢ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ : إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ ، قَالَ : فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ : إِنِّي أَبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ ، قَالَ : فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ ، قَالَ : فَيَبْغِضُونَهُ ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ)^(١) . لم يذكر البخاري قوله عليه الصلاة والسلام في البغضاء .

٤٦٠٣ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ^(٢) ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّלَفَ ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ)^(٣) .

٤٦٠٤ (٣) خرَّجه البخاري من حديث عائشة تعليقاً ، ولم يصل سنده^(٤) .

٤٦٠٥ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا ، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّלَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ)^(٥) . لم يقل البخاري : " كمعادن الفضة والذهب " ، وذكر الأرواح ، خرَّجه من حديث عائشة كما تقدم .

(١) مسلم (٤/٢٠٣٠ رقم ٢٦٣٧) ، البخاري (٦/٣٠٣ رقم ٣٢٠٩) ، وانظر (٤٠٤٦٠، ٧٤٨٥) .

(٢) "جنود مجندة" معناه : جموع مجتمعة ، أو أنواع مختلفة .

(٣) مسلم (٤/٢٠٣١ رقم ٢٦٣٨) . (٤) البخاري (٦/٣٦٩ رقم ٣٣٣٦) .

(٥) مسلم (٤/٢٠٣١-٢٠٣٢ رقم ٢٦٣٨) ، البخاري (٦/٣٨٧ رقم ٣٣٥٣) ، وانظر (٣٣٧٤) ،

(٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩) .

٤٦٠٦ (٥) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
(مَتَى السَّاعَةُ؟) . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا أَعْدَدْتُ^(١) لَهَا؟) . قَالَ : حُبُّ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ . قَالَ : (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ)^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ
كَثِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي . وَزَادَ فِي أُخْرَى : قَالَ أَنَسٌ^(٣) : فَمَا فَرَحْنَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ
فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ) . قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا
أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ^(٤) مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ
بِأَعْمَالِهِمْ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ .. الْحَدِيث .

٤٦٠٧ (٦) مسلم . عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
خَارِجِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ^(٥) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟ قَالَ : فَكَأَنَّ الرَّجُلَ
اسْتَكَانَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرٌ^(٦) صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا
صَدَقَةٍ ، وَلَكِنِّي^(٧) أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ : (فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ)^(٨) .

الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ : عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ
ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ : (وَيْلَكَ وَمَا^(٩) أَعْدَدْتُ لَهَا) .
قَالَ : مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : (إِنَّكَ مَعَ مَنْ
أَحْبَبْتَ) . قَالَ : فَقُلْنَا : وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . فَفَرَحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا

(١) في (أ) : " عددت " . (٢) مسلم (٤/٢٠٣٢ رقم ٢٦٣٩) ، البخاري (٧/٤٢) رقم

(٣٦٨٨) ، وانظر (٦١٦٧ ، ٦١٧١ ، ٧١٥٣) . (٣) قوله : " قال أنس " ليس في (ك) .

(٤) في (ك) : " يكون " . (٥) " سدة المسجد " : هي الظلال المسقفة عند باب المسجد .

(٦) في (أ) : " كثير " . (٧) في (أ) : " ولكن " .

(٨) انظر الحديث الذي قبله . (٩) في (ك) : " ما " .

شَدِيدًا ، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي ، فَقَالَ : (إِنْ أُخِرَ هَذَا فَلَنْ يُذَرِكَهُ
الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) . ذكر الغلام ومابعده يأتي لمسلم في آخر كتاب "
الفتن " إن شاء الله . والذي زاد البخاري في قوله : " وَيُتْلِكُ " ، وقوله : " وَنَحْنُ
كَذَلِكَ " . وفي بعض طرقه : (مَاذَا ^(١) أَعْدَدْتَ لَهَا ؟) . قَالَ : لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي
أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ .. الحديث .

٤٦٠٨ (٧) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ
وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ ؟ قَالَ : (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ) ^(٢) .

٤٦٠٩ (٨) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ ؟ قَالَ ^(٣)
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ) ^(٤) .

٤٦١٠ (٩) وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ .. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ ^(٥) ،
ولم يذكر لفظه وقد تقدم لفظ البخاري فيه .

٤٦١١ (١٠) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ
الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : (تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ) ^(٦) .
لم يخرج البخاري حديث أبي ذر هذا .

(١) في (ك) : " ما " . (٢) البخاري (٥٥٧/١٠) رقم (٦١٧٠) ، مسلم (٢٠٣٤/٤) رقم (٢٦٤١) .

(٣) في (أ) : " فقال " .

(٤) مسلم (٢٠٣٤/٤) رقم (٢٦٤٠) ، البخاري (٥٥٧/١٠) رقم (٦١٦٨) ، وانظر (٦١٦٩) .

(٥) انظر الحديث رقم (٧) في هذا الباب .

(٦) مسلم (٢٠٣٤/٤) رقم (٢٦٤٢) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الجهاد	١
إباحة القتال قبل الدعوة ، وفي الدعوة قبله ، وما يوصى به للغزاة	١
ما جاء في الغادر	٣
باب الحرب خدعة	٥
النهي عن تمني لقاء العدو	٦
من أراد غزوة فورى بغيرها ، ووقت الغارة ، ومن أحب الخروج يوم الخميس	٧
النهي عن قتل النساء والصبيان ، وما جاء فيهم إذا أصيبوا في البيات، وأن يُعذب	
بعذاب الله	٨
تحرير النخل وقطعها	١٠
تحليل الغنائم	١٠
في النفل والقسمة وما جاء في سلب القتل	١١
باب فكاك الأسير	١٩
باب في أرض الصلح والعنوة وما لم يوجف عليه بقتال	٢٠
قسم الغنمة	٢٩
باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم	٣٠
بساب	٣١
المن على الأسير	٣٤
إجلاء اليهود عن المدينة وقصة بني قريظة	٣٥
باب	٣٩
باب	٣٩
كتاب النبي ﷺ إلى هرقل	٤١

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب	٤٨
باب غزوة حنين	٤٨
قصة الطائف وبدر ومكة وكانت غزوة الطائف في ثمان من شوال	٥٢
ذكر يوم الحديبية	٦٢
الوفاء بالعهد	٧٧
ذكر يوم الأحزاب ويوم أحد وما أؤذي به رسول الله ﷺ	٧٧
ذكر ما أؤذي به رسول الله ﷺ	٨٢
باب	٨٩
قصة كعب بن الأشرف	٩٠
غزوة خيبر والخنندق وذي قرد	٩٤
بعث النبي ﷺ خالداً إلى بني جذيمة	١١١
قتل حمزة بن عبدالمطلب وخبيب بن عدي رضي الله عنهما	١١٢
الغزو بالنساء	١١٧
عدد غزوات النبي ﷺ	١٢٢
لا يستعان بالمشركين في قتال العدو	١٢٤
باب	١٢٤
في الجزية	١٢٥
باب	١٢٧
فضل قريش	١٢٩
الاستخلاف وتركه	١٣١
فيمن سأل الإمارة	١٣٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو	١٣٥
في الإمام العادل	١٣٦
باب كلكم راع ومستول ، وما جاء في الأمير الغاش لرعيته	١٣٧
في الغلول وفي الأمير يقبل الهدية	١٣٨
الطاعة للأمير	١٤١
بيعة الرضوان	١٥٥
باب لا هجرة بعد الفتح	١٥٨
بيعة النساء	١٦٠
بيعة الصغير	١٦١
البيعة على السمع والطاعة	١٦١
الحد بين الكبير والصغير	١٦١
النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	١٦٢
المسابقة بين الخيل	١٦٣
باب فضيلة الخيل	١٦٣
فضل الجهاد	١٦٥
بساب	١٨٦
فضل الغزو في البحر	١٨٧
في فضل الرباط وعدد الشهداء وفي فضيلة الرمي	١٨٩
باب	١٩٣
باب في التعقيب	١٩٣
في سير الرجل وحده	١٩٤

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين)	١٩٤
باب	١٩٦
النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً	١٩٧
باب تلقي الغازي	١٩٨
كتاب الصيد والذبائح	١٩٩
في العقيقة	٢٣٠
كتاب الأشربة والأطعمة	٢٣٢
باب في اللباس والزينة	٢٩١
باب الانتعال	٣٠٨
تغير الشيب	٣١٢
باب الصور	٣١٣
باب الجرس	٣٢١
النهي عن الوسم في الوجه	٣٢١
النهي عن القرع وعن وصل الشعر	٣٢٣
باب	٣٢٧
باب لعن المختشين من الرجال والمترجلات من النساء	٣٢٧
باب	٣٢٨
في الأسماء والكنى	٣٢٩
باب في الاستئذان والسلام	٣٣٨
باب	٣٥٣
في التناحي	٣٥٤

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب في الرقي والطب	٣٥٥
باب في الطاعون	٣٧٦
باب في العدوى والطيرة والفأل والشؤم	٣٧٩
باب في الكهان	٣٨٤
باب	٣٨٧
باب في قتل الحيات	٣٨٨
باب في قتل النمل	٣٩٣
باب في الرفق بالبهائم	٣٩٤
باب النهي عن سب الدهر	٣٩٥
باب النهي عن أن يقول عبدي أو أمتي	٣٩٧
باب النهي أن يقول خبثت نفسي	٣٩٨
باب في الطيب	٣٩٨
باب في الشعر	٤٠٠
باب في الردشير	٤٠١
باب في الرؤيا	٤٠٢
كتاب المناقب	٤١٨
ذكر النبي ﷺ	٤١٨
ذكر عيس بن مريم عليه الصلاة والسلام	٤٨٥
ذكر إبراهيم وموسى ولوط ويونس وزكريا وداود عليه الصلاة والسلام	٤٨٧
قصة موسى والخضر صلى الله عليهما وسلم	٤٩٨
قصة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما	٥٠٨

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقتل عمر بن الخطاب ، وبيعة عثمان ، وفضله	٥٣٣
ذكر علي بن أبي طالب ؓ	٥٤٦
فضل أهل بيت رسول الله ﷺ	٥٥٠
ذكر سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وأبي عبيدة بن	
الجراح ، وسعيد بن زيد ؓ أجمعين	٥٥٢
ذكر الحسن والحسين رضي الله عنهما	٥٦١
ذكر زيد بن حارثة ، وابنه أسامة ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن جعفر ؓ .	٥٦٤
ذكر جعفر بن أبي طالب ، وخالد بن الوليد	٥٦٧
ذكر خديجة بنت خويلد وعائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما	٥٦٨
ذكر فاطمة رضي الله عنها	٥٨٤
ذكر أم سلمة بنت أبي أمية ، وزينب بنت جحش أمي المؤمنين رضي الله عنهما .	٥٨٨
ذكر أم أيمن ، وأم سليم رضي الله عنهما	٥٩٠
ذكر طلحة ، وبلال ، وعبد الله بن مسعود ؓ	٥٩١
ذكر أبي بن كعب ، وسعد بن معاذ ، وأبي زيد ؓ	٥٩٦
ذكر أبي دجانة سماك بن خرشة ، وعبد الله بن حرام رضي الله عنهما	٥٩٩
ذكر جلييب ، وعمرو بن تغلب	٦٠٠
ذكر عمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان ، وحارثة بن سراقة	٦٠١
ذكر أبي ذر جندب بن جنادة	٦٠٢
ذكر جرير بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر	٦٠٩
ذكر خزيمه بن ثابت ، ومعاوية بن أبي سفيان	٦١٣
ذكر المقداد بن عمرو ، وأنس بن مالك	٦١٤

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ذكر عبدا لله بن سلام ؓ	٦١٦
ذكر حسان بن ثابت ، وأبي هريرة رضي الله عنهما	٦٢٠
ذكر حاطب بن أبي بلتعة ، وأصحاب الشجرة ، وأبي سفيان ، وأصحاب الهجرة ،	
وذكر أبي موسى عبدا لله بن قيس الأشعري	٦٢٨
ذكر سلمان ، وصهيب ، وبلال ؓ	٦٣٦
ذكر أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر ، وقيس بن سعد	٦٣٦
ذكر الأنصار	٦٣٧
ذكر أسلم وغفار وغيرهما	٦٤٤
باب الناس معادن	٦٤٨
ذكر نساء قريش	٦٤٩
في المواخاة والحلف	٦٥٠
ذكر أويس بن عامر القرني	٦٥٥
كتاب الأدب والبر والصلة	٦٦٢
باب بر الوالدين	٦٦٢
باب في البر والإثم ، وصلة الرحم ، والنهي عن التقاطع	٦٦٧
باب ما يكون من الظن	٦٧٣
باب في المتحايين في الله عز وجل	٦٧٤
باب في عيادة المريض ، وثواب المصائب	٦٧٤
باب	٦٧٩
باب في التراجع والتعاون والعفو والتواضع	٦٨٤
باب	٦٨٥

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
في ستر المسلم والمداراة والرفق	٦٨٥
باب في اللعن	٦٨٧
باب فيمن سبه النبي ﷺ من المسلمين	٦٨٨
باب في ذي الوجهين	٦٩١
باب ما جاء في الكذب في الإصلاح بين الناس في الحرب	٦٩١
باب في الصدق والكذب والتميمة	٦٩٢
باب في الغضب	٦٩٣
باب النهي عن ضرب وجه المسلم	٦٩٥
باب فيمن يعذب الناس	٦٩٦
باب فيمن مر بسهام في يده	٦٩٦
النهي أن يشير المسلم على أخيه بالسلاح	٦٩٧
في إمطة الأذى عن الطريق	٦٩٨
باب	٦٩٩
باب في الكبر	٧٠٠
باب في حسن الجوار	٧٠١
باب	٧٠١
باب	٧٠١
باب في الإحسان إلى البنات وفيمن مات له ولد	٧٠٢
باب	٧٠٦